التعليق على
صحيح البخاري

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السابع

أحاديث الأنبياء، المناقب، فضائل الصحابة، مناقب الأنصار

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٧٦

التعليق على

صحيح البخاري

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه

المجلد السابع

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
التعليق على صحيح البخاري. / محمد بن صالح العثيمين ط ١ -
القصيم، ١٤٣٩ هـ / ١٦ مج.
٨٨٧ ص؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٧٦)
ردمك: ٩-٤٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٧-٥٣-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٧)
١- الحديث الصحيح. ٢- الحديث - شرح. أ. العنوان
ديوي ١، ٢٣٥ ٢٠٠٥ / ١٤٣٩

رقم الإيداع: ٢٠٠٥ / ١٤٣٩
ردمك: ٩-٤٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٧-٥٣-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٧)

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ

يُطلب الكتاب من:
مُؤسسةِ الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية
دار الذُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.
هاتف و فاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٦)

التعليق على صحيح البخاري

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

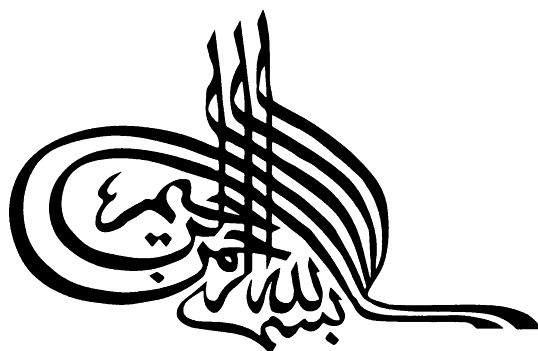
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السابع

أحاديث الأنبياء، المناقب، فضائل الصحابة، مناقب الأنصار

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

(٦٠) كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ

١ - بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ

﴿صَلْصَٰلٍ﴾ [الحجر:٢٦]: «طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ البَابُ وَصَرْصَرَ عِنْدَ الإِغْلَاقِ، مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ» ﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ [الأعراف:١٨٩]: «اسْتَمَرَّ بِهَا الحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ» ﴿أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف:١٢]: «أَنْ تَسْجُدَ».

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق:٤]: «إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ» ﴿فِي كَبَدٍ﴾ [البلد:٤]: فِي شِدَّةِ خَلْقٍ. (وَرِيَاشًا): المَالُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ ﴿مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة:٥٨]: النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق:٨]: «النُّطْفَةُ فِي الإِحْلِيلِ، كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ، وَالوَتْرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ» ﴿فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤]: «فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ» ﴿أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [التين:٥]: «إِلَّا مَنْ آمَنَ» ﴿خُسْرٍ﴾ [النساء:١١٩]: «ضَلَالٍ، ثُمَّ اسْتَثْنَى إِلَّا مَنْ آمَنَ». ﴿لَّازِبٍ﴾ [الصافات:١١]: «لَازِمٌ» (نُنْشِئَكُمْ) [الواقعة:٦١]: «فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ» ﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة:٣٠]: «نُعَظِّمُكَ» وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة:٣٧]: فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾

[الأعراف:٢٣]. ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة:٣٦]: «فَاسْتَزَلَّهُمَا» وَ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة:٢٥٩]: «يَتَغَيَّرْ» ﴿ءَاسِنٍ﴾ [محمد:١٥]: «مُتَغَيِّرٌ، وَالمَسْنُونُ المُتَغَيِّرُ» ﴿حَمَإٍ﴾ [الحجر:٢٦]: «جَمْعُ حَمْأَةٍ وَهُوَ الطِّينُ المُتَغَيِّرُ» ﴿يَخْصِفَانِ﴾ [الأعراف:٢٢]: «أَخْذُ الخِصَافِ مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الوَرَقَ وَيَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ» ﴿سَوْءَٰتُهُمَا﴾ [طه:١٢١]: «كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا» ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة:٣٦]: «هَا هُنَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الحِينُ عِنْدَ العَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهُ» (قَبِيلُهُ) [الأعراف:٢٧]: «جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ».

٣٣٢٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ المَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ»(١).

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتْفِلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ الأَنْجُوجُ، عُودُ الطِّيبِ وَأَزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ»(٢).

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، رقم (٦٢٢٧).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٦/ ٧٢٩-٧٣٠).

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ الغَسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ**» فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَبِمَ يُشْبِهُ الوَلَدُ**»(١).

٣٣٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ**» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا**» قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ اليَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ البَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ**» قَالُوا أَعْلَمُنَا، وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْيَرُنَا، وَابْنُ أَخْيَرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ**» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠).

عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ[(١)].

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ يَعْنِي «**لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنَّ أُنْثَى زَوْجَهَا**»[(٢)].

٣٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُوسَى بْنُ حِزَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**»[(٣)].

٣٣٣٢[(٤)]- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى**

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب ٢١٨، رقم (٣٩٣٨).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٧/ ٢٥٦).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء، رقم (٥١٨٤ و٥١٨٦).

(٤) من هنا بداية التسجيل الصوتي لهذا الباب.

مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ»[١].

---

[١] قول النبيِّ ﷺ: «**ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ**» أي: قطعةً صغيرةً من اللحم بقَدْر ما يَمضَغه الإنسان، لكنَّ هذه المضغةَ فيها جميع مُقَوِّمات البَدَن: اليدان، والرِّجلان، والأصابع، والأعضاء كلُّها، حتى البطن والأمعاء، وهي بهذه الصِّغَر.

ثم بعد هذا -وقد تمَّ له أربعة أشهر: مئة وعشرون يومًا- يبعث إليه مَلَك بأربع كلمات، فيكتب:

أولًا: عمله: هل هو صالح أو سيِّئ؟

ثانيًا: أجله، وهو مدَّة بقائه في الدنيا.

ثالثًا: رزقه.

رابعًا: شقيٌّ أو سعيد؟ وهذه هي الغاية.

إذن: كلُّ شيء مكتوب: الرِّزق، والأجَل، والعمل، والشَّقاوة أو السَّعادة، وبهذا نعرف أن مَن أَجْلَبوا وأجنبوا في موضوع: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(١)، حيث قالوا: إن الأجل لا يُمكن أن يتغيَّر، فلا يُطْلَب شيء لِمَدِّه وزيادته، نقول لهم: وأيضًا الرِّزق لا يتغيَّر، فهل أنتم تقولون: لا تطلبوا زيادةً فيه؟! والعمل أيضًا لا يتغيَّر، ومع ذلك فالإنسان مأمور بالسعي في الخيرات، فكلُّ شيء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب من بُسِطَ له في الرزق لصلة الرحم: (٥٩٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة: باب صلة الرحم: (٢٥٥٧/ ٢١).

= مكتوب، لكن النهاية مكتوبة من قبلُ ومعروفة، فيُيَسَّر الإنسان للعمل الذي تكون فيه هذه النهاية.

ولكن أين تُكْتَب؟ هل تُكْتَب في ألواح، أو تُكْتَب في جبينه، أو تُكْتَب على ظهره؟

الجواب: الله أعلم، لكنها كتابة بالقلم، وليست مُجَرَّد تقدير، وقد وردت أحاديث بأنه يكتب ذلك بين عينيه، لكنَّها ليست بذاك الصِّحَّة، ذكرها ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الأربعين[(١)].

وقوله: «ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ» هذا نفخ حقيقيٌّ، وهذا دليلٌ على أن الملائكة ينفخون، مع أنهم صُمُد لا أجواف لهم؛ ولهذا لا يأكلون ولا يشربون، ولكن الله تعالى يُقدرهم على أن ينفخوا بأمره، سبحانه وبحمده.

وهذه الروح خلقها الله تعالى قبل البدن، وقال بعض العلماء: لا تُخْلَق إلا عند نفخها، فيكون البدن سابقًا للروح، أمَّا آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فلا شَكَّ أن بدنه سابق لروحه، وأمَّا بنو آدم فالله أعلم، فيحتمل أن الله تعالى يخلق الروح عند نفخها، ويحتمل أن تكون مخلوقةً من قبل.

وقوله: «فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ» هذا مرفوع، وليس مُدْرَجًا من كلام ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الأصل عدم الإدراج.

وقوله: «لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ» يعني: فيما يبدو للناس، كما سبق ذكره في الحديث الصحيح في الرجل الذي كان مع النبيِّ ﷺ في غزوة، وكان أشدَّ القوم في

(١) يُنْظَر: شرح الحديث الرابع من (الأربعين النووية) لابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ -جامع العلوم والحِكَم (١/ ١٦٧).

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَكَّلَ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ! عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ! مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ! أَذَكَرٌ -يَا رَبِّ- أُنْثَى؟ يَا رَبِّ! شَقِيٌّ، أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»[١].

= القتال، لا يدع شاذَّةً ولا فاذَّةً، فقام ذات يوم، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فعَظُم ذلك على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقال رجل: أنا صاحبُه، لألزمنَّه. فلَزِمَه، ثم قاتل هذا الرَّجل، فأصابه سهم، فغضب من ذلك، فجعل ذُباب سيفه على صدره، واتَّكأ عليه حتى خرج من ظهره، فمات، فجاء الرجل إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أشهد أنَّك رسول الله! وأخبره بذلك(١).

وقوله: «حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ» هذا بيان لأقلِّ شيء، والمقصود بالذراع هنا: ذراع اليد، أي: أنه يقرب من النار بعَمَلِه، ثم بعد ذلك يَسْبِقُ عليه الكتابُ، فيعمل بعمل أهل الجنَّة.

[١] في هذا الحديث: دليلٌ على أنه يُمكن علم المخلوق بكونه ذكرًا أم أُنثى؟ وهو في بطن أُمِّه.

وبهذا نعرف أن قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان:٣٤] ليس خاصًّا بعلم الذكورة والأنوثة، وأن المراد: يعلم ما في الأرحام من كلِّ وجه، وهذا لا يتأتَّى للبشر ولا لغيرهم من المخلوقين أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد: باب لا يقال: فلان شهيد: (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيمان: باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه: (١١٢/ ١٧٩).

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ»[١].

= ولكن في الآونة الأخيرة ذُكِرَ أنهم تمكَّنوا من العلم بما في بطن الأنثى: هل هو ذكر أو أُنثى بعد أن يُخْلَق؟ فإذا ثبت هذا فإنه لا يُعارض الكتاب والسُّنَّة.

فإن قال قائل: وكذلك المَلَك يعلم رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد؟ فهل هذا يتعارض مع الآية؟

فالجواب: لا، لا يتعارض؛ لأننا قد نقول: إن قوله تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:٢٦-٢٧] يشمل الرسول البشري والمَلَكي، وهذا رسولٌ؛ لأنه مبعوث من الله، فيُطْلِعه الله عليه.

ونحن لا نعلم عن رزق هذا الإنسان، وأجله، وعمله، لكن هو يعلم، إنما على كلِّ حال هو بعد أن أَعْلَمه الله لم يكن غيبًا بالنسبة له، وهكذا نقول في غير هذه الأمور، فالأمور التي أخبرنا عنها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنها ستكون هي من علم الغيب، وهي بعد أن أُعْلِمنا بها لم تكن غيبًا عنَّا.

[١] يُقال يوم القيامة لأنعم أهل الدنيا من أهل النار، وأهونهم عذابًا، يُقال له: ما رأيك لو قيل لك: اخرج من مُلْكِك في الدنيا، من سيَّاراتك وقصورك ونسائك وأولادك، وتَسْلَم من هذا؟ فسيقول: نعم، أنا مستعدٌّ لأن أفعل هذا ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦ مِن سُوٓءِ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الزمر:٤٧]، فيُقال: طُلِبَ منك أهون من هذا! شيء تعمله، ولا تُضيع معه هذه الأمور،

= كما قال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ**»(١)، التوحيد، والقيام بشعائر الإسلام، وهذه سهلة، ولو أن الإنسان قاس ما يستغرقه من الزمن في العبادات المفروضة عليه لم تستوعب صلواته مثلًا إلا ساعةً ونصفًا، وهذا نصف ثُمُن الوقت، وأمَّا بقيَّة العبادات الأخرى فلا تستوعب أوقاتًا كثيرةً؛ لأن العبادات اليوميَّة هي الصلوات، فلم يُطْلَب من الإنسان إلا شيء يسير.

وقوله: «**فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ**»؛ لأنه ما من أحد إلى يوم القيامة إلا وهو في صلب آدم؛ لأن آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خُلِقَ أبناؤه الأولون من مائه، وأبناؤهم من مائهم، وأبناء أبنائهم من مائهم، وهكذا إلى أن جاء الدور إلينا، وسيكون من بعدنا، إذن: فكلُّنا في صلب آدم.

وهذا الحديث يدلُّ على أن هذا العهد الذي أُخِذَ قد أُخِذَ من زمن قديم، ونحن في صُلْب آدم؛ لأن آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أُخِذَ عليه هذا العهد، وأطاع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ثم عصى، ثم اجتباه ربُّه، فتاب عليه، وهَدَى.

وقد قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ**﴾ [الأعراف:١٧٢]، وهذا الإشهاد هو الإشهاد الفطري؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**»(٢)، فكلُّ إنسان لو تُرِكَ وفطرتَه لشهد أن لا إله إلا الله، ولم يَحِدْ عن ذلك أبدًا، كما جاء في الحديث الصحيح أيضًا: «**إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي**

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان: باب حرمة الصلاة: (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن: باب كف اللسان في الفتنة: (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**»، رقم (٢٦٥٨/ ٢٢).

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ**»[١].

= **حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَالَتْهُمْ**»(١).

وأمَّا الميثاق الذي ورد في الأحاديث أن الله مسح على ظهر آدم، فأخرج ذُرِّيَّته من صلبه كأمثال الذَّرِّ، وأخذ عليهم العهدَ والميثاقَ(٢) فهذا قد اختلف العلماء في صحته، وفي القول به.

[١] ومَن سنَّ سُنَّةً سيِّئةً فعليه وِزْرُها، ووِزْرُ مَن عمل بها إلى يوم القيامة، والمراد بالسُّنَّة: الابتداء ولو نسبيًّا، فمثلًا: أول مَن شرب الخمر في هذه البلاد بعد أن كان الناس لا يعرفون عنها إلا ما ذُكِرَ في القرآن حتى انتشرت بهذه الكثرة، ما من واحد يشرب إلا على الأوَّل منها شيء؛ لأنه هو أول مَن سنَّها بعد أن كانت غير مسنونة وموجودة.

وكذلك غيرُها من المعاصي والمناكِر التي حدثت بعد أن لم تكن موجودةً، أوَّل مَن فتحها يكون عليه نصيب من عقوبة كلِّ واحد عَمِلَها، وفي هذا: تحذير واضح للإنسان من أن يكون أوَّل مَن يسنُّ السيِّئة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أصحاب الجنة، رقم(٢٨٦٥/ ٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة الأعراف، رقم (٣٠٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٢٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٧٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورجح ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ وقفه.

= لكن لو تاب هذا الذي ابتدأ المنكر فهل يكون عليه شيء؟

الجواب: الظاهر أنه إذا تاب فلا يكون عليه شيء؛ لأن التوبة تجبُّ ما قبلها كما قال الرسول ﷺ[(١)]، وظاهر هذا: أنه عامٌّ في كلِّ شيء، ومن ذلك: آثار هذه السَّيِّئة، تكون تابعةً لها.

لكن إذا كان الأمر منتشرًا كصاحب بدعة مثلًا، فهنا يجب عليه إعلان أن ما فعله فهو مُنْكَر؛ وذلك لأنه صدر منه، فلا بُدَّ أن يُعْلِن أنه مُنْكَر حتى يَبْرَأ الناس منه، وحتى يَبْرَأ هو من عُهْدَته أيضًا، وكذلك صاحب المعاصي الأخرى يكون من تمام توبته إذا كانت انتشرت منه، وعَرَف ذلك، أن يُبَيِّن للناس أن هذا ليس بصحيح.

فإن قال قائل: لكن ابن آدم الأول ندم على ما فعل!

قلنا: أمَّا قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾ [المائدة:٣١] فليس المراد: الندم على الذنب، بل المراد: الندم على التعب؛ حيث قتل وتعب في حمل أخيه، حتى يسَّر الله له هذا الغراب.



(١) أخرجه مسلم بمعناه: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (١٢١)، بلفظ: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟».

٢- بَابُ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

٣٣٣٦- قَالَ: قَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**».

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا[١].

---

[١] قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ**» أي: مُجَنَّدة بعضها لبعض، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف، وهذا شيء مُشاهَد، فأحيانًا يُقابلك الرجل لا تدري عنه، ولا وقفت معه، فتجد أن نفسك تُحِبُّه، ويُقابلك الآخر، فتنفر منه نفسك ولو لم يُحَدِّثك، وتحبُّ أن تصدَّ عنه، ولا تراه، حتى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال فيما رُوِيَ عنه: إنِّي لأرى الكافر، فأُغمض عينيَّ عنه؛ كراهةَ أن أرى عدوًّا من أعداء الله(١).

وهذا شيء واضح مصداق هذا الحديث، فالخيِّر يحنُّ إلى الرجل الخيِّر وإن كان لم يجتمع به، بل ولو حصل بينهما شيء من الأمور الدنيويَّة، والإنسان الخيِّر ينفر من الشِّرير وإن كان لم يجتمع به أو يعرفه أو يتحدَّث معه.

وعند الناس مثل يُشابه هذا الحديث، يقولون: «الطيور على أشكالها تقع» ويقولون: إن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نزل الكوفة بليل، فنزل الأخيار على الأخيار،

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٦)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص:٣٤٨).

= والأشرار على الأشرار، مـن غير دليـل، وهـذه القصة مشهورة عند النـاس، والله أعلم بصحة هذا.

والذي يُفْهَم من كلام شُرَّاح الحديث أنهم يرون أن المراد: «فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا» أي: في الأزل «ائْتَلَفَ» أي: في ثاني الحال، لكن هذا لا يتعيَّن في معنى الحديث، فقد تتعارف في ثاني الحال، ولا يلزم أن تكون تعارفت في الأزل، ثم ائتلفت في ثاني الحال، فهي جنود مُجَنَّدة وإن كانت في أجسادها، فإذا تعارفت تآلفت، وإذا تناكرت تباعدت واختلفت.

فالحاصل أنه ينبغي إبقاء الحديث على ظاهره، ولا حاجة أن نتأوَّل ونتكلَّف، بل نقول: إن الأنفس والأرواح تتعارف -بإذن الله- بمُجَرَّد أن تتلاقى وتأتلف، فأرواح الخيِّر مع الخيِّرين، وأرواح الشرِّير مع أهل الشرِّ، ولكن لا يمنع من هذا أن يكون هناك أسباب تُخْرِج الإنسان عن القاعدة، لكن كما قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا رأيت نفسك نافرةً من رجل صالح فيجب عليك أن تسعى في إزالة مُقْتَضي ذلك؛ حتى تكون نفسك من الجنود الطَّيِّبة من الأرواح[1].

فإن قال قائل: قد يُشْكِل على هذا أن الرجل الصالح قد يتزوَّج من امرأة صالحة، فتنفر منه! **قلنا**: النفرة غير المحبَّة في ذات الله؛ ولهذا قد ينفر الإنسان من شخص صالح؛ لقبح حاله، أو شكله، أو ما أشبه ذلك، فينفر من هذا الشكل الجسدي فقط، لكن الروح لا تنفر.



(١) نقله عنه ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٦/ ٣٧٠).

٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِئَ ٱلرَّأْيِ﴾ مَا ظَهَرَ لَنَا[١].

﴿أَقْلِعِى﴾ أَمْسِكِي[٢].

﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ نَبَعَ المَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ[٣].

---

[١] يعني بذلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾ [هود:٢٧] أي: فيما يبدو لنا من رأي، وفيما يظهر لنا أنه ما اتَّبعك إلا الذين هم أراذلنا، يقولون هذا لنوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رادِّين لدعوته، وإن كان الذين اتَّبعوا نوحًا هم خيرهم في الحقيقة، فأنطق الله الحق على ألسنتهم وهم لا يعلمون؛ لأننا نقول لهم: إذا كان هذا باديَ الرأي عندكم والذي ظهر لكم فالواجب التأمُّل، وهذا من الأسباب التي بها يظهر الحق، والحمد لله.

[٢] يعني قول الله تعالى: ﴿وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى﴾ [هود:٤٤]، وهذا بعد إغراق قوم نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهذه السماء التي فتَّح الله، كما في قراءة: ﴿فَفَتَّحْنَا أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ﴾ أي: كل أبواب السماء ﴿بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ﴾(١) مثل القِرَب، لَمَّا قال الله تعالى: أمسكي وقف حالًا في لحظة، والمراد بالسماء هنا: العلو.

وكذلك الماء الذي غطَّى رؤوس الجبال لَمَّا قال الله: ﴿يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى﴾ [هود:٤٤] ذهب الماء في لحظة، وما كأنه وُجِدَ.

[٣] ذلك أن الأرض كلها صارت عيونًا، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾

---

(١) قرأ ابن عامر بتشديد التاء، وقرأ الباقون بتخفيفها، التبصرة في القراءات السبع (ص:٤٩٤).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الجُودِيُّ جَبَلٌ بِالجَزِيرَةِ.

دَأْبٌ: حَالٌ[١].

= [القمر:١٢] ولم يقل: «فجرنا عيون الأرض»؛ لأن هذا أبلغ، فكلُّ شيء في الأرض صار عيونًا تفجَّرت، حتى التنُّور الذي هو محل الخبز بدأ يفور بالماء، مع أن محل الخبز أبعد ما يكون عن الماء؛ لأنه محل النار اليابس الحار، وأصبحت جميع مسامِّ الأرض تنبع بالماء مثل الجسم يبشُّ عَرَقًا من كلِّ مسامه.

لكن هل الماء أغرق المنطقة التي فيها قوم نوح، أم جميع الأرض؟

نقول: الله أعلم، أمَّا الآية فظاهرها العموم، وهو مقتضى قول نوح ﷺ: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح:٢٦].

[١] هذا تفسير لكلمة (دأب) فدَأْبُ قوم نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أي: حالهم أو مَثَلُهم، وقال الله تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [آل عمران:١١] أي: كمَثَلِهم، أو كحالهم.



بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ[١].

[١] قال نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لقومه: ﴿أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ۝٣ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ فبيَّن لهم أنهم إذا أطاعوا غُفِرَ لهم، ولم يرد هذا التركيب: ﴿مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ في خطاب هذه الأمة إلا في خطاب الجنِّ من باب الاحتراز، لَمَّا ولَّوا إلى قومهم مُنذرين قالوا: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف:٣١]، وهذا من باب الاحتراز منهم، وإلا فإنهم إذا آمنوا بمحمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ غُفِرَت ذنوبهم كلُّها.

وفي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ فيه فائدة مُهمَّة، وهي أن الدُّعاة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يستنكرون مثل هذا الشيء، فإذا دعا الإنسان أحدًا، وفعل مثل هذا الفعل، وصار يُعْرِض عنه إعراضًا كاملًا، ويسدُّ أُذُنيه، ويُغَطِّي وجهه، ويُصرُّ، ويستكبر، فلا يستغرب هذه الأشياء، فقد جرى هذا للرسل عليهم الصَّلاة والسَّلام، فلأن يجريَ عليه من باب أَوْلَى، ولكن وظيفة الدَّاعي إلى الله: أن يصبر، ويحتسب، ويعلم أنَّ هذا من الابتلاء الذي يُوضَع أمام الإنسان، فكما أن الله عَزَّوَجَلَّ يبتلي بالتزام الواجب، فكذلك يبتلي باجتناب المُحَرَّم، فيجب على الإنسان أن ينتبه لمثل هذه المسائل.

وفي هذه السورة عدَّة إشكالات:

الإشكال الأول: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ ثم قال: ﴿إِنَّ أَجَلَ

= ﴿ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ فظاهر هاتين الجملتين قد يُفْهَم منه التعارض، فما هو الجمع بينهما؟

والجواب أن نقول: إن الأجلين مختلفان، فقوله: ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ أي: أجل الله في العذاب، فإذا جاءكم العذاب لا تستطيعون أن تستقيلوا حتى تُؤَخَّروا، بخلاف ما إذا فعلتم الآن قبل نزول العذاب، فإنه قد يُؤَخَّر لكم؛ لأن العذاب ينزل بالعاصي الذي لم يُقلع، فإذا تاب الإنسان فإنه يُؤَخَّر عنه العذاب، كما قال الرسول ﷺ في الكسوف: «**يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**»[1]، وأمر بالصدقة، والدعاء، والاستغفار، والتكبير إلى آخره[2]، وذلك لأجل ألَّا ينزل العذاب الذي خوَّفنا الله به في هذا الكسوف، فيكون الجمع بينهما: أن الأجلين مختلفان، فهو يقول: إنكم إذا أطعتُم الله يغفر لكم من ذنوبكم، ويُؤَخِّركم إلى أجل مُسَمًّى، فلا يُنزل بكم العقوبة، إن أجل الله بالعذاب إذا جاء لا يُؤَخَّر، فلا فائدة أن يستعتب الإنسان بعدما رأى العذاب، فكأنه يقول: بَادِرُوا قبل أن ينزل بكم العذاب، فإن العذاب إذا نزل فلا يُمكن تأخيره.

الإشكال الثاني: في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ اعلم أن القمر في السماء بنصِّ القرآن، والمراد بالسماء: العلو، وليس المعنى: أنه مُرَصَّع في السماء الدنيا مثل المسمار، ولكن كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٢/ ٢٤) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب قول النبي ﷺ: «**يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ**»، رقم (١٠٤٨) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/ ٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/ ١).

= ﴿فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء:٣٣] أي: يدورون، والسماء نفسها لا تدور، فإذا قال قائل: وكيف نُوَجِّه قوله عَزَّوَجَلَّ هنا: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾؟

فالجواب: قيل في تفسيرها ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن القمر له وجهان: وجه يُضيء على الأرض، ووجه على السموات الأخرى، وهذا قد رُوِيَ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١)، ولا أظنه يصحُّ عنه، ثم إن الواقع يشهد بخلاف ذلك؛ لأن المعروف أن نور القمر مُستمدٌّ من نور الشمس؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء:١٢]، وهذا معلوم بالحسِّ أيضًا؛ ولهذا كلما أَبْعَد القمر عن الشمس وازدادت مقابلته لها، ازداد بذلك نوره، وإذا كسف كسوفًا كليًّا تجده مُعْتمًا كقطعة نحاس، وأحيانًا يميل إلى السواد أكثر.

الوجه الثاني: أن المراد بذلك: المجموع دون الجميع، فقوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ أي: في مجموعهنَّ، قيل: إن هذا كقوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام:١٣٠]، مع أن الجن ليس منهم رسول، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ [يوسف:١٠٩]، وإن كان بعض الناس يقول: إن كلمة «رجال» ليست خاصَّةً بالإنس، كقوله: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن:٦]، لكن المعروف أن مثل هذا التعبير: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ لا يكون إلا في الإنس، وإنما منهم نُذُر يذهبون إلى قومه، فيُنذرونهم، هذا هو القول الصحيح،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح:١٦] قال: وجهه إلى العرش وقفاه إلى الأرض. وانظر الدر المنثور (١٤/ ٧٠٩-٧١٠).

= وهو الذي عليه جمهور العلماء، وأجابوا عن الآية بأن المقصود: المجموع، لا الجميع، ولولا ما سبق لقلنا: إن منهم رُسُلًا؛ لظاهر الآية.

ولا يُقال: إن هذا مثل قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن:٢٢]؛ لأن الصواب أن اللؤلؤ والمرجان يخرج من المالح والعذب.

الوجه الثالث: أن المراد بقوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ أي: في جهتهنَّ؛ لأنه من جهة السموات.

ثم اعلم أن القمر لا يُمكن العيش عليه؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول في الأرض: ﴿فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ [الأعراف:٢٥]، و﴿فِيهَا﴾ معمول لـ:﴿تَحْيَوْنَ﴾ وكذلك ﴿تَمُوتُونَ﴾، والقاعدة في اللغة العربية: أن تقديم المعمول يُفيد الحصر، أي: لا حياة لنا إلا في هذه الأرض، وكذلك نموت، هذا هو الظاهر من الآية الكريمة؛ ولهذا الذين ذهبوا إلى القمر ونزلوا فيه لا يُمكن أن يَبْقَوا فيه لحظةً إلا ومعهم شيء من الأرض: الأكسجين، والأدوات الأخرى التي بها يَحْيَون.

الإشكال الثالث: في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ فهل هذا يُشْكِل على كون الأرض كرويَّةً؟

الجواب: لا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ فسَّر معنى البساط بقوله: ﴿لِّتَسْلُكُواْ مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا﴾ [نوح:٢٠] أي: أنها مبسوطة مُيَسَّرة، وليست صعبةً، ولكن الذي يُشكل على الكرويَّة قوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية:٢٠]، والجواب عنها: أن سطحيتها بسبب أنها كبيرة، فمَن نظر إليها رآها مُسطَّحةً، وإلا فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ﴾

= [الانشقاق:٣]، ووصفها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنها تُمَدُّ مدَّ الأديم[١]، وما أشبه ذلك، يدلُّ على أنها ليست هكذا الآن، وأنها كُرويَّة.

والواقع يشهد بهذا، فلو أنك ذهبت إلى جهة المغرب على طائرة خرجت من جهة الشرق.

الإشكال الرابع: في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا ضَلَٰلًا﴾ ووجهه: أن رسولهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدعو بأن الله يزيدهم ضلالًا، ولم يقل: وزد الظالمين هدايةً. فيُقال -والله أعلم-: إن هذا من باب الغضب عليهم لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومن باب أن يُعَجِّل الله لهم العقوبة، فهو كقوله: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح:٢٦]، ويكون في الآية الأولى دعا بما يكون سببًا لتعجُّل العقوبة، وفي الثانية دعا بالعموم.

الإشكال الخامس: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾، فإذا قال قائل: كيف دعا عليهم، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»[٢]؟

فالجواب: لأن نوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا، فلما أَيِسَ من هدايتهم دعا عليهم، قال الله تعالى عنه أنه قال: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْاْ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ ٱسْتِكْبَارًا﴾ [نوح:٧].

الإشكال السادس: في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٥)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها، رقم (٤٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٤٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٢/ ١٠٥).

= إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح:٢٦-٢٧]، فما الجمع بين قوله: ﴿وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ مع ما ثبت به الحديث: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**»[1]؟

الجواب: المراد في الآية: لا يلدوا في مآلهم إلا فاجرًا كفَّارًا، فيكون قوله هنا: ﴿فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ منصوبًا على الحال، لكنها حال غير مقارنة للولادة، بل باعتبار المآل.

ويُستفاد من قول الله تعالى: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ أن والدي نوح ﷺ كانا مُسلِمَيْن؛ لأنه استغفر لهما، ولم يعتذر الله عنه، بينما إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لمَّا قال: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ [إبراهيم:٤١] قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة:١١٤] ويُستفاد من هذا أيضًا: أن أم إبراهيم مؤمنة.

واعلم أن دعوات الأنبياء قد تُستجاب، وقد لا تُسْتَجاب، وإن كان أغلبها رُبَّما يكون مُحَقَّقًا، لكن قد لا تُجاب أحيانًا؛ لحكمة يُريدها الله عَزَّوَجَلَّ، وقد ثبت عن الرسول ﷺ أن الإنسان إذا دعا فإمَّا أن يُستجاب له، أو يُصْرَف عنه من السوء ما هو أعظم، أو تُدَّخَر له عند الله[2].

ومِمَّا يُذْكَر هنا من تفسير العارفين -كما يقولون- من الصوفيَّة الذين يقولون: إن كمال الإيمان بالإقرار بالله عَزَّوَجَلَّ. قالوا في قول الله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى: كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨/ ٢٢).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٩)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في انتظار الفرج، رقم (٣٥٧٣).

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[١].

= فَأُدْخِلُواْ نَارًا﴾ قالوا: ممَّا خطيئاتهم أُغرقوا في بحر المحبَّة، فأُدخلوا نار الشَّوق. يقولون هذا في كُفَّار، والصوفيَّة لهم شَطَحات عظيمة، مثل شَطَحات الرافضة في تفسير القرآن.

[١] هذا مقامٌ عظيمٌ أن يتحدَّاهم بهذا التحدِّي، فقال: ﴿إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم﴾ أي: عَظُم عليكم ﴿مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ﴾ فأنا مُتوكِّل على الله، ولا تهمُّونني ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ أي: اعزموا، فالإجماع بمعنى: العزم.

وقوله: ﴿وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ لا نقول: إنها معطوفة على ﴿أَمْرَكُمْ﴾؛ لأن المعنى يكون: اعزموا أمركم، واعزموا شركاءكم، وهذا لا يستقيم، بل المعنى: أجمعوا أمركم، واجْمَعُوا شركاءكم، فتكون «شُرَكَآءَ» مفعولًا لفعل محذوف، تقديره: واجْمَعُوا شركاءكم، قالوا: وهذا كقول الشاعر:

عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا ....(١)

والماء البارد لا يُعْلَف، ولكن المعنى: وسقيتُها ماءً باردًا.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ أي: ائتوني على بصيرة من الأمر، لا يكن عليكم غُمَّة ﴿ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَىَّ﴾ أي: اقضوا عليَّ ﴿وَلَا تُنظِرُونِ﴾ وهذه قوة وعزيمة من الرسل عليهم الصَّلاة والسَّلام، والواحد منَّا إذا قيل له: إن تكلَّمت ووعظت فإنهم سيُهاجمونك، قال: إذن لا أفعل.

---

(١) صدر بيت، وعجزه، رقم (حتى شتت همالة عيناها)، ذكره الفراء في معاني القرآن (١/ ١٤) وقال: أنشدني بعض بني أسد يصف فرسه. وانظر: الصحاح (١/ ٣١٩)، وخزانة الأدب (١/ ١٣٩).

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»[١].

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَّالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ،............

[١] قول النبيِّ ﷺ: «تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ» بمعنى: اعلموا أنه أعور «وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»؛ لأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ما كانوا يعرفون هذا؛ بدليل: أنه قال: «أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ» ولم يقل: قلتُ لكم فيه قولًا.

ونحن دائمًا يأتينا بعض اليمنيين ليُخبر عن حاله، فيقول: تعلمون أني كذا وكذا وكذا، فيقول بعض الناس: وما الذي يُدرينا؟! لكنهم لا يعرفون أن «تعلم» قد تأتي بمعنى: اعلم.

وقوله هنا: «لَأُنْذِرُكُمُوهُ» هل يجوز أن يقال: لأُنْذِركم إيَّاه؟

الجواب: نعم، يجوز، قال ابن مالك رَحِمَهُٱللَّهُ:

وَصِلْ أَوِ افْصِلْ هَاءَ سَلْنِيهِ وَمَا أَشْبَهَهُ.................(١)

(١) شرح ابن عقيل (١/ ١٠٢).

فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الجَنَّةُ. هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ»[١].

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى، هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ لَا مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ، فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ وَالوَسَطُ: العَدْلُ»(١).

٣٣٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، «فَرُفِعَ إِلَيْهِ

---

[١] مناسبة هذا الحديث هنا: أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يتكلَّم عن نوح ﷺ، فمن جملة ما جاء به من الرسالة ومن جملة ما أنذر به: أنه أنذر بالدَّجَّال.

لكن هذا الذي يُلْقَى في الجنة أو في النار مع الدَّجَّال ألا يُمكنه أن يُخْبِر الناس بذلك؟ الجواب: لا؛ لأن الظاهر -والله أعلم- أنه إذا أُلْقِيَ مات، سواء كان في الجنَّة، أو في النار، وقد يُقال: حَسْبُنا أن نقول ما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا نتعرَّض لِمَا يكون بعد ذلك؛ لأنه من الممكن بعد أن يُقتَل الدجال يتبيَّن الأمر، فيكون الذي في النار هلك واحترق، والذي في الجنَّة بقي وعلم وأخبرنا(٢).

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، رقم (٤٤٨٧).

(٢) الأحاديث (٣٣٣٩-٣٣٦٣) لا يوجد تسجيل صوتي لها.

الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً».

وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ القَوْمِ يَوْمَ القِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ بِمَ؟ يَجْمَعُ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ، إِلَى مَا بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَغَنَا، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِي نَفْسِي، ائْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَأْتُونِي فَأَسْجُدُ تَحْتَ العَرْشِ، فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ[١].

٣٣٤١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ مِثْلَ قِرَاءَةِ العَامَّةِ[٢].

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾، رقم (٤٧١٢).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾، رقم (٤٨٧٠).

٤- بَابُ ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ إلى ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الصافات:١٢٧- ١٢٩]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُذْكَرُ بِخَيْرٍ (سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ * إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ)» يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ.

٥- بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ، وَيُقَالُ جَدُّ نُوحٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم:٥٧].

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ

مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَافْتَحْ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ فَفَتَحَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ إِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يُثْبِتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَقَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَيَّةَ الأَنْصَارِيَّ، كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي، حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ صَرِيفَ الأَقْلَامِ» قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً،

فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى مَا الَّذِي فَرَضَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى بِي السِّدْرَةَ المُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ»[(١)].



٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [هود:٥٠]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف:٢١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف:٢٥] فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ، وَسُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.



---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، رقم (٣٤٩)، وكتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٦٣٦).

بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ [الحاقة:٦]: شَدِيدَةٍ ﴿عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة:٦]

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَتَتْ عَلَى الخُزَّانِ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة:٧] «مُتَتَابِعَةً» ﴿فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة:٧] «أُصُولُهَا» ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة:٨] «بَقِيَّةٍ».

٣٣٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»(١).

٣٣٤٤- قَالَ: وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، -أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الاستسقاء، باب قوله ﷺ: «نصرت بالصبا»، رقم (١٠٣٥).

الوَلِيدِ- فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»(١).

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:١٥](٢).



٧- بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: قَالُوا ﴿يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الكهف:٩٤] قَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِي ٱلْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف:٨٣-٨٤] (فَاتَّبَعَ سَبَبًا) -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾: «وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ وَهِيَ القِطَعُ» ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾ [الكهف:٩٦] يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الجَبَلَيْنِ، وَالسُّدَّيْنِ الجَبَلَيْنِ ﴿خَرْجًا﴾ [الكهف:٩٤]: «أَجْرًا» ﴿قَالَ ٱنفُخُوا۟ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلى اليمن، رقم (٤٣٥١).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾، رقم (٤٨٧٠).

[الكهف:٩٦]: «**أَصْبُبْ عَلَيْهِ رَصَاصًا، وَيُقَالُ الحَدِيدُ، وَيُقَالُ: الصُّفْرُ**» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**النُّحَاسُ**» ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف:٩٧] «**يَعْلُوهُ، اسْتَطَاعَ اسْتَفْعَلَ، مِنْ أَطَعْتُ لَهُ، فَلِذَلِكَ فُتِحَ أَسْطَاعَ يَسْطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ**» ﴿وَمَا ٱسْتَطَـٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا﴾ [الكهف:٩٧] (**قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكًّا**): **أَلْزَقَهُ** بِالأَرْضِ، وَنَاقَةٌ دَكَّاءُ لَا سَنَامَ لَهَا، وَالدَّكْدَاكُ مِنَ الأَرْضِ مِثْلُهُ، حَتَّى صَلُبَ وَتَلَبَّدَ ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴿٩٨﴾ ۞ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف:٩٨-٩٩] ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء:٩٦] قَالَ قَتَادَةُ: «**حَدَبٌ: أَكَمَةٌ**» قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ البُرْدِ المُحَبَّرِ، قَالَ: «**رَأَيْتَهُ**».

٣٣٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**»(١).

٣٣٤٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَتَحَ اللهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ**

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**ويل للعرب من شر قد اقترب**»، رقم (٧٠٥٩).

مِثْلَ هَذَا وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ»(١).

٣٣٤٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟، قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَيُّنَا ذَلِكَ الوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ»(٢).



٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل:١٢٠]: وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة:١١٤] وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الفتن، باب يأجوج ومأجوج، رقم (٧١٣٦).
(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾، رقم (٤٧٤١).

٣٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٤] وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]»(١).

٣٣٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي، فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَاليَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَى الكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ»(٢).

٣٣٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْرًا، حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، رقم (٣٤٤٧).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾، رقم (٤٧٦٨ و٤٧٦٩).

قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ «أَمَا لَهُمْ، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ»(١).

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي البَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ، فَقَالَ «قَاتَلَهُمُ اللهُ، وَاللهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالأَزْلَامِ قَطُّ»(٢).

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِ؟ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا» قَالَ: أَبُو أُسَامَةَ، وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، رقم (١٦٠١)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم (٤٢٨٨).

(٢) سبق التعليق عليه؛ انظر التخريج السابق.

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، رقم (٣٤٩٤)، وكتاب التفسير، باب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾، رقم (٤٦٨٩).

٣٣٥٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ**»(١).

٣٣٥٥- حَدَّثَنِي بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ، أَوْ ك ف ر، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «**أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي**»(٢).

٣٣٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُّومِ**» حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، وَقَالَ «**بِالقَدُومِ مُخَفَّفَةً**» تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، تَابَعَهُ عَجْلَانُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٣).

٣٣٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ الرُّعَيْنِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب ٩٣، رقم (١٣٨٦)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، رقم (٧٠٤٧).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب التلبية إذا انحدر في الوادي، رقم (١٥٥٥)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب اللباس، باب الجعد، رقم (٥٩١٣).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الاسئذان، باب الختان بعد الكبر، ونتف الإبط، رقم (٦٢٩٨).

ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا»(١).

٣٣٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: قَوْلُهُ ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات:٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣]. وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ: لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا، قَالَتْ: رَدَّ اللهُ كَيْدَ الكَافِرِ، أَوِ الفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ(٢).

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَوِ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، رقم (٥٠٨٤).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، رقم (٥٠٨٤)، وكتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، رقم (٦٩٥٠).

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ، وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[(١)].

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ ﴿لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»[(٢)].



٩- بَابٌ

٣٣٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَجْمَعُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ -فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ- فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ، فَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى»[(٣)].

تَابَعَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٦/ ٦٩٢).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، رقم (٣٢).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾، رقم (٤٧١٢).

٣٣٦٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلَا أَنَّهَا عَجِلَتْ، لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا»[1].

٣٣٦٣- قَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ فَحَدَّثَنِي قَالَ: إِنِّي وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهِيَ تُرْضِعُهُ مَعَهَا شَنَّةٌ» لَمْ يَرْفَعْهُ «ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلُ»[2].

٣٣٦٤- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا؛ لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَيْنَ تَذْهَبُ، وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ؟!

---

(١) سبق التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، رقم (١٦١٧).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٩، رقم (٣٣٦٥).

فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اللهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا.

ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: رَبِّ! ﴿إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَشۡكُرُونَ﴾ وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى -أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ- فَانْطَلَقَتْ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ: هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا، وَنَظَرَتْ: هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»**.

فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَهٍ! تُرِيدُ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ -أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ- حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ، وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا، وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ! لَوْ**

تَرَكَتْ زَمْزَمَ -أَوْ قَالَ: **لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ- لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا**»، قَالَ: فَشَرِبَتْ، وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا. فَقَالَ لَهَا المَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ؛ فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللهِ، يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ، فَإِذَا هُمْ بِالمَاءِ، فَرَجَعُوا، فَأَخْبَرُوهُمْ بِالمَاءِ، فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ المَاءِ. فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ**»، فَنَزَلُوا، وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ، فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلَامُ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ.

وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ. فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقُولِي لَهُ: يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ.

فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ،

جاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ. فطَلَّقَهَا.

وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ. وَأَثْنَتْ عَلَى اللهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ: الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ**»، قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ.

فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ.

ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ! إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ. قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ.

قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتًا. وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالحِجَارَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الحَجَرِ، فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[١].

---

[١] قوله: «أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ المِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا؛ لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ» كأن المنطق أن تُنزل المرأة ثوبها (الدرع) وتربطه في وسطها؛ لأجل أن يُضفي على قدميها، ولا يكفي أن تشدَّ الوسط والدرع مرتفع؛ لأن هذا لا يحصل به إعفاءُ الأثر؛ فإن إعفاء الأثر لا يحصل إلا إذا أنزلته، وأمسكته بهذا المنطق.

وما ذُكِرَ في سبب ذلك أن سارة وهبت هاجر لإبراهيم، فحملت منه، فحلفت لتقطعنَّ منها ثلاثة أعضاء، فاتخذت هاجر منطقًا، وهربت، وجرَّت ذيلها؛ لتُخفيَ أثرها، فقيل لسارة: حلِّي يمينك بأن تثقبي أُذنيها وتخفضيها -أي: تختنيها-(١)، يعني: عن الأعضاء الثلاثة، فهذا لا أظنُّه يحصل به التحلل.

وانظر إلى هاجر! قالت في الأول: «إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا» ومع ذلك ما تركت العمل بالأسباب التي تحصل بها النجاة مع قوة توكُّلها على الله عَزَّوَجَلَّ، ولم تقل: إني معتمدة على الله عَزَّوَجَلَّ، سأجلس عند الصبي، فإمَّا نموت جميعًا أو ننجو جميعًا، بل ذهبت تتطلَّب، لعلها تُحِسُّ أحدًا.

---

(١) أخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (٢/ ٣٥٧).

= وبهذا نعرف أن فعل الأسباب لا يُنافي التوكل، بل هو من الأمور التي يتمُّ بها التوكل؛ إذ مَن توكَّل من غير فعل السبب فليس مُتوكِّلًا.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾ هذا يدلُّ على أنه قد بُنِيَ، وعلى أنه كان معروفًا وموجودًا من قبل، لكنه ذهب، ثم بناه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والله أعلم، والذين قالوا بالثاني قالوا: إن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سُئل: ما أول بيت وُضِعَ للناس؟ فقال: «الْمَسْجِدُ الحَرَامُ، ثُمَّ المَسْجِدُ الْأَقْصَى، بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ سَنَةً»[(١)]، ومن المعلوم أن المسجد الأقصى ما بُنِيَ إلا بعد إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قطعًا، فدلَّ هذا على أن إبراهيم هو أول مَن بناه، ويُمكن أن يُستدلَّ بهذا الحديث أيضًا على أن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو الذي بناه؛ لقوله: «فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللهِ، يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ»، وأمَّا ما يُرْوَى: «ما من نبي وإلا وقد حج البيت»[(٢)] فالظاهر أنه لا يصح.

وقوله: «وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ» يعني: على مكان مرتفع.

وقوله: «يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ» هذه الرواية على تقدير اللام، أي: ليُغَيِّر، كقول الشاعر:

مُحَمَّدُ تَفْدِ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ[(٣)]

وكان عليه أن يقول: «تفدي»؛ لأن اللام غير موجودة، لكنهم قالوا: إن لام الأمر هنا مُقدَّرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢٠/ ١).

(٢) أخرجه البيهقي عن عروة بن الزبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قوله، السنن الكبرى (٥/ ١٧٧).

(٣) هذا صدر بيت نسب إلى أبي طالب أو الأعشى أو حسان، وليس في ديوان واحد منهم، وغير منسوب: كتاب سيبويه (٣/ ٨)، وعجزه: «إِذَا مَا خِفْتَ مِنْ شَيْءٍ تَبَالَا».

= ولا يُقال: إنه جُزِمَ؛ لأنه جواب الطلب في «قُولِي» بل هو مبني في محل نصب مقول القول.

وقوله: «**جُرْهُمَ**» هؤلاء من العرب العاربة، وغالب أهل اليمن مثل: قحطان وغيرهم الظاهر أنهم من هؤلاء، وأمَّا إسماعيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو أبو العرب المستعربة؛ لأنه تعلَّم اللغة العربية من هؤلاء؛ ولهذا قال: «**وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ**».

ولهذا نقول: العرب العاربة من جهة نطق العربية آصل، لكن من جهة المحامد والأخلاق ليسوا بأحسن؛ لأن إسماعيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حصل له أخلاق العروبة وأخلاق مَن ليسوا عربًا من قبل، فصار مزيجًا من هذا وهذا؛ ولهذا بالاتفاق كانت العرب المستعربة أفضل، ولو لم يكن فيهم إلا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منهم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]، فجعله في أفضل البطون، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»(١).

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ**» أي: وجدها تحب أن الناس ينزلون عليها يأنسون، والمراد: أنها فرحت بهم، لكنها كانت شحيحةً بالماء، تقول: الماء لي، وما لكم منه شيء.

وفي جواب المرأة الأولى لإسماعيل: «**فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ**» نقص عن جوابها لإبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ**» فإنها ما ذكرت الشرَّ، فإمَّا أن يكون

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ، رقم (٢٢٧٦/ ١).

= هذا من الرواة، وإمَّا أنها أخفت عن زوجها، وما ذكرت له الذي قالت لإبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فيكون عندها مداهنةٌ، وهذا إن كان اللفظ محفوظًا.

وأمَّا المرأة الثانية فهي امرأة شكور؛ ولهذا شكرت الحال، مع أن الحال -فيما يظهر- لم يتغيَّر، لكنها امرأة شكور، والأولى بالعكس.

وقوله: «**فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ**» يعني: إذا اقتصر الإنسان على اللحم والماء في مكة وافقه هذا، وكان غذاءً جيِّدًا، فإن كان في غير مكة لم يُوافقه، ولعلَّ المراد: من جزيرة العرب؛ لأننا نسمع عن أناس في أماكن بعيدة أنهم يعيشون على اللحم فقط.

وفي هذا الحديث: أن إبراهيم أمر إسماعيل عليهما الصَّلاة والسَّلام بطلاق الأولى، فطلَّقها، فهل يجب على الإنسان إذا أمره أبوه أن يُطَلِّق امرأته أن يُطَلِّقها؟

الجواب: لا، لا يجب عليه طاعة والده، إلا إذا كانت مثل هذه المرأة الشَّكَّاية، فهذه لا يسلم الإنسان من لسانها، وهاهو زوجها المسكين يذهب يبتغي لهم الطعام، ويأتي لهم بالصيد، ويأكلون، ثم تُثني شرًّا، وتقول: نحن في شرٍّ، وفي ضيق، وفي شدَّة.

إذن: لا يجب على الإنسان أن يُطَلِّق زوجته؛ لأنه قد يكون راغبًا في المرأة، وقد تكون امرأة ذات عيال، إلا إذا كان في ذلك مصلحة للزوج، لا للأب، فإن كانت المصلحة للأب -بأن كانت الزوجة ليست جيِّدةً مع أبيه، أو مع امرأة أبيه- فإنه لا يلزمه أن يُطَلِّقها، وكذلك أمه؛ لأن الأم أحيانًا هي التي يكون منها الخطأ، فإذا رأت الزوج مع

= الزوجة مستقيم الحال تغار، وتكون هذه الزوجة مثل الضرة لها، وتُضارها، وهذا شيء مشاهد.

لكن إذا كانت الزوجة تُؤذي أمَّه ففي مثل هذه الحال يخرج بزوجته إلى مكان آخرَ، ويُبْعِدها عن أمه، أو يُؤَدِّبها، ويقول: إمَّا أن تستقيمي وإلا طلَّقتُكِ. مثلًا.

وأمَّا فعل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيُحْمَل على أنه لمصلحة ابن عمر، لكنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا يعلم بهذا، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ لمَّا سُئِلَ عن هذه المسألة، وأُورد عليه قصة عمر، قال: هل أبوك مثل عمر؟!(١)

فإن قال قائل: إذا قلنا: إن الابن يخرج فقد تحتاج الأم أحيانًا إلى ابنها!

قلنا: إذا كانت أُمُّه في حاجة فإنه يقوم بحاجتها، وهو وامرأته في مكان آخر، وإن احتاجت أن ينام عندها نام، أو يأتي لها بخادم تبقى عندها.

فإن قال قائل: لو أن إبراهيم عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لم يقل للمرأة الثانية: «**وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ**» فهل يتغيَّر الأمر؟

قلنا: نعم، فقد يخشى إسماعيل عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أن المرأة كتمت هذا؛ خوفًا من أن يقع لها مثل ما وقع في الأول؛ فلذلك قال: «**وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ**».

وأيضًا يلزم من أمره ابنَه أن يُبْقِيَ زوجته يلزم منه الثناء عليها، وهذا ممَّا يزيده بها رغبةً، بخلاف ما لو سكت.

والمهمُّ: أن هذا ممَّا يدلُّ على أن إبراهيم عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يُراعي حال ابنه في زوجاته.

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٧١).

=

وقوله: «**فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتًا**» هذا مِمَّا استدلَّ به مَن يقول: إن أول مَن بنى البيت إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن قوله: «**بَيْتًا**» هنا نكرة، ولم يسبق له معرفة به، فيقول: «البيت».

وقوله: «**فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ**» يعني: من السلام، والمعانقة، والبشاشة، ونحو ذلك.

وقوله: «**فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ:** ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾» يعني: لم يكن فيهما إعجاب بهذا العمل، وإدلال على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بل كان فيهما الافتقار إليه عَزَّوَجَلَّ، وهكذا ينبغي للإنسان إذا عمل العمل الصالح أن يسأل الله القبول؛ لأن المُعَوَّل على القبول، وليس على الاجتهاد، فإن الإنسان مأمور بالفعل، ثم يسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يتقبَّل؛ لأنه لا يدري: هل يُتَقَبَّل منه، أم لا؟ ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾ [المؤمنون:٦٠].

فإذا قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يفرح إذا أنعم الله عليه بعمل صالح؟

فالجواب: نعم، يجوز، لكن لا يجوز أن يفرح لأنه عمل، بل لأن الله عَزَّوَجَلَّ أعانه ووفَّقه لهذا، وقد جاء في الحديث: «**مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمُ الْمُؤْمِنُ**»(١)، أمَّا غير المؤمن فإنه لا يهتمُّ، بل الحسن والسَّيِّئ كله عنده سواء.

والمهمُّ: أن سرور الإنسان بالحسنة سرور بتوفيق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له، لا إدلال على الله بها، ولا منَّة على الله بها، فإن الله يقول: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات:١٧].

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، وأحمد (١/ ١٨).

٣٣٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،............

= وهل يُسَنُّ للإنسان إذا عمل عملًا أن يقول هذا الدعاء؟

الجواب: لا؛ لأن الرسول ﷺ ما كان إذا صلَّى قال: ربَّنا تقبَّل منَّا. وكذلك إبراهيم وإسماعيل عليهما الصَّلاة والسَّلام ما ورد أنهما كلما فعلا عبادةً قالا هذا، لكن لا بأس أن يفعله الإنسان أحيانًا بدون أن يعتقد أن هذا سنَّة، كما أن كثيرًا من الأدعية يدعو بها الإنسان وهو لا يعتقد أنها سُنَّة، لكن يدعو الله بها.

فإن قال قائل: وهل المقام الموجود الآن هو مقام إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟

فالجواب: أمَّا الحَجَر فهو هو، لكنه قد لُبِّس بشيء، وإلا فليس الحَجَر بهذه المسافة، وأمَّا هذا الأثر الذي نُشاهده فليس هو أثر قدم إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقد أشار إليه أبو طالب في لاميته[1]، لكن يقولون -والله أعلم- إن هذا الأثر من صنيعة الأتراك؛ لأن الأتراك لهم جهود مشكورة وخدمة عظيمة للحرمين، ما خدمه أحد ممَّن سبقهم مثلهم، إلا إن كان في عهد الصحابة.

وقد كان هذا المقام في الأول في حجرة مُرَبَّعة فيها شُبَّاك، ونرى الناس يرمون من هذا الشباك دراهم ومفاتيح وأشياء، أمَّا الآن فهو محفوظ، لا يدخل معه شيء.

فإن قال قائل: ومتى كانت قصة ذبح إسماعيل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟

فالجواب: كانت قبل بناء البيت، وقبل أن يتزوج.

---

(١) ديوان أبي طالب بن عبد المطلب (ص:٧٢ و١٩١)، والبيت هو:

وموطئ إبراهيم في الصخر وطأة ... على قدميه حافيا غير ناعل

عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ،وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ! إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللهِ. قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللهِ. قَالَ: فَرَجَعَتْ، فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ المَاءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا. قَالَ: فَذَهَبَتْ، فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ، وَنَظَرَتْ: هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا؟ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِيَ سَعَتْ، وَأَتَتِ المَرْوَةَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ. تَعْنِي: الصَّبِيَّ، فَذَهَبَتْ، فَنَظَرَتْ، فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ: لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا. فَذَهَبَتْ، فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ، وَنَظَرَتْ، فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ. فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا جِبْرِيلُ.

قَالَ: فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ عَقِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ. قَالَ: فَانْبَثَقَ المَاءُ، فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَحْفِزُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«لَوْ تَرَكَتْهُ كَانَ المَاءُ ظَاهِرًا»**، قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ المَاءِ، وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا.

قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الْوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَاكَ، وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ. فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ، فَنَظَرَ، فَإِذَا هُمْ بِالمَاءِ، فَأَتَاهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ، فَأَتَوْا إِلَيْهَا، فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ! أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكِ،

أَوْ نَسْكُنَ مَعَكِ؟

فَبَلَغَ ابْنُهَا، فَنَكَحَ فِيهِمُ امْرَأَةً، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. قَالَ: فَجَاءَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، قَالَ: قُولِي لَهُ إِذَا جَاءَ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ: أَنْتِ ذَاكِ، فَاذْهَبِي إِلَى أَهْلِكِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. قَالَ: فَجَاءَ. فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ. فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ، فَتَطْعَمَ، وَتَشْرَبَ؟ فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ؟ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ**» صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. فَجَاءَ، فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُصْلِحُ نَبْلًا لَهُ، فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ! إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا. قَالَ: أَطِعْ رَبَّكَ. قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ. قَالَ: إِذَنْ أَفْعَلَ. أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقَامَا، فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ قَالَ: حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، وَضَعُفَ الشَّيْخُ عَنْ نَقْلِ الْحِجَارَةِ، فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ، فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[١].

---

[١] قوله: «**لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ**»

= لا يجب على إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يقسم لأم إسماعيل؛ لأنها سُرِّيَّة، وليست بزوجة؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣]، فلا يجب عليه أن يعدل بين ما ملكت يمينه ولو كانت أمَّ ولد، وليس لها حق الزوجات؛ ولهذا لو مات لم تعتدَّ عدَّة الوفاة كالزوجة، ولا ترث، وإنما العدل يكون بين الزوجات فقط.

وقوله: «**فَجَعَلَتْ تَحْفِزُ**» لم يذكر الشُّرَّاح هذا اللفظ، فيُغَيَّر إلى: «**تَحْفِرُ**».

وقوله: «**فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ**» هو محمد رسول الله ﷺ.

وقوله: «**فَأَتَوْا إِلَيْهَا، فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ!**» كيف نادوها باسمها وهم لا يعرفونها من قبل؟

نقول: الرواية الأولى أحسن سياقًا وأتمُّ، ولا يمنع أن صاحبهم الذي أرسلوا جاء، ووقف، وقال: من أنتِ؟ وما ولدك؟ وما أشبه ذلك، فلما جاؤوا عرفوا هذا.

وقوله: «**مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي**» أي: ما تركتُ هناك، فتركة الإنسان ما تَرَكَه؛ ولهذا يُسَمَّى المال المُخَلَّف بعد موته: تركةً، و«**مُطَّلِعٌ**» هنا ضُمِّن معنى: وصول، أي: مُطَّلع، فواصلٌ تركتي.

لكن كيف تُضَيِّف زوجة إسماعيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بدون إذن زوجها؟

نقول: إذا علمت رضاه فلا بأس، على أن الحديث ليس بصريح في أنه نزل وأكل، إنما عرضت عليه، قالت: «**أَلَا تَنْزِلُ**»، والعرض أيضًا لا بأس به إذا علمت المرأة أن زوجها يرضى بهذا.

= **فإن قال قائل**: ألا يكون في هذا خلوة؛ إذ كيف تعرض عليه وهي لا تدري مَن هو؟

قلنا: أولًا: أنه يجوز أن تُطعمه وتشربه وهو عند العَتَبَة.

وثانيًا: نحن لا ندري، فلعلَّ في شريعتهم أنه يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة، كما أنه ليس ببعيد ألَّا يكون في زمنهم حجاب، فإنه في أول الإسلام لم يكن هناك حجاب، فهذه المسألة فيها احتمالات، على أن هذا ليس من شريعة الرسول ﷺ حتى نتكلَّف الجمع بينها وبين قول الرسول ﷺ؛ لأن النهيَ عن الخَلْوَة قولٌ لا احتمال فيه.



١٠- بابٌ

٣٣٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ؛ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ**»[١].

٣٣٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**».

---

[١] **فإن قال قائل**: كيف يكون بينهما أربعون سنةً؟

قلنا: لأن الذي بناه أوَّلًا يعقوب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلا يبعد أن يكون بينهما أربعون سنةً، أمَّا البناء الثاني المشهور لسليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيكون تجديدًا، وليس بناء مُستقلًّا.

وفي قوله: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**» وقوله: «**الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**» دليلٌ على أن المسجد الأقصى ليس حرمًا، وليس له حرم، وأن ما اشتهر بأنه أُولى القبلتين وثالث الحرمين أن هذا يُوهم بأنه حرم، وليس كذلك، فإن العلماء مُجمعون على أنه ليس له حرم.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)[١].

٣٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ،........................

---

[١] **فإن قال قائل**: كيف يُحبُّنا جبل وهو حصى؟

قلنا: يجب علينا إثبات هذا؛ لأن النبيَّ ﷺ أخبر به، وكوننا نحبه هذا شيء واقع، كما أن الإنسان يحبُّ أرضه التي وُلِدَ فيها، ويحب مزرعته وبيته ودابته وسيارته، مع أن محبتنا لأُحُد ليست كمحبة هذه، بل هي محبة دينيَّة؛ لِمَا حصل فيه من الشهداء الذين أَبْلَوا في الله بلاءً حسنًا، وبما حصل فيه من التمحيص والتطهير.

لكن هل يُشْرَع لنا نحن أن نُحِبَّه، أو نقول: إن بادلنا الحبَّ أحببناه؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»؟

نقول: الظاهر أننا نُحِبُّه وإن كنا لا ندري، لكننا نُحِبُّه؛ لمحبة النبيِّ ﷺ له.

والشاهد من هذا: قوله: «**اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ**»، ولكن كيف نقول: إن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حرَّم مكة، وقد حرَّمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض(٢)؟

فالجواب أن نقول: المراد بأن الله حرَّمها أي: قضى بتحريمها، وظهر ذلك على يد إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيكون تحريمها من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تشريعًا وقضاءً، ومن إبراهيم إظهارًا وإنفاذًا لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ، رقم (٢١٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٦٠/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٣).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: «**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ**»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[١].

---

[١] قوله: «**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**» وقع في نسخة: «**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**»، لكن تُصَحَّح إلى الأولى؛ لأنه إذا كانت النسخة: «**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**» صار أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أباه.

وقد بناها عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على قواعد إبراهيم، وجعل لها بابين: بابًا يدخل منه الناس، وبابًا يخرجون منه، وجعلها لاصقةً بالأرض، وقد كانت مرفوعةً في عهد الرسول ﷺ، رفعتها قريش؛ لأجل أن تُدخل مَن شاءت، فبناها ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على هذا، وأشهد الناس، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا نقض حجرًا وضع بدله حجرًا؛ لأجل أن يرى الناس ذلك، لكن لَمَّا استولى الحجَّاج على مكة بعد مقتل ابن الزبير أعاده على ما كان عليه في عهد النبيِّ ﷺ، وبقيت على ما هي عليه، والحمد لله.

ويُقال: إن الرشيد همَّ أن يُعيده على بناء ابن الزبير، وإن الإمام مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ منعه، وقال له: يا أمير المؤمنين! لا تجعل بيت الله ملعبةً للملوك، كلما جاء مَلِك بناه. فتركه على ما هو عليه(١).

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٤٩-٥٠)، شرح مسلم للنووي (٩/ ٨٩).

٣٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[١].

= والحقيقة أن من نعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن تُرِكَ على هذه الحال؛ لأنه لو كانت كما تمنَّاه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -لها بابان: باب يدخل منه الناس، وباب يخرجون منه، وهي لاصقة بالأرض- لكان فيه مشقة عظيمة على الناس، وقد يُهلك بعضهم بعضًا فيه؛ لأن الناس في العصور المتأخِّرة ما صار عندهم همٌّ إلا الوصول إلى هذه الأشياء التي تُعْتَبر أمورًا ليست جوهريَّةً في الحج، ولكن الحمد لله أن كانت على ما هي عليه، وصار مَن يُريد أن يُصَلِّيَ في الكعبة يُصَلِّي في الحِجْر، فإن الصلاة في الحِجر كالصلاة في الكعبة، كما ورد(١).

[١] قوله: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**» معنى الصلاة على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الدعاء له بأن الله يُصَلِّي عليه، بأن يُثْنِي عليه في الملأ الأعلى.

وهنا قال: «**وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ**» فدلَّ ذلك على أن الأزواج من الآل، وقدَّم الأزواج على الذرية، فعلى هذا يكون تقديمهم على الذرية دليلًا على أنهم أَوْلَى بالدخول من

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة في الحجر، رقم (٢٠٢٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر، رقم (٨٧٦)، وأحمد (٦/ ٩٢).

= الذرية، ولكن يأبى الرافضةُ ذلك، ويقولون: إن آل الرسول هم قرابته، ورُبَّما يخصُّون ذلك أيضًا بآل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصواب: أن آل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أتباعه على دينه بالمعنى العام، وبالمعنى الخاص هم زوجاته وأهل بيته.

وذلك أن الآل لها معنيان:

أحدهما: خاصة الرجل، **والثاني**: أتباعه، ومنه: قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] فإن المراد هنا: أتباعه، وأمَّا الآل بالمعنى الخاص فهم خاصته من القرابة.

وعليه فإذا قلت: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ومَن تَبِعَه» صار المراد بالآل: المعنى الخاص، وإذا قلت: «اللهم صلِّ على محمد وآل محمد» صار المراد بها: المعنى العام.

وقوله: «**عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**» آل إبراهيم هم أتباعه على دينه، أو مَن يُقابلون أزواج الرسول ﷺ وذريته، فيكون المراد بهم: أزواجه وذريته، وهل يدخل فيهم هنا إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

الجواب: نعم، يدخل فيهم، وسيأتي -إن شاء الله- أنه جمع بينهم، فقال: «**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**»(١)، فإذا لم يُذْكَر فهو داخل في آله.

وفي قوله: «**كَمَا صَلَّيْتَ**» و«**كَمَا بَارَكْتَ**» إشكال طويل عريض عند العلماء، وهو عندي ليس بإشكال؛ حيث قالوا: إن المُشَبَّه به أعلى من المُشَبَّه، ومن المعلوم أن الرسول

(١) أخرجها البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠).

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عِيسَى، سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ،....

= ﷺ أفضل من آل إبراهيم، فتنوَّعت عبارات العلماء في الجواب عن هذا الإشكال، والصحيح: أنه لا إشكال فيه، وأن الكاف هنا للتعليل، وأن ذلك من باب التوسُّل بما أنعم الله به من قبل أن يُنْعِم به من بعد، فكما أنعم الله على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فإننا نتوسَّل إليه بهذا الفعل أن يُنْعِم على محمد وآله، فليست المسألة من باب التشبيه حتى نقول: إن المُشَبَّه به أعلى من المُشَبَّه، بل هو من باب التعليل، والمقصود بهذا: التوسل.

وهل تُشْرَع هذه الصيغة في الصلاة؟

الجواب: تُشْرَع، وهي مثل غيرها من الأذكار المتنوعة، تذكر هذه أحيانًا، وهذه أحيانًا.

فإن قال قائل: وهل تُشْرَع الصلاة على غير الأنبياء؟

قلنا: أمَّا تبعًا فلا بأس به بالاتفاق، وقد وردت به السُّنَّة، وأمَّا استقلالًا فإن اتَّخذه شعارًا له فهذا لا يجوز، كما لو كان كلما مرَّ بهذا الرجل قال: اللهم صلِّ عليه. وإن لم يتَّخذه شعارًا فإنه جائز، لا سِيَّما إذا كان له سبب، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، وكان رسول الله ﷺ إذا أتاه أحد بصدقته قال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، رقم (١٠٧٨/ ١٧٦).

فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[١].

---

[١] **إذا قال قائل**: هل هذا يدلُّ على وجوب الصلاة على النبيِّ ﷺ؟

فالجواب: لا يدلُّ عليه، إنما يدلُّ على أن كيفية الصلاة عليه كذا؛ لأنهم سألوه: كيف نقول؟ فقال: قولوا: كذا وكذا. كما لو قيل: كيف صلاة راتبة الظهر؟ فقلت: صلِّ أربع ركعات قبلها، وأربع ركعات بعدها. فإن هذا لا يدلُّ على وجوب الصلاة، لكن قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦] هو الذي يدلُّ على وجوب الصلاة عليه، لكن متى؟

نقول: أمَّا على الإطلاق فلا بُدَّ من الصلاة على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهي واجبةٌ، لكن يحصل الامتثال بفعلها مرَّةً واحدةً، فإن وردت في أماكن مُعَيَّنة مأمورًا بها صارت واجبةً؛ ولهذا اختلف أهل العلم في وجوب الصلاة على النبيِّ ﷺ في الصلاة، فمنهم مَن قال -وهم الجمهور- إنها ليست بركن. ومنهم مَن قال: إنها ركنٌ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)، لكن عندهم أنك لو قلت: «اللهم صلِّ على محمد» كفى؛ لأنهم يقولون: إن هذه الصيغة ليست للوجوب، والدليل على أنها ليست للوجوب: أن الروايات اختلفت فيها.

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ٦٣).

٣٣٧١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»[١].

= وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن ما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه لم يثبت عن النبيِّ ﷺ الجمع بين إبراهيم وآله أن الظاهر -والله أعلم- أنه إمَّا نسيان من الشيخ، أو أن نسخته ليس فيها هذا الحديث؛ ولهذا تعقب البعليُّ وابن رجب رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعقَّبوا هذا الكلام، وقالوا: إنه ثبت في الصحيح الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم(١).

وقوله: «حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ» إمَّا لأنه صاحب فراء، أو لأنه يلبس الفروة، ووقع في نسخة: «قُرَّةَ».

[١] قول النبيِّ ﷺ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ» المراد به: إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقد كان يُعَوِّذ بها إسماعيل وإسحاق عليهما الصَّلاة والسَّلام، وهما ابنان لإبراهيم، وكذلك الحسن والحسين ابنا رسول الله ﷺ، لكنهما ابنا بنته، وقد قال الرسول ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»(٢).

وقد استدلَّ به بعض العلماء على أن أولاد البنات يدخلون في الوقف، فإذا قال: «وقف على أولادي» دخل أولاد البنات، والمشهور من المذهب: أن أولاد البنات لا يدخلون(٣) قالوا: لأن أولاد البنات أجانب، والدليل على ذلك: أن الله عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا

---

(١) يُنْظَر: الاختيارات (٨٦)، وتقرير القواعد لابن رجب (١/ ٩٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، رقم (٢٧٠٤).
(٣) منتهى الإرادات مع شرح البهوتي (٤/ ٣٦٧).

= قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء:١١] كان بإجماع أهل العلم أن أولاد البنات لا يدخلون في هذه الآية.

وأمَّا قول الرسول ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» فإن الصلة بالنبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ليست كغيره، بل إن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أب لجميع أمته، كما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ»[١].

وقوله: «مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ» الهامَّة: مفرد هوام، والمراد: الهوامُّ التي تجول في الليل من اللواسع واللوادغ وغيرها.

وقوله: «وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ» المراد بالعين: عين العائن؛ لأن العين حق كما قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[٢] وكما هو الواقع والمشاهد، واللَّامة: هي التي تجمع، هذا هو الظاهر لي، والله أعلم.

واعلم أن العين تصيب كل شيء، ومن ذلك: أنه مرَّ رجل على سيارة -وذلك قبل أن تكثر السيارات- مرَّ بقوم يشتغلون بالطين، وكانوا في البر، فقال بعضهم لبعض: ليت هذه السيارة تتأخَّر إلى آخر النهار حتى نركب معه إلى البلد. وقد مرَّ بهم بعد الظهر، فقال أحدهم وهو عائن: سيبقى إلى أن ندخل! فلما تجاوزهم قليلًا ووقف

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم (٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، رقم (٤٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (٣١٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب العين حق، رقم (٥٧٤٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطب والمرض، رقم (٢١٨٧/ ٤١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢١٨٨/ ٤٢) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= جاء ليُشغلها، فلم تعمل، فنظر في المُحَرِّك وفي كل شيء، وما وجد فيها شيئًا، وإذا ركب ليُشَغِّلها فلا تعمل، فلما انتهى هؤلاء من شغلهم بعد العصر مشوا، فمرُّوا على صاحب السيارة، فسألوه، وقالوا: تريد أن ندفعها معك، وتُرْكِبنا إلى البلد؟ قال: نعم. فذهب العائن، ونفخ على المُحَرِّك، وقال لأصحابه: ادفعوها، وهي لا تحتاج إلى دفع؛ لأنه لَمَّا نفخ على المحرك زال كل شيء، فعملت السيارة.

لكن هل يُشْرَع للإنسان أن يُعَوِّذ أهله؟

الجواب: نعم، فيقول: أُعيذك...، لكن ظاهر الحديث أنه يقوله بلفظ: «أعوذ» وينويها لهم[1].



(١) الأحاديث (٣٣٧٢-٣٣٨١) لا يوجد تسجيل صوتي لها.

١١- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ۝٥١ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ [الحجر:٥١-٥٢] الآيَةَ

﴿لَا تَوْجَلْ﴾ [الحجر:٥٣]: لَا تَخَفْ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى﴾ [البقرة:٢٦٠] الآيَةَ.

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠] وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»(١).



١٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم:٥٤]

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾، رقم (٤٦٩٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ، قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»(١).



١٣- بَابُ قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.



١٤- بَابُ ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ [البقرة:١٣٣] الآيَةَ

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ المُعْتَمِرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا

---

(١) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الزكاة، باب خرص التمر، رقم (١٤٨١).

نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا»(١).



١٥- بَابُ ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ ۞ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٥٧﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [النمل:٥٤-٥٨]

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لِلُوطٍ، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، رقم (٣٤٩٤)، وكتاب التفسير، باب ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، رقم (٤٦٨٩).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾، رقم (٤٦٩٤).

١٦- بَابُ ﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾

[الحجر:٦١-٦٢]

﴿بِرُكْنِهِۦ﴾ [الذاريات:٣٩]: «بِمَنْ مَعَهُ لِأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ» ﴿تَرْكَنُوٓاْ﴾ [هود:١١٣]: «تَمِيلُوا فَأَنْكَرَهُمْ وَنَكِرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ» ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هود:٧٨]: «يُسْرِعُونَ» (دَابِرٌ): «آخِرٌ» (صَيْحَةٌ): «هَلَكَةٌ» ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر:٧٥]: «لِلنَّاظِرِينَ» ﴿لَبِسَبِيلٍ﴾ [الحجر:٧٦]: «لَبِطَرِيقٍ».

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:١٥]»(١).



١٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا﴾ [الأعراف:٧٣]

﴿كَذَّبَ أَصْحَـٰبُ ٱلْحِجْرِ﴾ [الحجر:٨٠] الحِجْرُ: «مَوْضِعُ ثَمُودَ» وَأَمَّا ﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [الأنعام:١٣٨]: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ، وَمَا حَجَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ البَيْتِ حِجْرًا،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾، رقم (٤٨٧٠).

كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَيُقَالُ لِلأُنْثَى مِنَ الخَيْلِ الحِجْرُ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجًى، وَأَمَّا حَجْرُ اليَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، قَالَ: «**انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنَعَةٍ فِي قَوْمِهِ كَأَبِي زَمْعَةَ**».

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «لَمَّا نَزَلَ الحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا» فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ العَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ المَاءَ» وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، وَأَبِي الشُّمُوسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنِ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ**».

٣٣٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ، الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ» تَابَعَهُ أُسَامَةُ، عَنْ نَافِعٍ.

٣٣٨٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالحِجْرِ قَالَ:

«لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ».

٣٣٨١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».



١٨- بَابٌ ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ الْآيَةَ[١]



٣٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» عَلَيْهِمُ السَّلَامُ[٢].

---

[١] قوله: ﴿شُهَدَآءَ﴾ أي: حاضرين ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ﴾ مفعول به مُقَدَّم ﴿ٱلْمَوْتُ﴾ فاعل.

[٢] الشاهد: قوله: «يَعْقُوبَ».



١٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾[١]

٣٣٨٣- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ للهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَنِي؟ النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا».

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ،..............

---

[١] قول الله تعالى: ﴿ءَايَٰتٌ﴾ أي: آيات شرعية وكونية.

وقوله: ﴿لِّلسَّآئِلِينَ﴾ هذا من باب التشويق، يعني: فاسألوا عنها، فإذا كان فيها آيات للسائلين فمعنى هذا: أنها آيات عظيمة تُطْلَب ويُسأَل عنها؛ فلذلك يكون قوله: ﴿لِّلسَّآئِلِينَ﴾ من باب التشويق.

وهي آيات عظيمة، وقد أنزل الله تعالى فيها سورةً كاملةً يُستفاد منها فوائد كثيرة، وألَّف شيخنا عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالةً صغيرةً، عنوانها: «فوائد مُستنبطَة من قصة يوسف».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا[١].

---

[١] قول النبيِّ ﷺ: «خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ» هذا يصلح أن يُمَثَّل به لقول ابن مالك رَحِمَهُٱللَّهُ في تقديم الخبر:

وَامْنَعْهُ حِينَ يَسْتَوِي الجُزْءَانِ ... عُرْفًا وَنُكْرًا عَادِمَيْ بَيَانِ(١)

فهنا استوى الجزءان عُرفًا، فكلاهما معرفة، و«خِيَارُهُم» الأولى مبتدأ، والثانية خبر المبتدأ، والمعنى: أن الخيار منهم في الجاهلية هم الخيار في الإسلام، وليس المعنى: أن الخيار في الإسلام هم الخيار في الجاهلية، ولو قُدِّم وقيل: خيارهم في الإسلام خيارهم في الجاهلية لاختلف المعنى؛ ولهذا يجب هنا تقديم المبتدأ، وتأخير الخبر؛ وذلك لتساويهما معرفةً؛ إذ لو قُدِّم الخبر لاختلف المعنى.

وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- أن الإنسان يجوز له أن يُجيب على حسب ما يفهم من السؤال؛ لأن النبيَّ ﷺ أجابهم بحسب ما فهم، لا بحسب ما أرادوا.

٢- أن الإنسان إذا أجاب بحسب ما فهم فليس عليه إثم ولا ذنب، وإنما الذنب على مَن سأله إذا لم يُبيِّن له مراده؛ ولهذا أعاد الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنهُم على النبيِّ ﷺ حتى وصل إلى ما يُريدون، وأنهم يسألونه عن معادن العرب.

٣- أنه يجوز للسائل أن يقول للكبير: لستُ أسألك عن هذا، ولكن لا ينبغي أن يقول: إنك ما فهمتَ سؤالي؛ لأن قول: «لستُ أسألك عن هذا» أبلغ في الأدب من قول: «ما فهمتَ سؤالي» وإلا فهما في المعنى واحد، إنما «لستُ أسألك عن هـذا» فيه

---

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُٱللَّهُ (١/ ٤٢٨).

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ رَقَّ. فَعَادَ، فَعَادَتْ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ»[١].

= لباقة، و«ما فهمتَ سؤالي» فيه جفاءٌ.

٤- أدب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنه لا مانع أن يردَّ الإنسان على الكبير والشريف والوضيع، ويقول: أنا ما أُريد هذا، إنما أُريد كذا.

[١] قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ**» أي: حزين «**مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ رَقَّ**» يعني: ولم يستطع أن يقرأ من البكاء، وهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لها ملحظ آخر، وليس هذا قصدها، إنما قصدها أنها تخشى أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا قام بعد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يكون له رغبة عند الناس، كما ذكرت ذلك في حديث آخر(١)؛ لأن هذا الحديث مختصر؛ وذلك لأن العادة أن الإنسان الذي يأتي بعد شخص كبير أُشرب في قلوب الناس حبُّه أنهم لا يقبلونه ولا يتقبَّلونه، اللهم إلا بعد مدَّة يتبيَّن أمره، فهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خافت من هذا الأمر، وتعلَّلت بهذه العلة، وهي علة صحيحة، لكنها ليست التي تُريد؛ ولهذا فهم الرسول ﷺ، وقال: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**»، ووجه ذلك: الكيد؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علم أن هذا ليس قصدها، وإنما قصدها أَلَّا يكون أبوها هو خليفة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الناس، فلا يكون له قبول عندهم.

لكن كيف قال: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**» مع أنه يُخاطب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨/ ٩٣).

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ كَذَا. فَقَالَ مِثْلَهُ، فَقَالَتْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**»، فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ: رَجُلٌ رَقِيقٌ[١].

= **الجواب**: لأنه أراد الجنس، وإلا فإن زوجاته الأُخريات ما تكلَّمن بشيء، لكن أراد الجنس، يعني: أنتن أيُّها النساء كلُّكن من شيء واحد، كلكن صواحب يوسف.

وهل في هذا الحديث دليلٌ على جواز التورية؟

الجواب: نعم، فيه جواز التورية، وقد يُقال: إنها ليست بتورية من كل وجه؛ لأن العلَّتين موجودتان، فهو رجل أسيف، وتخشى ما ذُكِرَ أيضًا، فذكرت إحدى العلَّتين، فإذا قلنا: إنها أرادت العلة الأخيرة فقط. ففيه تورية، وإن قلنا: إنها أرادت الأمرين، واقتصرت على واحد، وكرهت أن تُبيِّن الثانيَ. فلا يكون من باب التورية.

لكن قد يقول قائل: لا يصحُّ الاستدلال بهذا؛ لأن النبيَّ ﷺ قال لها: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**»!

قلنا: هذا ليس للإنكار، ولكنه من باب الحث على أن يأمروا أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُريد إلا أبا بكر، وهذه الكلمة: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**» هي مثل: تربت يداك، وثكلتك أمك، وما أشبه ذلك، يُراد بها الحث على أن تأمره.

[١] قوله في الأخير: «**رَجُلٌ رَقِيقٌ**» يعني: بدل: «**أَسِيفٌ**».

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**»[١].

= واعلم أن إمامة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهم في حياة النبيِّ ﷺ تدلُّ على أنه الخليفة من بعده، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مرض سبعة أيام أو أكثر.

[١] في هذا الحديث دليلٌ على فوائدَ، منها:

١- جواز الدعاء على الكفار على سبيل العموم، مثل: اللهم أهلكهم، اللهم أنزل عليهم الجَدْب والقَحْط والمرض، وما أشبه ذلك؛ وذلك لأنه لا بُدَّ أن يكون في الأمة كفـار، وأمَّا على سبيل الخصوص فقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ عنه، وقال: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].

٢- جواز الدعاء للمُعَيَّنين في ظهر الغيب؛ لأن الرسول ﷺ دعا لهؤلاء الثلاثة، ثم دعا على سبيل العموم، فقال: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ**».

لكن كيف دعا النبيُّ ﷺ على مُضَر، مع أنه هو من مُضَر؟

قلنا: هذا على تقدير صفة محذوفة، والمراد: مُضَر الذين آذوا هؤلاء.

وقوله: «**كَسِنِي يُوسُفَ**» أصلها: سنين، لكن حُذِفَت النون من أجل الإضافة، وهو مُلْحَق بجمع المُذَكَّر السالم؛ ولهذا جُرَّ بالياء، فنقول: الكاف حرف جر، و«سني» اسم مجرور بالياء، وعلامة جرِّه الياء نيابةً عن الكسرة؛ لأنه مُلْحَق بجمع المُذَكَّر السالم،

٣٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ هُوَ ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ، أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ**»[1].

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ، إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهِيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَى ذِكْرَ الحَدِيثِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرَتْهَا. قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا لِهَذِهِ**» قُلْتُ: حُمَّى أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ، فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ: وَاللهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنِ اعْتَذَرْتُ لَا تَعْذِرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، فَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ، ....

= وهو مضاف، و«يوسف» مضاف إليه مجرور بالإضافة، وعلامة جرِّه الفتحة نيابةً عن الكسرة؛ لأنه اسم لا ينصرف، والمانع له من الصرف العَلَمِيَّة والعُجْمَة[2].

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾، رقم (٤٦٩٤).

(٢) الحديثان (٣٣٨٧-٣٣٨٨) لا يوجد تسجيل صوتي لهما.

فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ مَا أَنْزَلَ، فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ(١).

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُواْ﴾ أَوْ ﴿كُذِبُواْ﴾؟ قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ! فَقَالَتْ: يَا عُرَيَّةُ! لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ. قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ ﴿كُذِبُواْ﴾؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ! لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿ٱسْتَيْـَٔسُواْ﴾ افْتَعَلُوا، مِنْ: يَئِسْتُ ﴿مِنْهُ﴾ مِنْ يُوسُفَ ﴿لَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ مَعْنَاهُ: الرَّجَاءُ[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ يعني: من النصر ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ أي: كَذَبهم قومهم في دعوى الإيمان؛ لأنه لو كان إيمانهم حقًّا لأتى النصر، وهي كقوله تعالى: ﴿وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة:٢١٤]، فهم استيأسوا لا لعدم الثقة بوعد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،

---

(١) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، رقم (٤٧٥٧).

٣٣٩٠- أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

= ولكن لِمَا ظنُّوا من قومهم، هذا أقرب ما يكون في معنى الآية[1].



(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٤٦٩٥).

٢٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾

﴿ٱرْكُضْ﴾ اضْرِبْ.

﴿يَرْكُضُونَ﴾ يَعْدُونَ[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ﴾ أي: واذكر أيُّوب، وهو أحد الرسل عليهم الصَّلاة والسَّلام، وقد وصفه الله بأنه عبده، فقال: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ﴾ [ص:٤١] وهذه عبودية خاصة، كما وصف النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأنه عبدُه: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان:١] والعبودية: عامَّة، وخاصَّة، والخاصة قسمان: خاصة بشخص، وخاصة بوصف.

وقوله: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ﴾ أي: دعاه، والدعاء الذي دعا به: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ فـ:«أنَّ» وما دخلت عليه في تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض، والتقدير: بأنِّي مسَّني الضرُّ، أي: أصابني، والضرُّ الذي أصابه مرضٌ، وقد وردت فيه إسرائيليَّات كثيرة لا تُصَدَّق ولا تُكَذَّب، ولكنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مرض مرضًا عظيمًا، ومسَّه الضرُّ، ودعا ربَّه بقوله: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾، وهذه الصيغة جمعت بين أمرين: ذكر حال الدَّاعي، والثَّناء على المدعوِّ.

واعلم أن الدُّعاء له أربع صفات، فتارةً يكون بذكر حال الدَّاعي فقط، ومنه: قوله تعالى عن موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤].

٣٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ!.........

= وتارةً بدعاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فيقول: «ربِّ اغفر لي» بدون أيِّ شيء يتقدَّمه أو يتأخَّر عنه.

وتارةً يكون بالثَّناء على الله فقط، فيُثْنِي على الله، يقول: اللهم أنت القويُّ العزيز، اللهم إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وما أشبه ذلك.

وتارةً يكون بالجمع بين هذه الأمور، ومن أجمع ما جمع بين هذه الأمور: حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي علَّمه النبيُّ ﷺ إيَّاه، يدعو به في صلاته: **«اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي؛ إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»**(١).

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ يُستفاد منه: أنَّ هناك راحمين سوى الله، وهو كذلك، ومنه: حديث: **«ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»**(٢).

ثم بيَّن البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الرَّكض تارةً يكون بالضرب، يُقال: اركض برجلك، أي: اضرب بها الأرض، وتارةً يكون بمعنى العَدْو، وهو الإسراع في المشي، والعادي في الحقيقة يضرب برجله؛ ولهذا تسمع للإنسان العادي صوتًا على الأرض، من شدَّة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الدعوات والتعوذ، رقم (٢٧٠٥/ ٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، رقم (١٩٢٤)، وأحمد (٢/ ١٦٠).

أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ! وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ»[١].

= ضربه رِجْلَه بالأرض، وإن كان غير واقف.

[١] في هذا الحديث دليلٌ على فوائدَ، منها:

١- جواز الاغتسال عريانًا؛ لقوله: «**بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا**» وقد سبق مثل هذه القصةِ لموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١).

٢- قدرة الله عَزَّوَجَلَّ؛ حيث إن أيوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جاءه رِجْلُ جراد من ذهب، ورِجْلُ الجراد هو الجراد القليل، وليس المراد: رِجل الجرادة الصغيرة؛ بدليل قوله: «**فَجَعَلَ يَحْتِي**»، لكن الجراد إذا كان قليلًا يُسَمُّونه: رِجْلًا، وفي اللغة العامية عندنا يُسَمُّونه: قُصْمُول جراد، والقصمول هو الشيء القليل.

وهذا الجراد من خَلْق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ليس أحد صَنَعه وبثَّه على أيوبَ، ولكن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى على كلِّ شيء قدير، فالذي يخلق المعادن في الأرض من الذهب مختلطةً بالأحجار قادر على أن يخلق ذهبًا مُجَرَّدًا على صورة جراد.

وهل يُستفاد من هذا: جواز الصور المُجَسَّمة؟

الجواب: لا؛ لأن هذه من فعل الله، ولم يصنعها أحد ويأتِ بها، بل هي من فعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٣- أنه يجوز للإنسان أن يستزيد من الرزق؛ ولهذا لَمَّا كلَّمه الله عَزَّوَجَلَّ وسأله: «**أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟**» قال: «**بَلَى يَا رَبِّ! وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ**»، يعني:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانًا، رقم (٢٧٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة، رقم (٣٣٩/ ٧٥).

= فأنا أطلب رزقك والزيادة منك، فهو دليلٌ على جواز استزادة الإنسان من رزق الله، ولكن بشرط: أن يكون عن طريق مباح، وألَّا يَشْغَله عن واجب أو عمَّا هو أهمُّ منه، فإن شَغَله عن واجب فهو مُحَرَّم، وإن شَغَله عمَّا هو أهمُّ منه فإنه غير محمود؛ لأن الذي ينبغي التشاغل بالأهمِّ، ولا نقول: إذا شَغَلَه عمَّا هو أهمُّ يكون حرامًا.

فإن قال قائل: إذا استزاد من رزق الله فلا بُدَّ أن ينشغل عمَّا هو أهمُّ؟

قلنا: لا، ولكن هذا مثل: أن يطلب الاستزادة للقيام بكفاية أهله، أو لأجل الجهاد في سبيل الله.

والحكمة مما حصل لأيوبَ -والله أعلم-: لأجل أن يبتليَه: كيف كان في الأول قد مسَّه الضرُّ، وتمنَّى أن يزول هذا الضرُّ، ثم الآن أراد أن يستزيد من الخير؟! وهذا نظير امتحان الرسول ﷺ لجابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في جَمَله، فإنه كان أراد أن يُسَيِّبه ويَدَعه، ثم جاء النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يشتريه منه، وأبى أن يبيعه عليه، وجعل يُماكسه[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥/ ١٠٩).

٢١- بَابٌ

﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥١﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ كَلَّمَهُ[١].

يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَلِلاثْنَيْنِ وَالجَمِيعِ: نَجِيٌّ، وَيُقَالُ: ﴿خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾ اعْتَزَلُوا نَجِيًّا، وَالجَمِيعُ: أَنْجِيَةٌ، يَتَنَاجَوْنَ.

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ﴾ يعني: اذكره للثناء عليه ﷺ ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا﴾ أي: أخلصه الله، وفي قراءة: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلِصًا﴾(١) أي: مُخْلِصًا هو لله.

وقوله: ﴿وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ جمع بين الرسالة والنبوة، ووصفه الله بهذين الوصفين؛ لأنه من أُولي العزم من الرسل الكبار، عليهم الصَّلاة والسَّلام.

وقوله: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ﴾ هذا حين البُعْد ﴿وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ هذا حين القرب، فكلَّمه الله تعالى بالنداء وهو بعيد، وبالمناجاة هو قريبٌ، قال أهل العلم: والفرق بين النداء والنِّجاء: أن النداء عن بُعْد، والنِّجاء عن قُرْب، وهو صحيح.

وفي هذا: إثبات أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يتكلَّم بصوت؛ لقوله: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ﴾؛ لأن النداء لا يكون إلا بصوت، ولقوله: ﴿نَجِيًّا﴾؛ لأن المناجاة كذلك لا تكون إلا بصوت.

وفيه أيضًا: فضيلة موسى ﷺ؛ حيث ناداه الله تعالى، ولكن هذا ليس خاصًّا به،

---

(١) قرأ بكسر اللام نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي بفتحها، التبصرة في القراءات السبع، (ص:٥٤٧).

(تَلَقَّفُ) تَلَقَّمُ[١].

٣٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ رَجُلًا تَنَصَّرَ، يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

النَّامُوسُ: صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي يُطْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ[٢].

= بل قد نادى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُحَمَّدًا ﷺ، وهو فوق السموات.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْأَيْمَنِ﴾ هذه صفة لـ: ﴿جَانِبِ﴾ لا لـ: ﴿ٱلطُّورِ﴾؛ لأنه ليس هناك طور أيمنُ وأيسرُ، إنما فيه جانبان للطور: أحدهما أيمنُ، والثاني أيسرُ.

وقول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَلِلاثْنَيْنِ وَالجَمِيعِ**» أي: الجمع «**نَجِيٌّ**» ومنه: قوله تعالى في إخوة يوسف: ﴿خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾ [يوسف:٨٠] وجمع نجيٍّ: أَنْجِية.

وقوله: «**يَتَنَاجَوْنَ**» أي: يُناجي بعضهم بعضًا.

[١] هذا في عصا موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهي من آياته، حين ألقاها أمام السحرة (فَإِذَا هِيَ تَلَقَّفُ مَا يَأْفِكُونَ) [الأعراف:١١٧] كما في قراءة، والقراءة المشهورة: ﴿تَلْقَفُ﴾(١).

[٢] يُسَمَّى صاحب السِّر الآن: السكرتير، والناموس عندنا على غير معناه في اللغة العربية، فهو عندنا السرور والفرح؛ ولهذا يقولون: أعطني كذا بالناموس وإلا

---

(١) قرأ بفتح اللام وتخفيف القاف حفص، وقرأ بقية السبعة بفتح اللام وتشديد القاف، التبصرة في القراءات السبع، (ص:٥١٣).

= بالدَّبُّوس. يعني: بالسرور أو بالحزن، ولا أدري هل هذا يأتي في اللغة العربية بهذا المعنى، أو هو ممَّا وُلِّد؟

وقوله: «**هَذَا النَّامُوسُ**» يعني: به جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أي: أن هذا الذي رأيتَ هو جبريلُ الذي كان يأتي موسى.

والشاهد: قوله: «**هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُوسَى**» فموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يأتيه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالوحي، بل الظاهر من عبارة أهل العلم: «إن جبريل مُوَكَّل بالوحي» الظاهر أن هذا عام لكلِّ الأنبياء، وقيل: إن ميكائيل كان معه يُؤازره. ولكن هذا لا يصحُّ.



٢٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩ إِذْ رَءَا نَارًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾[١]

﴿ءَانَسْتُ﴾ أَبْصَرْتُ ﴿نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ﴾ الْآيَةَ[٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُقَدَّسُ: الْمُبَارَكُ[٣].

﴿طُوًى﴾ اسْمُ الْوَادِي[٤].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ﴾ هذا الاستفهام للتشويق، وأمَّا قول بعض المُعْرِبين: إن «هل» بمعنى: قد أتاك فليس بصحيح، بل الصواب أنها للتشويق، ومثله قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ﴾ [الصف:١٠] وفي هذا: دليلٌ على أن حديث موسى حديث ينبغي الاعتناء به؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ شوَّق إليه.

وأحيانًا يكون الاستفهام للتخويف، مثل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]؛ والخطاب في قوله: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ﴾ إمَّا للرسول ﷺ، وإمَّا لِمَن يصحُّ توجُّه الخطاب إليه ممَّن يقرأ هذا القرآنَ.

[٢] «لعلَّ» هنا إمَّا للترجِّي، وإمَّا للتعليل، وإمَّا للتوقُّع، وكلُّها جائزة بحسب السياق.

[٣] قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ من التّقديس، وهو الطُّهْر، لكن كأنَّ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسَّره باللازم.

[٤] على هذا يكون عطف بيان من قوله: ﴿بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ﴾.

﴿سِيرَتَهَا﴾ حَالَتَهَا[١].

وَ﴿ٱلنُّهَىٰ﴾ التُّقَى[٢].

﴿بِمَلۡكِنَا﴾ بِأَمْرِنَا[٣].

﴿هَوَىٰ﴾ شَقِيَ[٤].

﴿فَٰرِغًا﴾ إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى[٥].

---

[١] هذا في قول الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿قَالَ خُذۡهَا وَلَا تَخَفۡۖ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلۡأُولَىٰ﴾ [طه:٢١].

[٢] هذا في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ﴾ [طه:٥٤] أي: لأولي التُّقى، وقيل: إن النُّهى هي العقول، ومنه: قوله ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»(١)، فأُولو الأحلام هم البالغون، وأولو النُّهى هم العُقَلاء.

[٣] هذا في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالُواْ مَآ أَخۡلَفۡنَا مَوۡعِدَكَ بِمَلۡكِنَا﴾ [طه:٨٧] أي: بأمرنا.

[٤] هذا في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ﴾ [طه:٨١] أي: شقي.

[٥] هذه في سورة القصص، قال الله تعالى: ﴿وَأَصۡبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا﴾ [القصص:١٠] قال: «إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى» وينبغي أن يُقال: وإلا من ذكر الله أيضًا، لكن بالنسبة للمخلوقين أصبح قلبها فارغًا، أي: أنها ذهلت عن كلِّ شيء من المخلوقين إلا عن موسى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢/ ١٢٣).

﴿رِدْءًا﴾ كَيْ يُصَدِّقَنِي، وَيُقَالُ: مُغِيثًا أَوْ مُعِينًا[١].

يَبْطُشُ وَيَبْطِشُ[٢].

﴿يَأْتَمِرُونَ﴾ يَتَشَاوَرُونَ[٣].

وَالجِذْوَةُ: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ[٤].

---

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ﴾ [القصص:٣٤]، وكأنَّه يُريد أن تكون جملة: ﴿يُصَدِّقُنِيٓ﴾ جملةً تعليليَّةً؛ ولهذا قدَّرها بـ:«كَيْ» أي: رِدْءًا من أجل أن يُصَدِّقني.

وقوله: «وَيُقَالُ: مُغِيثًا أَوْ مُعِينًا» أي: أن «رِدْءًا» بمعنى: مغيث، وعلى الأول يكون معنى «رِدْءًا» أي: مُصَدِّقًا.

وقوله: «مُغِيثًا أَوْ مُعِينًا» المعنى متقارب، لكن العون أعمُّ من الغَوْث؛ لأن الغَوْث هو الإنقاذ من الشدَّة، والعون أعمُّ منه، فقد يكون إنقاذًا من شدَّة، وقد يكون مُجَرَّد مساعدة ومعاونة وإن لم يكن المُعان في شدَّة.

[٢] يعني بذلك: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِى هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا﴾ [القصص:١٩] وهذه الكلمة من باب: بَطَش يَبْطُش كـ:«نَصَرَ، يَنْصُرُ» أو من باب: بَطِشَ يَبْطِشُ، كـ:«حَرِصَ، يَحْرِصُ» ويُقال: «حَرَصَ» أيضًا.

[٣] هذا في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ [القصص:٢٠] أي: يتشاورون.

[٤] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [القصص:٢٩].

﴿سَنَشُدُّ﴾ سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا[١].

﴿أَزْرِي﴾ ظَهْرِي[٢].

وَقَالَ غَيْرُهُ: كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ[٣].

= وكلمة «جَذْوَة» مُثَلَّثة الجيم، أي: أنها بالفتح والكسر والضم، يُقال: جَذْوَة، وجِذْوَة، وجُذْوَة، أمَّا إذا قيل بالمُثَلَّثة هكذا فالمراد: بالثَّاء.

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ [القصص:٣٥].

[٢] يُريد بقوله: «**وَقَالَ غَيْرُهُ**» أي: غير ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وهذه الكلمة في قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِي﴾ [طه:٢٧-٢٨].

[٣] هذا في قول الله تعالى: ﴿ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي﴾ [طه:٣١].

وهنا تنبيه في قوله تعالى في سورة القيامة: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾ فبعض الناس يَصِل، فيقول: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ وهذا غير صحيح، وإنَّما تقف، فتقول: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾ ثم تقول: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ﴾.

ومن ذلك أيضًا: قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ﴾ [التكاثر:٥] فإن بعض الناس يَصِلُها بما بعدها، فيقول: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ﴾، وهذا يختلف به المعنى؛ لأنك إذا وصلت صارت جوابًا لـ:«لو» والأمر ليس كذلك، بل هي جواب لقَسَم مُقدَّر، تقديره: واللهِ لترونَّ، فعليه نقول: الوقف على قوله: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ﴾ ثم تستأنف، وتقول: ﴿لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ﴾

﴿فَيُسْحِتَكُم﴾ فَيُهْلِكَكُمْ[١].

﴿ٱلْمُثْلَىٰ﴾ تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ الْمُثْلَى، خُذِ الْأَمْثَلَ[٢].

﴿ثُمَّ ٱئْتُواْ صَفًّا﴾ يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي: الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ[٣].

﴿فَأَوْجَسَ﴾ أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ لِكَسْرَةِ الْخَاءِ[٤].

= وجواب ﴿لَوْ﴾ في الآية محذوفٌ، يعني: لو تعلمون علم اليقين لكان الأمر بخلاف ما أنتم عليه الآن، فلا يُلْهِكم التكاثر.

[١] هذا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ﴾ [طه:٦١].

[٢] هذا في قول الله تعالى: ﴿وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلْمُثْلَىٰ﴾ [طه:٦٣]، والذي يقول هذا الكلام فرعونُ.

[٣] هذا في قول الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُواْ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُواْ صَفًّا﴾ [طه:٦٤] أي: صفًّا واحدًا، والمعنى: ائتوا على أكمل ما يكون، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف:٤]، ولو أن المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ استشهد بهذه الآيةِ لكان أحسنَ من الصف في الصلاة؛ لأنه لا يُناسب هنا، لكن هذه الآية تُناسب؛ لأنه كأنَّه يقول: ائتوا بكلِّ ما تستطيعون من تماسك وتكاتف وتعاون صفًّا.

[٤] هذا في قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ﴾ [طه:٦٧] وكأنَّ في بالي أن «أوجس» بمعنى: أحسَّ.

﴿فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ عَلَى جُذُوعِ[١].

﴿خَطۡبُكَ﴾ بَالُكَ[٢].

﴿مِسَاسَ﴾ مَصْدَرُ: مَاسَّهُ، مِسَاسًا[٣].

﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾ لَنُذْرِيَنَّهُ[٤].

= وقول البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَذَهَبَتِ الْوَاوُ**» يعني: وحلَّت محلَّها الياءُ، وليس المعنى: سقطت، فلم يكن بدلها شيء.

[١] قال الله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ [طه:٧١] وإنما قال: «**عَلَى**»؛ لئلا يظنَّ الظانُّ أن ﴿فِي﴾ للظرفية؛ إذ لا يُمكن التصليب في نفس الجذع، لكن المعنى: على الجذع، بأن يربطهم على الجذع.

فإذا قيل: لماذا عُدِلَ عن «عَلَى» إلى: ﴿فِي﴾؟ قلنا: الحكمة -والله أعلم- كأنه يقول: لشدَّة ربطي إيَّاكم على هذه الجذوعِ لا يظنُّ الظانُّ إلا أنَّكم في أجوافها.

[٢] هذه في قول الله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطۡبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ﴾ [طه:٩٥].

[٣] هذا في قول الله تعالى: ﴿فَٱذۡهَبۡ فَإِنَّ لَكَ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ﴾ [طه:٩٧]، وهذا من الدعاء عليه بنقيض قصده؛ لأن السامري أراد أن الناس يجتمعون إليه بما سنَّ لهم من هذه البدعةِ السَّيِّئة المتضمِّنة للكفر، فدعا عليه موسى عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأنَّ الله يبتليه بهذه البلوى، حتى إنه إذا جاءه أحد وقرب منه قال: لا مِسَاسَ! لا مِسَاسَ! أي: ابعد عنِّي، وهذا من معاملة هذا الرجل بخلاف قصده.

[٤] ضمُّ النون في «**لَنُذْرِيَنَّهُ**» لا وجهَ له؛ لأنه من «أَذْرَاه» والصواب: أنه من «ذَرَى، يَذْرُو» كما قال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَأَصۡبَحَ هَشِيمٗا تَذۡرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾ [الكهف:٤٥]، وقال

الضَّحَاءُ الحَرُّ. ﴿قُصِّيهِ﴾ [القصص:١١]: اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقُصَّ الكَلَامَ. ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ [يوسف:٣]: ﴿عَن جُنُبٍ﴾ [القصص:١١]: عَنْ بُعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنِ اجْتِنَابٍ وَاحِدٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾ [طه:٤٠]: «مَوْعِدٌ»، ﴿لَا تَنِيَا﴾ [طه:٤٢]: «لاَ تَضْعُفَا». ﴿يَبَسًا﴾ [طه:٧٧]: «يَابِسًا»، ﴿مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾ [طه:٨٧]: «الحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ»، فَقَذَفْتُهَا: «أَلْقَيْتُهَا»، ﴿أَلْقَىٰٓ﴾ [النساء:٩٤]: «صَنَعَ»، ﴿فَنَسِيَ﴾ [طه:٨٨]: «مُوسَى»، هُمْ يَقُولُونَهُ: «أَخْطَأَ الرَّبَّ» ﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [طه:٨٩]: «فِي العِجْلِ»

٣٣٩٣- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: **«حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةَ، فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ»**.

تَابَعَهُ ثَابِتٌ، وَعَبَّادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

= الله تعالى في القرآن: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا﴾ [الذاريات:١]، ولم يقل: والمُذْرِيَات، و«مُذْري» الفعل الماضي منه: أَذْرَى، مثل: «مُكْرِم» الفعل الماضي منه: «أَكْرَم» فالظاهر أن ضم النون هنا خطأ، والصواب: «لَنَذْرِيَنَّهُ»[2].



---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧).
(٢) من هنا إلى الحديث رقم (٣٤٠٦) لا يوجد تسجيل صوتي لها؛ إلا شيئا من حديث (٣٤٠٤).

٢٣- بَابُ ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ﴾ -إِلَى قَوْلِهِ-: ﴿مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر:٢٨]

٢٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ [طه:٩] ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤]

٣٣٩٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِهِ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»(١).

٣٣٩٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، رقم (٣٤٣٧).

«لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ[(١)].

٣٣٩٦- وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ، طُوَالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ» وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ» وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ.

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا، يَعْنِي عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا للهِ، فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[(٢)].



٢٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:١٤٣]

يُقَالُ: ﴿دَكَّةً﴾ زَلْزَلَةُ ﴿فَدُكَّتَا﴾ [الحاقة:١٤]: فَدُكِكْنَ، جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَاحِدَةِ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾، وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّ ﴿رَتْقًا﴾

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾، رقم (٣٤١٣).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، رقم (٣٩٤٣).

مُلْتَصِقَتَيْنِ، ﴿وَأُشْرِبُوا﴾ [البقرة:٩٣]: ثَوْبٌ مُشَرَّبٌ مَصْبُوغٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿انبَجَسَتْ﴾ انْفَجَرَتْ، ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾ [الأعراف:١٧١] رَفَعْنَا.

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ»(١).

٣٣٩٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»(٢).



٢٦- بَابُ طُوفَانٍ مِنَ السَّيْلِ

يُقَالُ لِلْمَوْتِ الكَثِيرِ: طُوفَانٌ، القُمَّلُ: الحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الحَلَمِ، ﴿حَقِيقٌ﴾ [الأعراف:١٠٥]: حَقٌّ، ﴿سُقِطَ﴾ [الأعراف:١٤٩]: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ.



---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾، رقم (٤٦٣٨).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٧/ ٢٥٦).

٢٧- بَابُ حَدِيثِ الخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٣٤٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسٍ الفَزَارِيُّ، فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجُعِلَ لَهُ الحُوتُ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ يَتْبَعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾ فَقَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف:٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ»[(١)].

٣٤٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا البَكَالِيَّ يَزْعُمُ: أَنَّ

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر، رقم (٧٤).

مُوسَى صَاحِبَ الخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ: أَيْ رَبِّ وَمَنْ لِي بِهِ؟ -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: أَيْ رَبِّ وَكَيْفَ لِي بِهِ؟- قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا، فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، -وَرُبَّمَا قَالَ: فَهُوَ ثَمَّهْ-، وَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الحُوتُ فَخَرَجَ، فَسَقَطَ فِي البَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَبًا، فَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الحُوتِ جِرْيَةَ المَاءِ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَقَالَ: هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾ فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلَهُمَا عَجَبًا، قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا، قَالَ: يَا مُوسَى: إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ

خُبْرًا﴾ [الكهف:٦٨] -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿أَمْرًا﴾ [الكهف:٧١] فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحًا، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقَدُّومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف:٧٣]، فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا، -وَأَوْمَأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئًا-، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا، فَانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ، مَائِلًا، -أَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا إِلَى فَوْقُ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ مَائِلًا إِلَّا مَرَّةً-، قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ، لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا، -قَالَ سُفْيَانُ ، قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبَرَ يُقَصُّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»- وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا) وَأَمَّا الغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ».

ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ تَحَفَّظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَتَحَفَّظُهُ، وَرَوَاهُ أَحَدٌ، عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ[(١)].

٣٤٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ الأَصْبِهَانِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ».



---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، رقم (١٢٢).

٢٨- بَابُ

٣٤٠٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة:٥٨] فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ»(١).

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ؛ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ، إِمَّا بَرَصٌ، وَإِمَّا أُدْرَةٌ، وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى، فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ، وَطَلَبَ الحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ! ثَوْبِي حَجَرُ! حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللهُ وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الحَجَرُ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللهِ إِنَّ بِالحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا»، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ۚ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾، رقم (٤٦٤١).

وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾[١].

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»(١).

---

[١] قوله: «ثَوْبِي حَجَرُ!» «حَجَرُ» هنا نكرة مقصودة؛ فلذلك بُنِيَت على الضم.

فإن قال قائل: كيف ناداه، وهو حَجَر؟

قلنا: لأنه لَمَّا فَعَل فِعْل العاقل خُوطِبَ بما يُخاطَب به العاقل.

وقوله: «وَقَامَ الحَجَرُ» أي: وقف.



---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٥)، وكتاب الأدب، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه، رقم (٦٠٥٩)، وباب الصبر على الأذى، رقم (٦١٠٠).

٢٩- بَابُ ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:١٣٨]

﴿مُتَبَّرٌ﴾ [الأعراف:١٣٩]: خُسْرَانٌ ﴿وَلِيُتَبِّرُواْ﴾ [الإسراء:٧]: يُدَمِّرُوا ﴿مَا عَلَوْاْ﴾ [الإسراء:٧]: مَا غَلَبُوا.

٣٤٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَجْنِي الكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ**» قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ: «**وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا**»[1].

(٣٠) باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ الآيَةَ.

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ الْعَوَانُ النَّصَفُ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالْهَرِمَةِ.

﴿فَاقِعٌ﴾ صَافٍ.

﴿لَّا ذَلُولٌ﴾ لَمْ يُذِلَّهَا الْعَمَلُ.

﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾ لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الأَرْضَ، وَلاَ تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ.

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأطعمة، باب الكباث وهو ثمر الأراك، رقم (٥٤٥٣).

﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مِنَ الْعُيُوبِ.

﴿لَّا شِيَةَ﴾ بَيَاضٌ.

﴿صَفْرَآءُ﴾ إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ وَيُقَالُ صَفْرَاءُ كَقَوْلِهِ: ﴿جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾.

﴿فَٱدَّٰرَءْتُمْ فِيهَا﴾ اخْتَلَفْتُمْ.



٣١- بَابُ وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرِهِ بَعْدُ

٣٤٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ! ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالْآنَ! قَالَ: فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ**».

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[1].

---

[١] قول النبيِّ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ**» «**ثَمَّ**» بمعنى: هناك، وهو اسم إشارة يُشار به إلى المكان البعيد.

وفي هذا: دليلٌ على أن قبر موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حول الأرض المُقَدَّسة، والمراد بالأرض المُقَدَّسة: أرض فلسطينَ والشام، وليست أرض مكةَ.

وهذا القبرُ ليس بمعروف عند أحد الآنَ، قال أهل العلم: ولا يُعْرَف قبر نبيٍّ من الأنبياء إلا قبر النبيِّ ﷺ، وذكر بعضهم أن قبر إبراهيمَ الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معروف في بلد تُسَمَّى: الخليل، ولكن الظاهر أنه لا يُعْرَف.

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ! فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ! فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ، فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ: «**لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ؟**»[١].

= وينبغي أن نُنبِّه لِمَا اشتهر عند بعض الناس من أن إسماعيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مدفون تحت ميزاب الكعبة، وأن هذا يُسَمَّى: حِجْر إسماعيل، وهذا ليس بصحيح، فإن ميزاب الكعبة حادث بعد إسماعيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بمُدَد طويلة، وذلك في عهد قريش، وإلا فقد كانت الكعبة مُمتدَّةً المُسقَّف منها، لكن لَمَّا تقاصرت بهم النفقة حطموا هذا الجزءَ؛ ولهذا يُسَمَّى: الحطيم، ويُسَمَّى: الحِجْر؛ لأنه محْجُور، أي: مُحَجَّر.

[١] ظاهر الحديث: أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقتصَّ منه، ولم يُوبِّخه، إنما قال: «**لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى**»، لكن هل نقول: إن هذا النهيَ عامٌّ، وإن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، أو نقول: إن النهيَ إنما هو في مثل هذه الحالِ التي يُخْشَى منها الفتنة؟

الجواب: الظاهر أن هذا في مثل هذه الحالِ التي يُخْشَى منها الفتنة، وإلا فإننا نقول: إن مُحَمَّدًا خير من موسى، وهو ﷺ أفضل العالمين بلا امتراءٍ، ولكن عندما

= يحصل بذلك مفسدة فإنه لا يُخَيَّر، وإذا كان في السبب معنى يقتضي تخصيص الحكم بمثل هذا السببِ فليكن.

ونظير ذلك: قوله ﷺ حينما رأى رجلًا قد ظُلِّل عليه، وشقَّ عليه الصيام مشقَّةً عظيمةً، قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(١)، فلو أخذنا بظاهر الحديث لكان عامًّا بكلِّ حال، ولكن إذا قيَّدناه بالسبب المشابه قلنا: لا مانعَ أن يُحْمَل هذا العمومُ على الشيء المشابه لحال هذا الرجلِ، وهو الذي يشقُّ عليه الصيام مشقَّةً عظيمةً، فإن الرسول ﷺ كان يصوم في السفر(٢)، ولكن إذا بلغت الحال بالمسافر إلى ما وصلت إليه حال هذا الرجلِ فإنه ليس من البرِّ أن يصوم في السفر، فهذا الحديثُ مثله، فاللفظ: «لَا تُخَيِّرُونِي» عامٌّ، ولكن الأدلة الكثيرة تدلُّ على أن محمدًا ﷺ خير البشر، فإذا كان يخشى منه مثلُ ما حصل هنا فإنه يجب أن يتوقَّف الإنسان، ولا يُخَيِّر بين الأنبياء؛ درءًا للمفسدة.

وأمَّا إذا كان خبرًا بدون أن يكون مفاخرة فإنه لا بأسَ به؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]، مثل أن يقول: مُحَمَّد ﷺ أفضل الرسل، ويليه إبراهيمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ويليه كذا، وأولو العزم أفضلُ من غيرهم، فهذا لا بأسَ به، ونحن نعتقد أن الرسل فضَّل الله بعضهم على بعض، وأن بعضهم أفضلُ من بعض، ولا يُمكن أن نجمع بين هذا الحديثِ وبين الأدلَّة الأُخرى الدالَّة على تفضيل الأنبياء بعضهم على بعض إلا بهذا الطريقِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه..، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، رقم (١١١٥/ ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٣/ ٨٨).

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟!**» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**» مَرَّتَيْنِ[١].

= ومثل هذا: قول النبيِّ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى»(١)، فالحديث عامٌّ، ولكن يُحْمَل على ما إذا كان في ذلك مفسدة، فإن النهيَ هنا من أجل أن الإنسان قد يُخَيِّر الرسول ﷺ على يونسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ من أَجْل ما حصل من يونسَ من عدَم الصبر، فيكون في ذلك غمط له.

وهذا مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾، ثُم قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]؛ لئلا يظنَّ الظانُّ أن هؤلاء يُغْمَض من حقهم.

وعلى هذا فيجوز أن نقول: مُحَمَّد خير من صالح، وخير من موسى. لكن إذا حصل بذلك فتنة فلا يجوز.

[١] قوله: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» أي: غلبه في الحُجَّة، قاله النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مرَّتين: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» وليس معنى قوله في الحديث: «مَرَّتَيْنِ» أنه حجَّه مرَّتين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾، رقم (٣٤١٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس ﷺ، رقم (٢٣٧٧/ ١٦٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٣٤١٢) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= **وهذا الحديثُ انقسم الناس فيه إلى ثلاثة أقسام:** قسم أنكروه، وقالوا: هذا باطل، ولا يصحُّ. وهؤلاء هم القدريَّة الذين لا يَرَوْن للقدَر تأثيرًا في فعل الإنسان، وعلى هذا يكون هذا الحديثُ باطلًا مكذوبًا على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقالت طائفة: بل هذا الحديثُ هو عين الصواب، وهو دليلٌ على أن العبد لا يُلام على ما صنع من معاصٍ؛ لأنه مُجْبَر على عمله، وهؤلاء هم الجبريَّة.

وتوسَّطت طائفة من أهل العلم، فقالت: هذا الحديثُ صحيح، ولا إشكالَ فيه، وهو في الصحيحين، ولا يُمكن أن نقدح في الأحاديث لُمجَرَّد مخالفتها لأهوائنا؛ لأن معنى هذا: أن نجعل الشرع تابعًا لأهوائنا، إن وافقها قَبِلْناه، وإن خالفها رَدَدْناه، وليس هذا طريقَ المؤمن، ولكِنْ هذا الحديثُ نُخَرِّجه على وجه يُوافق النصوص الأخرى، لا على ما ذهبت إليه الجبريَّة، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه مُخَرَّج على الاحتجاج بالقدَر على المصائب، لا على المعائب، فآدمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احتجَّ بالقدَر على المصيبة التي حصلت له -وهي خروجه من الجنة- لا على فعله الذي هو سبب تلك المصيبةِ، والمصيبة التي حصلت له يُحْتَجُّ بالقدَر عليها؛ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ**»(١).

وعلى هذا فالاحتجاجُ بالقدَر على المصائب حقٌّ مقبول؛ لأنه لا يُؤَدِّي إلى مفسدة، لكن الاحتجاج بالقدَر على المعائب هو البلاء الذي أبطله الله عَزَّوَجَلَّ في قوله:

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة، رقم (٢٦٦٤/ ٣٤).

= ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَاۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١٤٨][(١)].

وذهب تلميذُه ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى تخريج آخرَ غير هذا التخريجِ؛ لأن هذا التخريجَ فيه ما فيه، فخرَّجه على أن الاحتجاج بالقدَر على المعاصي والذنوب بعد فِعْلها مع التوبة وعدم الإصرار أنَّه حقٌّ، فآدمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ احتجَّ بالقدَر بعد أن تاب، واجتباه ربُّه، وتاب عليه، وليس مُحْتجًّا بالقدَر على أن يستمرَّ على معصيته، بل قال: هذا أمر كُتِبَ عليَّ، فهو عليَّ مصيبة؛ ولهذا تبتُ منه، ورجعتُ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ[(٢)].

واستدلَّ لتأييد رأيه: بأن الرسول ﷺ أتى إلى علي بن أبي طالب وفاطمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكانا قد ناما، فلم يُصَلِّيا في الليل، فقال: «**أَلَا تُصَلِّيَانِ؟**» فقالا: يا رسول الله! إن أنفسنا بيد الله، ولو شاء الله لقمنا. فخرج النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو يضرب على فخِذه، ويقول: «**وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا**»[(٢)]، فهذا احتجَّ بالقدر بعد أن مضى الأمر، ولكن على المصائب التي يجب عليه أن يتوب إلى الله منها، ويرجع إليه.

وهذا التخريجُ الذي ذكَره ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنا أميـلُ إليه أكثرَ ممَّا أميـل إلى تخريج شيخه ابن تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ احتجَّ عليه بقوله: «**أَنْتَ آدَمُ الَّذِي**

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٥٧).

(٢) شفاء العليل، (ص:١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل، رقم (١١٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل، رقم (٧٧٥/ ٢٠٦).

= أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الجَنَّةِ».

وفي بعض الروايات: «أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الجَنَّةِ»[1]، وكان هذا بسبب الخطيئة.

فقال آدمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟!»، وهذا الأمرُ هو الخطيئة، فإنه هو الذي وُجِّه اللوم عليه، وموسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لا يلومه: لماذا خرجت بعدما عصيت وأُخْرِجت؟! وإنما يقول: لماذا تُذْنِب؛ فإن ذنبك صار سببًا لخروجك؟!

إنما لا يُمكن أن نردَّ هذا الحديثَ كما ردَّته طائفة القدَريَّة، ولا يُمكن أن نحتجَّ به على القدَر، ونقول: إننا مجْبُورون على المعاصي، وإننا مَظْلُومون بالمعاقبة عليها كما يقوله الجبريَّة، مع أنهم يقولون: إنه لا يُمكن الظلم في فعل الله؛ لأن الظلم ممتنع على الله امتناعًا عقليًّا، لا امتناعًا خبريًّا، وإذا كان ممتنعًا على الله عقليًّا فمعناه: أن الله لا يصحُّ أن يمتدح بانتفاء الظلم عن نفسه ما دام العقل لا يُجيز أن يظلم الله أحدًا.

لكن هؤلاء يقولون: إن الظلم تصرُّف الغير في حقِّ الغير، والخَلْقُ كلُّه ملك لله، فإذا عاقب المطيع الذي لا يزال آناءَ الليل قائمًا وقاعدًا يَحذَر الآخرة ويرجو رحمة ربِّه، إذا خلَّده في نار جهنَّمَ لا نقول: إنه ظَلَمه؛ لأن هذا ملكه، يفعل فيه ما يشاء، وإذا نعَّم أبا جهل وأَعْتَى عباد الله في الجنَّة فهذا حقُّه، ولكن كلامهم يُبْطِله العقل، وأن الظلم ليس ممتنعًا لذاته على الله عَزَّوَجَلَّ، بل ممتنع على الله لكمال عدله وصفاته؛ ولهذا يمتدح الله نفسه به، فيقول: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩]، ويقول: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٢).

٣٤١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ**»[١].

= والحاصل: أننا نقول: هذا الحديثُ ليس فيه دليلٌ لهؤلاء، ولا لهؤلاء؛ لأن كلَّ مُتشابه من الآيات القرآنيَّة أو من أحاديث الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجب أن يُرَدَّ إلى المُحْكَم الذي لا تشابُهَ فيه، وأمَّا الذين يتَّبعون ما تَشابَهَ منه فأولئك الذين في قلوبهم زَيْغٌ.

[١] هذا الحديثُ مختصر، وقد ذُكِرَ في (كتاب التوحيد) مُطَوَّلًا(١).



---

(١) يُنْظَر: القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٩٦).

٣٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾[1]



[١] قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ «ضرب» هنا بمعنى: صيَّر، فـ:ضربتُه مَثَلًا، أي: صيَّرتُه مَثَلًا.

وقوله: ﴿ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ هذا مفعول «ضرب» الثاني، أو هو مفعولها الأول، و﴿مَثَلًا﴾ مفعولها الثاني، والمعنى: صيَّر الله امرأة فرعونَ مَثَلًا للذين آمنوا، وامرأة فرعونَ بمعنى: زوجته.

وقوله: ﴿إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ﴾ في هذا: دليلٌ على أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بدأت بالجار قبل الدار في قولها: ﴿عِندَكَ بَيْتًا﴾؛ ولهذا اتُّخذ من هذه الآيةِ مَثَل، فقيل: «الجار قبل الدار».

ثم إن هذا يدلُّ على أنها تُريد لقاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنه أغلى في نفسها من دخول الجنة؛ ولهذا قدَّمته، وقد ثبَت في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، أن المراد بالزيادة: النظر إلى وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى(١).

وقوله: ﴿وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ﴾ عمله هو الكفر والضَّلال، والعياذ بالله.

وقوله: ﴿وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ هـذا عـامٌّ له ولجنـوده، والظاهر -والله

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم، رقم (١٨١/ ٢٩٧- ٢٩٨).

= أعلمُ- أنهم كانوا يُؤْذُونها، وأنهم قد ظلموها.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ و«مريم» هنا معطوفة على ﴿ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾، ووصفها بهذا الوصفِ الخاصِّ؛ لأن اليهود -قبَّحهم الله- يقولون: إنها زانية. فوصفها بهذا الوصفِ؛ للدلالة على نزاهتها وطهارتها، وأنه لا أحدَ مسَّها بسوء.

وهنا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ وفي سورة أخرى قال: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء:٩١]، والمعنى واحد، فإن جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نفخ في فَرْجها بأمر الله تعالى؛ ولهذا نسب الله الفعل إليه.

وقوله: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ﴾ أي: كُتُبه المُنَزَّلة على رسله؛ ولهذا سمَّاها الله تعالى في القرآن صدِّيقةً، فقال: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة:٧٥]، لكن هنا إشكال: أليست الكلمات من الكتب؟

نقول: إن فسَّرنا الكلمات هنا بالكلمات الشرعيَّة صار هذا من باب عطف الخاصِّ على العامِّ، لكن المراد بالكلمات هنا: الكلمات الكونيَّة، ومن جملة الكلمات الكونية: ابنها عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنه كلمة الله، كان بكلمة منه، فهي قد صدَّقت وأيقنت بأن هذا ليس جِنِّيًا ولا بشرًا أصابها، وإنما ذلك من الله، وآمنت بهذا إيمانًا كاملًا؛ ولهذا لمَّا جاءت إلى قومها تحمله، وقالوا: ﴿يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾ [مريم:٢٧] أشارت إليه، ممَّا يدلُّ على يقينها بأنها سوف تَنْجُو.

وقوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ لم يقل: من القانتات؛ لأن القنوت في الرجال أكثرُ

٣٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[1].

= منه في النساء، كما في الحديث: «**كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ**»(١)؛ فلهذا قال: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ فهي من النساء الكوامل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والقانت: هو المديم للطاعة، قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر:٩].

[١] الثريد: هو خبز يُؤْدَم بلحم، سواء خُلِطَا جميعًا وأُكِلَ، أو أُخِذَت خبزة مع قطعة من اللحم، وأُكِلَتا جميعًا، قال الشاعر:

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأْدُمُهُ بِلَحْمٍ ... فَذَاكَ أَمَانَةَ اللهِ الثَّرِيدُ(٢)

وكان الثريد أفضلَ الطعام في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وظاهر هذا الحديثِ: أن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفضلُ من مريمَ ومن آسيةَ؛ لأنه قال: «**وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ**» ثم قال: «**وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ**» و«**النِّسَاءِ**» هنا عام، فإذا أخذنا بآخِر الحديث دلَّ هذا على أن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفضلُ من مريمَ ومن آسيةَ امرأة فرعونَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾، رقم (٣٤١١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٣١/ ٧٠).

(٢) البيت بلا نسبة كما في (الكتاب) لسيبويه (٣/ ٦١)، وقال: «ويُقال: وضعه النحويُّون».

= وكذلك ظاهره: أنها أفضلُ من خديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكن بعض العلماء يقول: إنه لا يقتضي أن تكون أفضلَ من خديجةَ؛ لأن خديجةَ في ذلك الوقتِ قد تُوفيت، وفي هذا الجوابِ نظر؛ لأن آسيةَ ومريمَ قد تُوفِّيتا أيضًا، والظاهر العموم، وبه احتجَّ مَن يُفَضِّل عائشةَ على خديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)].

وأمَّا بالنسبة لفاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلا شَكَّ أن فاطمة أفضلُ النساء نَسَبًا هي وأخواتها: زينبُ، وأم كُلْثوم، ورُقَيَّةُ، فهنَّ أفضلُ النساء نَسَبًا، وفاطمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ**»[(٢)]، وهذا عامٌّ، فهي سيدتهنَّ؛ لأنها جمعت بين الفضل نَسَبًا ودينًا؛ فلذلك كانت سيِّدة نساء أهل الجنة، وعائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لها الفضل، لكنها من ناحية النسب ليست كفاطمةَ؛ ولهذا سادت النساءَ فاطمةُ في الجنَّة، ولم تَسُدهنَّ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم إن مسألة التفضيل -في الحقيقة- ليست بالشيء الذي ينبغي فيه الجدَل؛ لأنه يفتح باب شرٍّ على الناس، كما فتح شرًّا بين الرافضة وأهل السُّنَّة، حتى إنه أدَّى إلى أن هؤلاء غَلَوا وبالغوا في حبِّهم لآل البيت، وتفرَّق أُناس ممَّن ينتسبون إلى السُّنَّة، يُقال لهم: النواصب. وقدحوا في آل البيت، كلُّ هذا بسبب الجدال في هذا الأمرِ.

ونحن علينا أن نقول: إن التفضيل في المرتبة عند الله هذا أمر إلى الله، وليس إلينا،

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٦٦٥) و(٣٨١٥) و(٧٤٨٤)، وشرح العقيدة السفارينية لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، (ص:٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل فاطمة، رقم (٢٤٥٠/ ٩٨).

= وكم من شخصين هما سواء في نظرنا في الأعمال في الدنيا، ولكن بينهما عند الله فرقان كبير! وكم من إنسانين يختلفان عندنا في الدنيا، ولكنهما عند الله في مرتبة واحدة! فما جاءت به النصوص بيِّنًا واضحًا في التفضيل فإننا نأخذ بها تصديقًا بما جاءت به النصوص، وما كان فيه أمر محتمل فإننا لَسْنَا مُلْزَمين بأمر يكون مثارًا للجدل والنزاع، ولله الحمد.

لكن هل هذا الحديثُ يُخَصِّص قول النبيِّ ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ**»(١)؟

نقول: لا؛ لأن المراد به: الجنس، وهنا كَمَل أربع دينًا وخُلُقًا، فإذا كَمَل أربع من ملايين الملايين فهذا لا يُعْتَبر شيئًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع نفسه، رقم (٧٩/ ١٣٢) عن ابن عمر، و(٨٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣٣- بَابٌ ﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾ الْآيَةَ

﴿لَتَنُوٓأُ﴾: لَتُثْقِلُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُوْلِى ٱلْقُوَّةِ﴾ لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ.

يُقَالُ: ﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾: المَرِحِينَ.

﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ، وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِ، وَيُضَيِّقُ[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ﴾ ﴿مَآ﴾ بمعنى: الذي، و﴿إِنَّ﴾ للتوكيد، و﴿مَفَاتِحَهُۥ﴾ اسمها، و﴿لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ﴾ الجملة خبرها، يعني: آتيناه الذي إنَّ مفاتحه لتنوء بالعصبة، فإذا كانت مفاتيح هذه الخزائن تُثْقِل العصبة من الناس، فما بالك بالخزائن؟! تكون عظيمةً وكبيرةً.

وقوله: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ﴾ المراد بالفرح هنا: البطر؛ لأن الفرح فرحان: فرح بطر يُؤَدِّي بالإنسان إلى كفر النعمة، وفرح سرور بنعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُؤَدِّي بالإنسان إلى شكرها، فالثاني لا بأسَ به، وقد يكون محمودًا إذا كان المفروح به محمودًا، وقد وقع هذا من خلاصة البشر، فإنهم كانوا يفرحون بما آتاهم الله من فضله، قال عَمْرُو بن سَلِمة الجَرْميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمَّا كساه قومه ثوبًا: فما فرحتُ بعد الإسلام فرحي بمثل هذا الثوبِ!(١)، وقال أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لمَّا قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢).

= أَحْبَبْتَ»، قال: فما فرحتُ بعد إسلامي بشيء فَرَحي بهذا الحديثِ![1]، فهذا لا بأسَ به.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ المراد بالفرحين هنا: الذين أدَّى بهم الفرح إلى الأشَر والبطَر، لكن إذا اعتقد الإنسان أن هذا الشيء مكتوب فإنه لا يهتمُّ؛ لأنه يقول: هذا أمر مكتوب عليَّ، فلا يأسى على ما فات، ولا يفرح بما آتاه فرح بطَر على أنه من عنده، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الحديد:٢٣].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ﴾ ﴿أُو۟لِى﴾ بمعنى: أصحاب، وهي هنا صفة لـ:«العُصْبَة»، وصفة المجرور مجرور، وعلامة جرِّها الياء؛ لأنها مُلْحَقة بجمع المُذَكَّر السالم، و﴿أُو۟لِى﴾ هنا مضاف، و﴿ٱلْقُوَّةِ﴾ مضاف إليه، فإذا رُفِعَت يُقال: «أُولو» كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ [النور:٢٢]، وإذا نُصِبَت قيل: «أولي» قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النور:٢٢] فهذه ثلاثة أوجه لإعرابها.

وقوله: ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ ذكر البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ﴿وَيْكَأَنَّ﴾ مثل: (ألم تر أنَّ)، يعني: للتقرير، وقيل: إن «وَيْ» اسم فعل مضارع بمعنى: أَعْجَب، والكاف للتعليل، مثل: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، أي: لهدايته، والمعنى هنا: أَعْجَبُ؛ لأنَّ الله ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ﴾؛ أو لأنَّه لا يُفْلِح الكافرون في قوله: ﴿وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وهذا هو المعروف عند النحويين أنها للتعجب.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم (٣٦٨٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٣٩/ ١٦٣).

٣٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾

إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ؛ لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ وَاسْأَلِ الْعِيرَ، يَعْنِي: أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعِيرِ[١].

﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، يُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ: ظَهَرْتَ حَاجَتِي، وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيًّا،........................

[١] مراد البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: أن شُعيبًا لا يُمكن أن يكون أخًا لمَدْيَن؛ لأن مَدْيَن اسم بلد، فمعنى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ﴾ أي: وإلى أهل مَدْيَن، ومثله: أرسل إلى الرياض يقول كذا، أرسل إلى مكةَ يقول كذا، والمراد: إلى أهل مكةَ.

ولا يلزم من هذا أن يكون مَجازًا؛ لأنك إذا قلت: «اسأل القرية» فلا حاجةَ أن تقول: اسأل أهل القرية؛ لأنَّ كلًّا يعرف أن المراد: سؤال الأهل، لكن هذا شيء جرى به الكلام عند الناس كلِّهم، وأيضًا فإن المجاز لا بُدَّ أن يكون له أصل وحقيقة نُقِلَ إليه، وهذا التعبير: «اسأل القرية» لا حقيقةَ له حتى نقول: نُقِلَ إليه، ولا يُمكن أن يُوجَد في اللغة كلام حقيقي بمعنى: اسأل القرية، يعني: الجدران، وقد سبق أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنه لا مجازَ في اللغة العربية مطلقًا، وقال: لأن الكلمات ليس لها معنًى ذاتيٌّ، وإنما السِّياق يُعيِّنه(١).

لكن كيف قال: ﴿أَخَاهُمْ﴾ وهم غير مؤمنين؟

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٩٦).

قَالَ: الظِّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ[١].

مَكَانَتُهُمْ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ.

﴿يَغْنَوْا﴾ يَعِيشُوا[٢].

﴿تَأْسَ﴾ تَحْزَنْ[٣].

﴿ءَاسَىٰ﴾ أَحْزَنُ[٤].

والجواب عن هذا: أن المراد بالأخوَّة هنا: أُخوَّة النسب، لا أُخوَّة الدِّين.

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَهْطِيٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ [هود:٩٢]، ومعنى «اتَّخذه وراءه ظهريًّا» أي: لم يلتفت إليه، ومثلها: قوله تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران:١٨٧] ولا يُشْتَرط أن يجعل القرآن وراء ظهره، المهمُّ أنه لا يلتفت إليه، ولا يعبأ به.

وقوله: «**الظِّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ**» أي: تستقوي به، ومنه: قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الأحزاب:٢٦] أي: ساعدوهم.

[٢] هذا في قول الله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا﴾ [الأعراف:٩٢].

[٣] وقع في بعض النسخ: «**يَأْيَسُ: يَحْزَنُ**» والأُولى أقرب؛ لأن «**يَأْيَسُ**» ليست بمعنى: يحزن؛ لأنها مأخوذة من الإياس، وهو عدم رجاء الشيء.

[٤] هذا في قول الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف:٩٣].

وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ﴾ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ[١].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْكَةُ: الْأَيْكَةُ[٢].

﴿يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ إِظْلَالُ الْغَمَامِ الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ[٣].

---

[١] هذا في قول الله تعالى: ﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَـٰٓؤُاْ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود:٨٧]، فما أرادوا بوصفه بالحليم الرشيد المدحَ؛ لأنهم لو أرادوا المدح صار حُجَّةً عليهم، إنما أرادوا الاستهزاء به.

[٢] هذا في قول الله تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَـٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٧٦] وفي قراءة: (لَيْكَةَ)(١).

[٣] سقط من بعض النسخ: كلمة «الْغَمَامِ» وهو الصواب.

ويُقال: إنهم أصابهم حرٌّ شديد، وإنهم خرجوا، فأرسل الله تعالى غمامةً ليستظلُّوا بها، فتراكضوا إليها يستظلُّون بها، فنزل منها لَهَبُ نار، فأحرقهم، والعياذ بالله، فأُتُوا من حيث أَمِنُوا، وهذا قوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ إِنَّهُۥ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الشعراء:١٨٩].

وكأنه ليس هناك أحاديث مرفوعة في قصة شعيب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ ولهذا ما جاء المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا بالآيات.



---

(١) هي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر، الإقناع في القراءات السبع، (ص:٧١٧).

٣٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: مُذْنِبٌ.

المَشْحُونُ: المُوقَرُ.

﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ الْآيَةَ ﴿فَنَبَذْنَـٰهُ بِٱلْعَرَآءِ﴾ بِوَجْهِ الْأَرْضِ ﴿وَهُوَ سَقِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَأَنۢبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ﴾ مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَصْلِ الدُّبَّاءِ وَنَحْوِهِ ﴿وَأَرْسَلْنَـٰهُ إِلَىٰ مِا۟ئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔامَنُوا۟ فَمَتَّعْنَـٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾.

﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ ﴿كَظِيمٌ﴾ مَغْمُومٌ[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ هذا تأكيد لرسالته بمُؤَكِّدَيْن: أحدهما: «إنَّ» والثاني: اللام.

وقوله: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ ﴿إِذْ﴾ ظرف زمان، أي: حين أَبَق إلى الفلك المشحون، وليست قيدًا لقوله: ﴿لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾؛ لأنه كان مُرْسَلًا قبل ذلك.

وقوله: ﴿أَبَقَ﴾ أي: هرب، ومنه: العبد الآبق.

وقوله: ﴿إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ أي: المملوء المُحَمَّل، والفُلْك: هو السفينة، وهو اسم للجمع والمُفْرَد؛ ولهذا قال بعض الفقهاء: إن ركوع الأحدب كالفُلْكِ، لا يُدْرَى: هل هو راكع أو قائم؟ والفلك لا يُدْرَى: هل هو جمع أو مُفْرَد؟ إلا بالنية، فالأحدب يركع بالنية.

= وقوله: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ إنما ساهم؛ لأن الفُلْك مُحَمَّل، وقالوا: إن بقينا جميعًا غرقنا جميعًا، وإن ألقينا بعضنا سَلِمَ الباقي، وهذا هو الأَوْلَى: أن يَسْلَم البعض، ويهلك البعض، وهذا أمر لا بُدَّ منه، فساهم بالقرعة، فكان من المُدْحَضين الذين غُلِبُوا، فأُلقيَ في البحر من جملة مَن أُلْقِيَ من الناس ﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ أي: ابْتَلعه بدون أن يمضغه، قيَّض الله له حوتًا عظيمًا التقمه، ودخل في بطنه، ، وعرف يونسُ ﷺ أنه أخطأ في كونه خرج من قومه قبل أن يُؤْذَن له بالخروج، قال الله تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ أي: لن نُضَيِّق ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٧]، وهكذا ينبغي للمؤمن أن يفزع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وحده عند الشدائد، ويُخْلِص؛ لأن التجاءه إلى غير الله يُوكَل إليه، ثم يُخْذَل، ولكن التجِئْ إلى الله عَزَّوَجَلَّ عند الشدائد، واذكره.

وهذا بخلاف الرسول ﷺ، فإنه لم يخرج إلى المدينة إلا بإذن؛ ولهذا أمر أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ينتظر حتى يُؤْذَن له(١)، وأمَّا خروجه إلى الطائف فكان على أن يرجع.

ثم قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ يعني: من قبلُ ﴿لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِۦٓ﴾ أي: في بطن الحوت ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ وهذا يقتضي أن هذا الحوتَ المذكور سيبقى، ويبقى يونسُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في بطنه إلى يوم البعث.

قال الله تعالى: ﴿فَنَبَذْنَٰهُ﴾ أي: طرحناه ﴿بِٱلْعَرَآءِ﴾ أي: على الساحل حيث لا بناءَ ولا شيءَ ﴿وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ أي: ضعيف، قد أضعفه مدَّة بقائه في بطن الحوت لا يأكل ولا يشرب، ولولا أنها آية من آيات الله لهلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، رقم (٤٠٩٣).

٣٤١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ»، زَادَ مُسَدَّدٌ:.........

وقوله: ﴿ وَأَنۢبَتۡنَا عَلَيۡهِ شَجَرَةٗ مِّن يَقۡطِينٖ ﴾ قيل: إن اليقطين هي شجرة القرع، وإن ظلَّها بارد، وإنه لا يقع عليها الناموس والذباب وما أشبهَ ذلك.

وقوله: ﴿ وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ ﴾ هؤلاء هم قومه، لكن كيف قال: ﴿أَوۡ يَزِيدُونَ ﴾؟

الجواب: قيل: إن ﴿أَوۡ﴾ هنا للإضراب، بمعنى: بل، أي: بل يزيدون، وقيل: إنها للتحقيق، وإنهم إن لم يزيدوا ما نقصوا، ولا تدلُّ على أنهم يزيدون على مئة الألف، بل هي لتحقيق هذا العددِ.

والفرق بين القولين: أن القول الأول -أن «أو» للإضراب- يقتضي أنهم أكثر من مئة ألف، والقول الثاني يقتضي أنهم مئة ألف لا ينقصون، وهذا القولُ الأخير أقربُ إلى الظاهر؛ لأنك لا ترى كبيرَ معنًى أن يقول: مئة ألف. ثم يُضرِب، ويقول: بل يزيدون.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَـَٔامَنُواْ ﴾ أي: هؤلاء القومُ ﴿فَمَتَّعۡنَٰهُمۡ إِلَىٰ حِينٖ ﴾ أي: إلى انقضاء آجالهم، وهم آمنوا بعدما رأوُا العذاب؛ لأن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ جعل لهم عذرًا في ذَهاب نبيِّهم عنهم قبل أن يُؤْذَن له، قال الله تعالى: ﴿فَلَوۡلَا كَانَتۡ قَرۡيَةٌ ءَامَنَتۡ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوۡمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفۡنَا عَنۡهُمۡ عَذَابَ ٱلۡخِزۡيِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَمَتَّعۡنَٰهُمۡ إِلَىٰ حِينٖ ﴾ [يونس:٩٨].

«يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[١].

٣٤١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ،...

---

[١] هذا الحديث -حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- يحتمل أن معناه: لا يُخَيِّر الإنسان نفسه على يونسَ، ويحتمل أن معناه: لا يُخَيِّر الإنسانُ الرسولَ ﷺ على يونسَ؛ وذلك لئلا يظنَّ ظانٌّ أن يونسَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُنْتَقص من حقِّه بسبب هذا التفضيلِ.

وما دام الحديث فيه احتمال فيبقى أن الرسول ﷺ خير من يونسَ ومن غيره من الأنبياء، عليهم الصَّلاة والسَّلام، وأمَّا الإنسان فلا يقول: أنا خير من يونسَ؛ لأن السبب في هذا: أن يونسَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان معه نوع من عدم الصبر؛ حيث خرج مُغاضِبًا من قومه، ولم ينتظر حتى يُؤْذَن له؛ ولهذا قال الله عَزَّ وَجَلَّ لرسوله: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿٤٨﴾ لَّوْلَآ أَن تَدَٰرَكَهُۥ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ لَنُبِذَ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾ [القلم:٤٨-٤٩]، فهذا الأمرُ الذي حصل منه قد يستلزم أن بعض الناس يقول هذا، إمَّا عن نفسه، وإمَّا عن رسول الله ﷺ بقصد الثَّلب من يونسَ؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ نصَّ عليه ممَّا يدلُّ على أنه لم يصبر، فلما لم يصبر فقد يعتري بعض الناس شيء في نفسه بتنقُّص هذا النبيِّ لعدم صبره، فيقول: إن الرسول ﷺ خير من يونسَ بنِ متَّى مُستشعِرًا بذلك نقص يونسَ بسبب عدم صبره.

فإذا قصد الإنسان أن يقول: إن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خير من يونسَ، بمعنى: أنه يثلبه بهذا الأمرِ؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم:٤٨] فهذا لا يجوز؛ لأن فيه تنقُّصًا لنبيٍّ، وهو غير جائزٍ، أمَّا على سبيل الإطلاق فلا شَكَّ أنه يجوز، فإن الرسول ﷺ خير من يونسَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

٣٤١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ! فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَامَ، فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟! فَذَهَبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي؟ فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي: أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي؟

[١] ظاهر هذا الحديثِ: أنه لا ينبغي لعبد أن يقول عن نفسه: إنه خير من يونسَ، فيُفَضِّل نفسه بالصبر، يقول: إني أصبر. وهو لم يصبر في هذه الحالِ؛ لأن فاعل: «أَنْ يَقُولَ» يعود على: «عبد» وكذلك الضمير في: «إِنِّي» فكلُّها ضمائرُ مُتَّحدة تعود على: «عبد»، وقد ذكر في الشرح احتمالين(١)، وكذلك لا ينبغي أن يقول: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خير من يونسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه يُخْشَى أن يكون في هذا انتقاصٌ؛ حيث إن يونس عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حصل منه هذا الأمرُ.

(١) إرشاد الساري (٥/ ٣١٦).

٣٤١٥- وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[١].

٣٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

---

[١] **في هذا الحديثِ:** فضيلة لموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث أخذ بالقوائم، وهل بُعِثَ قبل الرسول ﷺ، أو أنه جُوزِيَ بالصعق في الطور؟ الله أعلمُ.

وهذه النفخةُ في قوله: «**يُنْفَخُ فِي الصُّورِ**» هي النفخة الثانية التي يموت الناس فيها، ثم يُبْعَثون، هذا إذا قلنا: إن النفخاتِ ثلاث. وإذا قلنا: إنها اثنتان فهي تتمَّة للنفخة الأولى؛ لأن النفخة الأولى يحصل بها الفزع، ثم الصعق.

فإن قال قائل: وكيف نجمع بين هذا الحديثِ، وبين كون النبيِّ ﷺ هو أوَّل مَن تنشقُّ عنه الأرض ويقوم من قبره؟

قلنا: لا يلزم من نفخة الصعق أن يكون موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صُعِقَ؛ ولهذا شَكَّ الرسول ﷺ: هل بُعِثَ قبله، أم لا؟

على أنه يحتمل أنه يُنفخ في الصور يوم القيامة، ثم يُصْعَق الناس، لكن هذا بعيد؛ لأن ظاهر القرآن أنه إذا نُفِخَ في الصُّور وصُعِقُوا نُفِخَ فيه أُخرى، فإذا هم قيام ينظرون؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر:٦٨]، فهي صعقة قبل ذلك.



٣٦- بَابٌ

﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ يَتَعَدَّوْنَ يُجَاوِزُونَ فِي السَّبْتِ ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ شَوَارِعَ ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾.

بَئِيسٍ: شَدِيدٌ.

٣٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾

الزُّبُرُ: الْكُتُبُ، وَاحِدُهَا: زَبُورٌ، زَبَرْتُ: كَتَبْتُ[١].

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: سَبِّحِي مَعَهُ ﴿وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾ الدُّرُوعَ ﴿وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾ الْمَسَامِيرِ وَالْحَلَقِ، وَلَا يُدِقَّ الْمِسْمَارَ، فَيَتَسَلْسَلَ، وَلَا يُعَظِّمْ، فَيَفْصِمَ.

﴿وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٢].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ داود هو أحد أنبياء بني إسرائيلَ، وكان بعد موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بمُدَّة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٤٦] إلى أن ذكر: ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ [البقرة:٢٥١] فهو بعد موسى ﷺ.

وقول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الزُّبُرُ: الْكُتُبُ، وَاحِدُهَا: زَبُورٌ**»، سُمِّيت الزُّبُر بذلك؛ لأنها تُكْتَب، تقول: زَبَرْتُ، أي: كَتبت.

[٢] قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا﴾ بيَّن عَزَّوَجَلَّ هذا الفضلَ بقوله: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾ فأمر الله الجبال أن تُؤَوِّب معه، أي: تُرَجِّع، فالتأويب هو الترجيع، ومنه: قولهم: آبَ يَؤُوب، بمعنى: رجع.

وهذا الترجيعُ ليس كما يزعم بعض الناس: أنه ما يُسْمَع من المدى عند الصوت؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن لداود فضل على غيره؛ لأن هذا موجود في أيِّ واحد من

= الناس، وإنما هو تأويب حقيقي تُسَبِّح معه، فإذا قال: سبحان الله! قالت كل الجبال التي تسمعه: سبحان الله! وهذا من قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، وقد سُمِعَ تسبيح الحصا بين يديِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١).

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلطَّيْرَ﴾ أي: أن الطير تُسبِّح مع داودَ، فإذا مرَّت وهو يُسَبِّح وقفت في الهواء، وجعلت تُسَبِّح معه؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُعطي صوتًا حسنًا، وأداءً حسنًا؛ ولهذا لَمَّا سمع رسول الله ﷺ أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَتِّل القرآن جعل يستمع إليه، وأعجبه، وقال له: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» قال: يا رسول الله! لو علمتُ أنك تسمعني لحبَّرتُه لك تحبيرًا(٢). يريد أن عنده أحسنَ من هذا.

والمهم: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عنده حُسْن صوت وحُسْن أداء؛ ولذلك أُمِرَت الجبال أن تُسَبِّح معه بإذن الله، وكذلك الطير أُمِرَت أن تُسَبِّح معه.

والطير تُسَبِّح لله تعالى وهي صافات، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ﴾ [النور:٤١].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ﴾ أي: جعلنا الحديد له ليِّنًا، وهل هو لِينٌ خارج عن العادة، أو لِينٌ بالوسائل المعتادة؟

الجواب: الظاهر أنه لِين خارج عن العادة؛ لأنه لو كان لِينًا بالوسائل المعتادة

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم (٥٠٤٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٣/ ٢٣٥) دون قول أبي موسى، وقد أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٧٣) برقم (٨٠٠٤).

= كإحمائه على النار لم يكن له فضل، ولكنه تليين خاص.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾ أي: أمرناه بالإلهام أو بالوحي الشرعيِّ ﴿أَنِ ٱعْمَلْ﴾ أي: اصنع ﴿سَٰبِغَٰتٍ﴾ وهذه صفة لموصوف محذوف، تقديره: دُروعًا سابغاتٍ، والسابغ: هو الطويل الشامل للبدن كلِّه.

ومع ذلك أيضًا ألهمناه: ﴿وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾ والسَّرد: هو النَّسج، وإدخال بعضها في بعض، وقوله: ﴿وَقَدِّرْ﴾ أي: اجعله على قَدَر مُعَيَّن، ليس ثخينًا، ولا دقيقًا؛ لأن الرَّقيق يتسلسل، والثخين جدًّا يَنْفصم، أو يُتْعِب ولا يكون لينًا على لابسه، فجعله مُقَدَّرًا.

وقول البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المَسَامِيرِ وَالحَلَقِ» إمَّا أن يكون المراد بالمسامير: التي تُرْبَط بها الحَلَق، أو أن المراد: أن الحلقة قبل أن تكون حلقةً تكون مسمارًا مستطيلةً، ثم تُدْخَل في الأخرى، ثم تُلَيَّن، وتُعْطَف.

وقوله تعالى: ﴿وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ هذا خطاب لكلِّ آل داودَ، وهل هذا يعني: أن آل داودَ كلهم مسلمون؟

الجواب: لا يلزم؛ لأنه قد يُؤْمَر الإنسان -ولو كان كافرًا- بأن يعمل، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣]، فالله أعلمُ.

وقوله: ﴿إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ هذه الجملةُ الخبريَّة فيها ترغيب وترهيب، ترغيب للعامل أن عمله لا يضيع إذا عمل صالحًا؛ لأن الله تعالى بصير به، وترهيب له إذا أعرض ولم يعمل، فإن الله بصير به.

٣٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ، فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] قول النبيِّ ﷺ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ» ليس المراد: القرآن الذي نزل على مُحَمَّد -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-، بل المراد بالقرآن: القراءة، وهي مصدر، مثل: الغُفْرَان مصدر: غَفَر، والشُّكران مصدر: شَكَر، والكُفْران مصدر: كَفَر، فالقُرْآن أيضًا مصدر: قَرأ، ووقع في نسخة أُخرى: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقِرَاءَةُ».

وقوله: «فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ، فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ» المراد بالقرآن هنا: الزَّبور، وكان مُتعبَّدًا بلفظه.

وقوله: «فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ، فَتُسْرَجُ» أي: تُلْبَس السُّروج وتُشَدُّ عليها، والسَّرج للحصان بمنزلة البَرْذَعة للحمار.

وهل هذا يعني: أنه يُسْتَحسن أن يستعجل الإنسان في قراءة القرآن؟

الجواب: لا، ولكن هذا من خصائص داودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهو قد خُفِّف عليه، وأمَّا نحن فإن القراءة إذا كانت بسرعة بحيث يُسْقِط بعض الحروف فهذه لا تجوز، وإذا كانت بسرعة مع تَبيين الحروف فلا بأسَ بها، ولكن الترتيل أَوْلَى.

٣٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، مَا عِشْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، مَا عِشْتُ؟**» قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ. قَالَ: «**إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ**»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»[١].

---

[١] قوله: «**أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ**» الذي أَخبَر الرسول ﷺ بذلك: أبوه عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه زوَّجه امرأةً من وُجهاء قومها وأعيانهم، وكأنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعرض عنها بسبب أنه قال: «**لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، مَا عِشْتُ**»، فجاءت تشتكي إلى أبيه، ثم إن أباه قال له، ولكنه أصرَّ حتى شكاه إلى النبيِّ ﷺ(١).

قوله: «**مَا عِشْتُ**» أي: مدَّة عيشي، فـ:«**مَا**» مصدريَّة ظرفيَّة، وليست خاصَّةً بـ:«دام» فتأتي في «دام» وفي غيرها.

وقول النبيِّ ﷺ: «**أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ،**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن؟، رقم (٥٠٥٢).

= مَا عِشْتُ؟» إنما سأله زيادةً في التأكيد حتى يأخذ إقراره، كما أن الإنسان إذا أُخْبِر عن شخص بخبر قد يثق في المُخْبِر به ويتيقَّن، لكن كونه يَصِلُ عن طريق إقرار الرجل بما قال يكون أبلغَ.

وقوله: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»؛ لأن هذا جامع بين أمرين: بين الصيام والراحة، والنفس تحتاج إلى راحة حتى تَقْوى ولا تمـلَّ؛ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

وهنا إشكالٌ: إذا كان صيام يوم وإفطار يوم أفضلَ من صيام ثلاثة أيام فلماذا لم يُرشد إليه النبيُّ ﷺ من أول الأمر؟

الجواب: لم يُرْشِد إليه؛ لأنه يُريد الأسهل على عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلما رأى منه الهمَّة والنشاط هداه إلى ما هو أكملُ وأفضلُ، والإنسان عليه واجبات أُخرى غير الصيام، لأهله ولأصحابه ولأقربائه، فرُبَّما يكون صيام ثلاثة أيام من كل شهر أفضلَ من صوم يوم وإفطار يوم؛ لملاحظة أمور أخرى، وأمَّا بالنظر للصيام من حيث هو صيام فصوم يوم وإفطار يوم أفضلُ.

ويُستفاد من هذا: أن فضيلة العمل تكون بموافقته السُّنَّة لا بكثرته، وهو أمر مهم، فإن بعض الناس يُشِقُّ على نفسه بأمر مخالف للسُّنَّة، وليس هكذا، بل اتِّباع السُّنَّة أفضلُ من كثرة العمل ومشقَّته، فلو قيل لرجل: سنُسافر بك إلى الحج على السَّيَّارة! فقال: لا، السُّنَّة أن أُسافر على بعير، قلنا: هذا ليس بصحيح؛ لأن كلَّ ما كان أيسرَ فهو أحسنُ، وكذلك أيضًا بالطائرة أحسنُ، والعامة يقولون: السيارة عـن رُبـع حجَّـة،

= والطائرة عن ثُمُن حجة، وليست حجَّةً كاملةً. لكن الكلام على موافقة السُّنَّة والسهولة، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرَهما[(١)].

وانظر إلى المسح على الخفين، فغسل الرجل أنظفُ، لكن إذا كان عليك خُفَّان فالمسح أفضلُ وأيسرُ أيضًا.

وموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لقومه في الطعام: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة:٦١] أي: تأخذون الأدنى بديلًا عن الخير، وهذا يدلُّ على أن الإنسان ينبغي له أن يُنَعِّم نفسه بما أباح الله له، وألَّا يترك الأشياء المباحة إلا لسبب.

وقد سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أن مَنِ امتنع عن الطيبات لغير سبب شرعيٍّ فإنه مذمومٌ[(٢)].

مثال ذلك: إذا قال: سأمشي حافيًا؛ لأن الرسول ﷺ أمر بالاحتفاء أحيانًا[(٣)] فهذا طيِّب، لكن إذا كان سيمشي حافيًا دائمًا فهذا خلاف السُّنَّة، فإن الرسول ﷺ كان يمشي حافيًا ومُنتعلًا.

وهل هذا الحديثُ يُعْتَبر أصلًا في أن الإنسان يتفرَّغ للعبادة؟

الجواب: لا؛ لأن النبيَّ ﷺ بيَّن له أن لنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧/ ٧٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٤).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب النهي عن كثير من الإرفاه، رقم (٤١٦٠)، وأحمد (٦/ ٢٢).

٣٤١٩- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتِ النَّفْسُ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي. قَالَ مِسْعَرٌ: يَعْنِي قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»[١].

= ولزوجك عليك حقًّا، ولزَوْرك عليك حقًّا، وقال: «**أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»(١)، وهذا يقتضي ألَّا يتفرَّغ، فهؤلاء لهم حقوق ماليَّة قد لا يتم الحصول عليها إلا بالبيع والشراء أو الحراثة أو الزراعة وما أشبهَ ذلك.

[١] قول النبيِّ ﷺ: «**وَنَفِهَتِ النَّفْسُ**» أي: ضَعُفَتْ.

وقوله عن داودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**» أي: أنه شجاع، وهذا من فضائل داودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كان يصوم يومًا، ويُفطر يومًا، وكان لا يفرُّ إذا لاقى.

وهذا -والله أعلمُ- هو سبب أن الله تعالى هداه إلى صنع الدُّروع: أنه رجل يُحِبُّ القتال والحرب والجهاد، فكان شجاعًا، فأُرْشِد إلى صُنع هذه الدروعِ.

وكلُّ ما جاء بعده من دروع فهو الذي سنَّها، ثم إذا طُوِّرت الدروع فلا نقول: إن هذا تجديد. فليس تجديدًا، بل الفضل للأول، كما أن السُّفُن طُوِّرت الآنَ تطويرًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب حق الضيف، رقم (٦١٣٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر، رقم (١١٥٩/ ١٨٢)، لكن قوله: «**أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**» لم أجده في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكنه ورد من قول سلمان في صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب مَن أقسم على أخيه ليفطر، رقم (١٩٦٨).

= بالغًا، لكن الأصل سفينة نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذه هي الحكمة في أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَحَمَلْنَهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ﴾ [القمر:١٣] ولم يقل: على سفينة أو على فُلْك؛ وذلك لأجل التنبيه على موادِّ بناء السَّفينة، وهي الألواح والدُّسُر، أي: المسامير.

ولكن قوله: «وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» هل يعني أن بعض الأنبياء حصل منهم فرار؟

الجواب: ما عندنا شيء يدلُّ على أنه لم يحصل منهم هذا، بل لو كان هذا لكلِّ الأنبياء ما صار هناك فائدة لتخصيص داودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذا، وعلى هذا فتكون هذه ميزةً لداودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فُضِّل بها، فإن كان عندنا دليلٌ على أن الأنبياء ما فرَّ منهم أحد فحينئذٍ يجب أن نُؤَوِّل الحديث، ونقول: إن نفيَ الفرار إذا لاقى يُراد به: أن بعض الأنبياء قد تُحَدِّثه نفسه بالفرار، وأمَّا هو فلا تُحَدِّثه نفسه، ويكون نفيُ الفرار يُراد به: نفيُ التحديث بالفرار، وإن كان هذا خلاف ظاهر اللفظ.

وهل يُمكن أن تكون مناسبة قوله: «وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» أنه مع كونه يصوم يومًا، ويُفطر يومًا، فإنه لا يفرُّ؟

الجواب: لا؛ لأن الفرار ليس مُرتكزًا على قوَّة البدن، ولكنه مُرتكز على قوة القلب؛ ولهذا كثير من الناس يكون قويًّا في البدن، ولكنه ضعيف القلب، أول ما يرى العدوَّ يرمي السلاح، ويذهب، بل الظاهر -والله أعلمُ- أن داودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يحبُّ القتال والجهاد، ومن ثَمَّ أُمِرَ بأن يصنع هذه الدروعَ، وكان قويًّا لا يفرُّ.



٣٨- بَابٌ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا

قَالَ عَلِيٌّ -وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ- مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا(١)[١].

٣٤٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ: صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ: صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»[٢].

---

[١] قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «**مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا**» تعني النبيَّ ﷺ، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِ﴾ [يوسف:٢٥] أي: وجداه، والمعنى: أن الرسول ﷺ لا يكون عندها السَّحَر إلا نائمًا، فكان ينام عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في آخر الليل، ثم يدخل عليه بلال رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ليُوقظه، هذا هو الأغلب، ورُبَّما يقوم إلى طلوع الفجر.

وعليٌّ هنا الظاهر أنه ابن المديني رَحِمَهُٱللَّهُ.

[٢] المراد بالليل هنا: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؛ لأن الفجر من النهار، لكن يُتسامح فيما بين الصلاتين: المغرب والعشاء، فنقول: إذا صلَّيت العشاء الآخرة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب النوم عند السحر، رقم (١١٣٣)، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٤٢/ ١٣٢).

= تنام إلى منتصف الليل، ثم بعد ذلك تقوم ثُلُث الليل، ثم تنام السُّدُس، فلا يلزم من قوله: «يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ» أن يستوعب النصف كاملًا، ولكن المعنى: يكون مُنتهى نومه نصف الليل، ثم يقوم ثُلُثه، ثم ينام السُّدُس، ويكون هذا القيامُ بين نومين.

وكان فعل النبيِّ ﷺ موافقًا لهذا في الغالب؛ لأن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: «**مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا**».

فإن قال قائل: أليس الثلث الأخيرُ من الليل أفضلَ؟

فالجواب: هذا لا يتنافى معه؛ لأن الثلث بعد النصف يدخل فيه السُّدُس الأول من الثُّلُث الأخير.



٣٩- بَابٌ ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلۡأَيۡدِۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ.

﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ﴾ إِلَى: ﴿وَلَا تُشۡطِطۡ﴾ لَا تُسْرِفْ ﴿وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ﴾ يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: نَعْجَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: شَاةٌ ﴿وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا﴾ مِثْلُ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ ضَمَّهَا ﴿وَعَزَّنِي﴾ غَلَبَنِي، صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَعْزَزْتُهُ: جَعَلْتُهُ عَزِيزًا ﴿فِي ٱلۡخِطَابِ﴾ يُقَالُ: الْمُحَاوَرَةُ ﴿قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ﴾ الشُّرَكَاءِ ﴿لَيَبۡغِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَبَرْنَاهُ، وَقَرَأَ عُمَرُ: ﴿فَتَّنَّاهُ﴾ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ﴿فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعٗاۤ وَأَنَابَ﴾[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ﴾ أي: اذكره لأُمَّتك بالثناء والمدح.

وقوله: ﴿عَبۡدَنَا﴾ هذا وصف مدح بالنسبة لله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ؛ لأن عبودية الإنسان لربِّه لا شَكَّ أنها مدح.

وقوله: ﴿دَاوُۥدَ﴾ هذا عطف بيان لقوله: ﴿عَبۡدَنَا﴾ يُبيِّن مَن هذا العبدُ؟

وقوله: ﴿ذَا ٱلۡأَيۡدِ﴾ هذه صفة لـ:﴿دَاوُۥدَ﴾ أو لـ:﴿عَبۡدَنَا﴾ وهي منصوبة بالألف نيابةً عن الفتحة؛ لأنها من الأسماء السِّتَّة، و﴿ذَا﴾ مضاف، و﴿ٱلۡأَيۡدِ﴾ مضاف إليه، ومعنى الأَيْد: القوة في طاعة الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

= وقوله: ﴿إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ أي: رجَّاع إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وهذا تعليل للأمر بذِكره.

وقوله: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ﴾ أي: ذلَّلنا ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ﴾ آخر النهار ﴿وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ أوَّل النهار، يُقال: شَرَقت الشمس بمعنى: طلعت، وأَشْرَقت بمعنى: ارتفعت.

وقوله: ﴿وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً﴾ أي: وسخَّرنا الطير، فهي معطوفة على قوله: ﴿ٱلْجِبَالَ﴾ وقوله: ﴿مَحْشُورَةً﴾ أي: مجموعةً، أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ يجمع الطير إليه، وقد تقدَّم أنها تُسَبِّح مع داودَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وقوله: ﴿كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ أي: كلٌّ لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أوَّاب، ويحتمل أن المعنى: كلٌّ من الجبال والطير لداودَ ﴿أَوَّابٌ﴾ أي: رجَّاع، بمعنى: يُرجِّع معه.

وقوله: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ﴾ أي: قوَّيناه، وذلك بكثرة الجنود، وقوَّة الاستعداد، وقد سبق أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يصنع الدُّروع.

وقوله: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ﴾ أي: إصابة الصواب أو الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء:١١٣].

وقوله: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ هل المراد: الفصل في الخصومات، أو المراد: أن كلامه فَصْل بيِّن جَزْل؟

والجواب أن نقول: ما دامت صالحةً لهما، وهما لا يتنافيان، فالأَوْلَى أن تكون شاملةً لهما، ففَصْلُ الخطاب بمعنى: أن كلامه فَصْل بيِّن جزل بليغ، وكذلك هو يفصل بين الخصوم؛ لأن كلَّ واحد من الخصوم يأتي بخطاب يُعَزِّز دَعْوَاه، فيفصل بينهم، وقد فسَّر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك بالمعنى الثاني، وهو الفَهم في القضاء.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ والخطاب هنا إمَّا للرسول ﷺ، يعني: وهل أتاك يا مُحَمَّد؟ وإمَّا لكلِّ مَن يتوجَّه إليه الخطاب، أي: هل أتاك أيُّها المُخَاطَب بهذا القرآنِ؟ والاستفهام هنا للتشويق.

وقوله: ﴿نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ﴾ أي: خبره، وكلمة «الخصم» مُفْرَد يُراد به الجمع، ويُراد به الواحد، والدليل على أنه يُراد به الجمع: قوله: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص:٢١].

وقوله: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا۟﴾ الظاهر أنها لا تتعلَّق بما قبلها، بل هي ابتداء القصَّة، وأمَّا قول مَن قال: إنها مُتعلِّقة بـ:«الخصم» أي: أنهم خصم حين تسوَّروا المحراب، فليس كذلك، بل هي لابتداء القصة.

وقوله: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ أي: دخلوا المحراب من سُوره، والسُّور هو الجدار، والمحراب: مكان العبادة، وليس هو الطَّاقَ الذي يكون في قِبْلَة المُصلِّي.

وقوله: ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ﴾ يعني: وهو قائم يُصلِّي، وإذا كانت جماعة تسوَّروا المحراب فالطبيعة البشريَّة تقتضي الخوف والفزع؛ ولهذا قال: ﴿فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ﴾ لكن كيف عرفوا أنه فزع؟

الجواب: إمَّا لأنه أتى بحركة، أو رأوا تغيُّر وجهه ﴿قَالُوا۟ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ وهنا إشكال: كيف قال: ﴿لَا تَخَفْ خَصْمَانِ﴾ بالألف، وقبلها: ﴿لَا تَخَفْ﴾؟ أليس المقتضى أن يكون: لا تخف خَصْمَين؟

الجواب: ليس المعنى: لا تَخَف الخصمين، ولكن المعنى: ﴿لَا تَخَفْ﴾ يعني: ممَّا وقع، و﴿خَصْمَانِ﴾ يعني: نحن خصمان ﴿بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي: اعتدى ﴿فَٱحْكُم بَيْنَنَا

= بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾، وهذه العبارةُ لا تليق، لكن الخصوم كل شيء يأتي منهم، وهاهو الأعرابي الذي قال للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: أنشدك الله إلَّا ما قضيتَ بيننا بكتاب الله! جعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ هذا من عدم فقهه[1]؛ لأنه لا يحتاج أن ينشد الرسول ﷺ أن يقضيَ بينهما بكتاب الله، وهؤلاء قالوا: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ﴾ قال: «لَا تُسْرِفْ» أي: لا تُثْقِل علينا.

وأمَّا قولهم: ﴿وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ فهذا لا بأسَ به، كأنهم يقولون: نحن ضالُّون، ونُريدك أن تدلَّنا.

والمهمُّ: أنهم طلبوا أن يحكم بينهما بالحق، وألَّا يُشْطِط عليهم، وأن يهديَهم إلى سواء الصراط، وهكذا كلُّ خصم يُريد هكذا، ولو لم يَقُله بلسانه فهو يقوله بقلبه.

ثم بدأتِ المحاكمة، قال أحدهما: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ والخصماء فيهم نوع من اللِّين فيما بينهما؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى﴾ والعادة أن الإنسان يقول لخصمه: هذا السروقُ الكذوب. لكن ما المراد بالنعجة هنا؟

الجواب: من العلماء مَن يقول: المراد بها: المرأة، وأنه مَثَل ضربه الله عَزَّوَجَلَّ لداودَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ من أجل قصة مَكْذُوبة عليه.

ومنهم مَن قال: إن النعجة ما دلَّت عليه لغةً، والقرآن نزل باللغة العربيَّة، والنعجة تُقال للشاة، لا للأنثى من النساء، فهذان رجلان أحدهما عنده غنم كثيرة قدرها تسع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧، ١٦٩٨/ ٢٥).

= وتسعون، والآخر عنده واحدة، فطلب صاحب النِّعاج الكثيرة من صاحب النَّعجة الواحدة أن يضمَّها إلى نعاجه؛ لأجل أن تكمُل مئةً، ويبقى الآخر فقيرًا، وهذا ظلم؛ ولهذا قال: ﴿فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾ أي: ضُمَّها إلى غنمي، وقام يُحاوره ويُجادله ويُماريه إلى أن عزَّه في الخطاب، أي: غلَبه في الكلام؛ ولهذا قال: ﴿وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾ وهذه هي حجَّة الخَصم.

وكان مقتضى الخصومة أن يقول القاضي للخصم الآخر: ما تقول؟ لكِنْ داودُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حكَم فورًا ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ وأكَّد هذا الحكمَ بثلاثة مُؤَكِّدات: اللام، و«قد» والقَسَم، فحكم بأنه ظالم مع أنه قد يكون الأمر على خلاف ما قال.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ هذا قد يكون من كلام داودَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أو من كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والمقصود أن هذا أمر يكون، فإن كثيرًا من الشُّركاء يعتدي بعضهم على بعض ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ وهم الذين عرَفوا للشَّركة قَدْرَها، فإنه ما من شريكين لا يَخُون أحدهما صاحبه إلا كان الله ثالثَهما، لكن قال: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾.

ثم قال الله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾ و«ظنَّ» هنا بمعنى: أيقن كما يبدو، ويجوز أن يكون المراد به: الترجُّح مع احتمال غيره، فعرف داودُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه أذنب ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ أي: إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قال بعض العلماء: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ أي: ساجدًا؛ لأن الركوع يُطْلَق على مُجرَّد الذلِّ، ومنه: قول الشاعر:

= لَا تُهِينَ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ تَرْكَعَ يَوْمًا وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهْ[١]

فقوله: «عَلَّكَ أَنْ تَرْكَعَ يَوْمًا» أي: تذلَّ.

وأيَّدوا قولهم هذا بأنه قال: ﴿وَخَرَّ﴾ والخرور لا يكون إلا من أعلى إلى أسفل.

وهذه القصةُ واضحة في أن داودَ ﷺ ظنَّ أن الله اختبره بهذه القصَّةِ، وذلك من الوجوه الآتية:

الأول: أنه كان حَكَمًا بين الناس، وانعزل عنهم في محرابه؛ ليُؤَدِّيَ عبادةً قاصرةً على العابد، لكن الحكم بين الناس عبادة مُتعدِّية وعظيمة أيضًا، فإن الحكم بين الناس من أعلى المراتب، فهو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مع حاجة الناس إليه انحسر في محرابه يتعبَّد لله تعالى بعبادة خاصَّة.

الوجه الثاني: أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أغلق الباب على نفسه؛ لأنهم تسوَّروا المحراب، ولو كان الباب مفتوحًا ما احتاجوا إلى التسوُّر.

الوجه الثالث: أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حكم على المُدَّعَى عليه بدون طلب إقرار أو بيِّنة من المُدَّعي، وهذا غير سائغ في الحُكم[٢].



(١) البيت للأضبط بن قريع، كما في «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ٣٨٣)، وفيه: «أَنْ تَخْشَعَ» بدل: «أَنْ تَرْكَعَ».

(٢) الأحاديث: (٣٤٢١-٣٤٢٧) لا يوجد تسجيل صوتي لها.

٣٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ العَوَّامَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَسْجُدُ فِي ص؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ -حَتَّى أَتَى- ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ»[(١)].

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَيْسَ (ص) مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا»[(٢)].



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب سورة ﴿صٓ﴾، رقم (٤٨٠٧).
(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب أبواب سجود القرآن، باب سجدة ﴿صٓ﴾، رقم (١٠٦٩).

٤٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص:٣٠]

«الرَّاجِعُ المُنِيبُ» وَقَوْلِهِ: (هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) [ص:٣٥] وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ [البقرة:١٠٢] ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ﴾ [سبأ:١٢] أَذَبْنَا لَهُ عَيْنَ الحَدِيدِ ﴿وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [سبأ:١٢] إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِن مَّحَٰرِيبَ﴾ [سبأ:١٣] قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ مَا دُونَ القُصُورِ ﴿وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾ [سبأ:١٣]: كَالحِيَاضِ لِلْإِبِلِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَالجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ» ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ:١٣-١٤]: الأَرَضَةُ ﴿تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾ [سبأ:١٤]: عَصَاهُ ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ [سبأ:١٤] -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ﴾ [سبأ:١٤] ﴿حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾ [ص:٣٢] ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ [ص:٣٣]: يَمْسَحُ أَعْرَافَ الخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا ﴿ٱلْأَصْفَادِ﴾ [ص:٣٨]: الوَثَاقُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ﴾ [ص:٣١] صَفَنَ الفَرَسُ: رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الحَافِرِ ﴿ٱلْجِيَادُ﴾ [ص:٣١]: السِّرَاعُ ﴿جَسَدًا﴾ [الأعراف:١٤٨]: شَيْطَانًا ﴿رُخَآءً﴾ [ص:٣٦]: طَيِّبَةً ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص:٣٦]: حَيْثُ شَاءَ ﴿فَٱمْنُنْ﴾ [ص:٣٩]: أَعْطِ ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص:٣٩]: بِغَيْرِ حَرَجٍ.

٣٤٢٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا»(١).

﴿عِفْرِيتٌ﴾ [النمل:٣٩] مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ، مِثْلُ زِبْنِيَةٍ جَمَاعَتُهَا الزَّبَانِيَةُ».

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا، سَاقِطًا أَحَدُ شِقَّيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: تِسْعِينَ وَهُوَ أَصَحُّ(٢).

٣٤٢٥- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ: «المَسْجِدُ الحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: «ثُمَّ المَسْجِدُ الأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ، ثُمَّ قَالَ: حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، رقم (١٢١٠).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي، رقم (٥٢٤٢).

فَصَلِّ، وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ»(١).

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ»(٢).

٣٤٢٧- وَقَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُدْيَةُ(٣).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٠، رقم (٣٣٦٦).
(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، رقم (٦٤٨٣).
(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، رقم (٦٧٦٩).

٤١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾

﴿وَلَا تُصَعِّرْ﴾ الْإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ أي: أعطيناه، والحكمة: هي إصابة الصواب، ولا إصابةَ للصواب إلا بعد عِلم وفَهم، وكان لقمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا صالحًا، هذا هو الراجح، وفيه خلاف، ورُبَّما يُفْهَم من صنيع البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يميل إلى أنه نبيٌّ؛ لأنه ذكره في جملة الأنبياء.

وقوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ هذه من الحكمة؛ لأن الشكر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وضع للشيء في موضعه ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾؛ لأن ثواب الشكر يعود إليه، وليس شكره بنافع لله، وليس عدم شكره بضارٍّ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ولهذا قال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ﴾ يعني: عن شكر هذا ﴿حَمِيدٌ﴾ أي: محمود على نِعَمِه، سواء شَكَره الشاكر أم لم يشكره.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ﴾ الوعظ: ذِكر الأحكام مقرونًا بالترغيب والترهيب، وقيل: إن المراد بالوعظ هو الحثُّ إن كان الشيء مأمورًا به، والتحذير إن كان الشيء منهيًّا عنه؛ ولهذا لَمَّا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨] مع أنه لم يذكر هنا وعيدًا ولا ترغيبًا، ولكنه ذكر أمرًا:

= ﴿يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا﴾ ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ أي: يحثُّكم عليه، فالموعظة: الحثُّ على الشيء إن كان أمرًا، أو الزجر عنه إن كان نهيًا.

قال لقمانُ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ وهذا حُكْم علَّله بقوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، وذلك لأن أعظم الظُّلم أن تجعل لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ندًّا وهو خَلَقَك، والتصغير في قوله: ﴿يَٰبُنَيَّ﴾ للتلطيف والحنان والشفقة.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ أي: الظلم العظيم الذي لا شيءَ أعظمُ منه إنما هو الشِّرْك الأكبر، ويدخل في هذا الأصغرُ والخفيُّ أيضًا، لكنه يختلف في العِظَم، فليس الرِّياء كمَن يعبد غير الله عبادةً مُستقلَّةً، وأمَّا ما دون الشِّرْك فليس بظُلم عظيم، إنما هو ظُلْمٌ، لكنه بحسبه.

وقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ أي: عهدنا إليه بوالديه، والوصية تدلُّ على أن الأمر هامٌّ تجب العناية به، ثم بيَّن حال الوالدين بالنسبة للولد، فقال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ أي: ضَعفًا على ضَعف؛ لأن الأمَّ من حين يتبيَّن بها الحمل وهي قد بدأ بها الضعف، ثم يزداد ويتطوَّر إلى أن ينتهيَ بالولادة، ولا ينتهي الأمر بعد ذلك؛ ولهذا قال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ أي: يبقى معها تمام العامين حتى ينفصل.

وإذا جمعنا أقلَّ مدَّة الحمل -وهي ستة أشهر- مع أكثرِ مدة الرَّضاع -وهي سنتان- صار الجميع عامين وستة أشهر، فيكون كقوله تعالى في الآية الثانية: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ هذا ما أوصى به الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الولد

= بالنسبة لوالديه، فبدأ بنفسه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ لأن حقَّه أعظم الحقوق، ثم ثنَّى بذِكر حقِّ الوالدين؛ لأن حقَّ الوالدين بعد حق الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وقد يتساءل إنسان، فيقول: لماذا لم يذكر حقَّ الأنبياء والرسل؛ لأن حقَّهم أعظمُ من حق الوالدين؟

فيُقال: إن ذلك داخل في حق الله؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ هذه الجملةُ تتضمَّن: وعدًا ووعيدًا، يعني: فإن شكرتَ أَثَبْتُك، وإن كفرتَ عاقبتُك؛ لأن المصير إليَّ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ﴾ أي: بَلَغَا معك الجُهْدَ في الإلزام، يعني: أَلزماك بجُهْد وحثٍّ وإلزام ﴿عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾؛ وذلك لأن حقَّ الله مُقَدَّم على حقِّ الوالدين، وهل معنى هذا: أنهما إن جاهداك على أن تُشْرِك بي ما لك به عِلم فأَطِعْهُما؟ الجواب: لا، ولكن فائدة قوله: ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ الإشارة إلى أنه لا يُمكن أن يقوم دليلٌ على الإشراك بالله عَزَّوَجَلَّ أبدًا؛ لأن هذا بيان للحقيقة والواقع، فيكون كالتعليل لأمر لا يُمكن إلا أن يكون كذلك، فكلُّ مَن أشرك بالله فإنه قد أتى بما ليس له به عِلم.

وهل مثل ذلك: جميع المعاصي التي دون الشِّرك؟

الجواب: نعَمْ؛ لأن طاعة المخلوق في مخالفة الخالق من الشرك، قال الله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١]؛ لأنهم كانوا يأمرونهم بخلاف طاعة الله، ويُحَلِّلون لهم الحرام، ويُحَرِّمون عليهم الحلال.

= إذن: لا تُطِعْهما في الإشراك، وكذلك فيما سواه من المعاصي، ولكن لا تنسَ ما لهما من الحقوق الدنيويَّة؛ ولهذا قال: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ يعني: لمَّا كانا مُشْرِكَين يأمرانِكَ بالشرك فلا تقطع صِلَتهما في الدنيا، أمَّا فيما يتعلَّق بأمر الآخرة فلا تُصاحبهما، بل كن معهما على بُعْد، فلا يُمكن أن تُصاحب الإنسان على عمل من أعمال الآخرة مخالف لأمر الله ورسوله ﷺ؛ ولهذا قال: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ يعني: من الوالدين ومن غيرهما أيضًا.

ومن هنا نأخذ: أن الطفل يتبع خير الأبوين في الدِّين؛ لقوله: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾، فإذا كان هذا الأمرُ مُوَجَّهًا لِمَن له فَهم فالذي ليس له فَهم يكون حُكمه عند الله أن يكون تابعًا لخير الأبوين، فلو تزوَّج رجل مسلم كتابيَّةً فالولد بينهما يكون مسلمًا تَبعًا لأبيه.

لكن كيف نُوَجِّه فعل النبيِّ ﷺ حين خيَّر صبيًّا بين أبيه وأُمِّه، فمال إلى أُمِّه، فدعا الله عَزَّوَجَلَّ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فمال إلى أبيه[(١)]؟

الجواب: الظاهر -والله أعلمُ- أن الرسول ﷺ أراد أن يُبيِّن العدل، وإلا فلو فُرِضَ أن أباه كافر أو فاسق أو لا يقوم بالحضانة على وجهها فإنه لا يُخَيَّر كما هو معروف من قاعدة الشرع، لكن هذه من آيات الرسول ﷺ؛ لأنه ما كلُّ أحد تُجاب دعوته إذا دعا أن هذا الصبيَّ يتبع أباه أو أُمَّه إذا كان أصلحَ.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي: أن الحُكم

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم (٣٥٢٥)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، رقم (٢٣٥٢)، وأحمد (٥/ ٤٤٦).

= بينك وبين أبويك اللَّذين جاهداك على أن تُشْرِكَ بالله سوف يكون يوم القيامة، كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة:٣]، فيتبيَّن المُحِقُّ من المُبْطِل.

وهذه الآياتُ مُعْتَرضة بين عِظَة لقمانَ أولها وآخرها؛ لأنه قال: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، ثم قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ وهذا من الحِكمة التي كان لقمانُ يُوصي بها ابنه.

ولمَّا حذَّر لقمانُ ابنه من الشِّرْك، وبيَّن أنه ظُلم عظيم، قال: ﴿يَـٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ﴾ و«كان» هنا ناقصة، يعني: إن تَكُ الخصلةُ أو الفعلةُ مثقال حبَّة من خردل، وحَبُّ الخردل حَبٌّ ضعيف ﴿فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ﴾ وهذا في باطن الأرض ﴿أَوْ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ﴾ وهذا فوق ﴿أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ وهذا تحت ﴿يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ﴾ لا يُضيعها سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولا إتيانَ إلا بعد العِلم، وفي هذا حثٌّ على العمل الصالح، وأنه لا يضيع، وتحذير من العمل السَّيِّئ.

وفي هذه الآيةِ من جهة الإعراب شاهدان لـ:«كان» المجزومة، ففي قوله: ﴿إِن تَكُ﴾ حُذِفَت النون، وفي قوله: ﴿فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ﴾ أُبْقِيَت النون، ففيها شاهد لحذف النون وإبقائها في آية واحدة.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ أي: لطيف في عِلمه، ولطيف في قَدَره، فأمَّا اللُّطف في العِلم فهو إدراك الأمور الخفيَّة جدًّا، لا يخفى عليه شيء، وفي هذا نقول: لطيف بالعباد.

وأمَّا اللُّطف في قَدَره فهو الإحسان إلى الخَلْق، ودفع السُّوء عنهم، وفي هذا نقول:

= لطيف للعباد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ﴾ [يوسف:١٠٠] قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في النونية[1]:

وَهُوَ اللَّطِيفُ بِعَبْدِهِ وَلِعَبْدِهِ ... وَاللُّطْفُ فِي أَوْصَافِهِ نَوْعَانِ
إِدْرَاكُ أَسْرَارِ الْأُمُورِ بِخِبْرَةٍ ... وَاللُّطْفُ عِنْدَ مَوَاقِعِ الْإِحْسَانِ

واللطف عند مواقع الإحسان هو اللطف في قَدَره.

وأمَّا الخبرة فهي إدراك بواطن الأمور، مأخوذة من الخبير، وهو الزارع؛ لأنه يدفن الحب في الأرض ويُخْفيها.

ثم أمَر لقمانُ ابنه بأربعة أمور: الأول: إقامة الصلاة، فقال: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وذلك بالإتيان بها مستقيمةً قائمةً ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهو كلُّ ما أقرَّه الشرع ورغَّب فيه ﴿وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ وهو كلُّ ما أنكره الشرع وحذَّر منه، وهذا فيه إصلاح غيره، والأول فيه إصلاح نفسه؛ لأن إقامة الصلاة تنهى عن الفحشاء والمُنْكَر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]، فإذا أقام الصلاة فقد أمَر نفسه بالمعروف ونهاها عن المُنْكَر.

ثم قال: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ يعني: من قضاء الله وقَدَره، وأخصُّ ما يدخل فيه: ما يحصل من الأذى بالأمر بالمعروف والنهيِ عن المُنْكَر؛ لأنه لا بُدَّ أن يُؤْذَى الإنسان.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ العزم بمعنى: الصِّدق في الطلب

(١) القصيدة النونية، البيت رقم (٣٢٩٩-٣٣٠٠).

= أو الهرب، والأمور بمعنى: الشؤون، والمعنى: أن هذا دليلٌ على صدق الإنسان، وأنه جادٌّ في عبادته لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ أي: تُمِلْه عندما تتحدَّث، كأنه لا يُبالي بمَن يُخاطب، وهذا عند المخاطبة.

وقوله: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أي: بَطَرًا وكِبْرًا، وهلِ المراد: المشيُ بالرِّجل، أو بالرِّجل والعمَل، بمعنى: لا تفعل أفعال المرح والبطر؟

الجواب: الظاهر العموم، وأنه يشمل المشي بالقدم، والمشي بالعمل، مثل ما يُسَمَّى عند الناس بالبَذْخ في المسكن والملبس وما أشبه ذلك.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ﴾ مُتكبِّر ﴿فَخُورٍ﴾ مُعْجَب بنفسه.

وقوله: ﴿وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ «مِن» هنا للتبعيض، مثل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور:٣٠]؛ ولهذا لمَّا رأى الرسول ﷺ الصحابة قد فرَّطوا في غَسل أرجلهم نادى بأعلى صوته: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[١]، وأمر عمَّه العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة ثقيف أن يُناديَ بأعلى صوته: يا أهلَ السَّمُرة! يا أصحابَ سورة البقرة![٢].

وقوله: ﴿إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ الظاهر أن المراد بالنُّكُر: القُبْح في الهيئة وفي الأداء، وليس المراد نُكْره برفع الصوت؛ لأن هناك أشياءَ أرفعَ منها صوتًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤١/ ٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة حنين، رقم (١٧٧٥/ ٧٦).

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

٣٤٢٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»[١].

= وهذه الوصايا كلُّها حِكَم، وهي من ضمن الأحكام التي ذكرها الله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ﴾ [الإسراء:٣٩].

[١] أراد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذا أن يُبيِّن للصحابة أن المراد بالظلم هنا: الشِّرك، وعلى هذا يكون قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ من العام الذي أُريد به الخصوص.

لكن قال بعض العلماء: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد أن يُبيِّن لهم الظلم الأكبر الذي لا يكون معه أَمْن إطلاقًا، وأن الذي لم يَلبس إيمانه بظلم إطلاقًا يحصل له الأمن المُطْلَق الأكبر، والذي لبَس إيمانه بظلم فإنه لا يحصل له الأمن التامُّ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، ومَن كان تحت المشيئة فليس بآمن أمنًا تامًّا، وهذا وجيه.

٤٢ - بَابُ ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ﴾ الْآيَةَ

﴿فَعَزَّزْنَا﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: شَدَّدْنَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَٰٓئِرُكُم﴾ مَصَائِبُكُمْ[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا﴾ الخطاب للرسول ﷺ، أمره الله تعالى أن يضرب للناس مَثَلًا، أي: يجعل لهم مثلًا.

وقوله: ﴿أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ﴾ هذا عطف بيان أو بدَل من ﴿مَّثَلًا﴾ وهذه القريةُ قال بعضهم: إنهم أنطاكية، ولكن الأحسن عدم التعيين؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لم يُعَيِّن، والمقصود هنا هو المعنى والقصة، وليس المقصودُ التعيينَ.

ثم بيَّن الله تعالى هذا المثلَ، فقال: ﴿إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ فأرسل الله تعالى إليهم رسولين، فكذَّبوهما ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ أي: قوَّينا وشَدَدْنا ﴿بِثَالِثٍ﴾؛ لأنه كلما كانوا أكثرَ كان أَقْوَى للمُخبَر؛ لأنه كلما تعدَّد المُخْبِرون ازداد الخبر قوَّةً، وكان أَقْوى لجانب الرسول الثاني؛ ولهذا قال: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾؛ لأن الإنسان إذا كان معه غيره يكون ذلك أَقْوَى له، وهؤلاء الرُّسُلُ لا ندري مَن هم؟ إنما هم رجال مُرْسَلون.

وقوله: ﴿فَقَالُوٓا۟ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ﴾ أي: من قِبَل الله عَزَّوَجَلَّ، وأكَّدوا رسالتهم بـ: «إنَّ» وقوله: ﴿إِلَيْكُم﴾ يعني: لا إلى غيركم، ووجه التخصيص: تقديم المعمول.

لكن كان جواب قومهم أن أنكروا الرِّسالة بحُجَّة واهية يحتجُّ بها أكثرُ المُنْكِرين للرُّسُل، قالوا: ﴿مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ وليست هذه بحُجَّة؛ لأن الحِكمة في أن يُرْسَل

= إليهم بشَر؛ إذ لو أُرْسِل إليهم مَلَك من الملائكة لكان كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا﴾ [الأنعام:٩]، ولا يُمكن أن يُرْسَل إلى البشر مَلَك؛ لأنه ليس من جنسهم.

وقالوا أيضًا: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَٰنُ مِن شَىْءٍ﴾، فأمَّا قولهم: ﴿مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ فهذا حقٌّ، ولكنه ليس بحُجَّة لردِّ قول المُرْسَلين، وأمَّا قولهم: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَٰنُ مِن شَىْءٍ﴾ فهذا كذب بلا شَكٍّ، وهؤلاء كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٩١].

ثم أكَّدوا إنكارهم بقولهم: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾ أي: ما شأنكم إلا الكذب، فأَتَوْا بصيغة الحصر، وبصيغة المضارع الذي يدلُّ على الحال والمستقبل.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالُوا۟﴾ أي: الرُّسُل ﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾ فأكَّدوا الجملة بثلاثة مُؤَكِّدات:

الأول: قولهم: ﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ﴾ وهذه أبلغُ من اليمين؛ لأنه لا يُمكن أن يكذب الإنسان وقد عبَّر هذا التعبيرَ، فلو قال رجل: الله يعلم أنِّي قد أتيتُ إليك. وهو لم يأتِ، فقال بعض العلماء: هذا كفر؛ لأنه وصف الله تعالى بالجهل؛ حيث أثبت أن الله عَزَّوَجَلَّ علم ما لم يكن وقع، وهذا هو الجهل؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن الإنسان إذا قال كذا وهو كاذب فإنه يكون كافرًا.

ولكِنْ هذا القولُ من بعض أهل العِلم ليس على إطلاقه؛ إذ إن أكثر الناس لا يكون في بالهم هذا اللازمُ، بل أكثرهم يُريدون التأكيد، ويجعلونها مثل اليمين،

= يقول: يعلم الله أنِّي فعلتُ كذا، وهو ليس كذلك، لكن لا يقصد بهذا إلا التوكيد، فإذا قصد بذلك اليمينَ فهنا يُكفِّر، أمَّا إذا قصد مُجرَّد توكيد فلا يظهر أنه يجب عليه الكفَّارة.

والمهمُّ أن قوله: ﴿قَالُوا۟ رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾ مِن أبلغ ما يكون من صيغ التوكيد، يعني: يعلم ولا يُمكن أن نكذب عليه؛ لأنه يأخذنا ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ [الحاقة:٤٤-٤٥].

المؤكِّد الثاني في الآية: قولهم: ﴿إِنَّآ﴾.

والثالث: قولهم: ﴿لَمُرْسَلُونَ﴾.

ثم بيَّنوا عليهم الصَّلاة والسَّلام وظيفتهم: ﴿وَمَا عَلَيْنَآ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ وأمَّا الهداية فهي إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وفي هذا: دليلٌ على أن الرُّسُل يجب عليهم البلاغ؛ لقولهم: ﴿وَمَا عَلَيْنَآ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ﴾ فكلُّ الرسُل من أولهم إلى آخرهم يجب عليهم أن يُبَلِّغوا إلى الناس ما أُنزل إليهم.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ أي: تشاءمنا بكم، أي: أنكم شُؤْم علينا، وهذا لأنه رُبَّما أصابهم شيء من الدنيا فاتت به مصالحهم، فنسبوا هذا الأمرَ إلى الرُّسُل، كما قال الله تعالى عن قوم فرعونَ: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف:١٣١].

ثم توعَّدوهم: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا۟ لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وهذا جبروت

= منهم، فقالت لهم الرسل: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ قال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: «مَصَائِبُكُمْ» أي: أن ما أصابكم ليس منَّا، ولكنَّه منكم أنتم؛ لأنكم أنتم السَّبب، أمَّا نحن فإنَّا رُسُل الله، لكن لمَّا كذَّبتمونا وقع بكم ما وقع من المصائب.

وقوله: ﴿أَئِن ذُكِّرۡتُمۚ﴾ جواب الشرط محذوف، والتقدير: أَإِن ذُكِّرتُم قلتم: إنا تطيَّرنا بكم؟

وقوله: ﴿بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ﴾ الإسراف هو مجاوزة الحد، والمعنى: لم تعرفوا قَدْر أنفسكم، وأنَّكم مَرْبُوبون لله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، يُرْسِل إليكم الرسل، ويأمركم بالأوامر.

ولم يذكرِ البخاريُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في هذا البابِ حديثًا، وكأنَّه لا يُوجَد حديث على شرطه.



٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلًا.

يُقَالُ: ﴿رَضِيًّا﴾ مَرْضِيًّا[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ﴾ أي: هذا ذِكر رحمة ربك، و﴿رَحْمَتِ﴾ هنا مضافة إلى الفاعل، و﴿عَبْدَهُۥ﴾ مفعول به، و﴿زَكَرِيَّآ﴾ عطف بيان لـ:«عبد» تُبيِّن مَن هذا العبدُ.

وقوله: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ﴾ هذا محلُّ الرحمة، فـ:﴿إِذْ﴾ مُتعلِّقة بـ:﴿رَحْمَتِ﴾ أي: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ﴾ حين ﴿نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ أي: دعاه دعاءً خفيًّا، ومن آداب الدعاء: أن يكون الإنسان داعيًا لله تعالى بخُفية إلا إذا قصد بذلك التعليمَ، فلا بأسَ أن يرفع صوته، كما كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُبَّما يجهر بالذِّكْر أو بالدعاء؛ لأجل أن يُعلِّم، وإلا فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥] إلا أن الإمام إذا كان الدعاء دعاءً عامًّا فلا بُدَّ أن يجهر به؛ ليسمعه مَن خلفه، أمَّا إذا كان ممَّا لا يُجْهَر به كالدعاء بين السجدتين أو في السجود فإنه لا يجهر.

ثم بيَّن الله تعالى هذا الدعاءَ بقوله: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى﴾ أي: ضَعُفَ ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ أي: كَثُر فيه الشَّيب من الكِبَر، كما تشتعل النار في الحطب،

= وهذا توسُّل بذِكْر حاله، وهو أحد وسائل الدعاء؛ لأنه سبَق أن الداعي قد يقتصر على ذِكر الحال، مثل قول موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، فكذلك هنا قال: ﴿إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾.

وقوله: ﴿وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ أي: أنَّ دعائي لك لن أشقى به، وصدق عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ! فإنه مَن دعا الله فلن يشقى؛ لأنه يحصل له واحد من أمور ثلاثة: إمَّا أن تُجاب دعوته، أو يُصْرَف عنه من البلاء ما هو أعظمُ، أو تُدَّخر له عند الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ لا يُمكن أن نقول: إن المراد بالموالي هنا: الورثة؛ لأن الأنبياء لا يُورَثون[1]، ولكن المراد بهم هنا: القرابات بقطع النظر عن كونهم وارثين، ومعنى الآية: خِفْتُ ألَّا يكون لي نَسْل وعَقِب، فلا يكون لي إلا أقاربُ، فيُقال: مات وليس له أولاد؛ لأن الإنسان قد يُعَيَّر بهذا، لا سِيَّما عند بعض القبائل.

وقوله: ﴿وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا﴾؛ وذلك لأنها كبرت ولم تلد، وهنا حكم بالظاهر؛ لأنها ما دامت لم تَمُت فإنه يُمكن أن تلد، لكن الظاهر أنها عاقر.

وقوله: ﴿فَهَبْ لِي﴾ أي: أعطني ﴿مِن لَّدُنكَ﴾ من عندك ﴿وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ والمراد بالإرث هنا: الإرث في العِلم والنبوة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «إنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، رقم (٣٠٩٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «**لا نورث**»، رقم (١٧٥٩).

﴿عُتِيًّا﴾ عَصِيًّا، عَتَا يَعْتُو.

﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ وَيُقَالُ: صَحِيحًا ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ فَأَوْحَى فَأَشَارَ ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾[١].

= الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ»(١)، فقوله: «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ» عامٌّ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول الحق.

وهنا قال: ﴿مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ ولم يقل: آلَ يعقوبَ كلَّهم، وإنما يرث منهم فقط، لا كلهم.

وقوله: ﴿وَٱجْعَلْهُ رَبِّ﴾ أي: اجعل هذا الذي تهبني ﴿رَضِيًّا﴾ على وزن «فَعِيل» بمعنى: مفعول، أي: مَرْضِيًّا عندك، ويحتمل أن يكون ﴿رَضِيًّا﴾ على وزن «فَعِيل» بمعنى: فاعل، أي: راضيًا بقضائك وقَدَرك وبحكمك.

ثم ذكَر الله عَزَّوَجَلَّ جوابه له، فقال: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ أي: مُضاهيًا في اسمه؛ ولهذا لو سُئِلت: مَن أوَّل مَن سُمِّي يحيى؟ فقل: يحيى بن زكريا عليهما الصَّلاة والسَّلام. وأمَّا أن يكون المراد: لم يجعل له مُضاهيًا في مرتبته ومقامه فلا شَكَّ أن الله قد جعل قبله مَن هو أشرفُ منه.

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ أي: مَبْلَغًا عاتيًا، فإنه قد

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب في فضل العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء، رقم (٢٢٣)، وأحمد (٥/ ١٩٦).

﴿حَفِيًّا﴾ لَطِيفًا.

﴿عَاقِرًا﴾ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ[١].

٣٤٣٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: «ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا. فَسَلَّمْتُ،.........

= بلغ مَبْلغًا كبيرًا، لكن كيف يقول: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ﴾ مع أنه هو الذي طلب الغلام؟

الجواب: لأنه أراد أن يستثبت الأمر؛ لأنه مع اليأس يُحبُّ الإنسان أن يستثبت: كيف يكون هذا الأمرُ؟ فهو سؤال عن كيفيَّته لاستبعاده له، وليس معناه: أنه يشكُّ في وعد الله، لكن مع قوَّة يأسه في الأول أراد أن يستثبت.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ قال: «**صَحِيحًا**» أي: حال كونك سويًّا ليس فيك عيب، لكنَّك لا تستطيع أن تتحدَّث مع الناس، وهذه من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كأنه يقول: انظر إلى قدرتنا كيف نمنعك أن تُكلِّم الناس، وأنت سَوِيٌّ؟ فكذلك قدرنا أن نَهَبَك الولد وأنت كبير السِّن، وكونه لا يتكلَّم هذا ليس باختياره.

[١] يعني: لا يُقال للأنثى: عاقرة. بل يُقال: «عاقر» لهما جميعًا؛ ولهذا قال: ﴿وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا﴾.

فَرَدًّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ»[١].

[١] في قوله: «فَرَدًّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا» دليلٌ على أن «مرحبًا» ليست بردٍّ، خلافًا لِمَا عليه أكثرُ الناس الآنَ، إذا سلَّمت قال: مرحبًا(١).



(١) باب (٤٤) والحديث رقم (٣٤٣١): لا يوجد تسجيل صوتي لهما.

٤٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم:١٦]

﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾ [آل عمران:٤٥] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٣٣] -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران:٣٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَآلُ عِمْرَانَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَآلِ يَاسِينَ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران:٦٨] وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَيُقَالُ آلُ يَعْقُوبَ: أَهْلُ يَعْقُوبَ فَإِذَا صَغَّرُوا آلَ ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الأَصْلِ قَالُوا: أُهَيْلٌ.

٣٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران:٣٦][1].

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، رقم (٤٥٤٨).

٤٥ - بَابٌ ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾

يُقَالُ: يَكْفُلُ: يَضُمُّ، كَفَلَهَا: ضَمَّهَا مُخَفَّفَةً، لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهِهَا[١].

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَطَهَّرَكِ﴾ أي: من كل دنس تُدَنِّس به المرأة عِرضها ﴿وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هذا اصطفاء أخصُّ من الأول، وقوله: ﴿عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: عالَمي زمانها، وليس على كلِّ العالَمين، فإنه ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال عن فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ»(١).

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ﴾ أي: أديمي طاعته؛ لأن القنوت إدامة الطاعة ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ أي: كُوني من الذين يُصلُّون ويُتْقِنُون الرُّكوع والسجود.

وأُطْلِقَ الركوع والسجود على الصلاة؛ لأنهما ركنان فيها، لا تصحُّ إلا بهما، والقاعدة في هذا: أن الشارع إذا عبَّر عن العبادة بجزئها دلَّ على أن ذلك الجزءَ لا تصحُّ إلا به.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ﴾ أي: أخبارها ﴿نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ أي: يُوحَى إلى النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هذا القرآنُ، فأحيانًا يأتيه المَلَك، فيُكَلِّمه، ويَعِي ما يقول،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل فاطمة، رقم (٢٤٥٠/ ٩٨).

٣٤٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ**»[١].

= وأحيانًا ينزل على قلبه، ويتفصَّد عرَقًا، ثم يسمع عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما يُلْقى إليه(١).

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾، وذلك أنهم تنازعوا، كلٌّ واحد منهم يقول: أنا أَكْفلها، والظاهر أن الذين تنازعوا كانوا من قرابة مريمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا دليلٌ على أن والدها ليس موجودًا، ولكن يسَّر الله تعالى أن يكون الكفيل لها زكريا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقدِ اختصموا، ثُم وضعوا الأقلام في نهر، على أن الذي يخرج قلمه هو الذي يَكْفُلها، فكَفَلها زكريَّا، وهذه الأقلامُ الظاهر أنها أقلام كِتابة.

وقوله: «**يَكْفُلُ: لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهِهَا**» هذا صحيح؛ لأن كفالة الديون هو التزام الإنسان بإحضار بدن المَدِين، أمَّا الكفالة هنا فالمراد بها: الضمُّ والحضانة والقيام بمصالحها.

[١] هذا يدلُّ على أن الله عَزَّوَجَلَّ فضَّل مريمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على نساء العالمين في عصرها؛ لأن قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ**» فيه مضادَّة إلا إذا قلنا: كل واحدة لها زمن وعصر، فهذه خير نسائها في عصرها، وهذه خير نسائها في عصرها.

وقد استدلَّ بعض العلماء بقول النبيِّ ﷺ: «**خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ**» وبأنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي، رقم (٢٣٣٣).

= لها صفة الصِّدِّيقِيَّة، وبأن الله عَزَّوَجَلَّ ذكَرها في سياق النبيِّين في سورة مريمَ، ووصفها بما وصف به الأنبياء من الصفات، استدلُّوا بهذه القرائن على أن مريمَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا كانت نبيَّةً.

ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا يُوجَد امرأة من الأنبياء، وإذا كان الرسول ﷺ يقول: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»(١)، فكيف يجعل الله تعالى امرأةً تلي قومها؛ لأن النبيَّ وليٌّ، وهو الذي يَلِي أمر قومه؟! هذا شيء يُنافي الحكمة، ولكن هؤلاء غفلوا عن مثل هذا، وعن مثل قول النبيِّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ»(٢)، وكيف يبعث الله نبيَّةً، وهي من هذا الجنسِ الذي هو ناقص؟!

إذن: فالصواب: أنه لا يُوجَد امرأة نبيَّة، وما ذُكِرَ من الوحي لبعض النساء إنَّما هو وحيُ إلهام، كالوحي الذي ذُكِرَ للنحل: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل:٦٨]، ولم يقل أحد من أهل العِلم: إن النحل أنبياء.

وعلى هذا نقول: إن أمَّ موسى ليست بنبيَّة؛ لأن مُجَرَّد الوحي لا يدلُّ على النبوة؛ لأن النبيَّ مَن أُوحي إليه بشرع، ولا يُقال: إن الأمر بإلقاء موسى تشريع، ولا يُمكن أن يتجرَّأ عليه الإنسان إلا بشرع؛ لأن هذا أمر خاصٌّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، رقم (٤٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠) عن أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأخرجه مسلم في الموضع نفسه، رقم (٧٩/ ١٣٢) عن ابن عمر، و(٨٠) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

٤٦- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾

﴿يُبَشِّرُكِ﴾ وَ(يَبْشُرُكِ) وَاحِدٌ.

﴿وَجِيهًا﴾ شَرِيفًا[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ أي: أنه خُلِقَ بكلمة الله بدون أبٍ ﴿ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ﴾ الذي سمَّاه بهذا هو الله عَزَّوَجَلَّ ﴿عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ ولم يُنْسَب إلى أبٍ؛ لأنه ليس له أبٌ، فنُسِبَ إلى أُمِّه.

وفي هذا: دليلٌ على أن المنفيَّ باللعان وولد الزِّنا يُنْسَب إلى أُمِّه، ولا حرجَ في ذلك، وأن أُمَّه ترثه ميراث أُمٍّ وأبٍ؛ لأن مَن ليس له أبٌ ترثه أُمُّه ميراث أبٍ وأمٍّ، كولد الزِّنا، له أُمٌّ، فإذا مات ترثه أُمُّه ميراث أبٍ وأُمٍّ؛ لأنها هي أمٌّ أبٌ.

لكن إذا كان يُخْشَى من أن يكون معايرةً له ويشتهر بذلك فإنه يُقال مثلًا: ابن عبد الله، ابن عبد الكريم، ولا يُنْسَب إلى أبٍ ليس أبًا له.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ أي: ذو وجاهة، فأمَّا وجاهته في الدنيا فلأنه رسول، وأمَّا وجاهته عند الله فلأنه في أعلى مراتب الخَلْق؛ لأنه من أُولي العزم.

وأمَّا قوله هنا: «﴿وَجِيهًا﴾ شَرِيفًا» فالحقيقة أن الوجيه أخصُّ من الشريف؛ لأن الوجيه هو الذي له منزلة وجاهٌ.

وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ يعني: إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقوله: ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ﴾ يعني: وهو صغير ﴿وَكَهْلًا﴾ أي: ويُكلِّمهم كهلًا، فهو يُكلِّم في الحالين: في حال الصِّغر في المهد وكهلًا ﴿وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أي: القائمين بحقوق الله وحقوق عباده، هذا هو الصالح.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ﴾ هذا الاستفهامُ للتثبُّت والتعجُّب، وليس معناه: أنها تشكُّ في هذا الأمرِ، ولكن تُريد أن تستبين وجه الحِكمة، وكيف يكون ذلك؟

قال في الجواب: ﴿كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ أي: مثلَ ذلك الخَلْق يخلق الله ما يشاء، فكما خَلَق آدمَ من تراب، ليس له أبٌ ولا أُمٌّ، فكذلك خَلَق عيسى من أُمٍّ، والله على كل شيء قدير؛ ولهذا قال: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾، وهنا قد يَبْدُو للإنسان إشكال؛ لأن قوله: ﴿يَقُولُ﴾ للمستقبل، و﴿قَضَىٰٓ﴾ للماضي، فكيف يُمكن أن يقول لشيء مضى: كُنْ؟

والجواب من أحد وجهين:

الأول: أن يكون معنى قوله: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ﴾ أي: إذا أراد قضاءً، وهذا كثير في القرآن وفي السُّنَّة أن يُعَبَّر بالفعل عن إرادة الفعل.

الوجه الثاني: أن يُقال: المراد: فإنما يقول له حين يَقْضِيه: «كن» فيكون، لا إذا قضاه.

وكلمة: ﴿أَمْرًا﴾ في قوله: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ نكرة في سياق الشَّرط، فتشمل كلَّ الأُمور التي يقضيها الله عَزَّوَجَلَّ، يقول لها: «كُنْ» فتكون.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿ٱلْمَسِيحُ﴾ الصِّدِّيقُ[١].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَهْلُ: الحَلِيمُ، وَالْأَكْمَهُ: مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ يُولَدُ أَعْمَى[٢].

= وظاهر الآية الكريمة: أنه لا يقول: كُنْ على صفة كذا وكذا. بل يقول: «كُن» فيكون على مراد الله؛ ولهذا لَمَّا قال الله تعالى للقلم: «اكْتُبْ» قال: وماذا أكتب؟ قال: «اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ» فجرى في تلك الساعةِ بما هو كائن إلى يوم القيامة(١).

[١] الصحيح أنه ليس هذا هو معناه، ولكن المراد بالمسيح: أنه لا يمسح ذا عاهة إلا برَأ. هذا هو أحسنُ ما قيل فيه، وقيل: إن المسيح هو الذي يمسح الأرض بالسَّير عليها، وأنه مثل السَّائح. ولكن الأصحُّ هو الأول.

[٢] قوله: «**الْكَهْلُ: الحَلِيمُ**» يعني: قول الله تعالى: ﴿وَكَهْلًا﴾ أي: وحليمًا، ولكن هذا فيه نظر، فالكَهْل هو الكبير؛ لأنه يُقابله قوله: ﴿فِي ٱلْمَهْدِ﴾.

وقوله: «**وَالْأَكْمَهُ: مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ يُولَدُ أَعْمَى**» هذه الكلمةُ وردت في قول الله تعالى: ﴿وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي﴾ [المائدة:١١٠]، والأقرب: أن الأكمه هو الذي وُلِدَ أعمَى؛ لأنه أبلغُ في المعجزة، وهو المشهور أيضًا، مع أنه إذا صحَّ أنه يُطْلَق لغةً فإنه يشمل الأمرين جميعًا، كما سبق في قاعدة القرآن: إذا كانت الكلمة تصلح لمعنيين، وليس بينهما تنافٍ، فإنها تُحْمَل عليهما جميعًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السُّنَّة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠)، والترمذي: كتاب القدر، باب ما جاء في الرضى بالقضاء، رقم (٢١٥٥)، وأحمد (٥/ ٣١٧).

٣٤٣٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»[١].

---

[١] يُسْتَفاد من هذا: أن امرأة فرعونَ اسمها آسيةُ، أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ، وقد قالت امرأة فرعونَ: ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التحريم:١١]؛ ولهذا أعقبها الله بذِكر مريمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم:١٢].

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ» هذا عامٌّ، ويُمكن أن يكون عامًّا في وقتها، أي: أن فَضْلَها على النساء في وقتها «كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

وعلى هذا نقول: فاطمةُ في الجَنَّة سيِّدة النساء، ومريمُ في وقتها سيِّدة النساء، وخديجةُ في وقتها سيِّدة النساء، وفضل عائشةَ على النساء في وقتها كفضل الثَّريد على سائر الطعام، فيكون هذا بالنسبة لأزمانهنَّ؛ لأَجْل ألَّا تتنافى الأحاديث، أمَّا أيَّة هذه الأربعِ أفضلُ؟ فيُقال: الله أعلمُ. أو يُقال: لكلٍّ واحدة منهنَّ مزيَّة.

وقوله ﷺ: «كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» الثريد: خبز إدامُه لَحم، مثل: القِرْصان والمَطَازيز والمَرْقُوق(١)، وفي هذا بيت في معنى الثريد:

إِذَا مَا الخُبْزُ تَأْدُمُهُ بِلَحْمٍ ... فَذَاكَ أَمَانَةَ اللهِ الثَّرِيدُ(٢)

---

(١) أنواع من الطعام مشهورة بالقصيم.

(٢) البيت بلا نسبة كما في «الكتاب» لسيبويه (٣/ ٦١)، وقال: «ويُقال: وضعه النحويُّون».

٣٤٣٤- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ.

تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١].

= وهذا لا يعني أنه لا يُوجَد أفضلُ منه فيها بعدُ، فقد يأتي ما هو أفضلُ، لكن في ذلك الوقتِ هو أفضل الطعام، أو يُقال: إنه أفضل الطعام على الإطلاق من الناحية الغذائية.

[١] أراد أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا التعقيبِ: «وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ» أنها لا تدخل في هذا الحديثِ في قوله: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ»، فلا يقتضي أنهنَّ أفضلُ من مريمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن مريمَ لم تركب الإبل.

وهل يُؤْخَذ من هذا: أن للمرأة أن تقود السيارة؟

الجواب: نعم، ومَن الذي يقول: إن قيادتها للسيارة مُحَرَّم؟! لأنها إنما تُحَرِّك آلاتٍ، ثم تمشي السيارة، لكن المشكلة في كونها تكون سائقةً للسَّيَّارة، تستلم سيَّارةً، وتُسافر عليها، هذا هو الممنوع؛ لِمَا يترتَّب عليه من الفتن والمسائل، فهناك فرق بين أن نقول: يحرم عليها أن تقود. وبين قولنا: نُعطيها رخصةً تكون قائدةَ سيَّارة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ»، على هذا إذا وُجِدَ في زمننا نساءٌ من قريش وغيرهنَّ، نقول: هنَّ خير منهنَّ. وهذا كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

= «خِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا»(١)، فنساء قريش خير النساء في النسب، وكذلك في الإسلام إذا فقهن، لكن لا يُمكن أن نجعل امرأةً كافرةً من قُريش أفضلَ من امرأة مؤمنة من غير قُريش، فإن المسلماتِ والتي أشدُّ إيمانًا أفضلُ من نساء قريش حينئذ.

ثم ذكر النبيُّ ﷺ من خصالهن الحميدة، فقال: «أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

والمراد هنا: التفضيل بالجنس، أي: أن جنس هؤلاء أفضلُ من جنس غيرهم، وقولنا هذا لا يُنافي أن تُوجَد واحدة من غير قُريش أفضلُ من واحدة من قُريش؛ لأن التفضيل العام لا يُراعى فيه الأفراد؛ ولهذا نقول: التابعون أفضلُ من تابعي التابعين، لكن قد يُوجَد في تابعي التابعين أفراد أفضلُ من كثير من التابعين.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ﴾، رقم (٣٣٧٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس، رقم (٢٥٢٦/ ١٩٩).

٤٧- قَوْلُهُ[١]: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ إِلَى ﴿وَكِيلًا﴾

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَلِمَتُهُ: كُنْ، فَكَانَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَرُوحٞ مِّنۡهُ﴾ أَحْيَاهُ، فَجَعَلَهُ رُوحًا.

﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ﴾[٢].

---

[١] سقط من بعض النسخ هنا كلمة: «بَابٌ» والأحسن إثباتها.

[٢] قول الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ أي: لا تتجاوزوا الحدَّ فيه، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، والظاهر أن المراد بهم هنا: النصارى فقط، بدليل السياق: ﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾، فهذا دليلٌ على أنه يُريد بأهل الكتاب: النصارى.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ الغلو: هو الزِّيادة، وهذه المادة (الغين، واللام، والياء) تدلُّ على ذلك، ومنه: غلا القِدْر، أي: ارتفع.

وقوله: ﴿غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ إذا قال قائل: هل في الحق من غلو؟

فالجواب: لا، لكنه قال: ﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ أي: لا تتجاوزوا غير الحقِّ، فعليه الْزَموا الحق، ولا تقولوا على الله إلا القول الحق المطابق لِمَا يقتضيه جلاله وعظمته.

وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ يعني: وليس اللهَ، ولا جزءًا

= من الله ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي: روح من الأرواح المخلوقة التي خلقها، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣] ولا أحدَ يقول: إن ما في السموات وما في الأرض جزء من الله، ولكنه مخلوق من الله.

وقوله: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ هذا يشمل مُحَمَّدًا ﷺ؛ ولهذا نقول: إن النصارى ليسوا مؤمنين، ولو آمنوا بالله وآمنوا بعيسى وآمنوا بموسى فليسوا بمؤمنين؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال لهم: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ وهم لم يُؤْمنوا بمُحَمَّد ﷺ.

وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾ أي: لا تقولوا: الله ثالث ثلاثة! وليس المقصود: أن يقولوا: ثلاثة، أربعة، خمسة، ستة، فإن الله عَزَّوَجَلَّ لم يَنْهَ أن يقول هؤلاء النصارى ولا غيرهم هذا.

وبهذا عرفنا أن الألفاظ قوالبُ للمعاني، وأن اللفظ في حدِّ ذاته ليس له معنًى إلا بالسِّياق والقرائن، وهذا من جملة الأدلَّة التي تدلُّ على ما اختاره شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنَّه ليس في اللغة مجاز، وأن الكلام يدلُّ على المعنى لا دلالةً ذاتيَّةً، ولكن بحسب القرائن والسِّياق(١).

إذن: قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾ أي: لا تقولوا: آلهتنا ثلاثة. أو لا تقولوا: الله ثالث ثلاثة؛ ولهذا قال: ﴿ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ وهذا ممَّا حُذِفَت فيه «كان» واسمها، فـ:﴿خَيْرًا﴾ خبر لـ:«كان» المحذوفة، والتقدير: انتهوا يَكُن خيرًا لكم، قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٩٦).

= وَيَحْـــذِفُونَهَا وَيُبْقُـــونَ الخَـــبَرْ وَبَعْدَ «إِنْ» وَ«لَوْ» كَثِـيرًا ذَا اشْـتَهَرْ[1]

يعني: وبعد غيرهما ليس بمُشْتَهر، لكنه موجود، فهنا حُذِفَت «كان» واسمها.

وقيل: إن ﴿خَيْرًا﴾ منصوب على أنه مفعول من أجله، أي: انتهوا لأجل الخير لكم، وهذا بمعنى هذا، حتى لو قلنا: إنه مفعول من أجله فهو بمعنى: انتهوا يكن خيرًا لكم.

وقوله: ﴿انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ اسم التفضيل هنا ليس في الطرف الآخر منه شيء، والمراد به: الخيريَّة المُطْلَقة؛ لأنه قد يُفَضَّل الشيء على الشيء وإن لم يكن في الطرف الآخر منه شيء، كقول الله تعالى عن أهل النار وأهل الجنة: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤] وكقوله تعالى: ﴿آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٥٩] مع أنه ليس فيما يُشْرِكون خير، لكن هذا من باب التنزُّل مع الخصم، وكقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ:٢٤] وهذا تنزُّل معهم، وإلا فمعلوم أن هؤلاء ضُلَّال ليس عندهم هدًى.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ هذه جملة محصورة، مثل قولنا: «لا إلهَ إلا الله».

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سُبْحَانَهُ﴾ أي: مُنَزَّه ﴿أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ لا ذكَر ولا أُنثى، فالنصارى قالوا: المسيح ابن الله. واليهود قالوا: عُزَيرٌ ابن الله. والمشركون قالوا: الملائكة بنات الله. والله تعالى مُنَزَّه أن يكون له ولد ﴿وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم:٩٢]؛ لأنه لو كان له ولد لكان مُشابهًا له، ولكان وَلَـدُه مُتجـدِّدًا، والفـرع كالأصـل، ولكـان

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥٢٣).

= مُحتاجًا إليه لبقائه، كما يحتاج الإنسان إلى نَسْله لبقائه، وكلُّ هذا ممتنع على الله غاية الامتناع؛ لأن الله لا مثلَ له، هو غنيٌّ عن كلِّ أحد.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ اللام في قوله: ﴿لَّهُۥ﴾ للملكيَّة، أي: أن الله مالك ما في السموات والأرض، لا عيسى ولا غيره، فكيف يكون مُلْكُه ولدًا له؟! هذا مستحيل، فهو مالك وغيره مملوك، هو خالق وغيره مخلوق.

وقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ يقولون: إن «كفى» بمعنى: التعجُّب، أي: ما أبلغ كفاية الله أن يكون وكيلًا! والكفاية بمعنى الحَسْب، أي: أنه كافٍ لجميع خَلْقِه حفظًا، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣] فالحَسْب والكفاية معناهما متقارب.

والباء في قوله: ﴿بِٱللَّهِ﴾ يقولون: إنها زائدة إعرابًا لا معنًى، و«الله» فاعل مرفوع بضمَّة مُقدَّرة على آخره، منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجرِّ الزائد، و﴿وَكِيلًا﴾ تمييز مُحوَّل عن الفاعل، أي: كفى وكالة الله، والمعنى: أن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ مع كونه مالكًا للسموات والأرض هو أيضًا حفيظ وحافظ لِمَا في السموات والأرض.

فإذا قال قائل: هل يصحُّ أن نقول: إن الله وكيل؟ ومَن وكَّله؟

قلنا: الوكيل هنا بمعنى: الحفيظ، وليس بمعنى: أن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ مُوكَّل؛ لأن الملك له عَزَّوَجَلَّ، لكن كما أن الوكيل مُستحفَظ على ما وُكِّل فيه فالله تعالى حفيظ.

وعلى هذا فمعنى الآية: ما أعظمَ كفاية الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ لخَلْقِه في حفظه إيَّاهم! فهو عَزَّوَجَلَّ يكفيهم.

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنَادَةَ، وَزَادَ: «مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ»[١].

---

[١] الشاهد: قوله: «وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ» وقد ذكرنا هذا الحديثَ في «كتاب التوحيد»(١).

وقوله: «وَالْجَنَّةُ حَقٌّ» «الْجَنَّةُ» هنا مُبْتَدأ.

وقوله: «عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» يعني: وإن كان قد فرَّط فلا بُدَّ أن يدخل الجنة.



---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٦٣).

٤٨ - بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾

نبَذْناهُ: أَلْقَيْناهُ، اعْتَزَلَتْ.

﴿شَرْقِيًّا﴾ مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ.

﴿فَأَجَآءَهَا﴾ أَفْعَلْتُ مِنْ: جِئْتُ، وَيُقَالُ: أَلْجَأَهَا، اضْطَرَّهَا.

﴿تَسَّاقَطْ﴾ تَسْقُطْ.

﴿قَصِيًّا﴾ قَاصِيًا.

﴿فَرِيًّا﴾ عَظِيمًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نِسْيًا﴾ لَمْ أَكُنْ شَيْئًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: النِّسْيُ الحَقِيرُ.

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قَالَتْ: ﴿إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾.

وَقَالَ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: ﴿سَرِيًّا﴾ نَهَرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ أي: في القرآن، وأمر الله تعالى نبيَّه أن يذكرها؛ تنويهًا بفضلها، وإعلاءً لذِكرها، وكانت صدِّيقةً، كما وصفها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وإذا ذكَرها الإنسان قال: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها صدِّيقة، ولو قال: «عليها السلام» لكان يُوهم أنها نبيَّة.

= وقوله: ﴿إِذِ ٱنتَبَذَتْ﴾ أي: ابتعدت، قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**نَبَذْنَاهُ: أَلْقَيْنَاهُ**» فالنَّبْذ هو الإلقاء والرمي، وانتبذ بمعنى: أَبْعَد كما يبتعد المرميُّ به، يُقال: نبذتُه فانتبذ.

وقوله: ﴿مِنْ أَهْلِهَا﴾ «من» هنا للابتداء، أي: أن هذا الانتباذ والبُعْد بالنسبة لأهلها.

وقوله: ﴿مَكَانًا﴾ هذا مفعول فيه، أي: ظرف ﴿شَرْقِيًّا﴾ ممَّا يلي الشرق.

وقوله: ﴿فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ أي: صار بينها وبينهم حجاب، إمَّا لبُعْدِها؛ لأن الإنسان إذا أَبْعَد انحجب، أو لأنه صار بينهم وبينها جبل أو كثيب من رمل، أو لأنها نزلت في وادٍ، والمهمُّ: أنها صارت لا تُرى من نحو أهلها.

وحينئذٍ -في هذا المكانِ المُوْحِش- أرسل الله تعالى إليها جبريلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ وهو جبريلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وأضافه الله إلى نفسه؛ تكريمًا له وتشريفًا، لا سِيَّما وأنه ينزل بالوحي الذي هو روح، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى:٥٢].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ أي: صار على مِثال البشَر لا عيبٌ فيه ولا لَبْسٌ ولا اشتباهٌ، وهذا دليلٌ على أن الملائكة يتشكَّلون، لكن بإذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقوله: ﴿قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ ما لجأت إلا إلى الله، وذكرت الله باسم «الرحمن» من باب التوسُّل برحمته تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في هذا المقامِ الضيق المُحْرِج؛ ولهذا ما قالت: «أعوذ بالله» ولكن قالت: ﴿أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ الذي أسأله أن يرحمني برحمته.

=

وقالت: ﴿إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾؛ لأن التقيَّ هو الذي إذا استُجير بالرحمن أجار؛ لأنه يُعَظِّم الرحمن تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فيتَّقيه ويُجيره، وكما قال أبو وائل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ**» أي: ذو عَقْل، فأعقل الناس أتقاهم لله، فإن التقيَّ يخشى من الرحمن إذا استجارت به أن يُعاقبه.

فقال لها في الجواب: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ﴾ ولم يقل: رسول الرَّحمن؛ لأجل أن يأتيَ بوصف الربوبيَّة الذي فيه الملك والتدبير والخَلْق، أي: رسول خالقِكِ الذي يَمْلُكُكِ ويُدَبِّر شأنك ﴿لِأَهَبَ لَكِ غُلَـٰمًا زَكِيًّا﴾، ولم يقل قولًا فاحشًا؛ ولهذا أقرَّت واطمأنَّت.

وقوله: ﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَـٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ﴾ أي: بنكاح صحيح ﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ فيتناولني أحد بالزِّنا، فلا هي زانية، ولا مُتزوِّجة، فمن أين يأتي الولد؟! ﴿قَالَ كَذَٰلِكِ﴾ بالكسر؛ لأنه يُخاطب أُنثى ﴿قَالَ رَبُّكِ﴾ أي: مثلَ ذلك الذي قلتُ لكِ قال ربُّكِ، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ﴾ ويجوز أن يكون ﴿كَذَٰلِكِ﴾ خبر مُبْتَدأ محذوف، والتقدير: كذلك الأمرُ، ثم قال: ﴿قَالَ رَبُّكِ﴾ ولا يكون ﴿كَذَٰلِكِ﴾ مصدرًا أو مفعولًا مطلقًا لـ:﴿قَالَ﴾.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ﴾؛ لأن كلَّ شيء على الله هيِّن، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧] والكل هيِّن عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾ [غافر:٥٧].

=

وقوله: ﴿وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ الواو حرف عطف، والمعطوف عليه ينبغي أن يكون جملةً تُناسب المقام، أي: ﴿كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ﴾ ليُوجَد الولد ﴿وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ أي: علامةً على قدرتنا، وصار آيةً، بل إن الآياتِ التي أتى بها آيةٌ، فإنه كان يُبْرِئ الأَكْمَه والأبرص، ويُحيي الموتى، ويُخْرِج الموتى من قبورهم، ويخلق من الطِّين كهَيْئَة الطير، فينفخ فيه، فيكون طائرًا بإذن الله، وفي قراءة: ﴿طَيْرًا﴾[1]، وما كلُّ طير يطير، لكن إذا اجتمعت القراءتان صار طَيْرًا سَوِيًّا يَطير بإذن الله؛ ولهذا قال: ﴿وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾.

وقوله: ﴿وَرَحْمَةً مِّنَّا﴾ من رحمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أنه أحلَّ لبني إسرائيلَ بعض ما حُرِّم عليهم، وخفَّف عنهم أشياءَ كثيرةً، وهذا لا يدلُّ على أن عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رسول إلى جميع الناس إلا في وقته؛ لأنه قال: ﴿وَرَحْمَةً مِّنَّا﴾ ولم يقل: ورحمةً للنَّاس، فهو رحمة لقومه الذين أُرسل إليهم، وهم بنو إسرائيلَ، وأمَّا كونه آيةً للناس فحتى في هذه الأمةِ هو آية.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾ أي: كان خَلْقُ عيسى وإيجادُه أمرًا مقضيًّا عند الله، وما كان مَقْضيًّا عنده فلن يتخلَّف.

ثم نفخ فيها من روح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من الأرواح التي خلقها ﴿فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا﴾ أي: أَبْعَدت أكثرَ؛ لأن المقام يقتضي ذلك، والحال تستوجبها، والأمر ليس بالهيِّن.

---

(١) قرأ نافع وحده (طَائِرًا)، وقرأ الباقون: ﴿طَيْرًا﴾، التبصرة في القراءات السبع، (ص:٤٦٠).

= قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ ﴾ فإن قال قائل: كم المدة بين الحمل والمخاض؟

قلنا: الله أعلمُ، فإن كانت الفاء تدلُّ على التعقيب والترتيب فهذا يعني أنها جاءت به بسرعة، وإن قلنا: إن الفاء للتعقيب، وتعقيب كلِّ شيء بحسبه، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج:٦٣] فالفاء هنا للترتيب، لكنها لا تُصْبِح في يومها، وإنما فيما بعدُ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ ﴾ قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿ فَأَجَآءَهَا ﴾ **أَفْعَلْتُ مِنْ: جِئْتُ**» يُريد أن «أجاءها» زِيدت فيها الهمزة، فهي من: «جاء، يجيء» إلا أن الهمزة فيها مَزيدة، فـ:«أجاءها» بمعنى: جاءها المخاض، أو بمعنى: جعلها تجيء إلى جذع النخلة، وذلك أن من عادة الإنسان إذا أصابه شيء فإنه يحتاج إلى راحة، فيبحث عن أساس الجدران أو جذوع النخل أو جذوع الشجر يستريح إليها، ويُسْنِد ظهره أو يستظلُّ بها، ويرى أنها حماية.

وهناك تفسير آخرُ: «**وَيُقَالُ: أَلْجَأَهَا اضْطَرَّهَا**» وهذا بمعنى: جعلها تجيء، أي: اضطرَّها أن تجيء إلى جِذع النخلة.

ثم إن مريمَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا تمنَّت الموت ﴿قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا﴾ وذلك لضرٍّ نزل بها يقدح في دِينها، وليس لضرٍّ نزل بها تتألَّم منه في بدنها، هذا هو الظاهر؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ**»[1]، ويُؤْثَر عنه أنه قال: «**إِذَا أَرَدْتَ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، رقم (٦٣٥١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٠/ ١٠).

= بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»[1]، والمهم: أنها تمنَّت الموت؛ لأنها علمت أن الأمر ليس بالهيِّن، وقد وقع الأمر كما توقَّعت.

وقالت أيضًا: ﴿وَكُنتُ نِسْيًا مَّنسِيًّا﴾ وفي قراءة سبعيَّة: ﴿نَسْيًا﴾[2]، والنِّسي بمعنى: المتروك، فقولها: ﴿نِسْيًا مَّنسِيًّا﴾ أي: متروكًا متروكًا، وهذا من باب التأكيد، أو نقول: ﴿نَسْيًا﴾ أي: نسيانًا ﴿مَّنسِيًّا﴾ أي: متروكًا، كأنَّ هذا من باب المبالغة، وإذا كان المذكور إذا نُسِيَ يُسَمَّى: نسيانًا، فكيف إذا كان قد نُسِيَ؟ فقولها: ﴿وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ أي: كنتُ شيئًا زائلًا قد نُسِيَ، ومرَّت عليه الدهور.

لكن حصل شيء آخرُ، قال: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ﴾ أي: ناداها جبريلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ناداها من تحت هذه النخلةِ، وقيل: إن المراد به: عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لقوله: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ يعني: فوضعت، ولكن الآية ليس فيها فوضعت، نعم، فيها دليلٌ على أنه قَرُب وَضْعُها؛ لأنها لا يجيئها المخاض إلى جذع النخلة إلا وهو قريب.

وقال لها: ﴿أَلَّا تَحْزَنِي﴾ فهل الحزن هنا بمعنى الخوف، أو هو الحزن على ما مضى؟

الجواب: الأصل أن المراد: الحزن على ما مضى؛ لأن الحزن هو الغمُّ ممَّا وقع، والخوف هو الهمُّ ممَّا يقع في المستقبل، فالغمُّ لِمَا مضى، وهو الحزن، والهمُّ للمستقبل، وهو الخوف، ويجوز أن نقول: إنه مُستعمل في المعنيين جميعًا، أي: لا تحزني على

(١) أخرجه الترمذي: كتاب التفسير، باب سورة ص، رقم (٣٢٣٣)، (٣٢٣٥)، وأحمد (١/ ٣٦٨)، (٥/ ٢٤٣).

(٢) قرأ حفص وحمزة بفتح النون، وقرأ الباقون بكسرها، التبصرة في القراءات السبع، (ص:٥٨٦).

= ما مضى، ولا تخافي ممَّا يُستقبَل.

وقوله: ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ قال: «**نَهَرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ**»، وقيل: ﴿سَرِيًّا﴾ بمعنى: شريفًا، وهو عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يعني: قد وضعتِ، وجعل الله تحتكِ رجلًا شريفًا، ولكن الأصحُّ أن المراد بالسَّري: النهر الصغير، بدليل قوله: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي﴾.

وقوله: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ أي: هزًّا تميل به النخلة إليك، ولم يقل: هُزِّي النخلة. فقط، ولكن قال: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ﴾ فإذا هززتِ النخلة فسوف تميل عليكِ، وإذا مالت يسقط التمر؛ ولهذا قال: ﴿تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ أي: تُسْقِط بكثرة، فهي أبلغُ من: «تُسْقِط» وفي قراءة: ﴿تَسَّاقَطْ عَلَيْكِ﴾[1] على وزن «تَتَفَاعَل» أي: أن الرطب نفسها تتساقط، والمعنى واحد، إلا أن ﴿تَسَّاقَطْ﴾ يُشبه أن يكون مُطاوعًا لـ:«تُساقِط» يعني: تُساقط ثم تَتَساقط هذه الرطب، وتتفلَّت من أُصولها، وتنزل إلى مريمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهل هذه الرطبُ كائنة بالنخلة من الأصل، أو خُلِقَت في تلك اللحظةِ، كما أن النهر كذلك؟

نقول: الله أعلمُ، يحتمل أنها كانت من الأصل، وأن مريمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لشدَّة ما بها من المخاض ما شَعَرت بهذا ولا بالنهر الصغير، ويحتمل أن الله تعالى أوجدهما في تلك الساعةِ، وليس ذلك على الله بعسير.

(١) قرأ حفص بضم التاء وتخفيف السين وكسر القاف، وقرأ الباقون بفتح التاء والقاف وتشديد السين، التبصرة في القراءات السبع، (ص:٥٨٦).

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكُلِي وَٱشۡرَبِي﴾ أي: كُلِيَ من الرطب، واشربي من الماء، وهما الأسودان: التمر والماء، والأمر هنا للإباحة، ﴿وَقَرِّي عَيۡنٗا﴾ أصل القَرِّ من البَرْد، فقَرُّ العين يعني: بَرْدها، وهو عدم الحزن؛ ولهذا يُقال: «بكى بدمع حار» ضد القرِّ، فقرار العين هو سرور الإنسان، فتقرُّ العين وتبرد، ولا يقع عليها بكاء، وليست هي من القرار، فطمأنها بذلك: بالأكل والشرب والسرور، فزال عنها الخوف بلا شَكٍّ؛ لأنها علمت أنه رسول الله، علمت ذلك بقصة الولد والحمل، وبالنهر والرُّطب إذا كان الله قد خلقهما الآنَ، فقرَّت عينًا، وصارت تأكل وتشرب؛ ولهذا يُقال: من أنفع ما يكون للنُّفساء الرطبُ.

قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ﴾ قائل هذا -والله أعلمُ- جبريلُ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ، أوصاها بذلك، و«مَا» هنا زائدة للتوكيد، والمعنى: إن رأيتِ ﴿مِنَ ٱلۡبَشَرِ أَحَدٗا فَقُولِيٓ﴾ يعني: في نفسكِ ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ أي: إمساكًا عن الكلام ﴿فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ فأيُّ شخص يراكِ ويتكلَّم معكِ فقولي في نفسك: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ أو المعنى: قولي بلسانكِ؛ لأن الظاهر أن الناس سوف يتساءلون: من أين لكِ هذا الولدُ؟ والله أعلمُ: هل كان معها ثياب في ذلك الوقتِ لهذا الطفلِ، أو شقَّت له من ثيابها، أو ما أشبه ذلك؟ والمهمُّ: أن الله عَزَّوَجَلَّ أوصاها على لسان جبريلَ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ بأن أيَّ بشر يُكَلِّمها تقول له أو في نفسها: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ أي: إمساكًا عن الكلام، بدليل قوله: ﴿فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ وليس المراد: إمساكًا عن الأكل والشرب.

ثم إنها سكتت، ولم تُكَلِّم أحدًا، للأمر الذي سيأتي، حتى تصل إلى قومها، وتكون الآية؛ لأنها لو استطالت في الحديث -والله أعلمُ- لكان الناس سيتعجَّبون من

= هذا الأمرِ، ويُلاحقونها، ورُبَّما يحدث من ذلك شُبهة، كما حصل لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع صفوانَ بنِ المُعَطِّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، فإذا قالت: لن أُكَلِّم أحدًا. أو بدؤوا يتكلَّمون معها، ولا تتكلَّم، فلن يُجاريها أحد في الحديث.

وكانت مريمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِكْرًا لم تتزوَّج ﴿فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ﴾ فلما جاءت بطفل تحمله بين يديها ثاروا عليها ﴿قَالُوا۟ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾ أي: عظيمًا، وهي الفاحشة، والدليل على أنهم أرادوا ذلك: قولهم: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ يعني: من أين جاءكِ هذا الأمرُ، وأنت بنت لِمُطَهَّر ومُطَهَّرة، فأبوك ليس امرأَ سُوء، وأمُّك ليست بغيًّا؟! وذلك لأن الغالب أن الزنا يُدْرِك الأبناء؛ ولهذا يُرْوَى عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَن زنى زني أهله، ومن عف عف أهله**»[2].

لكنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما تكلَّمت، لكن ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ تريد: اسألوه ﴿قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ وهذا تعجُّب وإنكار، لكنه قبل أن يُكلِّمهم دافع ﴿قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ وهذا كلام فصيح بليغ من قلب مُوقن، وكلُّه دُرَر، فإذا تكلَّم الصبي بهذا الكلامِ لم يَبْقَ شبهة إلا عند قوم عُتاة مجرمين، وهم اليهود،

(١) يشير الشيخ لحديث الإفك الذي أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (٢٦٦١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، رقم (٢٧٧٠).

(٢) أخرج بعض معناه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٧٨)، ويُنْظَر الفوائد المجموعة (ص:١٨٨)، والسلسلة الضعيفة للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ١٥٤).

٣٤٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ. كَانَ يُصَلِّي، جَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا، أَوْ أُصَلِّي؟ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ! وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَلَّمَتْهُ، فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأَنْزَلُوهُ، وَسَبُّوهُ، وَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: الرَّاعِي....

= فإنه بقِيَ عندهم هذا الأمرُ مُشكلًا، وقالوا: إن عيسى ولد زنًا، وإن مريمَ كانت بغيًّا.

فتأمَّل هذه القصةَ الغريبة التي رفع الله بها من شأن مريمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والمصائب أحيانًا تكون سببًا للرِّفعة، ولو فكَّرت في التاريخ ما وجدْتَ أحدًا أُصيب في ذات الله إلا كان ذلك له رفعةً، وما قصَّة الحُدَيْبِيَةِ عنَّا ببعيد، فقد أُصيب المسلمون في ذات الله، لكنها كانت لهم رفعةً، وكذلك عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُصيبت، فكانت لها رفعةً.

وهذا إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعل الله له ذِكرًا حسنًا بالولد الذي أُمِرَ أن يذبحه، فسلَّم لأمر الله، وبالنار التي أُلقي فيها، فصارت بردًا وسلامًا عليه، وذكرًا له إلى يوم الدِّين.

واقرأ تاريخ العلماء من هذه الأُمَّةِ تجد أن الإنسان الذي جرى عليه ما يجري من حبس وتنكيل وتعذيب أشهرُ عند الناس ممَّن لم يَجْرِ عليه مثلُ ذلك؛ لأن هذا من ثواب الصابرين الذين يصبرون في ذات الله، يجعل الله لهم ذِكرًا حسنًا، فكلُّ إنسان أُصيب بمصيبة في ذات الله، وقابلها بالصبر والاحتساب، فإنها تكون له رفعةً.

قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ.

وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ. فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ -قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ- ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ. فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ! زَنَيْتِ! وَلَمْ تَفْعَلْ»[١].

---

[١] في قصة جُرَيج أنه سأل الصبيَّ: مَن أبوك؟ قال: فلان. يعني: الراعيَ، قال هذا مع أنه لا يعلم ذلك، ولكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنطقه بما يعلم الله.

وقوله: «وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ» أي: الزانيات.

وفي هذه القصةِ دليلٌ على فوائدَ، منها:

١- أن الوضوء والصلاة مشروعة في بني إسرائيلَ.

٢- أنه ينبغي لِمَن حزَبه الأمر أن يُصَلِّيَ، كما كان الرسول ﷺ يفعل ذلك أيضًا(١)، فإذا اشتدَّ الأمر عليك فإنك تُصَلِّي، وتسأل الله تعالى أن يُفَرِّج لك.

٣- أن هذا الرَّاهبَ لا يُريد الدنيا؛ لأنهم قالوا له: نبني لك صومعةً من ذهب. قال: بل من طين.

وهنا مسألة: هل يقطع الرجل صلاته، ويُكَلِّم أُمَّه؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي ﷺ، رقم (١٣١٩)، وأحمد (٥/ ٣٨٨).

= الجواب: أمَّا إذا كان في فرض فلا يُجيب أُمَّه ولا غيرها، إلا أن العلماء قالوا: يُجيب النبيَّ ﷺ فقط. وهذا غير وارد الآنَ، وأمَّا إذا كان في نفل فإنه يُباح أن يُجيب أُمَّه وأباه، لكن هل الأَوْلَى الإجابة أو عدمها؟

نقول: في هذا تفصيل، فإذا كان الأبُ أو الأمُّ يتأثَّر من ذلك فالأَوْلَى الإجابة؛ ولهذا قَبِلَ الله تعالى دعوة هذه الأُمِّ لمَّا دعت على ولدها، وإذا كان لا يتأثَّر، وإذا علم أنه يُصَلِّي عَذَره، كما لو دعاه فتنحنح له، فإنه لا حرجَ أن يستمرَّ في صلاته، بل الأَوْلَى أن يستمرَّ، وأكثر الناس اليوم إذا علموا أنه في صلاة عذروه، ولم يُلِحُّوا عليه.

فإن قال قائل: لكن لعلَّ صلاتهم يُباح فيها الكلام!

قلنا: الظاهر أن صلاتهم يحرم فيها الكلام؛ ولهذا لم يتكلَّم، وهو راهب يعرف أن إجابة الوالدة إمَّا واجبة أو مُستحبَّة، ولو كان مُباحًا لكلَّمها.

وقوله الغلام من بني إسرائيلَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا**» ليس المراد بالمماثلة هنا: المطابقةَ، ولكن الظاهر -والله أعلمُ- أن مراده: مثلها في العفَّة والغنى، لا أزني، ولا أسرق، لا في أن يُظْلَم ويُمْتَحَن؛ وذلك لأنه لا ينبغي للإنسان أن يسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شيئًا يكون فيه محنة، بل كلما حصلت له العافية فهو أَوْلَى، ولكن إذا ابْتُلِيَ وصبر فهو خيرٌ؛ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا**»[1] يعني: فأعجبُ له.

وفي قوله: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ**» فيه: تحقيق القول بالفعل.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفتن، باب في النهي عن السعي في الفتنة، رقم (٤٢٦٣).

٣٤٣٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ:.......

وقد جاءت الأحاديثُ بسوى هؤلاءِ الثلاثةِ، والذي يصحُّ منها -والله أعلمُ- صاحب الأخدود؛ لأنه جاء في «صحيح مسلم»[١].

وأمَّا مَن ذكر منهم شاهد يوسفَ فلا شَكَّ أنه ضعيف، وباطل لا يصحُّ[٢]؛ لأن شاهد يوسفَ رجل كبير حاكم بعَقْلِه وفراسته، ولو كان مُتكلِّمًا في المهد ما احتاج أن يقول: ﴿إِن كَانَ﴾ ﴿وَإِن كَانَ﴾ ولكن يقول: حصل كذا. فكونه يقول: ﴿إِن كَانَ﴾ ﴿وَإِن كَانَ﴾ هذا دليلٌ على أنه حكم بعقله، واستند إلى الأمر المحسوس والقرائن الظاهرة.

لكن يُشْكِل على هذا قوله ﷺ هنا: «**لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ**» فإن هذا حصر، ووجه الجمع بينه وبين غيره: أن الرسول ﷺ أُعْلِم بغيرهم بعد ذلك.

أمَّا قول مَن قال: «في هذا الحصرِ نظر» فهذا سوء أدَب؛ لأن الذي قال هذا الحصرَ هو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولو كان قاله غيره قلنا: نعم، في هذا الحصر نظر! لكن مثل هذا الكلامِ لا ينبغي أن يُقال عن كلام الرسول ﷺ.

وقال بعضهم في الجمع: إن المراد بالحصر هنا: مَن تكلَّم في المهد، وهذا بعيد؛ لأن صاحب الأخدود كان صغيرًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب قصة أصحاب الأخدود، رقم (٣٠٠٥/ ٧٣).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٩-٣١٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٦-٤٩٧).

«لَقِيتُ مُوسَى»، قَالَ: فَنعَتَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ حَسِبْتُهُ قَالَ: «مُضْطَرِبٌ، رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ»، قَالَ: «وَلَقِيتُ عِيسَى»، فَنعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «رَبْعَةٌ، أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ -يَعْنِي: الحَمَّامَ- وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ»، قَالَ: «وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا لَبَنٌ، وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»[١].

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ».

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى،........

---

[١] قول النبيِّ ﷺ: «فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ» وجه الهداية للفطرة: أن اللبن طعام وشراب مُناسب للفطرة؛ ولهذا أوَّل ما يتغذَّى الإنسان يتغذَّى باللبن، وأمَّا الخمر فلأن الخمر خبيث يُوجب أن يكون من الإنسان نَشْوَة وفرح وطرب، وآخره الغيُّ؛ ولهذا سمَّاه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أُمَّ الخبائث(١).

ولكن هنا إشكال في كونه لو أخذه لغَوَتْ أمته، فما وجه اقتران غيِّ الأمة بأخذ الخمر؛ لأن المعراج كان قبل أن يُحَرَّم الخمر؟

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ٨١).

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ.

٣٤٤٠- وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي المَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المَسِيحُ الدَّجَّالُ».

تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ[١].

---

[١] الشاهد في هذا الحديثِ: قوله: «كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ» يعني: عيسى ابن مريمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذه الأحاديث كلُّها في صفات عيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا الحديثِ إشكالان:

الأول: ما الجمع بين قوله هنا: «رَجِلُ الشَّعَرِ» وقوله في الحديث الذي قبله: «جَعْدٌ»؟

الجواب: أنه رَجِل الشعر في تلك الحالِ فقط، وأمَّا في الأصل فإن شعره جَعْد، أي: مُتجعِّد قوي.

الإشكال الثاني: أنه رأى المسيح الدَّجَّال يطوف بالبيت، مع أنه قد حُرِّمت عليه

٣٤٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى: أَحْمَرُ. وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ، يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ هَلَكَ فِي الجَاهِلِيَّةِ[١].

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

= مكةَ(١)، ورؤيا الأنبياء وحي، فما الجمع بين هذا وهذا؟

الجواب: الجمع بينهما أن يُقال: إنه يُمْنَع من مكةَ إذا خرج، أمَّا هنا فإنه ضُرِبَ مَثَلًا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقط، والمنع إنما هو عندما يخرج فإنه لا يدخلها؛ لئلا تصل فتنته إلى مكةَ والمدينة.

[١] هذا الحديثُ فيه إشكال؛ لأن في الحديث الذي سبق قال: «فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ» وهو من رواية ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك وقع في حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي هذا الحديثِ أن ابن عمرَ أنكر ذلك، وكيف يحلف على إنكار شيء هو الذي رواه؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم (١٨٨١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب قصة الجساسة، رقم (٢٩٤٣).

«أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»[١].

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

= والجواب عن هذا الإشكالِ: أن الحديث السابق لمجاهد عن ابن عباس، لا عن ابن عمرَ، ومِمَّا يُؤَيِّد هذا: أن مجاهدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أصحاب ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، لا من أصحاب ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى هذا فيكون إنكار ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بناءً على غلبة ظنِّه وعلى ما سمع، وأمَّا رواية ابن عباس وأبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فبناءً على ما سمعاه أيضًا.

فإن قال قائل: كيف تجمع بين كونه آدمَ، وكونه أحمرَ؟

فالجواب: أن الأُدْمَة إذا مالت إلى البياض صارت قريبةً من الحُمْرَة.

[١] قول النبيِّ ﷺ: «**أَوْلَى**» من الوِلَا، وهو القُرب، أي: ليس بيني وبينه أحد، فأنا أَولاهم به، وليست من الولاية؛ ولهذا قال: «**لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ**»، وعلى هذا فما ذُكِرَ من وجود نبيَّيْن من العرب بينهما فليس بصحيح.

وقوله: «**أَوْلَادُ عَلَّاتٍ**» أولاد العَلَّات: أن تكون الأمُّ واحدةً، والآباء مُتفرِّقين، وفي الحديث الآتي: «**أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى**» أي: أنهم إخوة من الأبِ، فالأبُ واحد، والأم مُتفرِّقة.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٣٤٤٤- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**رَأَى عِيسَى رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي**»[١].

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»[٢].

---

[١] توجيه هذا الحديثِ: أن هذا الرجل أخذ شيئًا له يستخفيه، فظنَّه عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سارقًا، فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو ما سرقتُ! أمَّا لو رأينا مجرمًا يسرق، وحلف، فإننا لا نُصدِّقه؛ لأن البيِّنة مُقدَّمة على اليمين، لكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي» يعني: التي رأت هذا الرجلَ، فظنَّته يسرق، وهو ليس بسارق.

[٢] الإطراء: هو الغلوُّ في المدح، والمعنى: لا تغلوا فيَّ كما غَلَت النصارى في المسيح ابن مريمَ، قالوا: إنه ابن الله. وقالوا: إنه ثالث ثلاثة.

وفي هذه الأُمَّةِ مَن ركِب أكثرَ ممَّا ركِب النصارى في ابن مريمَ؛ حيث جعلوا

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا،...............

= مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الله بالمعنى، وأن الله لا حَظَّ له في الكون، وقد وقع هذا في بعض القصائد، فمن ذلك:

فَـإِنَّ مِـنْ جُـودِكَ الـدُّنْيَا وَضَرَّتَهَـا ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّـوْحِ وَالْقَلَـمِ[1]

وهذا موجود كثيرًا فيما يحدث في ليلة عيد المولِد.

وإنما حدَّث به عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر؛ لأن هذا مُهِمٌّ؛ لأن إطراء الناس لنبيِّنا ﷺ كإطراء النصارى لابن مريمَ معناه الشِّرك وثَلْمُ التوحيد، وهو من أعظم الأمور.

وهل من ذلك أن يُقال: سيدنا مُحَمَّد ﷺ؟

الجواب: أمَّا كوننا كلما ذكرناه قلنا: سيِّدنا. فهذا وإن لم يكن مُحَرَّمًا، لكنه من البِدع؛ لأنه ليس من طريقة السلف، وهو للكراهة أقربُ، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقولون: قال رسول الله، سمعت نبي الله، سمعت النبي، سمعت الرسول. وهو سيِّد ولد آدمَ كلِّهم.

والآن يُقال للمرأة التي هي أقلُّ شرفًا من الرجل يُقال لها: السَّيِّدة. والرجل لا يُقال له: السَّيِّد. وهؤلاء يُقَلِّدون الغربيين الذين يرون أن المرأة سيِّدة، والرجل خادم.

---

(١) من قصيدة البردة للبوصيري.

كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى ثُمَّ آمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ»[١].

---

[١] الشاهد من هذا: قوله: «وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى ثُمَّ آمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ» أي: أجر إيمانه بعيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأجر إيمانه بمُحَمَّد ﷺ.

وإن كفر بمُحَمَّد ﷺ فهو كافر بالأنبياء جميعًا؛ لأن أيَّ واحد يكفر بنبيٍّ فهو كافر بالأنبياء كلِّهم، قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥] مع أنه لم يكن أحد من الرسل قبلهم، ومع ذلك جعلهم مُكَذِّبين لكلِّ الرسل إلى يوم القيامة؛ لأن المقصود الجنس، فمَن كذَّب واحدًا من الأنبياء فقد كذَّب جنس الرسالات، فيكون كأنه مُكَذِّب بجميع الرسل.

وهذا الحديثُ في النصارى؛ لأنَّ في ألفاظ أُخرى في هذا الحديثِ: «رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»(١)، ولا يُمكن أن يُؤمن أحد بعيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا وهو مؤمن بمَن قبله.

وفي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد:٢٨]، زعم بعض العلماء أنها نزلت في أهل الكتاب، وكأنه أخذه من هذا الحديثِ، ولكن هذا قول ضعيف جدًّا؛ لأن الله لا يُمكن أن يُخاطب أهل الكتاب بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وأمَّا قوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ﴾ فالمراد: اثبتوا على الإيمان به، وليس معناه: ابتدئوا الإيمان به، وأيضًا فهذه الأُمَّةُ لها أجران بالنسبة لغيرها، مع أن وقتها أقلُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب فضل تعليم الرجل أمته وأهله، رقم (٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، رقم (١٥٤/ ٢٤١).

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَـٰعِلِينَ﴾، «فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيُّ: ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَبِيصَةَ، قَالَ:......

وإنما ذكرنا هذا؛ لأن بعض العلماء فسَّر الآية بذلك، وكأنه أخذها من الحديث، ولا وجهَ له.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ» وجه الأجرين: أنه علَّمها وأدَّبها، ثم أعتقها وحرَّرها، فأحسن إليها في حال الرِّقِّ، وأحسن إليها في حال الحرِّيَّة.

فإن أعتقها وزوَّجها غَيْرَه فلا يظهر أنَّ له أجرين؛ لأن الحديث فيما إذا تزوَّجها هو.

وقوله: «وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ» أي: أجر طاعة الله، وأجر طاعة الموالي.

هُمُ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

---

[١] في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ تأكيد للبعث، فقال: ﴿وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾ فكأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ الْتَزم به، ثم قال: ﴿إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ أي: لا بُدَّ أن نفعل، والفعل يدلُّ على القدرة؛ إذ لا فعلَ إلا بقدرة وإرادة، فلا بُدَّ أن يكون البعث؛ لأن الله تعالى قَطَعَه وعدًا على نفسه، وأقرَّ بأنه فاعلُه.

وقوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ وجه هذا هنا: أن الإنسان يخرج من بطن أُمِّه حافيًا عاريًا أَغْرَل لم يُخْتَن، فيُعاد بدون ختان كأنه خرج من بطن أُمِّه، والإعادة في هذا الوصفِ فقط، كما أنه خرج أغرلَ حافيًا عاريًا، ولا يشمل أنهم يخرجون أطفالًا أيضًا.

وهل تكون هكذا حالهم في الجنة غير مختونين؟

نقول: ما داموا بُعِثُوا هكذا فإنه يَبْقَون فيما يظهر -والله أعلمُ- لأنه لم يُذْكَر أنهم يُخْتَنون، وإنَّما شُرِعَ الختان في الدنيا؛ لأجل كمال الطهارة من البول، فإذا بقيت القُلْفَة يكون في هذا تلوُّث، والجَنة لا بولَ فيها.

وقوله ﷺ: «بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي» هذا يدلُّ على أنهم قليلون، لكن الرافضة - قبَّحهم الله- يستدلُّون بهذا الحديثِ على أن الصحابة ارتدُّوا إلا نفرًا قليلًا وآلَ البيت، والباقون كلُّهم ماتوا على الرِّدَّة.

لكن كيف نجمع بين قوله هنا: «فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ» وبين قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسول الله! الرجال والنساء عراة؟! قال: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ»(١)؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الحشر؟، رقم (٦٥٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا، رقم (٢٨٥٩/ ٥٦).

الجواب: الموقف خمسون ألفَ سنةٍ، فتتغيَّر فيها الأحوال وتتبدَّل وتختلف؛ ولهذا الأحاديثُ التي تأتي في يوم القيامة لا يُمكن أن يكون فيها تعارض؛ لطول المدة، لكن مع ذلك فهذا اليومُ عسير على الكافرين، ويسير على المؤمنين حتى يكون كأداء صلاة مفروضة، بحسب أعمالهم.

والشاهد من هذا: شهادة الرسول ﷺ لعيسى ابن مريمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنه عبد، ليس له حقٌّ من الربوبيَّة، وبأنه صالح، وهذا يستلزم أن يكون صادقًا في رسالته؛ لأن مَن تعمَّد الكذب فليس بصالح.



٤٩- بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٣٤٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾[1].

---

[١] الشاهد: قوله: «لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ» أي: ليَقْرُبنَّ، وهنا جاءت «أن» بعد «أَوْشَك» وهو كثيرٌ، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَبَعْدَ «أَوْشَكَ» انْتِفَا «أَنْ» نَزَرَا(١)

وقوله: «حَكَمًا عَدْلًا» لأنه ما كلُّ حَكَم يكون عَدْلًا، واعلم أنه لا يكون الإنسان حَكَمًا إلا بعلم، وأمَّا من لم يكن عنده عِلم فقد يكون حاكمًا، لكنه ليس بحَكَم.

ويكون عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَكَمًا بهذه الشريعةِ، ولا يأتي بشرع جديد، ولا تزول نبوَّته بذلك، بل هي باقية.

---

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥٧٣).

=

وقوله: «فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ» في هذا: إشارة إلى أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يرضى بما فعل النصارى، وإلا فلو رضِيَ به ما كَسَرَه.

وقوله: «وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ»؛ لأنهم يُحِلُّونه، وهو فيما يظهر ليس حلالًا في شريعتهم، لكن هذا ممَّا حرَّفوه.

وهل يُؤْخَذ من هذا: أن الخنزير نجس؟

نقول: لا، كما أن كسر الصَّليب لا يدلُّ على أنه نجس؛ لأنه لا يلزم من التحريم النجاسةُ، لكن يلزم من النجاسة التحريمُ، وأمَّا نجاسة الخِنزير فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وقوله: «وَيَضَعَ الجِزْيَةَ» أي: يُهْدِرها، فلا يقبل إلا الإسلام، ووقع في نسخة: «وَيَضَعَ الحَرْبَ».

وفي الشريعة الآنَ إذا لم يُسْلِم الرجل فإنه تُؤْخَذ منه الجزية، ولا يُقال: إن عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أتى بشريعة جديدة؛ لأن الرسول ﷺ أخبر مُقَرِّرًا له، فعلى هذا يكون هذا من سُنَّة الرسول ﷺ الإقراريَّة؛ لأنه أقرَّه.

وقوله: «وَيَفِيضَ المَالُ» أي: يكثر «حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ» والظاهر أن هذا يكون في عموم الناس، لا في طائفة واحدة.

وقوله: «حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» وذلك لزهد الناس في الدنيا تكون عندهم خيرًا من الدنيا؛ لأن المال يفيض، ولا يُقْبَل، فإذا كان كثيرًا فالناس لا يهمُّهم المال حينئذ.

٣٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟».

= وأمَّا عند الله عَزَّوَجَلَّ فهي خير من الدنيا حتى الآنَ، وإن كنا لا نجزم بأن السجدة الواحدة تُعادل ركعتَيِ الفجر في هذا.

وكثير من الناس الآن يُفَضِّلون الشيء الزهيد من الدنيا على الصلوات الخمس المفروضات، وهي سبعَ عشرةَ ركعةً، لكن في ذلك الوقتِ لا يرغبون في الدنيا، وإنما يرغبون في الآخرة، حتى إن الواحد منهم يرى أن العبادة -حتى السجدة الواحدة- خير من الدنيا وما فيها.

ووقع في نسخة: «حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرٌ» والنسخة الأولى هي الصواب؛ لأن «خَيْرًا» خبر «تَكُونَ».

فإن قال قائل: وكيف نجمع بين هذا، وبين أن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق؟

قلنا: لأنه إذا مات عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تفسد أحوال الخلق بعد ذلك.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أن أبا هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يرى أن الضمير في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ يعود على عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وليس على الواحد من أهل الكتاب، فما من أهل الكتاب أحد إلا ليُؤمننَّ به قبل موته، وذلك إذا نزل، فإنه لا يقبل الجزية، والجزية تُؤْخَذ من الكتابي وغيره، فإذا كان لا يأخذ الجزية فمعنى هذا: أنه سوف يُؤْمِن.

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ[١].

---

[١] قـول النبيِّ ﷺ: «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ» هذه الجملةُ حال، وكأنَّ ابـن مريمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ينزل، والمسلمون يُصَلُّون، وإمامهم منهم.

ثم يأتمُّ عيسى ابن مريمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذا الرجلِ، والذي يظهر لي -والله أعلمُ- أنه يأتمُّ في تلك الصلاةِ فقط؛ لأن في بعض الألفاظ: «لَكَ أُقِيمَتْ»(١)، ويبعد أن نبيًّا من الأنبياء يتقدَّم عليه أحد من الأُمَّة، وأشكل ما يكون حديث مسلم في قوله: «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ»(٢)، فإن ظاهره: حتى فيما يُسْتَقبل من الصلوات.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، رقم (٤٠٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم ﷺ، رقم (١٥٦/ ٢٤٧).

٥٠- بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ[١]

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ**»[٢].

---

[١] قوله: «مَا ذُكِرَ» هذا يُفيد الضعف؛ لأنها صيغة تمريض.

ثم اعلم أن ما ذُكِرَ عن بني إسرائيلَ فإنه عِبرة لنا، سواء في أنبيائهم أو في غيرهم، أمَّا الأنبياء فلقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، وأمَّا غيرهم فلقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف:١١١]، فإذا حدَّث النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن بني إسرائيل في أمر مُرَغَّب فيه فهو مُرَغَّب لنا، أو في أمر محذور منه فهو محذور لنا، كما سيأتي -إن شاء الله- في الأحاديث التي سيذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[٢] معنى هذا الحديثِ: أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُحذِّرنا، يقول: لا تغترُّوا، فإن هذا من جملة دَجَلِه: أنَّ معه نارًا وماءً باردًا، فالذي يعصيه يُدخله في النار، والذي يُطيعه يدخله في الماء البارد، وحقيقة الأمر: أن الماء البارد نار مُحرقة، وأن النار ماء بارد.

٣٤٥١- قَالَ حُذَيْفَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ المَلَكُ؛ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ. قِيلَ لَهُ: انْظُرْ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، وَأُجَازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ. فَأَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ»[١].

٣٤٥٢- فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ المَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا،.........

وليس في هذه القطعةِ شاهد للباب، لكنَّ فيها دليلًا على فضل العِلم؛ لأن مثل هذا إذا لم يعلم به أحد فرُبَّما يقع في الذي يرى أنه ماء بارد؛ لأنه لم يعلم عن الرسول ﷺ في هذا شيئًا، لكن مَن كان عنده عِلم بذلك فإنه يعرف، ويصبر، ويتجشَّم النار، ولكنها ستكون ماءً باردًا، على أن الجاهل رُبَّما يُعْصَم منها، ويُلْهَم في ذلك الوقتِ، فيحميه الله منه.

[١] قوله: «أَتَاهُ المَلَكُ» هو مَلَك الموت الذي وُكِّل بنا، وليس اسمه: «عزرائيل» كما هو معروف عند الناس، فإن هذا ليس بصحيح؛ لأنه لم يَرِد عن النبيِّ ﷺ أن اسمه: عزرائيل، وإن كان قد ذُكِرَ هذا في بعض الآثار، فنحن نقول كما قال الله عنه: اسمه مَلَك الموت.

ونأخذ من هذا: فضيلة إنظار المُعْسِر، والتجاوز عن المعسر، أي: السماح، فأمَّا إنظار المُعْسِر فواجب، والتجاوز عنه فضيلة، وأمَّا إنظار الموسر فليس بواجب، ولكنه من الفضائل «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم (٢٠٧٦).

حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي، وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي، فَامْتُحِشَتْ، فَخُذُوهَا، فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا، فَاذْرُوهُ فِي الْيَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ. فَغَفَرَ اللهُ لَهُ».

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَاكَ، وَكَانَ نَبَّاشًا[١].

---

[١] قوله: «وَكَانَ نَبَّاشًا» يعني: هذا الرجلَ، والنَّبَّاش: الذي ينبش في القبور، ويسرق الأكفان؛ ولذلك قال العلماء: لا يُخَرِّق الكفن ولو خاف عليه من النَّبَّاش؛ لأن بعض العلماء قال: إنه يُخَرِّق الكَفَن؛ من أجل أنه إذا جاء النَّبَّاش، ووجده مُخَرَّقًا، تركه؛ لأنه لا ينتفع به، مثل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾ [الكهف:٧١] فهو يخرقه ليحفظه، ولكنَّ فقهاءَنا قالوا: لا يُخَرِّقه؛ خوفًا من النباش؛ لأنه قد يُنْبَش، وقد لا يُنْبَش.

وفي هذا الحديثِ قصتان من قصص بني إسرائيلَ:

القصة الأولى: الرجل الذي يتجاوز عن المُعْسِر، ويُنْظِر الموسِر، فأدخله الله الجَنة بذلك.

القصة الثانية: الذي خاف من الله عَزَّوَجَلَّ، وأمر أهله أن يُحْرقوه، ويذروه في اليمِّ -أي: البحر- خوفًا من عقاب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فغفر الله له.

ويُستفاد من القصة الثانية: أن الخوف من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يكون سببًا للأمن من عقابه؛ ولهذا يقول العوامُّ: «مَن خاف سَلِمَ، ومَن فرَّط نَدِمَ»، وقال بعضهم: «ومَن أَمِن ندِم»؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩].

٣٤٥٣/ ٣٤٥٤- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»؛ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[١].

٣٤٥٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ، فَيَكْثُرُونَ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»[٢].

---

[١] هذا من أخبار بني إسرائيلَ؛ لأن اليهود والنصارى من بني إسرائيلَ، وكان من جملة أخبارهم: أنهم اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ، أي: بنَوْا عليها، وجعَلوها مساجدَ.

ولعنهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذه الحالِ؛ خوفًا من أن تفعل أُمَّته كما فعلوا، فيتَّخذون قبور أنبيائهم مساجدَ، وهذا من باب التحذير ممَّا صنعت بنو إسرائيلَ، وليس من باب الترغيب.

[٢] الشاهد من هذا: قوله: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ» فمن أخبار بني إسرائيلَ إذَنْ: أن الأنبياء لديهم كثيرون، تقوم بسياستهم.

=

وفي هذا: دليلٌ على أن ما جاءت به الأنبياء فهو السياسة، ولا شَكَّ في هذا، وأن السياسة العادلة هي ما جاءت به الرُّسل، وأمَّا مَن فرَّق بين السياسة والشريعة، وقال: السياسة شيء، والدولة شيء، والشريعة شيء، والدين شيء. فهؤلاء أخطؤوا وضلُّوا ضلالًا بعيدًا؛ لأن الشرع هو السِّياسة حقيقةً؛ لأن السياسة مأخوذة من: ساس الشيءَ يسوسه إذا قام بمصالحه، ومنه: سُمِّي سائس الحيوان، لراعيه الذي يقوم عليه، ولا شَكَّ أن أحسن رعاية للخَلْق هي ما جاءت به الرسُل، وهو شريعة الله عَزَّوَجَلَّ.

إذن: فالشريعة شريعة وسياسة، ومَن فَصَل بين الدِّين والدولة فإنه إمَّا ملحد، وإمَّا لم يفهم الدين، وإلا فالدين به تقوم الدولة؛ لأنه سياسة.

وقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ**» هذا وقع، وصار الخلفاء كثيرين، وحصل بينهم قتال، وصارت الخلافة لِمَن له الغلبة، ثم انقسمت الأُمَّة الإسلاميَّة وتفرَّقت، وكان لكلِّ قطر خليفة وإمام.

وعلى هذا فإننا نقول: لمَّا تفرَّق الخلفاء، وصار كلُّ قُطر له خليفة، فإن مَن تولَّى على قُطر تجب طاعته؛ لأنه إمامه.

ولكن مع ذلك ليس هذا هو الذي جاءت به الشريعة، إنما الذي جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن تكون الأُمَّة الإسلاميَّة تحت قائد واحد، وأحقُّ الناس بذلك: مَن يَحْكُم بشريعة الله.

وأمَّا هؤلاء الذين سُلِّطوا على بعض الأراضي الإسلاميَّة ممَّن لا يحكمون بشريعة الله فهذه بأسباب ذنوب الرعايا، فهي قد أوجبت البلايا التي تكون عليهم، فإن الله تعالى إذا عصاه الخَلْق سلَّط عليهم مَن يَسُومهم سوء العذاب، والعياذ بالله.

٣٤٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**» قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «**فَمَنْ**»[1].

٣٤٥٧- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ،.......

وقوله ﷺ: «**أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ**» يعني: السمع والطاعة في غير معصية الله.

وقوله: «**فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**» هذا سؤال لا يُمكن التخلُّص منه أو الجواب الصواب عنه إلا إذا كان الرَّاعي مُتمشِّيًا في رعايته لِمَن تحت يده على كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وإلا فلا يُمكنه الخلاص، وسوف يقف أمام الله عَزَّوَجَلَّ، فينظر أيمنَ منه، فلا يرى إلا ما قدَّم، وينظر أشأمَ منه، فلا يرى إلا ما قدَّم، وينظر قِبَل وجهه، فلا يرى إلا النار تِلقاءَ وجهه، وسوف يلتفت: أين الجند؟ أين الحَرَس؟ أين الجيش؟ وليس هناك أحد؛ ولذلك فالمسألة ليست بالهيِّنة، بل هي عظيمة، وسواء في هذا المسؤوليةُ الكبرى والصغرى؛ لأن الإنسان إذا استرعاه الله على رعيَّة فلا بُدَّ أن ينصح «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»[2][3].

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، رقم (٧٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢/ ٢٢٧).

(٣) الأحاديث (٣٤٥٦-٣٤٦٤) لا يوجد تسجيل صوتي لها.

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى فَأُمِرَ بِلَالٌ: أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ»[١].

٣٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ» تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ.

٣٤٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الأُمَمِ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ اليَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا، فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا لَكُمُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ، وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ»[٢].

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٦٠٣).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم (٥٥٧)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، رقم (٥٠٢١).

٣٤٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا، فَبَاعُوهَا**»[1]

تَابَعَهُ جَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[2].

٣٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**»[3].

٣٤٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فِي هَذَا المَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ

---

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ١٦٤-١٦٥).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٥/ ٤٣٠-٤٣٢).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب الخضاب، رقم (٥٨٩٩).

يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»[1].



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (١/ ٣٣٨).

٥١- بَابٌ: حَدِيثُ أَبْرَصَ، وَأَعْمَى، وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٦٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ، -أَوْ قَالَ: البَقَرُ، هُوَ شَكَّ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الأَبْرَصَ، وَالأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا الإِبِلُ، وَقَالَ الآخَرُ: البَقَرُ-، فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الغَنَمُ: فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا

وَادٍ مِنْ غَنَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ، وَالجِلْدَ الحَسَنَ، وَالمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ، وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ، وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ بَصَرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ للهِ، فَقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ»[1].



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (١/ ٥٠٠-٥٠٧).

٥٢- ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾

الْكَهْفُ: الْفَتْحُ فِي الجَبَلِ.

وَالرَّقِيمُ: الْكِتَابُ ﴿مَّرْقُومٌ﴾ مَكْتُوبٌ، مِنَ الرَّقْمِ.

﴿رَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا.

﴿شَطَطًا﴾ إِفْرَاطًا.

الْوَصِيدُ: الْفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ: وَصَائِدُ وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ الْبَابُ ﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾ مُطْبَقَةٌ، آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ.

﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾ أَحْيَيْنَاهُمْ.

﴿أَزْكَىٰ﴾ أَكْثَرُ رَيْعًا.

فَضَرَبَ اللهُ عَلَى آذَانِهِمْ: فَنَامُوا.

﴿رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ﴾ لَمْ يَسْتَبِنْ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾ تَتْرُكُهُمْ[١].

---

[١] قول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الْكَهْفُ: الْفَتْحُ فِي الجَبَلِ**» أي: الغار الذي يكون في الجبل، وهذا الكهفُ -والله أعلمُ- في فلسطينَ، وإن لم يكن هناك شيء قاطع يدلُّ على مكانهم؛ لأنه ليس المقصود مكانهم، ولا أسماءهم، ولا اسم كلبهم، ولا لونه، وإنما

= المقصود هو القصة، وأمَّا مَن هم؟ وأين هم؟ فليس بذاك الأهمِّيَّة، فلهذا لا يُعلِّمناه اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأن المقصود المعاني دون الأشخاص، ولا يصحُّ ما ذُكِرَ من أن هؤلاء الفتية فرُّوا من أصحاب الأخدود.

ولـمَّا سأل المشركون رسول الله ﷺ عن أصحاب الكهف قال: «أُخْبِرُكُمْ غَدًا» ولم يقل: إن شاء الله[1] فانقطع الوحيُ خمسةَ عشرَ يومًا لم ينزل، وذلك تأديبًا من الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ للرسول ﷺ؛ ولهذا قال في القصة: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]، وهذا دليلٌ على أنه لا يجوز للإنسان أن يجزم بفعل الشيء إلا مُعَلَّقًا بمشيئة الله، أمَّا الإخبار عن جزمه فقد سبق أنه جائز وإن لم يقل: إن شاء الله؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ﴾، وأمَّا إني جازم على الفعل فهذا لا بأسَ به، يقوله الإنسان؛ لأن الجزم مُحَقَّق، والشيء المُحَقَّق لا يحتاج إلى قرنه بالمشيئة إلا على سبيل أنه وقع بمشيئة الله، لا أنه سيقع بمشيئته؛ لأنه واقع، وأمَّا الفعل للشيء المُستقبَل فهذا غير مُحَقَّق.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا﴾ ﴿أَمْ﴾ هنا بمعنى: بل والهمزة، والمراد بها: تقرير حسبان الإنسان أن هؤلاء الجماعة عجب من آيات الله، وذلك فيما يأتي:

أوى هؤلاء الفِتيةُ، وكانوا سبعةً، ومعهم كلب، أَوَوْا إلى الكهف، معتزلين قومهم الذين كانوا يعبدون غير الله ﴿فَقَالُوا۟ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾، وهذا دعاء إنسان مُضطر مُفْتَقر، فكانوا واثقين بأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ سينشر عليهم

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (١٥/ ١٤٣).

= رحمته، ويُهَيِّئ لهم من أمرهم رَشَدًا؛ ولهذا قالوا: ﴿فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا﴾ [الكهف:١٦] أي: مكانًا ترتقفون بها، أو حالًا ترتقفون بها، وما كانوا يظنون أن الأمر يكون كما وقع، ولكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على كلِّ شيء قدير، فقد أجاب دعوتهم، وضرب على آذانهم في الكهف ثلاث مئة وتسع سنوات، وناموا هذه النومةَ الطويلة.

ولكن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جعل يُقَلِّبهم ذات اليمين وذات الشمال؛ لئلا يملُّوا؛ ولئلا ينزل الدم في أحد الجَنْبَين، ويبقى الآخر خاليًا منه، والله تعالى عليم حكيم.

وفي قوله: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ﴾ دليلٌ على أن فعل النائم لا يُنْسَب إليه؛ ولذلك رُفِعَ عنه القلم، فلا يُؤَاخَذ إلا بما يُؤَاخَذ به في الخطأ؛ ولذلك لو نام إنسان على شخص ومات فإنه يضمنه بالدِّية.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ﴾ يعني: بعد هذه المُدَّةِ الطويلة ﴿لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا﴾ والمراد بالحزبين: الفريقان منهم؛ لأنهم بعدما بُعِثُوا قالوا: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ يقولون هذا في ثلاث مئة وتسع سنين، وهذا يعني أن النوم هادئ ومريح، وإنما قالوا: ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾؛ لأنهم ناموا في أول النهار، واستيقظوا في آخر النهار، فقالوا: لعلَّنا بقينا يومنا وليلتنا وقمنا، أو أننا قمنا في يومنا من آخره.

وفيه ردٌّ وتكذيب لِمَن قال: إن أشعارهم وأظفارهم طالت؛ فإن هذا لو كان كذلك ما قالوا: ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ ولعلموا أنهم مكثوا مُدَّةً طويلةً، وهل نقول: إن هذا من آيات الله. أو نقول: إن النائم لا ينمو شعره وظفره؟

= الجواب: بل هو من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنه أوقف هذا النموَّ، وإلا فإن النائم ينمو ظفره وشعره.

فإن قال قائل: إذا لم يكن عليهم علامة ظاهرة فلماذا تساءلوا: كم لبثتم؟

فالجواب: كأنهم رأوا أن هناك طولًا في المدَّة، فإن الإنسان إذا نام نَوْمةً طويلةً أو نومةً قصيرةً يحسُّ بذلك، فكأنهم تباطؤوا، لكنهم لم يتيقَّنوا بما حصل.

ولَمَّا أيقظهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعد هذه المدَّةِ الطويلة، وقالوا: ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾، والوَرِق هي الفضَّة، وفي قوله: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم﴾ دليلٌ على جواز التوكيل، وفي قوله: ﴿بِوَرِقِكُمْ﴾ وإضافته للجميع دليلٌ على أنهم مُشْتَرِكون، إمَّا اشتراكًا عامًّا، أو في هذه الرِّحلة، ففي هذا: دليلٌ على جواز الوكالة والشركة.

وقوله: ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾ قال: «أَكْثَرُ رَيْعًا» فإن كان المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُريد هذا ففي تفسيره نظر ظاهر؛ لأن معنى ﴿أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾ أي: أحسنُ وأطيبُ.

وفي هذا: دليلٌ على أنه لا بأسَ أن يختار الإنسان لنفسه أطيب المآكل، وأن هذا ليس من الإسراف، كما أنه ليس من الشرع أن الإنسان لا يأكل إلا الخشِن، فلا يكون هكذا، ولا يكون مسرفًا أيضًا.

وقوله: ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ قالوا ذلك لخوفهم على أنفسهم؛ لأنهم كانوا فرُّوا من هذه المدينةِ.

ثـم إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَطْلَعهـم عليهـم ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ

= وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيۡبَ فِيهَآ إِذۡ يَتَنَٰزَعُونَ بَيۡنَهُمۡ أَمۡرَهُمۡ﴾ وفسَّر هذا النزاعَ بقوله: ﴿فَقَالُواْ ٱبۡنُواْ عَلَيۡهِم بُنۡيَٰنٗاۖ رَّبُّهُمۡ أَعۡلَمُ بِهِمۡ﴾ فإنهم بعد أن اطَّلعوا عليهم تنازعوا: ماذا يفعلون بهم؟ والظاهر -والله أعلمُ- أنهم ماتوا في كهفهم ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ﴾ وهم ولاة الأمور في القرية ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ قالوا: هؤلاء من الأولياء، فلا بُدَّ أن يبنوا عليهم مسجدًا، وإن كنا لا ندري عن السبب الباعث لبناء المسجد: هل هو التعظيم، أو التذكير بآيات الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ؛ لأجل أن يُعْبَد عند موقع هذه الآيةِ، أو لسبب آخرَ؟ ولا يعني هذا أن هذا العملَ جائز؛ ولهذا قال: ﴿ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ﴾ وهذا يدلُّ على أنهم أُناس ليسوا على قَدْر من التقوى.

وهذه القصةُ مَن تأمَّلها وجد فيها شيئًا كثيرًا من آيات الله، وكذلك من أحكام الله الشرعيَّة؛ لأنَّ في قصصهم عبرةً في الأحكام الكونيَّة، وفي الأحكام الشرعيَّة.

فمن العِبَر: أن الإنسان لو اطَّلع عليهم لكان كما قال الله: ﴿لَوَلَّيۡتَ مِنۡهُمۡ فِرَارٗا وَلَمُلِئۡتَ مِنۡهُمۡ رُعۡبٗا﴾ وهذه من حماية الله لهم؛ لأنه لو كان نومهم نومًا طبيعيًّا لكان الناس يَطَّلِعُون على هذا، ولكن كلُّ مَن أقبل على هذا الغارِ واطَّلع يُوَلِّي فرارًا، ويُمْلَأُ رُعبًا بإذن الله، وهذه من حماية الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، وقد قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»(١)، فمن أعظم الحماية: أن يحميَ الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ الإنسان برعب عدوِّه منه.

وهل يُفْهَم من هذا: أن أهل المدينة عرفوهم من أشكالهم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١/ ٣).

= الجواب: لا؛ لأنه لو كانت أشكالهم متغيِّرةً لكانوا من أول ما جاؤوا إلى المدينة عُرِفُوا بتغيُّر أشكالهم، وأمَّا هذه الآيةُ فكانت قبل أن يستيقظوا، حماهم الله تعالى بهذا الوصفِ.

وكان عدد أصحاب الكهف سبعةً، وثامنهم كلبهم، والقرآن يدلُّ على هذا؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ أبطل: ﴿ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ وأبطل: ﴿خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ فقال: ﴿رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ﴾، ثم قال: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ ولم يُكَذِّبهم، فدلَّ على أنهم سبعة، وثامنهم كلبهم.

وأمَّا قول الله تعالى: ﴿قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم﴾ فقد أقرَّ الله هذا العددَ، وتنازُع الناس في هذا إنما هو تنازُع من غير عِلم، فلما أقرَّ هذا العددَ الذي قيل عُلِمَ بأنه هو الصواب.

وقد ذُكِرَ عنهم أقوال وإسرائيليَّات لا يُعْتَمد منها إلا ما جاء عن المعصوم ﷺ.

وقوله: «**وَالرَّقِيمُ: الْكِتَابُ**» كأنهم بعد أن اطَّلعوا عليهم كتبوا هذا الكتابَ، وجعلوه على الغار، وصار مَن وقف على الغار قرأ قصتهم، وعرف الآية التي حصلت فيهم.

وكأنَّ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يميل إلى أن أصحاب الكهف من بني إسرائيلَ؛ لأن هذا هو مقتضى صنيعه.



٥٣- حَدِيثُ الْغَارِ

٣٤٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ، فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللهِ يَا هَؤُلَاءِ لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ. فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ، عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أَرُزٍّ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ، فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ، فَسُقْهَا. فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ. فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ. فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ.

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَنْهُمَا لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا، وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الْجُوعِ، وَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا، فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ.

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةُ عَمٍّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَتِ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، وَتَرَكْتُ المِئَةَ الدِّينَارِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ، فَخَرَجُوا»[١].

---

[١] قوله: «حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ» «أَبَوَايَ» هذا فاعل؛ لأن المُثَنَّى يُرْفَع بالألف.

وهذه القصةُ الأخيرة فيها اختصار؛ فإنه راودها، وأبت، حتى ألمَّت بها سَنة من السنين، واحتاجت، فوافقت على ما يُريد، فلما حصل الذي حصل، وجلس معها ما يجلسه الرجل مع امرأته، قالت له هذا الكلامَ.

لكن أيُّ هؤلاء الثلاثةِ أعظمُ عملًا؟

الجواب: قد يُقال: إن الأخير أشدُّ؛ لأنه عصَم نفسه من أمر لا يكاد أحد يفعل مثله؛ لأنه كان مُهَيَّأً له الأمر، وجلس منها ما يجلس الرجل من امرأته، وترك مئة دينار.

وقد يُقال: صاحب البرِّ أشدُّ؛ لأنه بقِيَ والإناءُ في يده حتى طلع الفجر، ولم يَنَم، وولده كلُّهم يتضاغون عنده من الجوع، ولم يُعطِهم قبل والديه، وهذا برٌّ عظيم.

وقد يُقال: إن الأول أشدُّ؛ لأن ما فعله أمانة عظيمة، لا سِيَّما إذا قارنَّا هذا بوقتنا الحاضر، وكيف لم تغلبه نفسُه أن يُعطيَ هذا الواديَ العظيم من البقر؟ وفي بعض الروايات: أنه حصل منه إبل وبقر ورقيق(١)، فكان هذا من أكبر ما يكون من الأمانة، وإلا كان يمكنه لمَّا جاءه، وقال: أعطني نصيبي! أن يُعطيَه إيَّاه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره، رقم (٢٢٧٢).

= وقد وقع في بعض روايات هذا الحديثِ تقديم وتأخير، وهذا لا يضرُّ؛ لأن الرُّواة قد يَرْوُون الحديث بالمعنى.

وهنا إشكال في قصة الرجل صاحب البرِّ، فهل نقول: إن شرعنا ورد بخِلافه؟

الجواب: إمَّا أن يُقال: إن هذا شرع مَن قبلنا، وورد شرعُنا بخِلافه، ولكن هذا الاحتمالُ يُبْعِدُه أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال هذه القصةَ؛ لأجل الاعتبار، والتشجيع، والحثِّ على مثل هذا الأمر، وكلُّ القصص التي يذكرها الله أو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هي من الغيب؛ لأن الرسول ﷺ لم يقرأ في الأخبار السابقة، فأوحاها الله إليه اعتبارًا؛ ولهذا قُرِنَت بالنعمة والجزاء العاجل، وهي إنقاذهم من هذه الهَلَكةِ.

وإمَّا أن نقول: إن شرعنا لم يَرِد بخلافه، ولكن نُنَزِّل هذه القصةَ على ما تقتضيه الشريعة من مراعاة **الاعتبارات التالية**:

الأول: قد يكون الوالدان شَديدَيْن، لا يُريدان أحدًا يشرب قبلهما أبدًا، ويريان أنَّ في إعطاء أحدٍ قبلهما عقوقًا.

الاعتبار الثاني: قد لا يكون عنده غير هذا الإناءِ، بحيث لو شرب الأهل والعبيد لا يبقى للوالدين شيء، أو على الأقل يعرف الوالدان أنه قد شرب أحد قبلهما، ويريان هذا إهانةً لهما، ولا سِيَّما في البادية، فإنه في بعض الأحيان لو تمدُّ يدك إلى اللحم يرون هذه إهانةً، وبعض الأحيان لو تأخذ العين من رأس الذبيحة قال: هذه إهانة عظيمة، يقول: كأنِّي لم أُكرمك إلا بالعين، ثم يذبح له ذبيحةً أُخرى.

الاعتبار الثالث: رُبَّما يعرف هذا الرجلُ أن هؤلاء الذين يكون عنده يرون أنهم

= أنفسهم لا يشربون قبل الوالدين، حتى لو فُرِضَ أنهم جائعون لا يشربون قبل الوالدين؛ لأن هذه هي العادة عندهم.

الاعتبار الرابع: أنه كان ينتظر قيامهما بين كلِّ لحظة وأُخرى حتى طلع الفجر، وهذا من أقرب ما يكون.

وعلى هذا فلا بُدَّ من مراعاة هذه الأمورِ الأربعة حتى تتمَّ موافقتها لِمَا نعلمه من شريعتنا.

وهل يُمكن أن يُقال: إن هؤلاءِ الصبيةَ بكوا من غير حاجة لهذا الغبوقِ؟

الجواب: لا؛ لأن العادة أنه إذا جاء يُعطيهم الحليب عشاءً لهم.



٥٤- بَابٌ

٣٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ، وَهِيَ تُرْضِعُهُ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتِ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّدْيِ، وَمُرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرَّرُ، وَيُلْعَبُ بِهَا، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَ: أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: تَزْنِي. وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ! وَيَقُولُونَ: تَسْرِقُ. وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ!»[1].

---

[١] في هذا الحديثِ آيات من هذا الرضيعِ:

الأولى: سَماعه لقول أُمِّه؛ لأن مثل هذا الطفلِ لو سمِع لم يفهم.

الآية الثانية: ردُّه على أُمِّه، قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ» وقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا» يعني: في سلامتها من الزنا والسرقة، وتفويض أمرها إلى الله، ولا أظنُّ أنه يُريد أن يُظلَم ويُضرَب كما فُعِل بها.

الآية الثالث: عِلمُه بما عليه حال هذا الراكبِ، وحال هذه المرأةِ.

ورُبَّما نقول أيضًا: **الآية الرابعة**: معرفته بربِّه، ودعاؤه إيَّاه، لكن هذا معلوم بالفِطَر، فإن الفِطَر السليمة يعرف بها صاحبها ربَّه.

٣٤٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ»[١].

٣٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ، وَكَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»[٢].

= ويُستفاد من هذا الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يتمنَّى بناءً على ظاهر الحال، فإن ظاهر حال هذا الراكبِ أنه في عزَّة ورخاء ورغد، وظاهر حال المرأة أنها بالعكس، وأنه لا ينبغي أن يدعوَ إلا بشيء يعلم أنه مصلحة له، أو يغلب على ظنِّه هذا.

ويُستفاد منه أيضًا: تفويض الأمر إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في قول هذه المرأةِ: «حَسْبِيَ اللهُ» أي: كافيَّ، كقول الصحابة الذين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم فقالوا: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٧٣]، ومنه أيضًا: قوله تعالى: ﴿جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا﴾ [النبأ:٣٦] أي: كافيًا.

[١] الرَّكيَّة: هي البئر، والبغيُّ: هي الزانية، وهذا الحديثُ من جملة أخبار بني إسرائيلَ.

[٢] قوله: «سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ» أي: سمع معاوية على

= المنبر عام حجَّ، فإن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا حجَّ مرَّ بالمدينة، وخطب الناس على المنبر، وقال هذا الكلامَ.

وكأنَّه كان هناك مَن يصل الشعر، بأن تَصِلَ المرأة شعرها بشعر، وهو مُحَرَّم، ولكن هل الباروكة مثلها؟

الجواب: الظاهر أنه مثلها، وأنه لا تجوز الباروكة؛ لأنها ليست توصيلًا فقط، بل هي تغيير كامل؛ لأنه سُتِرَ الشعر بشعر آخرَ، إلا أنه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل: أن تكون المرأة ليس عليها شعر إطلاقًا، فالظاهر أنه لا بأسَ بها؛ لأن هذا إزالة عيب، وليس إضافة كمال، والممنوع في مثل هذه الأمورِ: إضافة الكمال، لا إزالة العيوب؛ ولهذا جاز للإنسان أن يتَّخذ أنفًا من ذهب لإزالة عَيْبه، وجاز أن يتَّخذ سِنًّا من ذهب إذا سقطت سنُّه، لكن لا يجوز أن يضع هذا على سبيل التجمُّل.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك زراعة الشعر على جلدة الرأس؟

فالجواب: نعم، هو مثله أو أشدُّ؛ لأن هذا تغيير كُلِّيٌّ.

لكن لو أن الرجل بعدما تزوَّج المرأة وجدها قد وصلت شعرها فماذا يصنع؟

الجواب: يفسخ النكاح إذا أراد، ويرجع بالمهر على مَن غرَّه.

وقوله ﷺ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**» ليس هذا هلاكًا مُطْلَقًا، ولكن المراد: هلكت بهذا الشيءِ في جانب الأخلاق وعدم الميوعة وما أشبهَ ذلك، وإلا فإنهم هلكوا في أشياءَ كثيرةٍ، لكن هلاك كلِّ شيء بحسبه.

وفي هذا: دليلٌ على أن تقصير العامَّة يُنْسَب إلى أهل العلم؛ لأنه قال: «أَيْنَ

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»[١].

= **عُلَمَاؤُكُمْ؟!»** وهذا حقٌّ، فإن العلماء ورثة الأنبياء، ويجب أن يكونوا دُعاةً في قومهم يهدونهم إلى الخير، ولكن إذا قيل: أين العلماء؟ كيف لم يَنْهَوُا الناس؟ فقد يكون جواب العلماء: قُمْنا بما يجب، فلم نستطع، وقد يكون جوابهم: أنهم مُقصِّرون، وعلى كلِّ حال فالمسؤول الأول عن الخَلْق هم أهل العلم.

ولهذا على طالب العلم مسؤولية عظيمة، وله أجر عظيم، فإذا هدى الله به الخَلْق، وأنقذهم به من الضلالة، صار وارثًا للأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، ولا يكون وارثًا لقارونَ وهامانَ وفرعونَ.

فإن قال قائل: وأين الصحابة الذين كانوا في المدينة؟

قلنا: غالب الصحابة انتشروا في البلاد التي فُتِحَت كالبصرة والكوفة، وبقِيَ فيهم بقيَّة، لكن الغالب منهم انتشر.

وقوله: «**وَكَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ**» أي: شرطيٍّ، يحرس معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولعلَّ هذا كان بعدما اعتدى عليه الخارجيُّ، ووقع في نسخة: «**فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ**».

وقوله: «**حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ**» وقع في نسخة: «**حِينَ اتَّخَذَهَا**».

[١] **المُحَدَّث**: هو المُلْهَم الذي تُحَدِّثه خواطر بما يكون صوابًا، ولكن هذا لا يلزم منه أن يكون أفضل الأُمَّة؛ لأن القاعدة: أنه إذا فَضَل أحد من الصحابة غَيْرَه في خصلة لا يلزم من ذلك أن يكون أفضلَ على سبيل الإطلاق، فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضلُ منه.

٣٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ[١]، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا. فَأَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، ....

= مع أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما يُصيب الصواب بالتحديث، ولكن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصيبه من ذات نفسه بدون تحديث، فلا يدلُّ هذا على أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضلُ منه(١) فإن صحَّ ما قاله الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في جانب الدفاع عن أن يكون عمرُ فاضلًا لأبي بكر فذاك، وإن لم يصحَّ فإننا نقول: لا يلزم من فضل عمرَ في هذه الناحيةِ أن يكون أفضلَ على سبيل الإطلاق.

وفي هذا: ثناء على عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه مُحَدَّث، أي: أن المَلَك الذي معه يُحدِّثه بما يكون مُوافقًا للصواب.

[١] هذا الراهبُ عنده جهل مُرَكَّب، فإنه استعظم الأمر أنه قتل تسعةً وتسعين إنسانًا، والراهب عابد، والعُبَّاد غالبًا يستعظمون الأمور وإن لم تكن عظيمةً؛ فلذلك قال: ليس لك توبة، فلما رأى أنه لا توبةَ له قال: إذن أقتل مَن أُريد، فقتَله، فأكمل به مئةً.

(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٨٥)، بغية المرتاد، (ص:٣٨٨).

وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ»[١].

---

[١] قوله: «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا» قيل له هذا؛ لأن البلد التي هو فيها بلد شرٍّ وسوء، فقد لا تتحقَّق له التوبة فيها، فيُهاجر إلى بلد الخير.

وهذه الهجرةُ لا يُحتاج إليها في شريعتنا إلا إذا علِم الإنسان أنه لا يُمكن تحقيق التوبة إلا بمثل ذلك، فهنا يجب أن يُهاجر، وأمَّا إذا أمكن تحقيق التوبة وهو في بلد المعصية فإنه لا يحتاج إلى ذلك في شريعتنا.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن القاتل له توبة، وما رُوِيَ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ليس له توبة(١) فهو محمول على ما قاله ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ بأن المقتول له حقٌّ لا يتخلَّص منه القاتلُ بالتوبة؛ لأن القاتل إذا قَتَل تعلَّق بقَتْلِه ثلاثة حقوق: حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وحق أولياء المقتول، وحق المقتول، فأمَّا حق الله فيسقط بالتوبة، وأمَّا حق أولياء المقتول فيسقط بتسليم نفسه لهم، وأمَّا حقُّ المقتول فيبقى لا يُمكنه التخلُّص منه(٢)، فيُحْمَل ما ذُكِرَ عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على هذا الوجهِ.

على أن الصواب في هذه المسألةِ: أنه إذا صَلَحت التوبة، وكانت صادقةً، فإنه حتى حق المقتول يتحمَّله الله عَزَّوَجَلَّ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠] وهذا عامٌّ.

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٧/ ٣٤٢) بتحقيق التركي.

(٢) الجواب الكافي (١/ ٣٣٤).

ولا يَرِدُ عليه الحديث الصحيح: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قالوا: مَن لا درهمَ عنده ولا متاعَ. قال: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(١)، فإن هذا في حقِّ مَن لم يَتُب، أمَّا مَن تاب فإن الله يُبَدِّل سيِّئاتِه حسناتٍ، وعلى هذا فيكون قول ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرجوحًا.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه إذا حصل النزاع بين قريتين في مكان من الأمكنة فإنه يُقاس ما بين القريتين، فإلى أيِّهما كان أقربَ يُضَمُّ إليها، كما لو تنازعت قريتان في مُحْتَطب أو مَحشٍّ أو مملحة بينهما، فهؤلاء يقولون: هي لنا. وهؤلاء يقولون: لنا. فإنه يُقاس ما بينهما، فإلى أيِّهما كان أقربَ فهو لأهلها.

وكذلك -على القول به- لو وُجِدَ قتيل بين قريتين فإنه يُلْحَق بأقربهما إليه، ويكون القاتلُ أهلَ القرية التي هي أقربُ، إلا إذا كان هناك سبب ظاهر أقوى من هذا، كما لو كانت عداوة بينه وبين أهل البلد البعيد.

وكذلك أيضًا إذا وَجَد الإنسان لُقَطةً بين قريتين، فإنه يُعَرِّفها في أقرب بلد إلى المكان الذي وجدها فيه، إذا لم يكن المكان الذي وجدها فيه مأهولًا، كما لو وجد لُقَطةً بين بلدين ليس بينهما مساكنُ، فإنه ينظر أقرب البلدين إليه، فيُعَرِّفها فيه، فإذا كان بينهما مساكنُ فحينئذٍ يُعَرِّفها في نفس المساكن، وعلى هذا فقِسْ، فهذا يُؤْخَذ منه مسائلُ كثيرة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١/ ٥٩).

٣٤٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا، فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ»، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ. فَقَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ -وَمَا هُمَا ثَمَّ- وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ، فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: هَذَا اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟!»، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ. قَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[١].

---

[١] قوله: «وَمَا هُمَا ثَمَّ» أي: أن أبا بكر وعمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ليسا موجودَيْن، فحكَم الرسول ﷺ عليهما بالإيمان بذلك مع عدم وجودهما؛ لِمَا يَعلَم من حالهما، وأمَّا القول بأنه كان أخبرهما بذلك فصدَّقاه فهذا خلاف الأصل.

وقوله: «إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا» قال العلماء: يجوز استعمال الحيوان في غير ما خُلِقَ له، كبقرٍ لركوب، وإبلٍ لحرث، وهذا صحيح؛ لأن عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾ [غافر:٨٠] شامل لهذا، والظاهر أن المسألة إجماعيَّة، وأنه يجوز أن تُسْتَعمل في كلِّ شيء فيه منفعة، ما لم يشقَّ عليها، فإذا كانت تتأذَّى بهذا الشيءِ فإنه لا يجوز أن يستعملها فيه، كما لو كان الركوب يُتْعِبها؛ لأن بعض البقر إذا رُكِب على ظهرها تعِب؛

٣٤٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ،..................

= حيث إنها ما اعتادت أن يُرْكَب عليها، فإذا كان يُتْعِبها فإنه لا يجوز.

ولكن الظاهر أن هذه البقرةَ هنا بدأت تتلكَّأ في المشيِ؛ لأنه أتعبها؛ حيث إن هذا الرجلَ ركِبها، وجعل يضربها، فصار يُتعبها، فنبَّهته إلى أنها ما خُلِقَت لـتُرْكَب، فتُعَذَّب على الركوب، إنما خُلِقَت للحرث، يعني: فإذا كنت تُريد أن تنتفع بنا في هذا الجنسِ من الانتفاع فإنه الحرث.

وقوله ﷺ: «إِذْ عَدَا الذِّئْبُ» من العدوان، ويحتمل أن يكون من العَدْو الذي هو الركض، وهذا هو الأقرب.

وقوله: «فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟!» هذا في أيَّام الفتن، حين يترك الناس أموالهم من الفتن، فإذا تركوها صار الراعي لها السِّباع.

وفي هذا تصديق لقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىۡءٍ﴾ [فصلت:٢١] كما أن الحصى يُسَبِّح بيد الرسول ﷺ[١]، والجِذع حنَّ حينما اتَّخذ النبيُّ ﷺ المنبر، حتى نزل النبيُّ ﷺ فسكَّته[٢]، ويوم القيامة تُحَدِّث الأرض أخبارها، فإن الله تعالى على كلِّ شيء قدير، ويُنْطِق كلَّ شيء.

لكن هل العجَب من هذا الخبرِ يُنافي كمال الإيمان؟

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٣) (٣٥٨٤) عن ابن عمر وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا. فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا»[١].

= الجواب: العجَب نوعان:

الأول: عجَب تصديق يحمل عليه الإيمان، فيتعجَّب من قدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن هذا الشيءَ حصل، وهذا لا يُنافي كمال الإيمان.

الثاني: عجَب استبعاد، فهذا قد يكون فيه نقص من الإيمان، فيحتاج إلى التوكيد، وإن كان المُسبِّح لا يُنكِر، لكن يحتاج إلى زيادة تثبيت، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خاف أن يكون هذا التعجُّبُ منهم تعجُّبَ استبعاد، فأراد أن يُثبِّت الأمر بأنه يُؤْمِن بذلك هو وأبو بكر وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا طيِّب؛ لأن الإنسان قد يستولي عليه الشيطان، فيظنُّه ليس بحقٍّ، كما قال الرسول ﷺ في الرَّجلين اللَّذَين أسرعا حينما رأيا معه صفيَّةَ، فقال: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ!» قالا: سبحان الله! قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا -أَوْ قَالَ- شَيْئًا»(١)، فالإنسان المُتعجِّب قد يتعجَّب من الشيء استبعادًا، وقد يتعجَّب منه إيمانًا به، وتثبيتًا له.

[١] قوله: «وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ» أي: لم أَشْتَرِ، يُقال: ابتاع واشترى، وباع وشرى، فـ:«شرى» في مقابل «اشترى»، فإذا كانت «اشترى» بمعنى: أخذ فـ:«شرى» بمعنى: أعطى، وكذلك «باع» بمعنى: أعطى، و«ابتاع» بمعنى: أخذ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨١)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة..، رقم (٢١٧٥/ ٢٤).

٣٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**»، ....

= وهذا الحكمُ الذي حكم به الرجل حكم طيِّب، وهو صلح من أحسن الصلح، لكن هل الصواب مع البائع، أم مع المشتري؟

الجواب: مع المشتري؛ لأن المُودَع في الأرض لا يدخل في البيع، فلو حصل مثلُ هذا في شرعنا نقول: الجرَّة للبائع. وإذا لم يقبلها البائع نقول: تصدَّقوا بها بينكما. ومع ذلك يقول البائع هنا: إني بعتُ العقار هو والذي فيه. فانظر الورع، وإذا قارنت هذه المسائلَ مع حال الناس اليوم تبيَّن لك الفرق العظيم، فإنهم اليوم يأخذون شيئًا ليس لهم، ويتعدَّون في الحدود.

لكن لو كان الثمن هنا دنانيرَ، وقلنا بأن الجرَّة تتبع البيع، فما حكم البيع؟

نقول: لا يصحُّ؛ لأنه دنانيرُ بدنانيرَ، وفيه جهل عظيم أيضًا؛ لأنها جرَّة ذهَبٍ، وليست الجرَّة القارورة، بل هي مثل الحِبِّ، ومثل الزير تقريبًا.

فإن قال قائل: وهل هذا من أخبار بني إسرائيلَ؟

قلنا: الغالب أن الرسول ﷺ يُحدِّث عن بني إسرائيلَ.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»[١].

---

[١] قول النبيِّ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ» أي: عذاب «أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، والإرسال قد يكون في الأمور المحسوسة، مثل: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ﴾ [الأعراف:١٣٣]، وقوله: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات:٤١] وقد يكون في الأمور المعنويَّة، كما هنا، وكلُّ شيء يُحْدِثه الله عَزَّوَجَلَّ فيصحُّ أن يُقال فيه: أُرْسِلَ.

وقد اختلف العلماء في الطاعون، فمنهم مَن يقول: إنه الوخز الذي يُصيب البطون. ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الحديث غاير بينهما، فقال: «الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ»(١).

ومنهم مَن قال: إن المراد بالطاعون: كلُّ وباء عامٍّ، الذي إذا نزل عمَّ.

ومنهم مَن يقول: إن الطاعون أورام خبيثة تنشأ في البدن، وتكون في مراقِّ اللحم، ثم تتفجَّر، ويموت الإنسان.

وأقرب شيء: أن الطاعون هو الأوبئة العامة، مثل: الكوليرا.

وقوله ﷺ: «فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» إذا خرج فرارًا منه فهذا لا يجوز، وعُلِمَ منه: أنه لو خرج لغير فرار، كما لو خرج لحاجة، أو انقضت حاجته من هذا البلدِ، وأراد أن يرجع إلى بلده، فإن هذا لا بأسَ به.

ولكن من المعلوم طبًّا أن الطاعون مرض وبيء مُعْدٍ، فمثل هذا إذا أراد الخروج لا يخرج حتى يُطَهَّر منه، ويُكْشَف عليه، ويُنْظَر سلامته ونزاهته من هذا المرض؛ لئلا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، رقم (٢٨٢٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٤/ ١٦٤).

٣٤٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ[١].

= يُعْدِيَ. ووقع في لفظ أبي النضر: «**لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ**» و«**لَا**» هنا نافية، وهو بمعنى: «**فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» و«**لَا**» ناهية.

فإن قال قائل: وكيف يُؤْمَر هذا الرجلُ أن يبقى في بلد الطاعون، مع أن في هذا تعرُّضًا لهذا المرضِ؟

قلنا: كم من أُناس بقُوا في بلاد الطاعون ولم يموتوا؟! ولو قلنا: إنه لا بُدَّ أن يُصيبه الطاعون لكان كلُّ مَن في البلد يموتون، بل إنه أحيانًا يأتي البيت الواحد الذي طعامهم واحد، وفراشهم واحد، فيأتي اثنين أو ثلاثةً منهم، ويسلم الباقي.

وقوله: «**أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» الظاهر أنه أول ما أُرْسِل أُرسلَ على بني إسرائيلَ.

[١] لكنه لا يُعْتَبر شهيدًا في أحكام الدنيا؛ لأن الشهيد في أحكام الدنيا هو المقتول في سبيل الله فقط، وغيرُه يكون شهيدًا في الآخرة.

وقوله: «**فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا**» هل هذا يُقَيِّد عموم قول النبيِّ ﷺ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**

٣٤٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!» ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

= عَزَّوَجَلَّ»(١)، فلا بُدَّ من الصبر والاحتساب؟

الجواب: لا، بل يبقى هذا على عمومه، ولا يُحمَل المُطْلَق على المُقَيَّد؛ لأن كل حديث له ظاهر، وهذا الحديثُ هنا ذكره الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حال الخروج من الطاعون، فيُؤْخَذ كلُّ حديث على ظاهره.

[١] الشاهد: قوله: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ» وكأن البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحمل كلَّ ما جاء على هذا النحوِ على بني إسرائيلَ، وليس ببعيد؛ لأنهم هم أقرب الناس إليهم، ولأن أخبارهم طريَّة موجودة عند اليهود وعند النصارى.

وقوله: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ» إنما أهمَّهم؛ لأنها امرأة من بني مخزوم من أشراف العرب، فكيف تُقْطَع يدها؟! هذا عارٌ من أكبر العار.

وقوله ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!» هذا الاستفهامُ الإنكاريُّ يدلُّ على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، رقم (٢٨٢٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٤/ ١٦٤).

= أنه لا تجوز الشفاعة في حدٍّ من حدود الله أبدًا لأيِّ إنسان، حتى لـو كـان أقـرب النـاس إليك، فلا يجوز أن تشفع له في الحدِّ؛ لأنه يلزم منه تعطيل الحدود الشرعيَّة، وتعطيل الحدود الشرعيَّة فساد للخَلْق، فإذا كان يحرم الشفاعة لأنه يلزم منها إبطال الحدود الشرعيَّة فإبطال الحدود الشرعيَّة أشدُّ تحريمًا، لا سِيَّما إذا قيل: إن هذا لا يصلح في هذا الزمنِ، وإن الواجب ألَّا تُقْطَع اليد، ولا يُقْتَل المفسدون في الأرض، ولا يُقْتَص من القاتل، وما أشبه ذلك، فإن هذا أشدُّ تحريمًا، وقد يكون كفرًا.

وهذا دليلٌ على أهمِّيَّة إقامة الحدود عند رسول الله ﷺ، مع أنه وُصِفَ بأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم، وفاعل ما يُوجِب الحدَّ مؤمن، ولكننا نقول: إن رحمة المجرم بعقوبته؛ لأنَّ في عقوبته مصلحتين له، ومصلحةً عامَّةً للمسلمين، فأمَّا المصلحتان له فالأولى: أنه تكفير له، فإذا زنى الإنسان وأُقيم عليه الحدُّ صار ذلك كفَّارةً له، وعذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة.

والمصلحة الثانية: أنها ردع له في المستقبل؛ لأن هذا يُعينه على نفسه.

وأمَّا المصلحة العامَّة فهي ردع لأمثاله الذين يُحدِّثون أنفسهم بهذه الجنايةِ ألَّا يفعلوها.

ولذلك كانت لا تُنافي ما وصف الله به رسوله ﷺ بأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم؛ لأننا نقول: هذا من رحمتهم.

ومن ظلم الشعوب: إسقاط الحدود عنهم، فإنه ظلم عظيم لها، فلو فُرِض أنه أُسْقِط الحد عن مجـرم واحـد فإنما رحِمتَ واحـدًا -على فـرض أن هـذا رحمة- وظلمتَ عالَمًا، فهـذا الجاني لن يرتـدع عن جنايته ما دامت رُفِعَت عنه العقوبـة، وغيره ممَّن يُحدِّث

= نفسه بمثل ذلك سيُقْدِم، فليس فيه رحمة لا للجاني، ولا للخَلْق.

ولذلك نحن نشهد أن هؤلاء الحُكَّامَ الذين عطَّلوا حدود الله أنهم من أظلم عباد الله لعباد الله، وأنهم ما أرادوا الخير لشعوبهم، بل أرادوا ما يضرُّهم، فضلًا عن الضرر الخاص لهم الذي قد يُلْحِقهم بالكافرين، والعياذ بالله.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ**» دليلٌ على أنه يجوز تعليق الأمر بما لا يكون قَدَرًا وبما لا يكون شرعًا، قال الله تعالى للرسول ﷺ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، وهذا لا يُمكن شرعًا وإن جاز قَدَرًا، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف:٨١] وهذا لا يجوز قَدَرًا ولا شرعًا من باب أَوْلَى، فلا يُمكن أن يكون هذا، فكذلك قوله: «**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ**» لا يكون شرعًا، وهو بعيد قَدَرًا.

وإنما مثَّل بفاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن التي سرقت وشُفِعَ فيها امرأة، ومعلوم أن فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أشرف نَسَبًا من تلك المخزوميَّة؛ ولهذا نقول: إن الشرف بالنسب والشرف بالدِّين لا يمنع من إقامة الحدِّ.

وبهذا يظهر ضَعف الحديث الوارد: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ**» على أن في بعض ألفاظه الاستثناء: «**إِلَّا الْحُدُودَ**»[1]، وإذا صحَّ فإن المراد بعثراتهم: ما ليست عثراتٍ شرعيَّةً، أي: ما يحصل من بعض ذوي الهيئات من هفوات.

---

(١) أخرجه بلا استثناء النسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٦٨)، وأخرجه بذكر الاستثناء أبو داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (٤٣٧٥)، وأحمد (٦/ ١٨١).

٣٤٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ(١)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الهِلَالِيَّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «**كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا**»(٢).

٣٤٧٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، فَأَدْمَوْهُ، وَهْوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»[١].

٣٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،......................

والمراد بذي الهيئة: الإنسان المعروف بالمروءة والشرف، فلا يُثْلَم شرفه، بل يُسْمَح ويُجْنَح عنه، فإذا عاد مرَّةً أُخرى لم يكن من ذوي الهيئات.

[١] قوله: «**فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**» نفيُ العلم هنا لانتفاء فائدته؛ لأن الشيء قد يُنْفَى لانتفاء فائدته، فإنهم قد يعلمون أن ضرب النبيِّ فيه عقوبة، ولكنهم لمَّا كانوا لم ينتفعوا بعِلمهم نُفِيَ العِلم، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ [الأنفال:٢١].

---

(١) الحديث (٣٤٧٦) لا يوجد تسجيل صوتي له.

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، رقم (٥٠٦٢).

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِالْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ. فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ».

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] فائدة هذا السندِ الأخيرِ: تصريح قتادةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسماع؛ ليزول محذور خوف التدليس؛ لأن قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ من المُدَلِّسين.

وفي هذا: دليلٌ على أن هذا الرجلَ عند موته آمَن؛ لأنه أمر بنيه أن يفعلوا هذا الشيءَ؛ خوفًا من عقوبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فأمَّنه الله ممَّا خاف.

ولكن لماذا أمرهم أن يفعلوا هذا الفعلَ؟

الجواب: لأنه مُؤمن عاصٍ، ما عَمِلَ خيرًا قطُّ، فكان يعرف أن الله سيُعاقبه، فقال: إنهم إذا فعلوا بي هذا الفعلَ لم يَقدِر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على أن يجمعه ويُعَذِّبه. فظنَّ أن هذا يُنجيه من عذاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا لا يُنجيه؛ لأن الله إذا أراد شيئًا يقول له: «كن» فيكون، ولكنه مع ذلك صار مؤمنًا؛ حيث كان خائفًا من الله.

وهل هذا الرجل يُعْتَبر شاكًّا في قدرة الله؟

الجواب: هكذا قال العلماء: إنه شاكٌّ في قدرة الله. ولكن هذا لا يظهر، بل الرجل إنما فعل ذلك ظنَّ أنه بذلك يَسْلَم، وقد لا يكون شاكًّا شكًّا راسخًا في هذا الشيء، لكنه

٣٤٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ المَوْتُ لَمَّا أَيِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، ثُمَّ أَوْرُوا نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي، وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي، فَخُذُوهَا، فَاطْحَنُوهَا، فَذَرُّونِي فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَوْ رَاحٍ. فَجَمَعَهُ اللهُ، فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتَكَ. فَغَفَرَ لَهُ**»، قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ.

حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، وَقَالَ: «**فِي يَوْمٍ رَاحٍ**»[١].

= ظنَّ في بادئ الأمر أن هذا يُنجيه، ولعلَّه لو خُوطب وقيل له: هل تشكُّ في قدرة الله؟ لعلَّه ينتبه، لكن العلماء قالوا: إنه كان شاكًّا في قدرة الله، لكن عنده الخوف من الله؛ فلذلك تلقَّاه الله برحمته.

وعلى كل حال فهذا الحديثُ من الأمور المشكلة، ويجب أن يُمَرَّ كما أخبر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن لو أن أحدًا فعل مثل هذا الرجلِ الآنَ فهل يجوز؟

الجواب: لا؛ لأن مثل هذه إذا وقعت لشخص مُعَيَّن فلا يعني أنها تقع لجميع الناس؛ وأمَّا ما يفعله الهنود والسِّيخ فهذه عادة عندهم، ولا يقصدون الفرار من عذاب الله، والخوف منه؛ لأن الذين يفعلون هذا كُفَّار.

[١] قول عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ**» يعني: أنه صدَّقه بذلك، فهذا الحديثُ -إذن- جاء من ثلاثة طرق: حديث أبي سعيد، وحديث حذيفةَ، وحديث عقبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقوله: «**فِي يَوْمٍ رَاحٍ**» أي: شديد الريح.

٣٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا» قَالَ: «فَلَقِيَ اللهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»[١].

٣٤٨١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ، فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ. فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ! خَشْيَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ» وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ»[٢].

---

[١] كلُّ هذه الأخبارِ يسوقها البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ على أنها من أنباء بني إسرائيلَ، وليس فيها أنها من بني إسرائيلَ، لكن لعلها -والله أعلمُ- كما فهِم البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] قوله: «وَقَالَ غَيْرُهُ: مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ!» يعني: بدلًا عن: «يَا رَبِّ! خَشْيَتُكَ».

وهذا مثل حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُتقدِّم، ويُفْهَم من هذا الحديثِ -والله أعلمُ- أن الرجل جاهل بقدرة الله عَزَّ وَجَلَّ، وظنَّ أنه لن يقدر الله عليه بذلك، فأمرهم أن يفعلوا به هكذا، وهذا يُخفِّف الموضوع بعض الشيء، فإذا كان جاهلًا فليس كالعالِم أو كالذي أُخْبِر فشَكَّ.

٣٤٨٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»[١].

= وظاهر الحديث: أن هذا قد حصل وانتهى؛ ولهذا قال: «**فَأَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ، فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ**».

[١] قول النبيِّ ﷺ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا**» «**فِي**» هنا للسببيَّة، أي: بسبب، وليست للظرفيَّة، ووقع في نسخة: «**فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا**».

ويُستفاد من هذا الحديثِ: أنها لو أطعمتها وسقتها في حال السجن فإنها لا تُعَذَّب، وعلى هذا فيكثر السؤال عن الطيور التي تُوضَع في الأقفاص؛ لأجل ألَّا تطير، فإن كثيرًا من الناس يظنُّون أن هذا لا يجوز؛ بناءً على أنه حَبْس لها، فنقول: إذا كانت تُطْعَم وتُسْقَى فإنه لا يضرُّ، وهذا من جملة الأشياء التي إذا قلنا: إنها تُباح لنا، مع أن الظاهر أنها تُشْتَرى بمال كثير، وهذا إضاعة مال، إلا إذا كان لها فائدة، كما لو صحَّ ما يُقال عن الببغاء: إنه إذا دخل رجل أجنبي إلى البيت صاح، فهذه فائدة؛ لأنه بمنزلة الحارس، وإلا فلا يجوز إضاعة المال في هذه الأشياءِ، ويجب على الإنسان أن يخاف الله، فإن هناك أُناسًا يموتون من الجوع، وهو يُشَتِّت المال ويبذله في هذه الأمورِ!

وهل يدخل في هذا شراء الصقور بمئة ألف؟

نقول: الصقور فيها فائدة، مع أنه يُمكن أن يطير ولا يرجع، كما أنَّ فيه إسرافًا.

فإن قال قائل: وما حكم بيع وشراء القردة؟

٣٤٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ**»[١].

= فالجواب: لا يجوز بيع وشراء القِرَدة؛ لأنه لا فائدةَ منها، بل قد يكون فيها مضرَّة بعض الأحيان؛ لأنها تعشق المرأة كما يعشق الرجل، فإن بعض القردة الذكور يعبث بالنساء ويُجامعهنَّ.

وقوله ﷺ: «**تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**» يُستفاد من هذا: أن رزقها خَشاش الأرض، وأمَّا رزقنا فليس لها، فإذا جاءت إلى أوانينا، وأكلت اللحوم التي فيها، فليس لها حق؛ لأنها إنما تأكل من خَشاش الأرض، وأمَّا ملكنا فليس لها حقٌّ في أكله؛ ولهذا قال العلماء: إنه يجوز أن يقتل الهرة إذا صارت تأكل اللحم في القدور أو تكفؤها، أو تأكل الطيور، وما أشبه ذلك، ومع ذلك لا يُعَدُّ إطعامها من طعامنا إسرافًا ولا إضاعة مال؛ لأنَّ في كلِّ ذات كبد حرَّى أجرًا.

[١] قول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ**»، أي: ممَّا بقِيَ فيهم حتى أدركوه «**إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ**»، وهل هذا أمر تهديد، أو أمر إباحة؟

الجواب: قيل: إنه أمر للتهديد، والمعنى: إذا لم يكن بك حياء فإنك تفعل ما تشاء. وقيل: إنه للإباحة، أي: أنك إذا رأيت أن هذا الفعلَ لا يُسْتَحيا منه فاصنعه.

وبين القولين فرق؛ لأن معناه على القول الثاني: أن الإنسان إذا أراد أن يفعل شيئًا، وهو ممَّا لا يُسْتَحيا منه، فله فعلُه، وإن كان يُسْتَحيا منه فلا يفعله.

وأمَّا على القول الأول فمعناه: أنه يُوجَد أُناس يصنعون ما شاؤوا بدون مبالاة ولا حياء، فيكون هذا ذمًّا وتهديدًا لهؤلاء.

= وكلا المعنيين مختلف، لكنهما متلازمان؛ لأن القول الثاني يُفيد أنَّ ما لا يُسْتَحيا منه يُفْعَل، والقول الأول يُفيد ذمَّ مَن يفعل ما يُسْتَحْيا منه، وعليه فكأنه يقول: لا تفعل إلا الذي لا يُسْتَحيا منه، فمُؤَدَّى المعنيين واحد.

ثم اعلم أن الحياء ثلاثة أقسام:

الأول: حياء من الحق، فهذا ليس بمحمود.

الثاني: حياء طبيعي، فهذا إن منعك عن أمر محمود فهو غير محمود، وإلا فهو طبيعي لا تُحْمَد عليه ولا تُلام.

الثالث: حياء يكون في غير محلِّه، بمعنى: أن الإنسان يتبع العرف، فإن استحيا الناس من شيء تركه ولو كان طاعةً، وإن لم يستحيوا من شيء فَعَلَه ولو كان معصيةً، فهذا أيضًا مذموم.

ثم اعلم أيضًا أن الأشياء المُحَرَّمة إنما يُسْتَحيا منها عند ذوي الفِطَر السليمة؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «**الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ**»(١)، وفي حديث آخرَ قال: «**وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»(٢)، وأمَّا الفُسَّاق والكفار فهؤلاء لا يستحيون من المعاصي، ولا يستحيون ممَّا يُخالف المروءة عندهم.

وقد وقع في بعض الروايات: «**مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى**»(٣) وهذا الوصفُ لبيان الواقع، وليس المعنى: أن هناك نبوَّتين.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣/ ١٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).

٣٤٨٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**».

٣٤٨٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١].

---

[١] قوله: «مِنَ الْخُيَلَاءِ» أي: بسببها، والمعنى: يجرُّه، والحامل له على ذلك الخيلاءُ، وعُوقب بأنه خُسِفَ به «**فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، وظاهر الحديث: أنه باقٍ لم يَمُت، وإنما يتجلجل -أي: يتردَّد- في الأرض تعذيبًا له إلى يوم القيامة.

ويحتمل أنه مات لَمَّا خُسِفَ به، كما هي العادة والطبيعة أنه إذا خُسِفَ بالإنسان فإنه يموت، ولكنه يُعَذَّب بعد موته بأن يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة.

وقد نحا بعض العلماء المنحى الأول، وقال يُلْغِز بذلك: رجل له آلاف السنين في جوف الأرض، ولم يمت إلى الآنَ، وهذا محتمل؛ لأنَّ الحديث ليس فيه دليلٌ على أنَّه مات، فقد يكون الله عَزَّوَجَلَّ أبقاه مُعَذَّبًا، والله على كلِّ شيء قدير.

وفي هذا الحديثِ: تحريم جرِّ الإزار خيلاءَ، وأنه من كبائر الذنوب؛ لأن كلَّ ذنب مقرون بوعيد أو بعقوبة مُعَيَّنة فإنه يكون من الكبائر.

فأمَّا إذا كان لغير الخُيلاء فإنه مُحَرَّم أيضًا إذا نزل عن الكعبين؛ لقول النبيِّ ﷺ:

= «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»[١].

وحمل بعض العلماء هذا الحديثَ الذي ليس فيه تقييده بالخيلاء حَمْله على الأحاديث المُقَيِّدة بالخيلاء، والصواب: عدم الحمل؛ **لأمرين:**

الأول: أن الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الموطأ» وغيره روى العَمَلَيْن جميعًا في حديث واحد، فقال: «**إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ**»[٢]، فقرن بينهما في حديث واحد، فدلَّ على أنَّ كل واحد منهما مُستقلٌّ عن الآخر.

الأمر الثاني: أن القاعد الأصوليَّة في حمل المُطْلَق على المُقَيَّد لا تنطبق على هذين؛ لأنه إنَّما يُحْمَل المُطْلَق على المُقَيَّد إذا تساويا في الحُكم، وهنا الحُكم مختلف، فالحكم على مَن جرَّ ثوبه خُيَلاء بأنه لا ينظر الله إليه يوم القيامة، ولا يُكَلِّمه، ولا يُزَكِّيه، وله عذاب أليم، وعلى مَن نزل إزارُه إلى تحت كعبه أن ما أسفلَ من الكعبين في النار، فيكون العذاب في النار على ما كان من الكعب فنازل، فالعذاب هنا جزئي على حِذاء ما حصلت فيه المخالفة، ونظيره: قول النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[٣]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، رقم (٤٠٩٣)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟، رقم (٣٥٧٣)، وأحمد (٣/ ٥)، ومالك (٢/ ٨٦) رواية أبي مصعب.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠)، وفي كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين، رقم (٢٤١/ ٢٦) (٢٤٢/ ٢٨) عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٤٠/ ٢٥) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

= حيث جعل العقوبة هنا على الجزء الذي حصلت فيه المخالفة، فلمّا تفاوت الحُكم بين العملين صار لا يُمكن حَمْلُ أحدهما على الآخر.

ولهذا لم نحمل آية التيمُّم -التي أطلق الله فيها المسح باليد- على آية الوضوء؛ لأن الحكم يختلف، فالوضوء غَسْل، وهذا مَسْح، والوضوء شامل للأعضاء الأربعة، وهذا لعُضْوَين، والوضوء يختلف بالنسبة للطهارة من الجنابة وطهارة الحدث، وهذا لا يختلف؛ ولهذا لم نحمل اليد -عند عدم التقييد في التيمم- على التقييد في الوضوء، فنقول: إن التيمُّم يكون في الكفِّ فقط.

والمهمُّ: أن بعض الناس يُشَبِّه في هذا الأمرِ، ويقول: إن الرسول ﷺ جعل هذا الإسبالَ فيمن جرَّه خُيَلاءَ، فنقول: ليس هذا كذلك.

فإن قال قائل: قد يُذْكَر جزء من البدن ويُراد به الكل، كقوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد:١]!

قلنا: التعبير باليد عن الذات كلِّها هذا معروف، كقوله تعالى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:٣٠] أي: بما كسبتُم، لكن قول الرسول ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» ليس معناه: ويل لأهل الأعقاب! ولكن ويل للأعقاب فقط، فهذه الأعقابُ التي حصلت فيها المخالفة تُعَذَّب في النار.

ثم إن بعض الناس يُشَبِّه في مسألة أُخرى، يقول: إن الرسول ﷺ لَمَّا حدَّث بهذا الحديثِ قال له أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن إزاري يسترخي عليَّ. فقال: «**لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ**»(١)، وأنا لا أصنعه خُيَلاءَ، فهو -إذن- جائز! فنقول له:

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم (٥٧٨٤).

أولًا: أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: يسترخي عليَّ إلا أن أتعاهده! فدلَّ هذا على أن نزول إزاره ليس قصدًا، بل إنه يتعاهده إذا ذكر، وأمَّا أنت فإن نزول ثوبك بقصد، وقولهم: إن الخياط هو الذي خاطه هكذا! هذا عذر لا ينفع؛ لأن الخياط لن يخيطه إلا على ما يُريد، ولو فُرِضَ أن الخياط خاطه أكبرَ ممَّا قيل له فإنه من الممكن أن يقول له: قَصِّره.

ثانيًا: أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهِد له الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنه لم يصنعه خيلاءَ، ونحن نقبل على العين والرأس إذا جئت بشهادة من الرسول ﷺ أنك لا تصنعه خيلاءَ، فإنك لست مثل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإيمان والتصديق.

ولهذا يُنْكَر على مَن فعل الشيء الذي يُنْكَر ظاهرًا، حتى لو كان فيما بينه وبين الله لا يُؤاخَذ به؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر، إلا مَن زكَّاه الله ورسوله ﷺ، فهذا لا نتكلَّم فيه.

ثم إن هذا الفعلَ سفَه؛ لأن طرف الثوب يتقطَّع، ويتوسَّخ؛ ولهذا قال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للشابِّ الأنصاري الذي دخل عليه، فلما أدبر وإذا إزاره يسحب على الأرض، قال: يا ابن أخي! ارفع ثوبك؛ فإنه أتقى لربِّك، وأبقى لثوبك! وفي رواية: وأنقى[(١)].

لكن هل يأثم الخيَّاط إذا قيل له: خُطْه إلى أسفلَ من الكعبين. وخاطه؟

الجواب: نعم، هو آثم؛ لأنه عصى الله في قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة البيعة، رقم (٣٧٠٠).

٣٤٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

٣٤٨٧- «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»[١].

= **فإذا قال قائل**: إن الثوب القصير غير مألوف عند الناس!

قلنا: لا بأسَ أن يكون إلى الكعب أو فوقه قليلًا، وينبغي لنا أن نجعل الناس يألفون الثياب المشروعة.

ثم إن العرف يُتْبَع ما لم يُخالف الشرع؛ ولهذا مَن تعوَّدت نساؤهم على أن تكون ثيابهم إلى الركبة، ولو أنزلتها إلى أسفل صار غير لائق عند هؤلاء، لا نقول: إننا نتبع الناس حينئذ!!.

وهنا مسألة: ما حكم مَن يستهزئ بمن يُقَصِّر ثوبه؟

نقول: إن استهزأ بهم لأنهم تمسَّكوا بالشرع فهو على خطر أن يكفر؛ لأنه مثل قوله تعالى: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة:٦٥]، وإن كان يستهزئ بهم لمخالفة العُرف فقط فهذا لا يكفر، لكنه فاسق بهذا الأمرِ.

[١] قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**بَيْدَ كُلِّ أُمَّةٍ**» بمعنى: غير كل أُمَّة، وفيها وجه آخرُ: «**بَيْدَ كُلُّ أُمَّةٍ**».

وقوله: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**» هذا اليوم هو يوم الجُمعة.

٣٤٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ، يَعْنِي: الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن غُسل الجمعة واجب؛ لأنه إذا عُبِّر، فقيل: عليك كذا. فمعناه: الوجوب؛ ولهذا كان الصحيح أن غُسل الجمعة واجب في الصيف وفي الشتاء.

وقال بعض العلماء: إنه ليس واجبًا لا صيفًا ولا شتاءً.

وقال آخرون: هو واجب في الصيف؛ لكثرة الأوساخ والعرَق، فتحصل منه الروائح الكريهة، وأمَّا في الشتاء فليس بواجب، لكن لو فُرِضَ أنه في الشتاء تخرج منه روائحُ كريهةٌ، لا تزول إلا بالغُسل، وجب عليه الغُسل؛ لأن المهمَّ ألَّا يأتيَ الإنسان إلى المسجد في هذا المجتمعِ العظيم وهو مُنتن الرائحة.

ولكن ظاهر الأدلة العموم، ولو كنت تغتسل كلَّ يوم، فإن اغتسل ليلة الجمعة فهل يكفي؟ الجواب: لا، لا يكفي؛ لأن اليوم يدخل بطلوع الفجر.

فإن أراد أن يحضر إلى الجمعة مَن لا تجب عليه الجمعة فهل يجب عليه الغُسل؟ الجواب: نعم؛ لعموم قول النبيِّ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[1]، كما أنه لو كان من غير أهل الوجوب، ولم يأتِ الجمعة، فإنه لا يلزمه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤/ ١).

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ[١].

---

[١] تقدَّم هـذا الحديثُ، وأن معاويـةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قـال: «يَا أَهْـلَ المَدِينَـةِ! أَيْـنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟!» وأن هذا كان من أسباب هـلاك بني إسرائيلَ، حين اتَّخذت نسـاؤهم هذا، فصار باتِّخاذهنَّ هذا الشعرَ فِتنة افتتنوا بها، فهلكوا(١).

وهل نقول: إن الهلاكَ الآنَ في عكس ذلك؛ لأن النساء بدأن الآنَ يتجمَّلن بقصِّ الرؤوس، بينما كانت النساء في الزمن الأول يتجمَّلن ببقاء الرأس ووَصْلِه، فهل نقول: إن هذا من أسباب الهلاك، أو نقول: هناك فرق بين هذا وهذا، فإن الأول زيادة على ما خلقه الله لهنَّ، وهذا حذف منه؟

وعلى كلِّ حال فلا شَكَّ أنه لا ينبغي، وليس بمحمود، حتى ولو قلنا بجوازه؛ لِفعل أمهات المؤمنين بعد وفاة الرسول ﷺ، فإنهن كُنَّ يُقَصِّرن رؤوسهن حتى يكون كالوَفْرَة(٢)، ونحن الآنَ نتَّخذه تقليدًا لغيرنا، فمن هذه الناحيةِ نكرهه، ونُفتي الناس بالقول المعروف في المذهب، وهو أنه مكروه وليس حرامًا(٣)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: قول بأنه مكروهٌ، وقول بأنه حرام، وقول بأنه مباح(٤).



(١) تقدم الحديث برقم (٣٤٦٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢٠/ ٤٢).
(٣) المغني (١/ ١٢٤).
(٤) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٥٢٠٥).

(٦١) كِتَابُ المَنَاقِبِ

١ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾
وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
وَمَا يُنْهَى عَنْ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ

الشُّعُوبُ: النَّسَبُ البَعِيدُ، وَالقَبَائِلُ: دُونَ ذَلِكَ[١].

---

[١] المناقب: هي الخصال التي يُحْمَد عليها الإنسان.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾ أمَّا الشعوب فهذا إذا كان النسب بعيدًا، كما لو كانوا يجتمعون في الجد الرابع عشر وما أشبه ذلك، مثل: قريش وتميم ومطير وعتيبة وما أشبه ذلك، فنُسَمِّي هؤلاء: شعوبًا، والقبائل دون ذلك، فالأفخاذ وشبهها تُعَدُّ من القبائل، فتجد أن قُرَيشًا تشتمل على قبائلَ كثيرة مُتعدِّدة، وكذلك تميم ومطير وعتيبة وغيرهم تجد أنهم أفخاذ وفروع، وهذا هو الفرق بين الشعوب والقبائل، وأمَّا قولهم: «الشعب البريطاني» مثلًا فهذا اصطلاح حادث.

وقوله تعالى: ﴿لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ اللام لتعليل الفعل، وهو قوله: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ﴾، أي: من أجل التعارف، لا من أجل التنابز والتفاخر.

وفي هذا: إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يتعلَّم الأنساب حتى يعرف الناس،

= ويعرف القبائل؛ لأنه قد يُحتاج إلى ذلك في باب المواريث، وفي باب العَقْل في الدِّيات، وغير هذا.

فإن قال قائل: لكن الشعوب غير العربيَّة لا يعتنون بكونهم قبائلَ وشعوبًا، ولا بالحكمة من ذلك؟

فالجواب: هم وإن كانوا لا يعتنون بالقبائل اعتناء العرب، لكنهم يعرفون أن هذا من قبيلة آل فلان، وهذا من قبيلة آل فلان.

وأيضًا نقول: هذا ما أراده الله تعالى شرعًا، وأنه جعل هذا لأجل التعارف، فإذا أضاع الناس هذه الحكمة العظيمة فاللَّوم عليهم.

ثم بيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنه لا يهتمُّ بالأنساب ولا يَعْبَأ بها، إنَّما يَعْبَأ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالتقوى، فقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، أمَّا فيما بينكم فليس الأمر كذلك، فالإنسان النَّسيب أكرمُ عند الناس من غيره، ثم إن العصور والأمكنة تختلف، فأحيانًا يكون الكريم عند الناس مَن له جاه ورِفْعَة ولو لم يكن قَبَليًّا، وأحيانًا يكون الكريم مَن عنده مال وإن لم يكن له جاه أو يكن قبليًّا، وأحيانًا يكون بالعكس، ولا شَكَّ أن الاعتبار بالقبائل في الوقت الحاضر أنه أقلُّ بكثير ممَّا سبق، بل رُبَّما يكون معدومًا عند الحاضرة، وإن كان يُوجَد في البادية بكثرة.

والمهمُّ أن مناط الكرم عند الناس غيرُ مناط الكرم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فعند الله إنما هو بالتقوى فقط، فأتقى الناس لله هو أكرمهم عند الله من أيِّ قبيلة كان، وهذا يدلُّ على أنه ينبغي لنا نحن ألَّا نجعل المناط هو الشعوب والقبائل، وإنَّما نجعلها التقوى

= حتى يكون الحبُّ لله وفي الله.

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ أي: أن بعضكم يسأل بعضًا بالله، فيقول: أسألك بالله ألَّا تفعل كذا وكذا، والإنسان الذي يُسْأَل بالله لا بُدَّ أن يخشى الله ويخافه.

ومَن كره هذا من أهل العلم فليس لأن صيغته مكروهة، لكن لِـمَا فيه من الإحراج؛ لأن النبي ﷺ أمر مَن سُئِلَ بالله أن يُجيب[1].

ولهذا نقول في السؤال بالله: إن هذا على حسب الحال، فإذا كنت تُريد أن تسأل من إنسان حقًّا فهذا قد نكرهه؛ لِـمَا فيه من الإحراج له.

أمَّا إذا كنت تُريد أن تسأل بالله لدفع شرٍّ عنك، أو لأجل حصول حقِّك الواجب على المسؤول، فهذا لا بأس به، وقد ورد في حديث الثلاثة: الأبرص، والأقرع، والأعمى أنهم سُئلوا بالله[2].

وأمَّا قوله: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ وفي قراءة: (وَالأَرْحَامِ)[3] فالتساؤل بالأرحام -على قراءة الجرِّ- معناه: أنهم يسألون بالرحم، فيأتي الرجل إلى قريبه، ويقول: أسألك بالرحم التي بينك وبيني ألَّا تنتهكني، أو ألَّا تفعل كذا. وأمَّا على قراءة النصب فالمعنى: واتقوا الأرحام أن تقطعوها.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله، رقم (٢٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع، رقم (٣٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزهد، رقم (٢٩٦٤/ ١٠).

(٣) قرأ حمزة بالجر، وقرأ الباقون بالنصب، يُنْظَر: التبصرة في القراءات السبع، (ص:٤٧٢).

= وهل يجوز أن يُقال: أسألك بالله وبالرَّحم؟

الجواب: الظاهر أنه يجوز؛ لأن المسائل التي ليست من الأمور الكونيَّة يجوز أن يُشَرَّك فيها الله وغيره، لكن الأمور الكونيَّة -مثل: الاستعانة والاستغاثة والاستجارة وما أشبه ذلك- فهذه تبدأ فيها بالله قبلُ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أي: مُراقبًا لأفعالكم وأقوالكم وعقائدكم؛ لأنه يعلم ما تُوَسْوِس به نفسُ المرء.

لكن ما مناسبة هذه الآيات للترجمة؟

نقول: أمَّا الآية الأولى فمناسبتها: أن المدار في المناقب على التقوى، وأمَّا الآية الثانية فلعلَّه أن يُقال: إن الرسول ﷺ قال: «**خِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا**»[1]، فإذا عرف الإنسان أرحامَه وأقاربَه، وكانوا من خيار الناس في الجاهلية، يكونون أيضًا من خيارهم في الإسلام.

وقوله: «**وَمَا يُنْهَى عَنْ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**» دعوى الجاهلية: كلُّ ما يدَّعيه الإنسان مبنيًّا على جهل، مثل: وَاثُبوراه، ومثل أن يقول: أنا أفضل منك نسبًا، وأشرف حَسَبًا. وما أشبه ذلك، فهذه من دعوى الجاهلية، ونُسِبَت إلى ذلك؛ لأنها من خصال أهل الجاهليَّة، ولأنها هي بنفسها جهل.

ثم اعلم أن الجاهليَّة محدودة بزمن، لكن ما وافقها سُمِّيَ جاهليةً، وقد يكون أعمَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ﴾، رقم (٣٣٧٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس، رقم (٢٥٢٦/ ١٩٩).

٣٤٨٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الكَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾، قَالَ: الشُّعُوبُ: القَبَائِلُ العِظَامُ، وَالقَبَائِلُ: البُطُونُ.

٣٤٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ»[١].

٣٤٩١- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟! مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كُلَيْبٌ:..................

= من ذلك، كقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، فالمراد بحكم الجاهليَّة هنا: كلُّ ما خالف الشرع.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣] فالجاهلية الأُولى إمَّا زمنًا، وإمَّا مرتبةً، أي: الجاهلية التي لا شيءَ فوقَها.

[١] الظاهر أن هذا لِـمَا حصل منه من هذه العفَّة العظيمة، وهذا يُعْتَبر من كرم النفس، ولو كان المراد هنا: كرم النسب فلا شَكَّ أن مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أكرمُ منه؛ لأنه من ولَد إسماعيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ -وَأَظُنُّهَا زَيْنَبَ- قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ[١]، وَقُلْتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي: النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ[٢] إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟! كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.

٣٤٩٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، ....

---

[١] قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ» هذا النهي قد نُسِخَ، فقد نهاهم في الأول، ثم قال: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»(١)، والنبيذ: أن يُوضع تمر أو زبيب أو غيرهما في ماء، ويبقى فيه يومًا أو يومًا وليلةً، ويُشْرَب من الغد إلى ثلاثة أيَّام، وكان الناس في الأول يَمْرِسون التمر في الماء ويشربونه، وهذا بدل منه.

وقوله: «الحَنْتَم» هي الجِرَار التي مثل الزِّير.

وقوله: «المُزَفَّت» هو الزفت المعروف، وكان موجودًا في ذلك الوقت، لكن لعلَّه يُسْتَورد من بعيد، فيأتون إلى النخلة أو الخشبة الكبيرة الواسعة، فتُحْفَر، ويُوضَع فيها زفتٌ، ثم يُنْتَبَذ فيها، أي: يُوضَع فيها نبيذ، كتمر وماء مثلًا، فهذا لأجل حرارته رُبَّما يصير خمرًا والإنسان لا يشعر؛ فلهذا نهى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن هذا الأمر، ثم بعد ذلك رخَّص لهم، وقال: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، فصار هذا الحكم منسوخًا، فيجوز للإنسان أن ينتبذ بما شاء من الأواني، غير أنه لا يشرب مُسْكِرًا.

[٢] قوله في الحديث الثاني: «فَمِمَّنْ كَانَ» وقع في نسخة: «مِمَّنْ كَانَ» بدون فاء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧/ ١٠٦).

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ[١]، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا[٢]، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً[٣]».

٣٤٩٤- «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ: ....

---

[١] قوله ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ» يعني: مثل معادن الذهب والفضة والحديد، هذا طيِّب، وهذا رديء.

[٢] قوله ﷺ: «خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا» هذا الأمر إلى الآن، فإذا عرفنا أن هذا الرجلَ من القبيلة المعروفة بالخيار في الجاهلية، وهو الآن جيِّد في الإسلام، فإنه يزداد به فضلًا.

[٣] قوله ﷺ: «وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً» المراد بالشأن هنا: الإمرة والولاية، فمن خير الناس فيها الذين يكرهونها، لكنهم إذا وقعوا فيها قاموا بما يجب، فأحبُّوها؛ لأنهم عرفوا ما يحصل لهم من إقامة العدل، وإصلاح الأمة، وحماية الملَّة، فلا يكرهونها بعد الوقوع.

فإن قال قائل: كيف نُوَجِّه قول يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥]؟

فالجواب: قالوا: لأنه رأى أنها قد ضُيِّعت، ثم إنه قد يُعارض، فيُقال: إنه طلب أن يكون وزير ماليَّة، ولم يطلب الملك، لكن الرجل لـمَّا رأى منه السداد جعله ملكًا.

الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»[١].

٣٤٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»[٢].

---

[١] ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ»، وهذا عام، لكن رُبَّما يكون بعض الذين يتولَّون الأمور يتَّصفون بهذا أكثر؛ لأن الذي يتولَّى الأمر يُريد إرضاء هؤلاء وهؤلاء، والناس لا يُمكن أن يكون رضاهم في شيء واحد، فهو يُقابل هؤلاء بوجه إرضاءً لهم، وهؤلاء بوجهٍ آخرَ إرضاءً لهم، وهذا غالب ما يكون في الولاة والأمراء، أمَّا غيرهم فيقلُّ فيه هذا الشيء.

[٢] قوله ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ» ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن المراد: أن كافرهم تبع لكافرهم فيما مضى(١)، وظاهر الحديث يدلُّ على أن هذا في المستقبل، وهذا له توجيهان:

الأول: أنه لو فُرِضَ أنه ارتدَّ الناس فإن الكافر سيكون تبعًا للكافر، وليس هذا خبرًا عن حكم كونيٍّ؛ لأن الواقع كان بخلاف ذلك، لكنه خبر عن حكم شرعي.

الثاني: أنه قد يُقال: إن الرسول ﷺ تكلَّم بهذا قبل فتح مكة، فيكون بالنسبة لكلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مستقبلًا، وهذا الاحتمال أحسن من الاحتمال الأول.

ثم إنه وردت أحاديثُ تدلُّ على أن قُريشًا أحقُّ بهذا الشأن ما أقاموا الدِّين(٢)،

---

(١) فتح الباري (٦/ ٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب قريش، رقم (٣٥٠٠).

٣٤٩٦- «وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ»[١].

= وهذا القيد يدلُّ على أنهم إذا لم يُقيموا الدِّين فليسوا أحقَّ الناس به؛ لأن هذه الملَّة الإسلاميَّة ما جاءت على أساس القَبَليَّة، وإنما جاءت على أساس الدِّين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤]، فإذا استقامت قُريش فهي أحقُّ الناس بهذا الأمر، لكن إذا لم تستقم فإنه ليس لها حق في هذا الأمر، ولكن الحق لكلِّ مَن يُقيم هذا الدين.

[١] قوله: «حَتَّى يَقَعَ فِيهِ» أي: أن كراهيتهم لهذا الأمر لا يمنعهم من الوقوع، بل يكرهه، ولكن مع ذلك يقع فيه؛ لأنه إذا حصل هذا فحينئذ يتبيَّن خيرُه، أمَّا قبل أن يتولَّى فإنه لا يتبيَّن خيريَّتُه؛ لأنه لا يدري، لكن إذا كان يكرهه، ثم وقع فيه، فحينئذ يتبيَّن الخير؛ لأن الإنسان -الذي يكره الإمارة أو الولاية؛ لعظم مسؤوليتها- نجزم بأنه إذا حصلت له فسوف يقوم بالمسؤولية على أتمِّ وجه، بخلاف الإنسان الذي يحرص عليها؛ من أجل أن ينال الجاه والسُّلطة، فهذا في الغالب أنه مثلُ الذي يقرأ؛ لأجل أن ينال الشهادة، فإذا أخذ بطاقة الشهادة وصل إلى الغاية التي يريد، ويضيع الناس بهذا السبب.



بَابٌ

٣٤٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ[١].

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ[٢]، قَالَ: «**مِنْ هَا هُنَا جَاءَتِ الفِتَنُ**-نَحْوَ المَشْرِقِ- **وَالجَفَاءُ وَغِلَظُ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ**............

---

[١] هذا أحسن ما قيل في تفسير الآية، ومعلوم أن الرافضة لا يرضون هذا التفسير؛ لأنهم يقولون: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: ما أسألكم عليه من أجر إلا أن تودُّوا قرابتي، ولكن الصواب: أن المعنى: إلا أن تودُّوني لقرابتي منكم، أي: على الأقلِّ إذا لم يكن عندكم حياء فالصِّلة التي بيني وبينكم -وهي المودة في القرابة- يجب أن تُراعوها، وهذا الاستثناء مُنْقَطِع؛ لأن الرسول ﷺ لا يسأل أجرًا مطلقًا، لكن كأنَّه يقول: أنا لا أسألكم أجرًا، ولكن المودَّة التي بيني وبينكم من أجل القرابة هذه هي التي أُريد أن تُراعوها؛ لأنه لو فُرِضَ أنِّي لستُ على حقٍّ فإن الواجب ألَّا يحصل منكم هذا الأمر من الإيذاء، بل تُراعون هذه القرابة.

[٢] هذا مثال للمرفوع حكمًا.

أَذْنَابِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»[١].

---

[١] الشاهد: قوله ﷺ: «فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

وقوله ﷺ: «مِنْ هَا هُنَا جَاءَتِ الفِتَنُ -نَحْوَ المَشْرِقِ-» وكذلك تجيء إلى يوم القيامة، فالدَّجَّال -وهو أعظم فتنة- يجيء من نحو المشرق، والحروب التي صارت بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جاءت كلُّها من قِبَل المشرق، وما زال الشَّرُّ يأتي من قِبَل المشرق، وإلى الآن الدول الشيوعيَّة -التي هي أفسد أهل الأرض- من قِبَل المشرق، ويأجوج ومأجوج الذين كانوا في زمن ذي القرنين مُفسدين في الأرض هم أيضًا من جهة المشرق، وهذا من آيات الله عَزَّوَجَلَّ.

والمراد بالمشرق هنا: ما كان مشرقًا للرسول ﷺ؛ لأنه كان يتكلَّم بهذا الحديث في المدينة، فما كان شرقًا عنها فهو المشرق، والعراق يُعْتَبر من الشرق؛ لأن الشرق من الجنوب إلى الشمال، كما في الحديث: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»(١)، ويشمل أيضًا أدنى المشرق وأقصاه.

وقوله ﷺ: «وَالجَفَاءُ وَغِلَظُ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ» هذا هو الواقع، فإن أهل الإبل أغلظ قلوبًا، والسكينة في أهل الغنم(٢).



---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة، رقم (١٠١١).

(٢) الأحاديث (٣٤٩٩-٣٥١١) لا يوجد تسجيل صوتي لها.

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الفَخْرُ، وَالخُيَلَاءُ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»[1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «سُمِّيَتِ اليَمَنَ لِأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الكَعْبَةِ، وَالشَّأْمَ لِأَنَّهَا عَنْ يَسَارِ الكَعْبَةِ، وَالمَشْأَمَةُ المَيْسَرَةُ، وَاليَدُ اليُسْرَى الشُّؤْمَى، وَالجَانِبُ الأَيْسَرُ الأَشْأَمُ».



(١) سبق التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب المناقب، باب ٢، رقم (٣٤٩٨)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (١/ ٢١٣-٢١٤).

٢- بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ، إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»**(١).

٣٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ»**(٢).

٣٥٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، رقم (٧١٣٩).
(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، رقم (٧١٤٠).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»[١].

٣٥٠٣- وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ، «**وَكَانَتْ أَرَقَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ، لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**».

٣٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ**»[٢].

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ البَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: «**أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ، عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ**» فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً فَامْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَالمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمُ الحِجَابَ، فَفَعَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ،

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٢٩).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، رقم (٣٥١٢).

فَقَالَتْ: «وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ»[١].



٣- بَابُ نَزَلَ القُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُثْمَانَ، دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ»[٢].



٤- بَابُ نِسْبَةِ اليَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ مِنْ خُزَاعَةَ

٣٥٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» لِأَحَدِ الفَرِيقَيْنِ،

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٣).
(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٧).

فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»(١).



٥- بَابٌ

٣٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢).

٣٥٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ»(٣).

٣٥١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) سبق التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الزكاة، باب خرص التمر، رقم (١٤٨١).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (١/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٣) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم (٧٠٤٣).

إِنَّا مِنْ هَذَا الحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ»[١].

٣٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «أَلَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[٢].



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، رقم (٥٣).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»، رقم (٧٠٩٢ و٧٠٩٣).

٦- بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ

٣٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ»**[١].

٣٥١٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ،.........

---

[١] **المعنى**: لأنه يتولَّاهم ويتولَّونني، هذا المعنى، وذلك بالنصرة وغيرها، وهذا باعتبار الجنس؛ لأن من أفراد هؤلاء مَن آذى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله ﷺ: **«لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ»** تقدَّم أن الولاية تنقسم إلى قسمين: ولاية عامَّة، وولاية خاصَّة.

فالولاية العامَّة: أن الله مولى كلِّ أحد، فيتولَّى أمور جميع الخَلْق، مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام:٦٢].

والولاية الخاصة مثل الربوبية الخاصة، ولايةٌ يكون المتولَّى فيها مُوَفَّقًا لِـمَا فيه الخير والسعادة والصلاح، مثل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد:١١]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة:٥٦].

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَلَى المِنْبَرِ: «**غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**».

٣٥١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا**»[١].

٣٥١٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: خَابُوا وَخَسِرُوا[٢]،...........................

---

[١] قول النبي ﷺ: «**سَالَمَهَا اللهُ**» أي: ألقى عليها سلامه؛ لأن من الناس مَن يكون حربًا لله، كما في قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة:٢٧٩]، وكما في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة:٣٣]، وهذا دليل على توفيق هؤلاء إلى الأعمال الصالحة البعيدة عن هذه الأعمال.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الأحكام قد تُقارِن الأسماء.

[٢] قوله: «**فَقَالَ رَجُلٌ: خَابُوا وَخَسِرُوا**» هو الأقرع بن حابس، فإنه لَمَّا عدَّد النبي ﷺ هؤلاء القبائل قال: «**خَابُوا وَخَسِرُوا**» أي: ليس فيهم خير، وكأنه يُريد أن يُدافع عن بني تميم؛ لأنه منهم، ولكن الرسول ﷺ بيَّن أنهم خير من بني تميم، ولا شَكَّ أن نسبهم خير من نسب بني تميم.

فَقَالَ: «هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ[١]، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ».

٣٥١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ -وَأَحْسِبُهُ: وَجُهَيْنَةَ، ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَّ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ -وَأَحْسِبُهُ: وَجُهَيْنَةُ[٢]- خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ؟! خَابُوا وَخَسِرُوا» قَالَ: نَعَمْ...

= وقد قال الرسول ﷺ: «خِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا»، فعند التساوي في الفقه والعلم والعمل لا شَكَّ أن البطون الراقية في العرب خير ممَّن دونهم، ولكن إذا وُجِدَ العلم والفقه والعبادة في شخص -وإن كان من ذوي النسب الوضيع- فإن أُولئك لا يكونون خيرًا منه، بل هو خير منهم.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ» وقع في نسخة: «وَمِنْ أَسَدٍ»، والأولى أحسن؛ لأنه قال في الأول: «مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي أَسَدٍ»، فظاهره: أن يكون الجواب: «بَنِي أَسَدٍ».

[٢] قوله: «إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ» أي: أنهم يسرقون الحجاج؛ لأن هؤلاء كلهم من الحجاز، والحجاز إلى وقت قريب كان الحُجَّاج لا يأمنون على أموالهم فيها، بل ولا على أنفسهم أحيانًا، ولكن الأمر الآنَ آمِن، والحمد لله.

قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ»[١].

٣٥١٦ م- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ -أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ -أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ».

---

[١] قوله: «إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ» وقع في نسخة: «لَأَخْيَرُ»، وهذه لغة قليلة، والكثيرة: «لَخَيْرٌ».



٧- بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ

٣٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ**»[١].

---

[١] هذا القحطاني رجل يخرج ويملك، وما قيل من أن عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يستخلفه فهذا لا يُعْتَمد، لكن لو صحَّ أنه سيكون في زمن عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو من علامات الساعة.

وهنا مسألة: إذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تقوم الساعة حتى يكون كذا» فهل معنى ذلك: أنه من أشراط الساعة، أو المعنى: أنه لا بُدَّ أن يكون قبل قيام الساعة؟

الجواب: المراد: أنه لا بُدَّ أن يكون قبل قيام الساعة، ولا يدلُّ على أنه من أشراط الساعة، على أن الذين يتكلَّمون في أشراط الساعة يجعلون مثل هذا التعبير دالًّا على أنه من أشراطها، مثل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ العَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا**»(١)، فإن بعض الناس يقولون: إن هذا يدلُّ على قرب قيام الساعة. وعلى رأيهم تكون الساعة الآنَ قريبةً؛ لأن بلاد العرب عادت مروجًا وأنهارًا، والحمد لله، ولكن لا يظهر لنا أن معناه: أنه من أشراط الساعة، بل يظهر: أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها، رقم (١٥٧/ ٦٠).

= المراد: أن هذا لا بُدَّ أن يكون قبل قيام الساعة.

فإن قال قائل: هل يُمكن اعتقاد أن الساعة بعيدة؛ لأن بعض هذه الأمور لم تقع؟

فالجواب: هذا لا يُعْلَم؛ لأن أشراط الساعة تتابع بسرعة، كما جاء في الحديث[1]، بل نقول: إن الساعة قريبة، كما قال الله تعالى في القرآن: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى:١٧]، لكن هذا القُرب قُرب لا نُحصيه نحن؛ لأننا لو استطعنا أن نخرصه أو نُقَدِّره لكان معنى ذلك: أننا نستطيع تحديد قيام الساعة، وهذا أمر لا يُمكن، ثم إن الرسول ﷺ حدَّث أصحابه ذات يوم في آخر النهار، والشمس على رؤوس الجبال، وعلى أطراف النخل، فقال: «**إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ**»[2]، وأين الرسول ﷺ؟ وقال: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ**»، وقرَن بين أصبعيه السبابة والوسطى[3]، إنَّما هذه أزمنة لا نستطيع إدراكها.

وعلى كلِّ حال ممَّا يدلُّ على قربها أن الرسول ﷺ بُعِثَ إلى الناس كافَّةً، ومعنى ذلك: أنه لا يُوجَد رسول يأتي بعده.



(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ٣٠٤).

(٢) يُنْظَر: سنن الترمذي: كتاب الفتن، باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١)، وأحمد (٣/ ١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ**»، رقم (٦٥٠٣) (٦٥٠٤)، ومسلم: كتاب الفتن، باب قرب الساعة، رقم (٢٩٥٠/ ١٣٢) (٢٩٥١/ ١٣٤) عن سهل وأنس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٦٥٠٥) عن أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

وأخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧/ ٤٣) عن جابر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

٨- بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ

٣٥١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ[١] مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا[٢]، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ![٣] وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ:..

---

[١] قوله: «**وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ**» أي: اجتمع، ومن هذا: قول الفقهاء: وإن ثاب لامرأة لبنٌ من غير حمل، أي: اجتمع.

[٢] قوله: «**فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا**» أي: ضربه بيده.

[٣] قوله: «**يَا لَلْأَنْصَارِ!**» «يا» هنا للنُّدْبَة، لكن ما الفرق بين: «يَا لَلْأَنْصَارِ»، و«يَا لِلْأَنْصَارِ»؟

الجواب: إذا كانت بالفتح فهي لام المستغاث به، وإذا كانت بالكسر فهي لام المستغاث له، فإذا قلت: «يا لَـلَّهِ لِلْمُسلمين» فاللام في «لَـلَّهِ» مفتوحة؛ لأنها داخلة على المستغاث به، وفي «لِلْمُسلمين» مكسورة؛ لأنها داخلة على المستغاث له، وعلى هذا فقوله هنا: «يَا لَلْأَنْصَارِ!» يستغيث بالأنصار، يقول: أغيثوني. والمهاجري يقول: «يَا لَلْمُهَاجِرِينَ!».

لكن هنا مسألة: هل تجوز الاستغاثة بشخص؟

يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟!»[١] ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟» فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ[٢]: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ:..

= **الجواب**: نعم، إذا كان فيما يقدر عليه، قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥].

[١] قوله: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟!» أي: ما شأن، و«مَا» اسم استفهام مُبْتَدأ، و«بَالُ» خبر المبتدأ، وعلى القول الثاني نقول: «بَالُ» هي المبتدأ، و«مَا» خبر مُقَدَّم.

[٢] قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ» برفع «ابن» الثانية، مع أن المعروف أن «ابن» الثانية تكون بالجرِّ، فما بالها هنا صارت بالرفع؟

الجواب: لأن «ابن» الثانية تصير بالكسر إذا كان جَدًّا للأول، تقول: «هذا رسولنا ﷺ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله بْنِ عبدِ المُطَّلب»، أمَّا هنا فـ«سلول» أمُّ عبد الله، وليس جدَّه؛ ولهذا صارت بالرفع، وقد ذكرنا في موضع آخرَ الفرقَ بين هذين التركيبين من ثلاثة وجوهٍ: فرقان لفظيَّان، وفرق خطِّي:

الفرق الأول: أنه إذا نُسِبَ إلى أبيه ثم جدِّه تكون «ابن» الثانيةُ صفةً للاسم الثاني، فتتبعه في الإعراب، ولا تتبع الاسم الأول، فتقول: «قال عبدُ الله بنُ عمرَ ابنِ الخطَّاب»، «أحببتُ عبدَ الله بنَ عمر بنِ الخطَّاب»، «اقتديتُ بعبدِ الله بنِ عمر ابنِ الخطَّاب».

أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[١].

= أمَّا إذا نُسِبَ إلى أبيه ثم أُمِّه فإن «ابن» الثانية تتبع الاسم الأوَّل في الإعراب، فتقول: «قال عبدُ الله بنُ مالكٍ ابنُ بُحَيْنَة»، «أحببتُ عبدَ الله بنَ مالكٍ ابنَ بُحَيْنَة»، «اقتديتُ بعبدِ الله بنِ مالكٍ ابنِ بُحَيْنَة».

الفرق الثاني: إذا نُسِبَ إلى أبيه ثم جَدِّه فإن الاسم الأول لا يُنَوَّن؛ لأنه يكون كأنَّه مُرَكَّب، فلمَّا كان يُشبه التركيب صار لا يُنَوَّن، فتقول: «روى أنسُ بنُ مالكِ بْنِ النَّضْر»، ولا تقول: «ابنُ مالكٍ بْنِ النَّضْر».

وأمَّا إذا نُسِبَ إلى أبيه ثم أُمِّه فإن الاسم الأول يُنَوَّن، فتقول: «روى عبدُ الله بنُ مالكٍ ابنُ بُحَيْنَة».

إذن: نقول هنا: «عبد الله بْنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُول»، ويجب أن نُنَوِّن «أُبَيٍّ»، ولا نقول: «ابْنُ أُبَيِّ ابْنِ سَلُول».

الفرق الثالث: أنه إذا نُسِبَ إلى أبيه ثم جدِّه فإن همزة «ابن» تُحْذَف من الأُولى والثانية، وإذا نُسِبَ إلى أبيه ثم أُمِّه بقيت الهمزة في «ابن» الثانية، وأُسقطت همزة الوصل في «ابن» الأُولى.

[١] **هنا مسألة**: لَمَّا طلب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الرسول ﷺ أن يقتل عبد الله بْنَ أُبَيٍّ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»، فكيف يكون عبد الله بن أُبَيٍّ من أصحابه، وهو منافق، والصحابي هو مَن اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا به؟

الجواب: يعني: من أصحابه في الظاهر؛ لأن المنافقين يُصَلُّون مع المسلمين،

= ولكن لا يأتون الصلاة إلا وهم كُسَالى، وكذلك يُنْفِقُون، ولكن لا يُنْفِقُون إلا وهم كارهون، ورُبَّما يخرجون في الغزو أيضًا، فظاهر الأمر أنهم أصحاب للرسول ﷺ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يُعامل المنافقين معاملة المسلمين حتى في التوريث، فكان يُوَرِّث المنافق من المسلم، والمسلم من المنافق؛ اعتبارًا بالظاهر، إلا أنَّ مَن عُلِمَ نفاقه فإنه لا يرث من المسلم على القول الصحيح.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الإنسان يجب أن يُعامَل بحسب الظاهر، ولا تقول: هذا منافق، وهذا مُراءٍ، وهذا يكذب في إيمانه؛ لأن ذلك من الأسرار والغيوب، والله تعالى هو علّام الغيوب، أمَّا نحن فليس لنا إلا الظاهر فقط، فلو علمت أن هذا منافق، ويمشي مع الناس ظاهرًا، فإننا لا نقتله، ولا نتَّهمه، ولا نقول: هذا مُراءٍ.

فإن قال قائل: لكن النبي ﷺ أعلم حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأسماء المنافقين(١)!

قلنا: نعم، لكنه ما قال: اقتلوهم.

وهنا فائدة: إذا كان للرجل أبٌ لا يُصَلِّي أبدًا -وإن كان مسلمًا ظاهرًا- فإنه لا يرث منه، ويلزمه ردُّ ما أخذ من إرثه إذا أخذه وهو لا يعلم، لكنه يردُّه في بيت المال، إلا على اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)؛ لأنه يرى أن المُرْتَد يُورَث، ولا يَرِث، والصواب في ذلك: مع حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ**

(١) أخرجه معمر في جامعه (١١/ ٢٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٠).
(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٤٥).

٣٥١٩- حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا[١] مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ[٢]، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[٣].

= المُسْلِمَ»(١) مُطْلَقًا.

[١] قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا» هذا يدلُّ على البراءة ممَّن فعل هذا، وأنه من الكبائر، وكذلك كلُّ ما ورد بهذا اللفظ فإنه يدلُّ على البراءة منه، ثم البراءة قد تكون تامَّةً، وقد تكون ناقصةً، فإذا كان هذا الفعل لا يُخْرِج من الإسلام بالنصوص الأُخرى فهذه براءة ليست تامَّةً، وإن كان الفعل يُخْرِج فهي براءة تامَّة، كقول إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة:٤]، فإن هذه براءة تامَّة.

[٢] قوله ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ» أي: عند المصائب، فهذا عامٌّ أُريد به الخاصُّ، وكذلك قوله: «وَشَقَّ الجُيُوبَ» أي: عند المصيبة، فإن بعض الناس لا يتحمَّل المصيبة، فيشق جَيْبَه.

[٣] قوله ﷺ: «وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» هذا يشمل كلَّ ما كان من دعاوى الجاهلية، مثل: الدعوى بالنسب، ومثل أن يقول عند المصائب: وَاوَيْلَاه، وَاثُبوراه، وانْقِطَاع ظَهْرَاه. فإن هذا من دعوى الجاهلية؛ لأن المسلم عند المصائب يقول: «إِنَّا لله،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤/ ١).

= وإنَّا إليه راجعون»، ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٦].

ومنه أيضًا ما ترجم له المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَا لَلْمُهاجرين»، «يا لَلْأَنصار»؛ ولهذا لا يستغيث الإنسان بقومه، ولكن يستغيث بالمسلمين، فيقول: «يا لَلْمُسلمين» يعني: من أنصار ومهاجرين مثلًا.

ومنه أيضًا: الذي يستغيث بأهل وطنه، مثل: «يا لَأَهْل عُنَيْزة»، «يا لَأَهْل البدائع»، «يا لَأَهْل البكيريَّة»، «يا لَأَهْل بُرَيدة»، وهذا لا يجوز؛ لأن هذه من دعوى الجاهليَّة، يعني: أنهم قومي، وأُريد أن أستنصر بهم على آخرين.

وهل يجوز قول بعض الناس: «وَاقُرْآناه»؟

الجواب: لا، لا يجوز أن يُستغاث بالقرآن، لكن لو قال: «وا لِقُرْآناه» صار مستغاثًا له، فلا بأس.

وأخبثُ من هذا قول: «وَا مُعْتَصِمَاه»، إلا إذا كان المعتصم حيًّا، فيستغيث به وهو قادر على ذلك، فلا بأس.

وهل هذا يدلُّ على وجوب قول: «إنا لله، وإنا إليه راجعون» عند المصائب؟

الجواب: لا، ولكن تدلُّ على تحريم دعوى الجاهلية، ولا يلزم من تحريم شيء أن يجب غيره، إلا إذا كان ضدَّه، وليس له ضدٌّ سواه[1].



(١) الحديثان (٣٥٢٠-٣٥٢١) لا يوجد تسجيل صوتي لهما.

٩- بَابُ قِصَّةِ خُزَاعَةَ

٣٥٢٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ».

٣٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، قَالَ: «البَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ».

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ»[1].

---

(١) سبق التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٤)، وكتاب أبواب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم (١٢١٢).

١١- بَابُ قِصَّةِ زَمْزَمَ

٣٥٢٢- حَدَّثَنَا زَيْدٌ (هُوَ ابْنُ أَخْزَمَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنِي مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ القَصِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ. قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمْهُ، وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ. فَانْطَلَقَ، فَلَقِيَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالخَيْرِ، وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ[١] ....

---

[١] قوله: «يَأْمُرُ بِالخَيْرِ، وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ» هذه صفة جامعة في النبي ﷺ، ونأخذ من هذا: أن شريعته كلَّها خير: أمر بالخير، ونهي عن الشر، وأن ما خالفها فهو شرٌّ مهما حُسِّن وزُيِّن، ومهما قيل عنه: إنه يُصْلِح الخَلْق. فإذا كان يُخالف الشريعة فإنه شرٌّ؛ لأن النبي ﷺ وصفه الله عَزَّوَجَلَّ بقوله: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وهذا رجل أعرابي جلس مع النبي ﷺ مدَّةً يسيرةً، فعرف منه هذه الجملة الواسعة البالغة: «يَأْمُرُ بِالخَيْرِ، وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ»، ومعنى ذلك: أن هذه الصفة صفة ظاهرة في النبي ﷺ؛ لأن الذي يُدْرَك من الشخص في أيَّام قليلة يكون صفةً ظاهرةً فيه؛ لأن الصفاتِ الخفيَّةَ في الشخص لا يُدركها الإنسان في أيَّام قليلة يجلسها معه، بل لا يُدركها إلا بصحبة طويلة.

لكن يبقى تحقيق المناط: ما هو الخير؟ وما هو الشرُّ؟ ولنضرب لذلك مثلًا،

= فالرسول ﷺ أمر بتخفيف الصلاة(١)، فما هو مناط هذا التخفيف؟ فقد يأتي رجل من الذين يُريدون الإسراع في الصلاة، ويقول: إن التخفيف أن تقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وتُسَبِّح مرَّةً، وتقول: «ربِّ اغفر لي» مرَّةً. ويأتي آخرُ يقرأ البقرة وآل عمران وهذه السُّور الطِّوال، ويُسَبِّح أربعين مرَّةً، ويقول: هذا تخفيف، وها نحن نقف مع أصحابنا نتكلَّم معهم ونُخاطبهم ساعتين، والشمس فوق رؤوسنا في نَحْر الظهيرة، ولا نُبالي! فيرى هذا تخفيفًا، ويقول: هكذا أمر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فما دام الناس تختلف أفكارهم في مناط الخير و الشرِّ فما هو الميزان إذن؟

نقول: الميزان الشريعةُ: كتاب الله، وسُنَّة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد يقول قائل: هذا خير. وقد يقول آخر: هذا شرٌّ. والله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء:٥٩]، وعلى هذا فالتخفيف في الصلاة أن نفعل كما فعل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يُقَدِّر ركوعه وسجوده بعشر تسبيحات(٢)، وتُقَدَّر صلاة الظهر بـ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة(٣)، وصلاة الفجر كان يقرأ فيها من طوال المُفَصَّل، وفي صلاة المغرب من قصاره(٤)، وأحيانًا من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧/ ١٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، رقم (٨٨٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب عدد التسبيح في السجود، رقم (١١٣٦)، وأحمد (٣/ ١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢/ ١٥٦).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة، رقم (٩٨٣)، وأحمد (٢/ ٣٠٠).

فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الخَبَرِ، فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَأَكُونُ فِي المَسْجِدِ[١].

قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ[٢] غَرِيبٌ! قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى المَنْزِلِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ، وَلَا أُخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى المَسْجِدِ؛ لِأَسْأَلَ عَنْهُ،..........

= طواله(١)، وهكذا.

[١] قوله: «**وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَأَكُونُ فِي المَسْجِدِ**» لم يذكر أنه كان يأكل، وقد كان معه جراب، ولكن لو فُرِضَ أنه انتهى هذا الجراب فإن ماء زمزم لِـمَا شُرِبَ له، كما في الحديث: «**طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»(٢)، وكثير من الناس يعيشون عليه، وأصل ذلك -والله أعلم- أنه إنَّما نبع؛ ليكون طعامًا وشرابًا لأم إسماعيلَ؛ ولهذا كان طعامًا وشرابًا لِمَن اقتصر عليه، لكن لماذا سُمِّيت زمزمُ بهذا الاسمِ؟

الجواب: لأن أم إسماعيل كانت تحبسه؛ لأنها شحَّت به، وتقول: «زَمْ، زَمْ».

[٢] يعني به أبا ذر الغفاريَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢/ ١٧٣) عن أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣/ ١٧٤) عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٧٣/ ١٣٢) بدون قوله: «طَعَامُ طُعْمٍ»، وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١/ ٣٦٤).

وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ[١].

قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي. قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ؟ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلْدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَا هُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي؛ لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ، وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ. فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشِدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ، فَاتَّبِعْنِي، ادْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ إِلَى الحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي، وَامْضِ أَنْتَ. فَمَضَى، وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ، وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الإِسْلَامَ. فَعَرَضَهُ، فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! اكْتُمْ هَذَا الأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ**»، فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى المَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالُوا قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ. فَقَامُوا، فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ، فَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ! تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارَ،........

---

[١] هذا من العجائب، وهو احتراز غريب من أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه لم يسأل عن الرسول ﷺ مع أنه قد جاء إليه، يخشى أن يُعْلَم به، وهو في بلد عدوٍّ للرسول ﷺ، فلو عُلِمَ به لقُتِلَ أو أُوذِيَ، ولكن عجبًا أن يبقى مدَّةً مع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يتكلَّم! كما أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يسأله أيضًا، ولعله رأى أنه يُفاتِحُه هو بالكلام.

وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارَ؟! فَأَقْلَعُوا عَنِّي.

فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الغَدَ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَصُنِعَ بِي مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالأَمْسِ، وَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالأَمْسِ. قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٣٥٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ: «**أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ** -أَوْ قَالَ: **شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ- خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ** -أَوْ قَالَ: **يَوْمَ القِيَامَةِ- مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ**».

٣٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ العَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ ومائَةٍ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إلى قولِهِ: ﴿قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام:١٤٠].

---

[١] الغريب أن أبا ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فُعِلَ به بالأمس ما فُعِلَ، ومع ذلك عاد وتكلَّم بهذا الكلام.

وفي قصة العبَّاس: دليل على أنه لا بأس أن يُحَذِّر الإنسانُ بالأمور الطبيعيَّة أو التي جرت بها العادة؛ لأنه حذَّرهم، فقال: إن طريق مَتْجركم على غِفَار-قبيلةِ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فإذا قتلتموه فسوف يكون بينكم وبينهم عداوة وبغضاء، ورُبَّما لا تَأْمَنون على تجارتكم. فحذَّرهم بهذا التحذير، ومع ذلك لم يكفُّوا عنه.

١٣- بَابُ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الإِسْلَامِ وَالجَاهِلِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الكَرِيمَ ابْنَ الكَرِيمِ ابْنِ الكَرِيمِ ابْنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ»(١).

وَقَالَ البَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ»(٢)[١].

---

[١] قول النبي صلَّى الله وعلى آله وسلَّم: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ» هذا من باب الإخبار، فليس إنشاءً حتى نقول: إن فيه دليلًا على جواز التعبيد لغير الله؛ لأن هذه التسمية «عبد المُطَّلب» كانت في الجاهلية، فالنبي ﷺ انتسب إليها فقط، ولم يُقِرَّها، وقال العلماء: إن باب الإخبار أوسعُ من باب التسمية؛ ولهذا يصحُّ أن تُخْبِر عن الله بما لا يصحُّ أن تُسَمِّيَه به، فتقول مثلًا: إن الله يمكر بالماكرين، ويستهزئ بالمستهزئين به، من غير أن تقول: إن لله اسمًا هو الماكر، أو المستهزئ. أو ما أشبه ذلك، وهذا باب مُفيد، وهو الفرق بين الإخبار والإنشاء، فالإنشاء حكم وفعل يحتاج إلى إِذْن من الشرع، وأمَّا الإخبار فهو إخبار عن واقع وإن كان الإنسان لا يُقِرُّ به؛ ولهذا نقول: لا يجوز التسمية بـ:«عبد المطلب» الآنَ، ويجب تغييره، و«المُطَّلب» هذا اسم رجل.

---

(١) أمَّا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ﴾، رقم (٣٣٩٠).

وأمَّا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة يوسف، رقم (٣١١٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قول الله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، رقم (٤٣١٥)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦/ ٧٨).

٣٥٢٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[١]: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ! يَا بَنِي عَدِيٍّ!» بِبُطُونِ قُرَيْشٍ[٢].

٣٥٢٦- وَقَالَ لَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ[٣].

٣٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

---

[١] الأعمش هو سليمان بن مهران رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] قوله: «بِبُطُونِ قُرَيْشٍ» هذا على تقدير: يُنادي ببطونهم، ووقع في نسخة: «لِبُطُونِ قُرَيْشٍ» باللام، وهي أوضح، وتكون اللام للتبيين.

[٣] إذا قال قائل: كيف يُخبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن هذا، مع أنه كان لا يعقل هذا حين وقع؟

فالجواب أن نقول: ما ورد عن الصحابي لا يُمكن أن نحكم بإرساله ما لم يأتِ من طريقٍ آخرَ رواه عن صحابيٍّ؛ لأنه يجوز أن الرسول ﷺ حدَّث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بذلك، وقد كان لابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لـمَّا مات الرسول ﷺ ثلاث عشرة سنةً، وقد وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنوات، لكن إذا لم يكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الذي حدَّثه به فهو مُرْسَل قطعًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ![١] يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللهِ شَيْئًا، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا»[٢].

---

[١] قوله: «يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ» إذا قال قائل: لماذا لم يقل: يا عمَّتي؟

فالجواب: لأجل أن يُبَيِّن أنه -وهو رسول الله- لا يُغني عنها شيئًا، فإظهار الرسالة هنا فيه هذه الفائدةُ، يعني: يا عمَّةَ رسول الله ولو كنتِ عمَّته فإني لا أُغني عنكِ من الله شيئًا.

[٢] يعني: أن المال أملكه، فاسألاني منه ما شئتما، وأمَّا غير المال -وهو الإنقاذ من النار- فهذا لا أملكه، ولكن أنتم اشتروا أنفسكم من الله، أي: أنقذوها وأَخْلِصُوها من عذابه، وذلك بتوحيده.



١٤- بَابُ ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ وَمَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ

٣٥٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ، فَقَالَ: «**هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟**» قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ**»[1].

---

[١] **سبب هذا**: ما ثبت به الحديث في قصة حُنين حين أعطى النبي ﷺ المُؤَلَّفَةَ قلوبُهم، ولم يُعْطِ الأنصار شيئًا، فوجدوا في أنفسهم، فعلم بهذا النبي ﷺ، فأمر أن يُجْمَعوا في مكان، فجُمِعُوا، فقال: «**هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟**» قالوا: معنا فلان. ابن أُختهم، فهم أخوال له، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ**»(١).

وهذا الحديث من جملة الأدلَّة التي استدلَّ بها مَن يقولون بتوريث ذوي الأرحام، وقد اختلف أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، فإذا مات الإنسان، وليس له ورثة، فهل يُرَدُّ ماله في بيت المال، أو يرثه ذوو الأرحام؟ لأنه عُلِمَ أنه في الفرائض نبدأ بأصحاب الفروض، كما قال النبي ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**»(٢)، ثم بعد ذلك بالعصبة، فإذا لم يُوجَد عصبة رددْنا الفاضل بعد أصحاب الفروض عليهم، فإن لم يُوجَد أصحاب فروض ولا عصبة رجعنا إلى ذوي الأرحام؛ لأن الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، رقم (٣١٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٥٩/ ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**»، رقم (١٦١٥/ ٢).

= تعالى يقول: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥]، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب:٦]، وقال النبي ﷺ: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»(١)، وهذا الحديث: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ»، والذين ورَّثوهم اختلفوا في كيفية التوريث، كما هو معروف عند أهل العلم(٢).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم (٢٨٩٩)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، رقم (٢٧٣٨)، وأحمد (٤/ ١٣١) عن المقدام بن معد يكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه الترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، رقم (٢١٠٣)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٧٣٧)، وأحمد (١/ ٢٨) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه الترمذي في الموضع السابق، رقم (٢١٠٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١١/ ٢٧٤).

١٥- بَابُ قِصَّةِ الحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»

٣٥٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ، وَتُدَفِّفَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ[١]، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى[٢].

---

[١] قوله: «وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ» أي: مُتَغَطٍّ بثوبه.

[٢] في هذا الحديث: دليل على أن أيام العيد يُرَخَّص فيها من اللهو ما لا يُرَخَّص في غيره؛ لأن النبي ﷺ علَّل ذلك بقوله: «إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، ولم يذكر علَّةً أُخرى، وهي الصِّغَر، فتخصيص مثل هذا الفرح بالصِّغار فيه نظر؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما قال: «فإنهما صغيرتان في أيام عيد»، ولو كان الصِّغَر جُزءًا في العلَّة لبيَّنه النبي ﷺ.

ولكن هذا من محاسن الإسلام: أن يُعطيَ النفوس بعض الأحيان حُرِّيَّتها؛ لأجل أن تُرَوِّح عنها بعضَ الشيء، وتفرح، وتنبسط، وهذا كما أَعْطَى النبي ﷺ النفس حظَّها من تناول الكآبة عند سببها، حيث أباح للإنسان أن يُحِدَّ على الميِّت ثلاثة أيَّام(١)؛ لأن الإنسان قد لا يتمكَّن من الصبر التامِّ الذي تكون فيه حياته الطبيعيَّة على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها، رقم (٥٣٣٤) (٥٣٣٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٦-١٤٨٧/ ٥٨) عن

= ما هي عليه من قبل المصيبة، فيحتاج إلى أن يُعْطِيَ نفسه شيئًا من الحُرِّيَّة في الانفعال من سرور أو حزن، وهذا من محاسن الإسلام.

وأمَّا ما ورد عن بعض السلف أنه مرَّ بقوم يلعبون في أيام العيد، فزجرهم، وقال: إن كنتم من المقبولين فليس هذا فعلَ الشاكرين، وإن كنتم من المطرودين فليس هذا فعل الآيسين أو كما قال(١)، فإن هذا من الأمور التي تصدر عن اجتهاد، ولكنه اجتهاد مخالف للسُّنَّة، فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رخَّص في أيَّام العيد من اللَّعب ما لم يُرَخِّص في غيره، واجتهادات الناس وإراداتهم لا تُوزَن بها الشرائع، وقد اجتهد قوم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقال بعضهم: أنا أصوم ولا أُفطر. وقال بعضهم: أنا أقوم ولا أنام. وقال الثالث: أنا لا أتزوَّج النساء. وقال آخرُ: لا آكُل اللحم. وكلُّ هذا أنكره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٢)؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حكيم، والإنسان بشر؛ ولهذا كان من هديِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى في العبادات أنه كان يصوم حتى يُقال: لا يُفطر، وكان يقوم حتى يُقال: لا ينام(٣)، وكان يتحدَّث مع أصحابه، وكان رُبَّما ينعزل، كما

= أم حبيبة وزينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، رقم (٣١٣)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (٩٣٨/ ٦٦) عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وأخرجه مسلم: كتاب الموضع السابق، رقم (١٤٩٠/ ٦٣) عن حفصة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) هي لوهيب بن الورد رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في حلية الأولياء (٨/ ١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم (١٤٠١/ ٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب ما يُذْكَر من صوم النبي ﷺ، رقم (١٩٧٢).

= آلَى من نسائه شهرًا[١].

والمهم أن الإنسان ينبغي له أن يكون طبيب نفسه، فلا ينبغي أن يكون دائمًا غامسًا لنفسه، ولا أن يكون مُنطلقًا دائمًا، فتتعوَّد النفس على ما لا ينبغي.

ولهذا نقول: إن الدفوف في أيَّام الأعياد لا بأس بها، وهذا الحديث عامٌّ، فكلُّ ما يُسَمَّى دُفًّا فهو داخل فيه ولو اختلف الشكل، فإذا اقترن به أصوات أخرى -كما لو جُعِلَ فيه حديد يتحرَّك مع الدَّفِّ به، ويكون له صوتٌ مُلْهٍ- مُنِعَ، وكذلك إذا جاءت أصوات أُخرى تخالف الدف المعروف، أو كان معه موسيقى، أو أبيات غزليَّة، فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذه الأبيات تُثير الشهوة.

وهنا مسألة: بعض الأناشيد يكون معها دفٌّ، فما حكمها؟

الجواب: لا تجوز؛ لأن محاولة إصلاح القلوب بغير ما جاء به النصُّ من كلام الله ورسوله ﷺ هذا يفتح علينا باب الصوفية، وقد أنكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مثل هذا في الفتاوى[٢] في عدَّة مواضعَ، أن يجعل الإنسان -لترقيق قلبه، وتقريبه إلى الحق- مثلَ هذه الأمور؛ ولذلك صار بعض الناس لا يتَّعظ إلا بهذا الطَّرب والنشوة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه، رقم (٥٢٠٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، رقم (١٠٨٥/ ٢٥) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.
وأخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه، رقم (٥٢٠٣)، وفي كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، رقم (٥٢٨٩) عن ابن عباس وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٠٨٣/ ٢٢) (١٠٨٤/ ٢٣) عن عائشة وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢٧).

= أمَّا لو استُعْمِلَت في مواضع مُعَيَّنة، كما لو كانت في حرب، وأراد أن يستعمل هذا الشيء؛ لأجل أن يُنَشِّطهم عليه، فهذا لا بأس به، أمَّا أن يجعلها هي الوسيلة لإصلاح قلبه فهذا استبدال للقرآن بغيره، وهذا لا يجوز.

وأمَّا قولهم: إننا نتلهى بها عن الأغاني فنقول: ما الذي أجبركم على الأغاني؟! وهل لا بُدَّ أن يضع الإنسان هذا أو هذا؟!

فإن قال قائل: لكن بعض المواعظ وما فيها من السجع يتأثر به الإنسان أكثر!

فالجواب: هذه المسألة لها ناحيتان:

الناحية الأولى: أنه لكثرة ترداد القرآن والسُّنَّة صارت غير مُؤَثِّرة في قلبه.

الناحية الثانية: أن هناك مرضًا في القلب، فصار يتأثَّر بكلام المخلوق، ولا يتأثَّر بكلام الخالق، وإلا فالله تعالى يقول: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر:٢١]، وقد قرأ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ﴾ [الطور:٧-٨]، فمُرِض أسبوعًا يُعاد[1].

وهل يصحُّ استدلال الصوفية بهذا الحديث على جواز الرقص وسماع آلات الملاهي؟

الجواب: لا؛ لأنهم يرقصون تعبُّدًا، ويرون أن هذا من شدَّة الفرح بطاعة الله وفضله، فيفعلون هذا؛ ولهذا عندهم الغُبَيْرى من أفضل الأذكار، والغُبَيْرى: أنهم

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/ ٣٠٧)، وفيه: عشرين يومًا.

٣٥٣٠- وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ**» يَعْنِي: مِنَ الأَمْنِ[١].

= يرقصون، ويُغَنُّون بالذِّكْر، ويأخذون أسواطًا بأيديهم، يضربون بها الأرض، فإذا طار الغبار فهذا أمر ليس بهيِّن.

[١] كان هؤلاء الحبشةُ -وهي التي في أفريقيا- كانوا يلعبون بحِرابهم، يقفِزون، ويُشيرون بها إشاراتٍ مُعَيَّنةً، وهم في المسجد؛ ولهذا لم يصبر عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فزجَرهم، ولكن الرَّؤوف الرحيم الحكيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -وهو أحكمُ من عمرَ، وأشدُّ تعظيمًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولبيوته من عمرَ- قال: «**دَعْهُمْ**»، ثم أمَّنهم، فقال: «**أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ**»، فلكلِّ مَقام مقال، فهؤلاء قوم دخلوا في الإسلام، فأَراهم النبي ﷺ أن في الإسلام فُسْحَةً وسَعَةً، وهم بلا شكٍّ إذا لانت قلوبُهم لِذِكْر الله واطمأَنَّت بالإيمان فلا بُدَّ أن تتغيَّر أحوالهم، ويكون لهم حال أُخرى.

فالمهم أن الإنسان الحكيم الذي يُريد من الناس أن يدخلوا في دين الله يسعى في الوسائل التي تُرَغِّبهم إلى الدِّين، ولا يقيس الناسَ على نفسه، فهذا خطأ وسوء تصرُّف، فقد يكره الإنسان هذا العمل أن يكون في بيت الله، ولا ترضى به نفسه ولا تطمئن، ولكن غيره يطمئنُّ به ويفعله؛ ولهذا ما اطمأَنَّت نفس عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى هذا الأمر، فزجرهم، والإنسان يجب عليه أن يقيس الناس بمقياسهم، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه قال: «**أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ**»[١]، وهذا وإن كان

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم (٤٨٤٢)، وأشار إلى علَّته.

= ضعيفًا لكن معناه صحيح، فلكلِّ مَقام مَقال.

فإن قال قائل: إذا وُجِدَ مَن يلعب في المسجد مثل هذا اللعبِ فهل يُنْكَر عليه؟

قلنا: إذا كان مثل حال الحبشة فإنه لا يُنْكَر، فلو فرضنا أن أُناسًا من الفلبين جاؤوا مسلمين، ومن عادتهم أنهم يطربون في كنائسهم أو ما أشبه ذلك، ودخلوا المسجد، وقاموا يفعلون ذلك، فإننا لا نُنْكِر عليهم، وأمَّا غيرهم فقد يُنْكَر عليه؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّن في بعض الروايات: «**لِتَعْلَمَ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً**»[1]، فهذا من باب التأليف على الإسلام، ولا يُعارِض هذا ما ورَد أن من علامات الساعة ارتفاعَ الأصوات في المساجد[2] فإن المعنى: أن المساجد تُمْتَهن، ولا يُبالَى بها.

وهل مثل ذلك الصبيان نتألفهم في المساجد؛ من أجل الصلاة؟

نقول: نعم، نتألَّفهم، فلا نُزعجهم، ولا نزجرهم بشدَّة؛ ولهذا كان من الخطأ العظيم أن بعض الناس إذا رأى الصبيان انتهرهم وأخرجهم، أو إذا رآهم في الصف الأول أخَّرهم إلى الصف الثاني، ولو قلنا: كلما وجدتم الصغار في الصف الأول فأخِّروهم إلى الصف المؤخَّر. تجمَّعوا كلُّهم في آخر صفٍّ، وحصل منهم اللعب؛ ولهذا كان قول بعض العلماء: إنه يُؤَخَّر الصبي. كان قولًا ليس بصحيح، بل الصِّبيان يَبقون في أماكنهم التي يجلسون فيها، متى ما وصلوا إلى المكان يجلسون فيه.

لكن متى يُؤْتَى بالصبي إلى المسجد؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١١٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ، رقم (٢٢١٠).

= نقول: إذا صار لا يُؤْذِي، وقد عقل محمود بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مجّةً مجَّها النبي ﷺ في وجهه وله خمس سنين[١]، وكان عمرو بن سلِمةَ يؤمُّ قومه وله ست أو سبع سنين[٢].

فإن قال قائل: وما مناسبةُ هذا الحديثِ للترجمة؟

فالجواب: لعلَّ عروة رَحِمَهُ اللَّهُ الذي روى الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جمع الحديثين جميعًا؛ ولهذا قال في الثاني: «**وَقَالَتْ عَائِشَةُ**».



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟، رقم (٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، رقم (٣٣/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢).

١٦- بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لا يُسَبَّ نَسَبُهُ

٣٥٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟»[١] فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ.

وَعَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

قَالَ أَبُو الهَيْثَمِ: نَفَحَتِ الدَّابَّةُ إِذَا رَمَحَتْ بِحَوَافِرِهَا، وَنَفَحَهُ بِالسَّيْفِ إِذَا تَنَاوَلَهُ مِنْ بَعِيدٍ.

---

[١] الشاهد من هذا الحديث: قول النبي ﷺ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟» فدلَّ هذا على أن الإنسان لا حرج عليه إذا كَرِهَ أن يُسَبَّ نسبُه؛ لأن هذا أمر تقتضيه الفطرة، والذي تقتضيه الفطرة لا يُنافيه الشرع، لكن أن تكون كدعوى الجاهلية، بحيث يُجْعَل النسب مفخرةً، والسب معيبةً، فهذا لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ نهى عنه.

[٢] في قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا تَسُبَّهُ» ويجوز: «لَا تَسُبُّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» في هذا: دليل على أن الحسناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، وكما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لحاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصته: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا

= **مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»**[1]، وكما قال في الرجل الذي كان يشرب الخمر: «**لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[2].

وهذا من الميزان الذي أنزله الله تعالى مع الرسل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥]، والميزان ما تُوزَن به الأمور وتُوازَن به أيضًا، تُوزَن به، فيُعْرَف رجحانُها، وتُوازَن به مع غيرها، فتكون الحسنة تُقابل السَّيِّئة، فتمحوها.

وإذا تأمَّلت النصوص في الكتاب والسُّنَّة وجدتها كذلك، كما في قوله ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ** -أي: لا يُبْغِض- **مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»[3]، فيُقابل هذا بهذا.

ومن ثَمَّ كان مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في ذلك هو العدلَ والميزان، فيجتمع في الإنسان خِصال كُفر وخصال إيمان، بخلاف الخوارج والمعتزلة الذين يقولون: إن هذا لا يُمكن.

وفي هذا الحديث إشكال، وجهُه: أنه يُفْهَم منه أن غيبته جائزة لولا المنافحة عن رسول الله ﷺ، وهذا مُشْكِل؛ لأن المسلم لا يجوز أن يُسَبَّ، والأصل في عرض

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل حاطب وأهل بدر، رقم (٢٤٩٤/ ١٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، رقم (٦٧٨٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩/ ٦١).

= المسلم أنه مُحَرَّم، ولكن الجواب أن نقول: إن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أرادت أن تُسكت عروة، فقالت ما لا يحتاج إلى جدال وهو أنه كان يُنافح عن رسول الله ﷺ.



١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١]

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» كثرة الأسماء لها أسباب، منها:

أولًا: شرف المُسَمَّى، فكلُّ مَن كَثُرت أسماؤه دلَّ هذا على شرفه؛ ولهذا كانت أسماء الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ غير محصورة؛ لعِظَمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثانيًا: شيوع هذا الشيء بين الناس؛ ولهذا من أكثر ما يكون من الأسماء الهرُّ -ويُقال لها في اللغة العربيَّة: بَس. ولا يُقال: بِس- حتى إن بعضهم أوصله إلى أكثر من ألف اسم، وكذلك الأسد؛ لكثرة التمثُّل به في الشجاعة، وكذلك السيف.

أمَّا بالنسبة لأسماء الله ورسوله والقرآن فإنها أسماء مُتَّصلة بمعانيها، فهي أعلام وأوصاف، فمن حيث دلالتها على المُسَمَّى تكون أعلامًا، قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اسْمٌ يُعَيِّنُ المُسَمَّى مُطْلَقًا عَلَمُهُ ....(١)

ومن حيث دلالتُها على ما تتضمَّنه من المعاني الجليلة فهي أوصاف، أمَّا غيرهم فقد يُسَمِّي الإنسان ولده مُحَمَّدًا وهو من أذمِّ الناس، وقد يُسَمِّيه حكيمًا وهو من أسفه الناس.

مثال ذلك: من أسماء الرسول ﷺ: «مُحَمَّد»، سمَّاه بذلك جدُّه بإذن الله وتقديره، والله تعالى هو الذي هيَّأ له هذا الاسم، قال حسَّان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

---

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٤٥).

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[١].

وَقَوْلِهِ: ﴿مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾[٢].

وَشَقَّ لَهُ مِنِ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ فَذُو العَرْشِ مَحْمُودٌ، وَهَذَا مُحَمَّدُ(١)

ودلالته على الحمد واضحة؛ لأن «مُحَمَّد» اسم مفعول، أي: كلٌّ يحمده ﷺ، وسيكون في مَقام يحمده عليه الأوَّلون والآخِرون والمؤمنون والكافرون، وذلك يومَ القيامة، كما قال الله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩].

وحَمْدُ النبي ﷺ يكون بذِكر مناقبه، وباتِّباع شرعه؛ لأن اتِّباع شرعه يلزم منه أن يُحْمَد؛ لأن اتِّباعك لشرع الرسول ﷺ شهادة له أنه على الحقِّ.

[١] قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] يُريد بالذين معه: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ في الآية: ﴿مُّحَمَّدٌ﴾ مُبْتَدأ، ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ معطوف عليه، و﴿أَشِدَّآءُ﴾ خبر المُبْتَدأ، أي: هم أشدَّاء على الكفار، أي: أقوياء، ومن الدَّلالة على قوَّتهم على الكفار: أنهم يَخرجون ليُقاتِلوا الكفار، والذي يُقاتِل غيره شديدٌ عليه.

وقوله: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ أي: فيما بينهم يرحم بعضهم بعضًا، وهذه صفات المؤمنين، فأين نحن اليوم من هذه الصفات؟! يُوجَد من المسلمين اليوم مَن يكونون رُحماءَ مع الكفار، وأشدَّاءَ مع المؤمنين، على عكس ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وفي هذا: دليل على أن الشِّدَّة محمودة في مواضعها.

[٢] قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ هذا من قول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لبني إسرائيلَ:

---

(١) ديوان حسَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٣٠٦).

﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، ولكنهم يزعمون أنه ليس رسولًا إليهم، بل هو رسول إلى غيرهم، فنقول: إذن ما الفائدة من بشارة عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بهذا الرسول؟!

والجواب أن نقول: إن الفائدة من ذلك أن يتَّبعوه، وإلا فلا فائدة لهم منه، فإذا كان سيخرج ويُقاتلهم، ويستبيح دماءهم وأموالهم، فهل يُبَشَّرون بمثل هذا؟

الجواب: لا، ولكن يُبَشَّرون برسول يُحِلُّ لهم الطَّيِّبات، ويُحَرِّم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، وهذه هي البشارة؛ ولذلك نقول للنصارى الذين لم يُؤْمِنوا بالرسول ﷺ منذ بُعِثَ الرسول إلى اليوم، نقول: إنكم لم تُؤْمِنوا بعيسى أيضًا، ولو آمنتم بعيسى لقَبِلْتُم بشارته، فإنه يُبَشِّركم بهذا الرسول ﷺ.

وقوله: ﴿ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ كيف كان اسمه: أحمد، وفي الأول: مُحَمَّد؟

نقول: «أحمد» أبلغُ؛ لأنه اسم تفضيل، وهذا لأجل أن يُبَيِّن عيسى ﷺ لهؤلاء النصارى أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كلُّ صفات الحمد التي لا يُدانيه فيها أحد هو مُتَّصف بها، لكن «مُحَمَّد» قد تكون مع أُناس كثيرين يُحْمَدون، إنَّما اسم التفضيل «أحمد» هذا خاصٌّ بالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ ولهذا اختار عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يُسَمِّيَه بهذا الاسم دون «مُحَمَّد»؛ لأجل أن يكون ذلك أقوى في تشجيعهم على اتِّباعه.

ولكن ما معنى أحمدَ؟ هل هو مُشْتَقٌّ من اسم الفاعل، أي: أنه أحمدُ الناس لله، أي: أَقْوَمهم بحمد الله عَزَّوَجَلَّ، فيحمد الله أكثرَ ممَّا يحمده غيرُه؟ أو هو مُشْتَقٌّ من اسم المفعول، والمعنى: أنه أحقُّ الناس بأن يُحْمَد؟

٣٥٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ»[١]:..

الجواب: فيها وجهان للنحويين، وأكثر النحويين يمنعون الوجه الثانيَ؛ لأنهم يقولون: إن اسم التفضيل لا يُشْتَقُّ من المبنيِّ للمفعول، ولكن الذي نَرى أنه لا بأس أن يكون هذا وهذا، فهو أحمد الناس لله عَزَّ وَجَلَّ، وهو أيضًا أحقُّ الناس بأن يُحْمَد؛ لأنه لا يُوجَد بشر أكثرُ فضائل ولا أكثرُ إحسانًا على الخَلْق من الرسول ﷺ، فقدِ اهتدى على يده أممٌ لا يعلمهم إلا الله، وإلى يوم القيامة والناس يهتدون بهديه ﷺ، والدالُّ على الخير مُحْسن إلى المدلول، فيكون أعظم الناس إحسانًا هو الرسول ﷺ، فإذن: هو أحقُّ الناس بأن يحمده الناس.

وفي قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُ﴾ إشارة إلى أنه ليس بين عيسى ومحمد صلَّى الله عليهما وسلَّم رسول، ففيه تكذيب لقول بعض المُؤَرِّخين الذين زعموا أنه بُعِثَ في الفترة رجال من العرب، منهم خالد بن سِنَان، فإن هذا ليس بصحيح، وقد ثبت في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»(١)، فليس بين النبي ﷺ وعيسى أحد، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [المائدة: ١٩]، والفترة هي ما بين عيسى ومحمد صلَّى الله عليهما وسلَّم.

[١] قوله ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ» هذا التعبير لا يعني أن الرسول ﷺ ليس له إلا هذه الأسماءُ، ولكن يدلُّ على أن هذه الأسماءَ له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ﴾، رقم (٣٤٤٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل عيسى ﷺ، رقم (٢٣٦٥/ ١٤٣).

أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِي الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ»[١].

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ**»[٢].

---

[١] قوله ﷺ: «**وَأَنَا العَاقِبُ**» أي: الذي عقبت الأنبياء، فهو خاتمهم، ولا أحدَ يأتي بعده، فهو الآخِر في الأنبياء، ﷺ.

لكن بعض هذه الأسماءِ غير المشتهرة هل يلزم المسلم أن يعرفها؟

نقول: لا؛ لأنه اشتهر ببعضها، كما أن اسمه: «أحمد» بشَّر به عيسى ﷺ، ومع ذلك غير مشتهر اشتهار مُحَمَّد، فلا مانعَ أن تكون أسماءٌ له، ولم يشتهر بها، كما أن بعض الصحابة يكون مشهورًا بكُنيته دون اسمه، ولا يُعْرَف باسمه.

وهل للإنسان أن يستعمل «أحمد» مكان «مُحَمَّد»؟

نقول: لا بأس، كما لو قال: «نبيي أحمد»، إلا أنه في الأذكار الواردة ينبغي أن يستعمل ما ورَد، فلا يقول: «أشهد أن أحمد رسول الله»، لكن لو نطق في الشهادة باسم أحمد كان مُسلمًا.

[٢] هنا اعتبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في لعنهم اللفظ دون النية؛ لأنهم يَنْوون بالمُذَمَّم الرسول ﷺ، ومع ذلك لَمَّا كان الاسم غير الاسم اعتبر النبي ﷺ هنا اللفظ، فهم يسبُّون المُذَمَّم ويشتمونه ويلعنونه، والمُذَمَّم ليس هو الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

= بل الرسولُ ﷺ اسمه مُحَمَّد.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا، وبين قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١)؟

قلنا: هذا مُستثنًى؛ ولهذا قال: «**كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟**» أي: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يصرفه عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عمّا أرادوه إلى هذا الاسم الذي نطقوا به.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، رقم (١٩٠٧/ ١٥٥).

١٨- بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

٣٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ»[١].

٣٥٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا[٢] وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ!» قَالَ: «فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ»[٣].

---

[١] اللَّبِنة: هو الطُّوب.

والشاهد من هذا الحديثِ يُفسِّره الحديثُ الآتي: «فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ».

وكلمة «خَاتَم» أبلغُ من «خَاتِم»؛ لأنه كالطابَع الذي يطبع على كلِّ ما سبقَه.

[٢] قوله ﷺ: «هَلَّا» أداة تحضيض.

[٣] فإن قال قائل: هل يَصِحُّ أن يُجْعَل من أسماء النبي ﷺ: «اللَّبِنَة»؟

فالجواب: لا؛ لأن اللَّبِنَة هنا على سبيل التمثيل.

١٩- بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ[١].

---

[١] هذا يدلُّ على أن عُمُرَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان ثلاثًا وستين سَنَةً، وكذلك أبو بكر وعُمَرُ -على المشهور- وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان لهم ثلاث وسِتون، وأمَّا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان له ثنتان وثمانون.

٢٠- بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ[١]

٣٥٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**».

٣٥٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**».

٣٥٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**»[٢].

---

[١] الكنية: ما صُدِّر بأبٍ أو أُمٍّ أو عمٍّ أو خال أو ما أشبهَ ذلك، واللقب: ما أَشعَرَ بمدح أو ذمٍّ.

وهنا فائدة في قوله: «بَابُ كُنْيَةِ»، وهي أنه لا يصِحُّ أن تُقْرَأ: «بَابٌ كُنْيَةُ»، فإذا أَمكَنت الإضافة فلا يجوز قطعُه عنها، كما أنه على هذا الوجهِ يحتاج المبتدأ «كُنْيَة» إلى خبر، والأصل عدم الحذف.

[٢] قول النبي ﷺ: «**سَمُّوا بِاسْمِي**» هذا فعل أمر، والمراد به: الإباحة بقرينة ما بعده في قوله: «**وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**»، كأنه يقول: جاز لكم أن تتسمَّوْا باسْمِي، ولكن لا تَتكنَّوْا بكُنيتي.

= فهذه الأحاديثُ تدلُّ على إباحة التسمِّي باسم الرسول ﷺ، وعلى منع التكنِّي بكُنيته، واختلف العلماء في المراد بالنهي على ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد: الجمع بينهما، يعني: إذا سمَّيتم فلا تَكنَّوْا، وأمَّا إذا كَنَّيْتم -والاسم مختلِف- فلا بأس به.

القول الثاني: إن هذا نهي مُطْلَقًا عن التكنية بكُنيته.

القول الثالث: إن هذا النهيَ يختصُّ بحياته؛ لأن هذا هو الذي يحصل به الاشتباه، بأن يُنادِيَ الإنسانُ، فيلتفت الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فيقول: ما عَنَيْتُك. فإن هذا فيه سوء أدَب، أمَّا بعده فقد زال هذا المحذور، فرُبَّما نجعل هذا مُقَيِّدًا للنهي.

وابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُرَجِّح أن النهيَ عامٌّ، سواء تسمَّى الإنسان باسمه أو لا، فلو تكنَّى بكنيته بدون اسم، فسُمِّيَ: أبا القاسم فالنهي وارِد على هذا الاحتمال.

ويقول ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الجمع بين اسمه وكنيته أشدُّ، وفي حياته أشدُّ[1]، وعلى كلام ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكون الأمر على مراتبَ، إمَّا أن يكون كنيةً بدون اسم، أو أن يجمع بين الاسم والكنية، ثم أن يكون هذا في حياته أو بعد مماته، فأشدُّها: أن يجمع بينهما في حياته، وأخفُّها: أن يكتنيَ بالكنية فقط بعد مماته، والأحاديث في هذا عامَّة.

وهنا مسألة: ما كان عليه الناس اليومَ من تكنية «مُحَمَّد» بأبي القاسم هل يدخل

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٤٧).

= في هذا، ونقول: إنه يُكْرَه أن تقول لمُحَمَّد: أبا القاسم؛ لأن هذا جمع بين اسمه وكنيته، أو نقول: إن هذه تكنية جنسيَّة، لا عَلَميَّة، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَوَضَعُوا لِبَعْضِ الْأَجْنَاسِ عَلَمْ ....[1]

وأنَّ هذه الكنيةَ ليست كنية شخص، بل كنية موضوعة لجنسه، فكلُّ مَن كان اسمه مُحَمَّدًا يُكنى: أبا القاسم، وليس خاصًّا؟

نقول: في هذا احتمال، وعمل الناس الذي أقرَّه المشايخ عندنا أن مَن سُمِّيَ بمُحَمَّد يُقال له: أبو القاسم. ولكنها ليست كنيةً شخصيَّةً، بحيث يُعْرَف أن هذا الرجل بعينه اسمه: محمد، وكنيته: أبو القاسم، بل هي كنية لكلِّ مَن تسمَّى بهذا الاسم، ولا شَكَّ أن التنزُّهَ عن التكنِّي بها أَوْلَى، وإن كانت من باب الجنس؛ لأنها يحتمل أنها داخِلة في هذا الحديثِ.



(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٦٥).

٢١- بَابٌ

٣٥٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الجُعَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا[١]، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ، فَادْعُ اللهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي.

---

[١] قوله: «جَلْدًا» أي: قويًّا «مُعْتَدِلًا» أي: لم يَتقوَّس ظهرُه.

٢٢- بَابُ خَاتِمِ النُّبُوَّةِ

٣٥٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ[١]، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمٍ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ: الحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ حَمْزَةَ: مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ[٢].

---

[١] قوله: «مِنْ وَضُوئِهِ» بفتح الواو، لكن ما الفرق بين «وُضوئه» و«وَضوئه»؟

نقول: بالفتح هو الماء الذي يُتَوَضَّأ به، وبالضم فِعْل الوضوء.

[٢] قوله: «مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ» أي: أزرار الحجلة، والحجلة هي: بيت صغير يكون في وسط البيت، وأشبه شيء به عندنا الناموسيَّة التي تُجْعَل للبعوض، ولها أزرَّة تُزَرُّ بها، وقد فسَّرها ابن عبيد الله بغير تفسير إبراهيمَ بنِ حمزةَ.

وخاتم النبوَّة علامة بين كتفَي النبي -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم-، مثل: الزرار، وعليه شعرات، وهي ناتِئة مثل الثؤلول، لكن في صفته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الكتب السابقة أن بين كتفيه خاتمَ النبوة؛ ولهذا في قصة سلمانَ الفارسيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الأحبار الذين كانوا يتواردون عليه وصفوا له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن بين كتفيه خاتمَ

= النبوة، فقدِم المدينة، ووجد الرسول ﷺ في جنازة، فجلس خلف ظهره، فلما رآه كأنه يتطلَّع نزَّل له رداءه حتى يتبيَّن له خاتم النبوة(١).

وسُمِّيَ بالخاتم؛ لأنه شبيه بالخَتْم الذي يُخْتَم به.



(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٤١).

٢٣- بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: بِأَبِي[١] شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، ....

[١] قوله: «بِأَبِي» هل في هذا دليل على أنه يجوز أن يقول الإنسانُ مثلَ هذه الكلمة لشخص غير النبي ﷺ؟

الجواب: أمَّا النبي ﷺ فلا شَكَّ أنه يجوز أن نقول: «بأبي وأُمِّي»؛ لأنه يجب أن يُفْدَى بالأبِ والأمِّ والنَّفْس، لكن غير النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هل يُقال له: بأبي. كما قاله أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»(١)؟

الجواب: أمَّا سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن الرسول ﷺ فداه بأبيه وأُمِّه؛ لأن أباه وأُمَّه كانا كافرَيْن، وسعد بلا شكٍّ خيرٌ منهما.

وأمَّا قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالظاهر -والله أعلمُ- أنه قال ذلك لأن المقصود

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الرجل: فداك أبي وأمي، رقم (٦١٨٤)، وفي كتاب المناقب، باب مناقب سعد، رقم (٣٧٢٥) ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد، رقم (٢٤١١/ ٤١) (٢٤١٢/ ٤٢) عن علي وسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ[١]. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ[٢].

٣٥٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الحَسَنُ يُشْبِهُهُ.

= قرابة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه لشدَّة محبته لقرابة النبي ﷺ جعله أغلى عنده من أبيه وأُمِّه، وإلَّا فأبو أبي بكر وأمُّه كان مسلمَيْن، لكن مع ذلك كأنه يقول: إن قرابة النبي ﷺ أحبُّ إليَّ من قرابتي. لا سِيَّما وأن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان شبيهًا بالرسول ﷺ.

[١] كان الحسنُ بنُ عليِّ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَبَهُه بالنبي ﷺ أكثرُ من شبهه بأبيه عليٍّ؛ ولهذا كان الحسنُ أفضلَ من الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جميعًا.

وبهذا نعرف ضلال مَن غَلَوْا في الحسين هذا الغلوَّ العظيم، ولم يلتفتوا إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مع أنه أفضلُ، فإن الرسول ﷺ قال له: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ**»(١)، فدلَّ هذا على أنه أفضلُ من الحُسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويدلُّ على ذلك أيضًا سُلُوكه، فإنه تنازل عن الخلافة لمُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حقنًا لدماء المسلمين، وصَوْنًا لجماعتهم، أمَّا الحسينُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد اغترَّ بسبب مَن غرَّه من أُولئك الطغامِ، وحصَل ما حصَل من الفاجِعة العظيمة.

[٢] كان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضحك تقريرًا له وفرحًا أن الخليفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمله على عاتقه، وقال: «**بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ**»، ولا شَكَّ أن مثل هذا يسرُّ الوالد(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**»، رقم (٢٧٠٤).
(٢) الأحاديث (٣٥٤٥-٣٥٥٤) لا يوجد تسجيل صوتي لها.

٣٥٤٤- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُشْبِهُهُ، قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي. قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ، قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَلُوصًا، قَالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا.

٣٥٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «**وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى العَنْفَقَةَ**».

٣٥٤٦- حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: «**كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ**».

٣٥٤٧- حَدَّثَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ، أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ، وَلَا سَبْطٍ رَجِلٍ أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ**» قَالَ رَبِيعَةُ: «**فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ**»[1].

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب الجعد، رقم (٥٩٠٠).

٣٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلَا بِالقَصِيرِ، وَلَا بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»**(١).

٣٥٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلَا بِالقَصِيرِ»**(٢).

٣٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ **«لَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ»**.

٣٥٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **«مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ»** قَالَ يُوسُفُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: **«إِلَى مَنْكِبَيْهِ»**(٣).

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب الجعد، رقم (٥٩٠٠).
(٢) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب اللباس، باب الجعد، رقم (٥٩٠٠).
(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، رقم (٥٨٤٨).

٣٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سُئِلَ البَرَاءُ أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا بَلْ مِثْلَ القَمَرِ».

٣٥٥٣- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، بِالمَصِّيصَةِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ إِلَى البَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ» قَالَ شُعْبَةُ وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا المَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ المِسْكِ»[١].

٣٥٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»[٢].

٣٥٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم (٣٧٦).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٦).

عَلَيْهَا مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: **«أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ المُدْلِجِيُّ[١] لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ؟ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ»**.

٣٥٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ[٢]، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ.

٣٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ القَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ»**[٣].

---

[١] قوله: «**المُدْلِجِيُّ**» أي: من بني مُدْلِج، وهم قوم يعرفون النسَب بالشَّبَه.

[٢] قوله: «**وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ**» هذا أمر زائد عن المعتاد، وإلا فكلُّ إنسان إذا سُرَّ فإنه يظهر ذلك على وجهه، لكن هذا أمر زائد؛ ولهذا وصف به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٣] في هذا: خيريَّة النسب للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لكن ما وجه هذا في باب صفة النبي ﷺ؟

نقول: وجه ذلك: أن الأوصاف نوعان: أوصاف حِسِّيَّة، وأوصاف معنويَّة، والنبي ﷺ قد جمع الله له بين حُسْن الأوصاف المعنويَّة والحسِّيَّة.

٣٥٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ[١].

---

[١] في هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان في الأول يَسدِل شعر رأسه بدون فَرْق؛ موافقةً لأهل الكتاب؛ لأنهم أقربُ إلى الصواب من غيرهم؛ ولعموم قوله تعالى في الأنبياء: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام:٩٠]، والأنبياء كلُّهم من بني إسرائيلَ ما عدا إسماعيلَ ونبيَّنا مُحَمَّدًا عليهما الصَّلاة والسَّلام، وكذلك هودٌ وصالحٌ وشعيبٌ عليهم الصَّلاة والسَّلام، لكن هؤلاء من العرب الذين قبل إسماعيلَ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وأمَّا العرب المستعربة فمن إسماعيل عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فما بعدُ.

وهل يُؤْخَذ من هذا الحديثِ: أنه يُسَنُّ اتِّخاذ الشعر؟

الجواب: الذي نرى أن اتِّخاذ الشعر تبَع للعادة، وليس بسُنَّة، وأن الناس إذا اعتادوه فإنه لا ينبغي أن يخرج الإنسان عن عادتهم، وإذا لم يعتادوه فلا ينبغي أن يخرج عن عادتهم أيضًا؛ ولهذا كان الناس -فيما سبق- يرون أنه ليس من المروءة اتِّخاذ الرؤوس، ويرون أن الذي يتَّخذ الشعر يُعْتَبر من السُّفَل، ثم لَـمَّا كثُر الذين يرون أن هذا من السُّنن شاع هذا الأمرُ.

لكن كون الشعر على صفة مُعَيَّنة هذا من الأمور المسنونة، فإذا اتَّخذ الإنسان الشعر فله صفة مُعَيَّنة؛ ولهذا نقول: إن فَرْق الرأس سُنَّة للرجال والنساء؛ لأن النبي ﷺ

٣٥٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا[١]،...

= فعله مخالفةً لليهود، وهذا مثل اللباس: الأصل فيه أنه جائز، ثم إنه ينبغي أن يكون على صفة مُعَيَّنة.

وهل لا بُدَّ في فَرْقِ الرأس أن يكون من منتصفه؟

الجواب: نعم؛ لأنَّ هذا هو العدل أن تُعطيَ كلَّ جانب ما له من شعر، ثم إن بعض العلماء فسَّر قَوْلَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ»**(١) قال: إن المراد بذلك: المشطة الميلاء.

[١] الفاحش: الذي طَبْعه الفحش، والمُتَفَحِّش: الذي يتكلَّف الفحش، ويتكلَّم بفُحْش وغِلْظَة، فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انتفى عنه في هذه الناحية: الطبع، والتطبُّع، فأمَّا التطبُّع به فهو من كَسْب الإنسان، وأمَّا الطبع فهو غريزة، ولكن الإنسان بالكسب والمرونة رُبَّما تزول عنه هذه الغريزة.

فالأخلاق الفاضلة وغير الفاضلة منها ما هو غريزيٌّ جَبَلَه الله عليه، ومنها ما هو مُكْتَسَب يحصل بعمل الإنسان، فقد يكون الإنسان سيِّئَ الخُلُق، لكنه بمعاشرة الناس الطَّيِّبين أو بالعِلم والقراءة ومعرفة أحوال النبي ﷺ يتحوَّل، ويمنُّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليه بالأخلاق الفاضلة ويتعوَّدها، حتى يزول عنه هذا الأمر، وهذا شيء كثير، وإذا كان الإنسان انتفى عن هذا الخُلُقِ -وهو الفُحْش غريزةً وتطبُّعًا- فهذا من أكمل الناس.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨/ ١٢٥).

وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا**»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا**» هل المراد: مع الناس فقط، أو حتى مع الله أيضًا؟

الجواب: حتى مع الله، بحيث يكون الإنسان واسع الصدر فيما أمر الله به وفيما نهى عنه، فلا يتضجَّر، ولا يتكرَّه له، فهذا من أحسن الناس؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ**»(١)، مع أن البرَّ هو الطاعات كلُّها، فجعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ البرَّ حُسْنَ الخُلُق مع الله، ومع عباد الله.

لكن ما المدار في كون اللفظ فاحشًا؟

نقول: بعض الألفاظ يكون قبيحًا في نفسه، كالقذف بالزنا وباللواط وما أشبه ذلك، وكاللعن والدعاء بالغضب عليه من الله وما أشبه ذلك، وبعضها يعود إلى العُرْف، فقد يكون عند قوم فاحشًا، وعند قوم غيرَ فاحش، كما أن الفُحش يكون بالكلمات ذاتها، وقد يكون في صفة أدائها، مثل: أن ينتهر، أو يتكلَّم بصوت عالٍ، وما أشبه ذلك.

وهل يترتَّب العقاب على الخُلُق السَّيِّئ إذا كان غريزةً في الإنسان؟

نقول: إذا كان هذا الخُلُقُ الغريزيُّ ممَّا لا يُحِبُّه الله فيجب عليه أن يُغَيِّره، فإذا دخل في طوقه وقدرته صار مناط التكليف، أمَّا ما لا يُستطاع فليس بمناط للتكليف، فمَن كان من طبيعته أنه سريع الغضب لا نقول: إنه يأثم بهذا الغضب. لكن عليه أن يفعل ما أرشد إليه النبي ﷺ بقوله: «**لَا تَغْضَبْ**»(٢)، فيُحاول الإنسان من نفسه أن يُهذِّبها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣/ ١٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

= وهذا كما أن الأخلاق الغريزيَّة التي تأتي بدون نيَّة لا يُثاب عليها المرء، ولكن يُثاب على التي تأتي بنيَّة، وإن كان فِعْلُه هذا خيرًا يُحْمَد عليه بين الناس، لكن عند الله إنَّما الأعمال بالنيات.

ولا يَرِدُ على هذا مثلُ قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤]، فهذه الآية تدلُّ على أن هذه الأمور خير، سواء أراد بها اللهَ أم لم يُرِد، لكن الثواب الذي يترتَّب إنما يكون إذا أراد به وجه الله، فلو أراد بها نفسه فهي خير، إن أمر بصدقة فقد أمر بخير، وإن أمر بمعروف فقد أمر بالخير، وإن أمر بإصلاح وأصلح بين الناس فقد فعل خيرًا، لكن الثواب الذي يحصل له إنَّما يكون إذا فعله ابتغاء وجه الله، ثم إنه قد يحصل له من هذا الخير أجر بما يترتَّب عليه، لكن أصل الفعل لا يُؤْجَر عليه؛ لأنه لم يَنْوِ به التقرُّبَ إلى الله.

ولا يَرِدُ على هذا أيضًا حديثُ حكيمِ بنِ حزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**»(١)؛ وذلك لأنه كُتِبَ له هذا الشيء من أَجْل إسلامه، وهو كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إلى أن قال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]، فإذا كانت سيِّئاته تُبدَّل حسناتٍ فكيف بالخير؟!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، رقم (١٤٣٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم (١٢٣/ ١٩٤).

٣٥٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا[١] مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا،........................

= **فإن قال قائل:** كيف نُوَجِّه حديث: «**هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ**»(١)؟

قلنا: هذا الذِّكْر يُؤْجَر عليه بسبب جلوسه مع هؤلاء ولو كان يُريد دنيا، أو يُريد إنسانًا يطلب منه دراهمَ أو شيئًا، وهذا من بركة الذِّكْر.

[١] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا**»؛ لأن هذا هو الذي يُحِبُّه الله عَزَّ وَجَلَّ، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]؛ ولأن هذا هو الموافق للفطرة وللطبيعة، فإن النفس تحبُّ اليُسر وما لا يشقُّ عليها، بخلاف الذين يختارون الأشدَّ.

وهذا الحديث اسْتَدلَّ به مَن يرى أنه إذا اختلف العلماء على قولين، أحدهما أيسرُ من الآخر، ولم يَتبيَّن رُجحان الثاني، فإنه يُؤْخَذ بالأيسر.

والقول الثاني: يُؤْخَذ بالأشدِّ. وقالوا: لأن ذلك أحوطُ.

والقول الثالث: التخيير، إن شاء أخذ بهذا أو بهذا.

ولكن الراجح عندنا: أنه يأخذ بالأيسر؛ لأنه ما دام أنه ليس فيه معصية لله ورسوله، ولم يتبيَّن رُجحان الثاني عليه، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسَرَهما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، رقم (٦٤٠٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر، رقم (٢٦٨٩/ ٢٥).

= إلا أنه في العبادات لو فرضنا أن أحد القولين يُيَسِّر فِعْلَ هذه العبادة، والثاني يمنعها، وليس هناك دليل يُرَجِّح أحد القولين، فإننا نقول: عندنا دليل يُرَجِّح أحد القولين، وهو أن الأصل في العبادات الحظرُ والمنع، وذلك مثل الذين أحدثوا بعض هذه الأعياد، وقالوا: إن أدلة المانعين منها وأدلتنا مُتكافئة.

ولنضرب مَثَلًا بعيد الميلاد النبوي، فإذا قالوا: إنه أذكار، وصلاة على النبي ﷺ، وإطعام طعام، واجتماع على ذِكْر السِّيرة، وهذا كلُّه خير. وأنتم تقولون: إنه مُحْدَث في الدِّين؛ لأنه ما جاءت به السُّنَّة، ولا فعَله الخلفاء الراشدون، فالأدلَّة في ذلك مُتكافِئة، فإذن نفعلها؛ لأنها عبادة وخير، فإننا نقول: الأصل في العبادات الحظرُ، ومعنى ذلك: أنه لا يُمكن أن يُوجَد دليلان يكون أحدهما مساويًا للآخَر من كل وجه في مسألة العبادات، لكن في المعاملات يُوجَد كثير، كمسألة التورُّق والمزارعة وغيرها.

فإذا اختلف العلماء في هذه المسألة، وليس هناك ما يُرَجِّح، قلنا: الأَوْلَى أن نأخذ بالأيسر؛ لأنه هو الذي كان الرسول ﷺ يأخذه إذا خُيِّر بين أمرين، ما لم يكن إثمًا، أمَّا إذا كان إثمًا فإن الرسول ﷺ أبعدُ الناس منه، وهذا عامٌّ في أمور المعاملات وغيرها.

إلا أنه في العبادات يكون الأمر مُحَدَّدًا في الغالب، كما قال النبي ﷺ: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**[(١)]، ورُبَّما يُخَيَّر الإنسان بين أمرين، مثل: الصيام في السفر، ومع ذلك كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يصوم، ولكنه أفطرَ من أجل مراعاة أصحابه[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٤/ ٩٠- ٩١).

= **فإن قال قائل**: إذا اختار الإنسان الأمر الأشد مع اعتقاده أنه ليس هو حكمَ الله، ولكن يقول: أُرَوِّض نفسي على فعل الأشد؛ لأنه أزكَى لها. وما أشبه ذلك، فهل في هذا شيء؟

فالجواب: الذي أرى أن إعطاء النفوس ما هو أسهلُ أحسنُ لها، لا سِيَّما في هذا العصرِ؛ ولهذا الذين أرادوا من أصحاب النبي ﷺ ألَّا يأكلوا اللحم، ولا يتزوَّجوا النساء، ولا يناموا، ولا يُفطروا، أَرادوا بهذا التقرُّبَ إلى الله تعالى وترويض النفس على الزهد والعبادة، ومع هذا قال الرسول ﷺ: **«مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**[(١)]، ونحن نقول: روِّض نفسك على أن تكون مُقْتَدِيًا بهدي الرسول ﷺ، فهذا أحسنُ.

لكن كيف نُوَجِّه امتناع النبي ﷺ لَمَّا عرَضوا عليه أن يتَّخذ فراشًا وثيرًا[(٢)]؟

نقول في الجواب: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس كغيره، فهو مُشَرِّع، ويُريد للأمة ألَّا يكون همُّهم أن يُنَعِّموا أبدانهم، وأن يكون لهم أمرٌ آخرُ غير هذا الشيء، مع أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان أحيانًا ينام على الفراش، وأحيانًا ينام على السَّرير[(٣)]، ويتَّكئ على المخادِّ[(٤)]، لكنه أراد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يكون مُشَرِّعًا للأمة ألَّا يكون هَمُّ الأمة أن يكون الفراش ليِّنًا وما أشبهَ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم (١٤٠١/ ٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٠١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، رقم (٤٣٢٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى، رقم (٢٤٩٨/ ١٦٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب التواضع في اللباس، رقم (٢٠٨٢/ ٣٧).

فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ[١] إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ[٢]، فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا.

---

[١] قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ**» أي: أنه ما كان ينتقم في شيء من أموره الخاصة، كما لو سبَّه إنسان أو ضربه أو أخذ شيئًا من ماله وما أشبه ذلك، فإنه لا ينتقم، وكذلك إذا أمره بأمر ليس من أمور الدين، فلم يفعله.

وهذا الأمر يكون أحيانًا، وليس دائمًا، فقدِ انتقم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من نسائه حينما طالبنَه بالنفقة، وآلَى منهنَّ شهرًا(١)، لكن هذا بِناءً على الأغلب.

[٢] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ**» الاستثناء هنا منقطع؛ لأن انتهاك حرمة الله لا يتعلَّق بحق الرسول ﷺ، ولكن بحقوق الله، فيكون الاستثناء هنا منقطعًا.

وعلى هذا فحق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نوعان:

الأول: حق يتعلَّق بالدِّين، كطاعته ﷺ في أمور الدين، فهذا من حقِّ الله وحق رسوله ﷺ، ولا يُمكن للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يتهاون به أبدًا.

والثاني: حق شخصيٌّ، فهذا إليه، إن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ به، كما أمر أهله وهو في مرض موته أن يُنبِن أبا بكر، فأَتَيْن بعُمَر، فقال: «**إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ!**» ولم ينتقم منهنَّ(٢)، وطالبنَه بالنفقة مرَّةً من المرَّات، فآلَى منهنَّ شهرًا.

ولهذا ذهب العلماء إلى أن مَن انتقص من رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد موته فإنه يجب قتلُه؛ لأنه بعد موته أصبح الحقُّ له، لكننا لا نعلم: هل يعفو عنه، أو لا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا، رقم (١٤٧٨/ ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨/ ٩٥).

= وقد ألَّف شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا في هذا سمّاه: «الصارم المسلول في تحتُّم قتل سابِّ الرسول»، وقال: إن مَن سبَّ النبي ﷺ وجَب قتلُه ولو تاب[1]. ونقول: إن صحَّت توبتُك فإننا نحكم بأنك مسلم، وهذا القتل يُعْتَبر كالحدِّ، ولا نَعتبِره كقتل الرِّدَّة، بمعنى: أنه يجب علينا تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنُه مع المسلمين، ولكن القتل لا بُدَّ منه، وهذه المسألةُ فيها خلاف؛ لأن بعض العلماء يقول: إذا تاب فإن الله يتوبُ عليه. لكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجَّح فيها الناحية لشخصية، وهو الراجحُ عندي؛ لئلا يَكون عِرض النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أُلعوبةً لهؤلاء، فنجعل جانب النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ محترَمًا، وهو إذا قُتِلَ فأمرُه إلى الله.

وأمَّا إذا سبَّ الله عَزَّوَجَلَّ وتاب حَرُم قتلُه، ولا يُقال إذن: إن حقَّ الرسول ﷺ أعظمُ من حق الله؛ لأننا نقول: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بيَّن أنه يعفو عن حقِّه بالتوبة، ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]، وقد أخبر الله تعالى أن ابنَ آدمَ شتَمَه وكذَّبه[2]، ومع ذلك لو تاب من ذلك فإن الله يَقبل توبته ويتوب عليه، أمَّا حق النبي ﷺ فإننا لا نعلم لو أنه سُبَّ بهذه المسبَّةِ فهل يعفو؟ وأمَّا ما كان في حياته فقد عفا ﷺ عن بعض الناس، وأخذ بحقِّه من بعض الناس، كعبد الله بن خَطَل، قال: «اقْتُلُوهُ» ولو مُتعلِّقًا بأستار الكعبة، والسبب أنه ارتدَّ، واتَّخذ جاريتين تُغَنِّيان بهجاء النبي ﷺ[3]، ولم يَعرِض عليه التوبة،

(١) الصارم المسلول (ص: ٣٠٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ﴾، رقم (٤٤٨٢).
(٣) يُنْظَر: سنن البيهقي الكبرى (٩/ ١٢٠)، وأصلُه في صحيح البخاري:: كتاب الجهاد، باب قتل

٣٥٦١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ، قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرْفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

= فيكون هذا الأمرُ راجِعًا إليه.

وعلى هذا فمَن سبَّ النبيَّ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ نفسَه فيما يتعلَّق بشخصه من جُبْن أو بُخْل أو ما أشبه ذلك ممَّا هو من كمال الأخلاق، ولا يتعلَّق بإبلاغ الرسالة، فهذا يُعْتَبر سابًّا للرسول ﷺ لشخصه، وهذا هو الذي يُقْتَل به، أمَّا لو سبَّه من أجل دينه فهذا يُعْتَبر سبًّا للدين فقط، وسبُّ الدين كسَبِّ الله، إذا تاب منه قُبِلَ.

فإن قال قائل: إذا رأى الإنسان مَن يسبُّ النبي ﷺ فهل له أن يقتله؟

قلنا: لا، لا يُمكن أن يقتله؛ لأنه لو قتله صارت فوضَى، ولكن يُبْلِغ ولاة الأمر بهذا الأمر، فإذا بلغ ولاة الأمور كفى، وبرِئ منها؛ لأننا لو قلنا: كلُّ مَن رأى مُنْكَرًا فله أن يَضرِب ويُؤَدِّب. صارت الأمورُ فوضَى، إلا إنسانًا استرعاه الله على أهله، فيُؤَدِّب أهله.

[١] هذه من صفات النبي ﷺ الخَلْقِيَّة؛ لأنها تعود على الخِلقة، فكانت يده ﷺ رقيقةً جدًّا ألينَ من الحرير، وكانت ريحه عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ طيِّبةً أطيب من المسك.

ولا شَكَّ أن هذا من آثار الطيب الباطنة؛ لأن الطَّيب الباطن قد يُظْهِر الله تعالى طِيبَه على جسمه، كما أن الإنسان قد يجد ريح الطِّيب الغائب في الشاهد، كقول أنس

= الأسير وقتل الصبر، رقم (٣٠٤٤)، وفي صحيح مسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٧/ ٤٥٠).

٣٥٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا[1]..

= ابن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني لأجد ريح الجنة دون أُحُد(١). أكرمه الله تعالى بهذا الأمر، فشمَّ رائحة الجنة وهو في الدنيا، فقاتل، فقُتِلَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحاصل: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد يُظْهِر الأمور الغائبة أو الباطنة حتى تكون شَاهدًا مُشاهَدًا من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[١] **العذراء**: هي البِكْر، والخِدْر: هو بيت الشعر الصغير، وعادةً أن البكر تستحيي، وإن لم تكن كل العذارى حيية، لكن هذا وصفها الأصلي؛ ولهذا قال الرسول ﷺ في البكر: «**إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ**»(٢)؛ لأنها تستحيي في العادة، فكان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشدَّ حياءً من العذراء في خِدرها، وهذا في الأمور التي لا تُنْتَهك فيها المحارم، ولا تحتاج إلى بيان وإيضاح، فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يستحيي، أمَّا في جانب الحق فكان لا يستحيي من الحق.

وقد ثبت عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «**الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ**»(٣)، وهل الحياء طبيعة، أو مُكْتَسب؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟﴾، رقم (٢٨٠٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم (١٩٠٣/ ١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم (١٤١٩/ ٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٦/ ٥٩).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ، وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ[١].

٣٥٦٣- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ[٢]،......................

= نقول: هو طبيعة ومُكْتَسب، يحصل بتهذيب الإنسان أخلاقه حتى يكون حَيِّيًا؛ ولهذا تجد بعض الناس في أول أمره فارهًا لا يستحيي ولا يُبالي، ثم إذا رزقه الله علمًا وفهمًا صار حَيِّيًا يضبط نفسه، ولا يقول ما يُخجله عند الناس.

وفي هذا: دليل على أن الحياء محمود؛ ولذلك جعله الله تعالى من صفات النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

[١] قوله: «وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ» أي: إذا كره شيئًا، كما لو تكلَّم شخص بكلام لا ينبغي أو بكلام يُسْتَحيى منه أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يُوبِّخ صاحبه، وإنَّما يُعْرَف في وجهه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أنه كره هذا الشيء، فيعرف مَن شاهده بأنه كرهه، لكنه قد يستحيي من توبيخ صاحبه ولومه.

وينبغي أن نقرأ هذه الأشياء لا على أنها صفات للرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، ونقول فقط: ما أحسنَ خُلُقَ النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ! ولكن على أننا نُحاول الاتِّصاف بها؛ لأن الله تعالى قال في رسوله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤].

[٢] قوله: «قَطُّ» هذا ظرف مبني على الضم في محلِّ نصب، وهي تُقال للماضي، ويُقابلها: «عَوْضُ»، وهو ظرف مبني على الضم في محلِّ نصب، وتُقال في المستقبل من الزمان، فقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ» أي: ما عابه في الزمن الماضي كله.

إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ[١].

٣٥٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ،........................

---

[١] من الأخلاق الفاضلة: أنه إذا قُدِّم إليك طعام ليس لذيذًا فلا تَعِبْه، ولكن إن اشتهيته فكُلْه، وإن لم تَشْتَهِه فلا تأكله.

لكن إذا عابه عند أهله -أو غيرهم ممَّن يحتمل أنه يُعَلِّمهم- ليُحْسِنوا الطبخ في اليوم الثاني فإن هذا يجوز؛ لأن هذا تعليم، كما لو قال: عشاؤكم الليلة فيه ملح أو دهن كثير، أو فيه احتراق، أو يقول: إن الشايَ مُرٌّ. يعني: ضعوا فيه سُكَّرًا، فهذا لا بأس به، أمَّا أن يعيبه على سبيل القدح فهذا لا ينبغي، ولكن نقول: إن اشتهيت فكُلْه وإلا فَدَعْه. وفرق بين الذي يُريد التعليم، والذي يُريد القدح.

أمَّا إذا سُئِلَ الإنسان عن الطعام فهذا له حالان:

الأولى: أن يسأله السائل؛ لأجل أن يتلافى ما قصَّر فيه، فهذا لا بأس.

الحال الثانية: أن يسأله وهو يرغب أن يقول: هو طيِّب، كما لو قال: ماذا تقول في غدائنا أو عشائنا؟ فهذا لو قلت له: إنه ليس بجيِّد. انكسر خاطره، لكن لو قلت: عشاؤكم من النِّعَم -تعني: أنه نعمة من الله، حتى ولو رأيت أنه غير طيِّب- فهذه التورية تنفع.

[٢] أكثر ما يروي الأعرج رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهنا روى عن عبد الله ابن بُحَيْنَة، وكلاهما من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْطَيْهِ[١]. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ: بَيَاضَ إِبْطَيْهِ[٢].

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

---

[١] قوله: «فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْطَيْهِ» كان غالب لباس النبي ﷺ رداء وإزار، فإذا وضع الرداء على كتفه، وفرج يديه، انفتح، وقد تقدَّم هذا الحكم في الصلاة، وأنه سُنَّة، إلا إذا كان الإنسان مأمومًا في الصف، فإنه لا ينبغي له ذلك؛ لأنه يُؤْذِي جاره.

[٢] في هذا من صفات النبي ﷺ: أن إبطيه أبيضان، وهذا يدلُّ على أن الرسول ﷺ كان يحرص على فعل السُّنَّة في نتف الإبط؛ لأنه لو كان فيه شعر كثير لكان الإبط أسودَ، لكنه ﷺ كان يُحافظ على فعل السُّنَّة في نتف الإبط؛ لأنه من الفطرة، ولا يمكن أن يأمر به أُمَّته، ويتركه هو، ولا أعلم أن الرسول ﷺ لم يكن له شعر في إبطيه، وإلا لقلنا بهذا، والله على كل شيء قدير، كما قيل: إنه ﷺ وُلِدَ مختونًا، فالله أعلم.

فإن قال قائل: إذا أزال الإنسان شعر الإبط بالموسى فهل عليه حرج؟

قلنا: لا، لكن النتف أفضل؛ لأن النتف فيه فائدة، وهو إضعاف أُصوله حتى لا يخرج.

وفي هذا: دليل على أن النبي ﷺ كان آدمَ، وليس أبيضَ، وقد سبق أنه ﷺ كان مُشْرَبًا بحُمْرَة، لكن من المعلوم أن داخل الجسم عادةً يكون أبيضَ؛ لأنه لا يتعرَّض للهواء والشمس.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ(١)[١].

[١] **الشاهد من هذا الحديث**: قوله: «**حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**».

وهذا الحديث أَشْكَل على كثير من أهل العلم، وقالوا: ثبت أن النبي ﷺ رفع يديه في غير الاستسقاء، فرفعها في عرفة(٢)، وعلى الصفا والمروة(٣)، وفي مواضعَ كثيرةٍ. ولكن الحقيقة أنه ليس موضع إشكال؛ لأن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّما أراد أنه لا يرفع يديه في شيء من دعائه حال خطبته، إلا في الاستسقاء، فلا ينبغي للإنسان أن يرفع يديه في الدعاء حال الخطبة، وقد أنكر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على مَن رفعها(٤) إلا في الاستسقاء، وكذلك في الاستصحاء، فقد رفع عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يديه، وقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا**»(٥).

وعلى هذا فمن الخطأ: ما يفعله بعض الناس الذين يرفعون أيديَهم يوم الجمعة إذا دعا الإمام، إلا في الاستسقاء فقط، وأمَّا في غير الخطبة فالأصل رفع اليدين، ولم ترد السُّنَّة: هل يضمُّ اليدين، أو يُفرِّقها؟

وقد قال بعض العلماء في قوله هنا: «**إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الوضوء، رقم (٦٣٨٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى، رقم (٢٤٩٨/ ١٦٥).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، رقم (٣٠١٤)، وأحمد (٥/ ٢٠٩).

(٣) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (١٧٨٠/ ٨٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤/ ٥٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧/ ٨).

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِالأَبْطَحِ[١] فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالهَاجِرَةِ[٢]، خَرَجَ بِلَالٌ، فَنَادَى بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ..............................

= حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» قال: إن النفيَ عائد على هذه الحال، أي: أنه يرفع يديه، لكن لا يُرى بياض إبطيه في غير الاستسقاء، ولكن هذا ليس بصحيح، ولا يعضده ظاهر اللفظ.

وأمَّا مسح الوجه باليدين بعد الدعاء فقال شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة، لا تقوم بها حُجَّة، ولا يعضد بعضها بعضًا، وإن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء بدعة(١). وقد ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في (بلوغ المرام)، وقال: رواه أبو داود، وله شواهدُ، وقال: إن مجموعها يقضي بأنه حديث حسن(٢)، فمَن أخذ برَأْي ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فالمسح عنده ليس ببدعة؛ لأن الحديث الحسن حُجَّة كما هو معروف عند أهل العِلم، ومَن أخذ بطريق ابن تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فإن المسح عنده بدعة، ومَن فعلها فلا يُنكَر عليه، ومَن لم يفعل فلا يُنكَر عليه، هذا خلاصة الأمر.

[١] قوله: «وَهُوَ بِالأَبْطَحِ» هذا بمكة، وهو معروف إلى الآنَ بهذا الاسمِ.

[٢] قوله: «بِالهَاجِرَةِ» أي: في وقت الظهر وشدة الحر.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية، (ص:٨٨).

(٢) يُنْظَر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥/ ٤٩٥).

فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ العَنَزَةَ[١]، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ[٢]، فَرَكَزَ العَنَزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ[٣].

---

[١] قوله: «العَنَزَةَ» هو شيء مثل العصا، له طرف مُدَبَّب، يُرْكَز لأجل أن يُصَلِّيَ إليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[٢] قوله: «إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ» أي: لمعان وبريق، فقد شمَّر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ساقه، قال أهل العلم: إن العادة في المسافر أن يُشَمِّر ثيابه؛ ليكون ذلك أخفَّ له في الحركات عند التحميل، والتنزيل، والمشي.

[٣] قوله: «يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ» هذا من وراء العنزة، فإذا كان من وراء السترة فلا بأس.

وظاهر هذا الحديثِ في قوله: «صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ» أنه جمع بينهما، فيُستفاد منه: أنه يجوز للمسافر الجمع وإن لم يَجِدَّ به السير، كما فعل ذلك في غزوة تبوك(١).

وقال بعض أهل العلم المُحقِّقين: إنه لا يجوز أن يجمع إلا إذا جدَّ به السير، أو إذا كان له حاجة إلى الجمع، يشقُّ عليه بها تركُه، ويحملون مثل هذا الحديث على الحاجة.

لكن نقول: إن كان هذا الحديث بعد نزوله من منًى فظاهر أنه جمع بين الظهر والعصر؛ لأنه لَمَّا زالت الشمس يوم الثالثَ عشرَ رمى الجمرات ونزل، وصلَّى الظهر في الأبطح.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٦/ ٥٢).

= ولكن هذا يَرُدُّه أمران:

أحدهما: أن المعروف أن الرسول ﷺ نزل بعد رجوعه من منًى في المُحَصَّب، وهو غير الأبطح.

والثاني: أن الحديث هنا صريح بأنه في الهاجرة، أي: في نصف النهار، فلو كان في منًى، فسيرمي، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا رمى الجمرة الأولى وقَف بنحو سورة البقرة[١]، وكذلك الجمرة الوسطى، ثم يَمشي من منًى إلى مكانه، وهذه المسافة قد تكون إلى قرب العصر، ولو كان ذلك في صلاة العصر ما كانت الهاجرة.

إذن: فيكون هذا الذي حصل قبل أن يخرج الرسول ﷺ إلى منًى؛ لأنه أقام في الأبطح من صبيحة اليوم الرابع، وخرج ضُحَى اليوم الثامن، فيحتمل أن هذا في اليوم الرابع، أو الخامس، أو السادس، أو السابع، كلُّ هذا محتمل، فيكون فيه دليل على جواز جمع المسافر النازل، إلا أن الأفضل عدم جمعهما؛ لأن الرسول ﷺ في منًى لم يكن يجمع، بل كان يَقصُر.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «**إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ**»، وفي لفظٍ آخرَ: «**إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ**»[٢]، فيُؤْخَذ منه: أن ساقَي النبي ﷺ بِيض، وهذا بالنسبة لِـمَا يظهر من بدنه، وليس بالبياض المكروه، لكن كلٌّ يعرف أن القدم وما اقترب منها ليس كداخل الساق، بل هو أبيضُ منها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل، رقم (١٧٥١) بدون التقدير بسورة البقرة، لكن أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤١٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من فعله.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المُصَلِّي، رقم (٥٠٣/ ٢٤٩).

٣٥٦٧- حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ البَزَّارُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لَأَحْصَاهُ[١].

٣٥٦٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فُلَانٍ؟ جَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ[٢]،.........

وفي هذا: التبرُّك بالرسول ﷺ بفضل وَضوئه، وهل غيره مثله؟

الجواب: لا، غيره ليس مثله.

[١] قوله: «لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لَأَحْصَاهُ» يحتمل أن هذا من التأنِّي فيه، بدليل أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ جاء بالحديث الذي بعده؛ لأن الذي يُعَجِّل -ولو كان كلامه قليلًا- لا يمكن أن يُتابَع، لكن لكونه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتأنَّى فيه يُمكن إحصاؤه.

وليس معنى الحديث أن هذا كناية عن القلَّة، لكن لا شَكَّ أن الرسول ﷺ أولى الناس بالتأدُّب بقوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»(١)، ولا شَكَّ أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان كثير الصمت إلَّا بخير.

[٢] قولها: «أُسَبِّحُ» أي: أُصَلِّي نافلةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٤٧/ ٧٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٦٤٧٦)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٤٨/ ٧٧) عن أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ[١].

---

[١] **فُهِمَ من هذا الحديثِ**: كيف كانت صفةُ كلام النبي ﷺ؟ هل كان يَسرُد في الحديث ويُعَجِّل، أو كان يتأنَّى؟

الجواب: كان يتأنَّى حتى يفهم السامع منه كلَّ كلمة، بل كل حرف، وهذا هو الأفضل: ألَّا يَسْرُد الإنسان الشيء سَرْدًا، وكان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذا تكلَّم أحيانًا يُعيد الكلمة ثلاثًا حتى تُفْهَم عنه[١]، وليس هذا دائمًا، ولكن على حسب ما تقتضيه الحال.

وأمَّا التأنِّي في الكلام، والترسُّل فيه، وكون الإنسان يكون كلامه مفهومًا، فهذا أمر يَنبغي، وهو من الأمور المطلوبة؛ لأن الكلام إذا أسرع الإنسان فيه وسَرَدَه فقد يفوت بعض السامعين شيء منه، وحينَئِذ يغلط في فهمه، وفي نَقْلِه أيضًا.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثًا، رقم (٩٥).

٢٤- بَابٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)[١].

---

[١] **إذا قال قائل**: أما يَرِد على هذا قصةُ نومه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن صلاة الصبح، ولم يَنتبه إلا بعد حرِّ الشمس(٢)؟

نقول: لا، لا يُعارضه؛ لأن الفجر ممَّا يُدْرَك بالعين، لا بالقلب، فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُدْرِكه بعَيْنه؛ فلذلك لم يستيقظ، وأمَّا قلبه ﷺ فإنه لا يُدْرِك طلوع الفجر.

وقوله: «**وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ**» أي: أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَغفُل كغيره في حال النوم، وإذا أراد أن يقوم قام إلا إذا غُلِبَ، وكذلك لا يُمكن أن يُحْدِث مثلًا؛ ولهذا كان نوم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا ينقض الوضوء، كما أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان لا يحتلم لهذا السبب.

فإن قال قائل: وكيف نُوَجِّه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كنت أغسل المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ(٣)؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢/ ٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المني، رقم (٢٣٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٩/ ١٠٨).

٣٥٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[١]، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «**تَنَامُ عَيْنِي**[٢]، **وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»[٣].

= **قلنا**: هذا من الجماع.

لكن هنا إشكال، وهو أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان إذا غلَبه نوم أو وجَع صلَّى من النهار ثنتَيْ عشرةَ ركعةً(١)، فهل يُقال: إن قوله: «إذا غلبه» هو بخلاف العادة، فقد يكون فيه نوم عظيم يمنعه من الإحساس؟ هذا محلُّ نظر.

[١] قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**» ليس المعنى: أنه يُصَلِّي أربعًا مجموعةً، لكن المعنى: أنها أربع من جنس واحد بتسليمتين، وأربع كذلك مثلهن أو قريب منهن، والثلاث يحتمل أنه يُصَلِّيها بتسليمتين، أو أن يَسردها.

[٢] قوله ﷺ: «**عَيْنِي**» هو بالإفراد، ولو كانت مُثَنَّاةً لقال: «عيناي»، لكن المراد هنا: العينان كلتاهما؛ لأن المفرد إذا أُضيف يكون عامًّا.

[٣] **الشاهد من هذا**: لَمَّا قيل له: «**تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟**» قال: «**تَنَامُ عَيْنِي، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»، ولعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان ينام أثناء هذه الركعات، فسألته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟**» يعني: كيف تنام، ثم تقوم، فتُوتر بدون وضوء؟ فقال:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦/ ١٤٠).

٣٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ: جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاؤُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ،...

= «تَنَامُ عَيْنِي، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

ويدلُّ على هذا قولها: «يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا»، فهذا يدلُّ على أن بينها فاصلًا، فكأنه ﷺ يُصَلِّي أربعًا، ثم يستريح، ثم يُصَلِّي أربعًا، ويستريح، كما أخذ العلماء من ذلك: التراويح في رمضان، فكانوا في الزمن السابق إذا صلَّوا أربعًا استراحوا، ثم إذا صلَّوا أربعًا استراحوا؛ ولهذا سُمِّيت: تراويح، من الراحة.

وهذا في بعض المرَّات؛ لأنه لم تكن صلاة النبي ﷺ على وتيرة واحدة كلَّ ليلة، بل كانت صلواته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تختلف، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوتر أحيانًا بواحدة، وأحيانًا بثلاث، وأحيانًا بخمس، وأحيانًا بسبع.

لكن العلماء اختلفوا: إذا أردت أن تُصَلِّيَ فهل تنوي قيام الليل، أو تنوي الوتر؟ فقال بعضهم: ينوي الوتر؛ لأنه أخصُّ من صلاة الليل. وقال بعضهم: تنوي صلاة الليل، ثم تُوتر. والظاهر لي أنه ينبغي للإنسان أن يُراعيَ حالَ الخشوع، فقد يشعر بأنه إذا كان يُصَلِّي صلاة ليل أخشع لقلبه، وإذا كان يُصَلِّي الوتر لا يكون عنده ذاك الخشوع أو الخشية، فينظر ما هو أصلحُ لقلبه، فيفعله.

وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ[١]، فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ[٢].

---

[١] قوله: «**وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ**» هذا له حكم الرفع؛ لأنه خبر لا يحتمل الاجتهاد، ولم يُعْرَف أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالأخذ عن بني إسرائيلَ.

[٢] هل هذا الحديث من مُرْسَل الصحابي؛ لأن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يشهد الإسراء يقينًا؛ لأنه من الأنصار؛ ولأنَّ له عشر سنوات يوم قَدِم النبي ﷺ المدينة؟

نقول: لا، هذا لا يلزم، ولا يُمكن أن نحكم على الحديث بأنه مُرْسَل، إلا إذا كان الصحابي لم يُدرك زمنًا يتمكَّن فيه من السماع، كما لو مات الرسول ﷺ وله سنة أو ثلاث سنوات أو أربع سنوات، فهنا يكون مُرْسَل صحابي.

ولهذا نقول: جميع ما أسنده ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فله حكم الاتِّصال إلا إذا ثبت أنه يقول: ما سمعت إلا كذا من الأحاديث.

فإن قال قائل: لكن أهل العلم ذكروا أنه سمع أربعين حديثًا!

قلنا: هذا بعيد؛ لأنه كان رجلًا ذكيًّا وعاقلًا وواعيًا، وأقام مع الرسول ﷺ مُدَّةً طويلةً، فكيف لا يسمع إلا أربعين حديثًا؟!

وسيأتي ذكر الإسراء والمعراج مُطَوَّلًا إن شاء الله(١).



---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث، رقم (٣٤٩)، (٧٥١٧).

٢٥- بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ

٣٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ[١]: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا[٢]، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ[٣]، وَكَانَ لَا يُوقَظُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ، وَصَلَّى بِنَا الغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:...........

---

[١] **إذا قال قائل**: ما الفرق بين «حَدَّثَنَا» و«حَدَّثْنَا»؟

فالجواب: أن «حَدَّثْنَا زيدًا» بمعنى: نحن حدَّثناه، و«حَدَّثَنَا زيدٌ» أي: هو الذي حدثنا.

لكن لماذا قال: «أبو الوليد»، ولم يقل: أبا الوليد؟

نقول: لأن «أبو» فاعل مرفوع، وهو من الأسماء الخمسة، والأسماء الخمسة تُرْفَع بالواو.

[٢] قوله: «**عَرَّسُوا**» التعريس: النوم آخِرَ الليل، أو النزول مطلقًا.

[٣] قوله: «**فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ**» قُدِّم خبر «كان» على اسمها، وابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في هذا:

«يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى.

وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ. فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ[١]، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا، فَمَسَحَ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ[٢]، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ[٣]، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْمِلْءِ[٤]، ثُمَّ قَالَ:..

= وَفِي جَمِيعِهَـا تَوَسُّـطَ الخَـبَرْ أَجِـزْ.................(١)

[١] قوله: «مُؤْتِمَةٌ» أي: أُمُّ أيتام.

[٢] قوله: «الْعَزْلَاوَيْنِ» هي فم المزادة وما قَرُب منه.

[٣] قوله: «وَإِدَاوَةٍ» هي مثل المطَّارة.

[٤] قوله: «تَنِضُّ مِنَ الْمِلْءِ» أي: تسيح من مِلْئها، فشرب من المزادتين أربعون رجلًا حتى رووْا، وملؤوا كل القِرَب والإداوات التي معهم، والمزادتان ممتلئتان تكادان تنضَّان من الملء.

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٤٩٨).

«هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ»، فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الكِسَرِ[١] وَالتَّمْرِ حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا. فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ[٢] بِتِلْكَ المَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ، وَأَسْلَمُوا[٣].

---

[١] قوله: «**الكِسَرِ**» أي: كِسَر الخبز وشبهها، وكِسَر الخبز الآنَ يُرْمَى في الأسواق، وفي عهد الرسول ﷺ هي طعامهم.

[٢] قوله: «**الصِّرْمَ**» هو الطائفة من الناس، أقل من القبيلة.

[٣] **في هذا الحديثِ**: أن الرسول ﷺ لا يُوقَظ حتى يَستيقظ؛ تعظيمًا له واحترامًا، لا سِيَّما في السفَر، لكن هنا إشكال، وهو أن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جعل يُكَبِّر ويرفع صوته عند رأس النبي ﷺ، وهذا إيقاظ في الحقيقة!

فنقول في الجواب: إن الضرورة دعت أن يستيقظ النبي ﷺ؛ لأن النهار قد ارتفع، وأصاب الناسَ الحرُّ، وقال عمرانُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا**»، وقد فاتتهم الصلاة أيضًا.

ثم إنهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ تأوَّلوا بأنهم لم يقولوا: يا رسول الله! قم. وإنَّما كبَّروا، فكان هذا مثلَ التورية في الخطاب، فكان ظاهر أمرهم أنهم يُكَبِّرون الله، والمراد: أن يستيقظ الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فكأنهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ -مع الحاجة إلى إيقاظ الرسول ﷺ- ورَّوْا توريةً لإيقاظه، فجعلوا يُكَبِّرون؛ ولهذا لم يُؤَنِّبهم النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، ولم يقل: لماذا أيقظتموني؟ مع العلم -واللهُ أعلمُ- أن الرسول ﷺ لو أيقظوه بلفظ: يا رسول الله! فإنه لن يُؤَنِّبهم؛ لأن هذا من عادته عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

وثَمَّ وجهٌ آخرُ جيِّد، وهو أن يُقال: إن الرسول ﷺ قال لبلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**اكْلَأْ**

٣٥٧٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ[١]،...

= **لَنَا اللَّيْلَ**»(١)، أي: إذا رأيت الفجر فأذِّن، فكأنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لاحَظوا أن التكبير مع كونه توريةً لاحَظوا أنه شبيه بلفظ الأذان الذي كان يفعله بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو أنه استيقظ وقت الفجر.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الروايةِ، وبين الرواية التي فيها أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي كان يُكَبِّر(٢)؟

قلنا: كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكبِّر عند رأس الرسول ﷺ، وكان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّر في مكان بعيد عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لمَّا استيقظ ورأى الأمر جعل يُكَبِّر رافعًا صوته، وهذا هو الفرق بين تكبير أبي بكر وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي هذا الحديثِ من علامات النبوة: أمر المزادتين، فإن أربعين رجلًا شرِبوا حتى رَوَوْا، وملؤوا ما معهم من القِرَب والإداوات، والعزلاوان تكادان تنضَّان بالماء، ولا شَكَّ أن هذا من آيات النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولهذا قالت المرأة لقومها: «**لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ** -أي: أشدَّهم سِحرًا- **أَوْ هُوَ نَبِيٌّ**»، فعرفت أنه ليس بساحر؛ ولهذا أسلمت، وأسلم قومُها، وهذا من بركات المرأة على قومها.

[١] كان قتادةُ رَحِمَهُ اللَّهُ من المُدَلِّسين، وقد عَنْعَن، لكن قال بعد ذلك: «**قُلْتُ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٠/ ٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢/ ٣١٢).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ[١]، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَجَعَلَ الماءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ، قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مِئَةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِئَةٍ[٢].

٣٥٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ[٣]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَالتُمِسَ الوَضُوءُ،...........................

= لِأَنَسٍ»، فإذا قيل: هذا الحديثُ ضعيف؛ من أجل عنعنة قتادة! قلنا: لكنه صرَّح بأنه سمعه منه.

[١] **الزَّوراء**: اسم مكان بالمدينة.

[٢] **الشاهد من هذا الحديثِ لعلامات النبوة**: نَبْعُ الماء من الإناء من بين أصابع الرسول صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم، ثم تَوضَّؤوا منه، وكانوا ثلاث مئة أو قريبًا من ثلاث مئة، وهذا من آيات الله، فإنه ما جرت العادة لا قديمًا ولا حديثًا أن الأوانيَ تتفجَّر منها الماء؛ ولهذا كانت هذه الآيةُ أعظمَ من الآية التي أُوتيَها موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إذ كان يضرب بعصاه الحجَر، فيتفجَّر؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البقرة:٧٤]، لكن أن يكون هذا من أوانٍ مصنوعة، وليس لها اتِّصال بالأرض، ثم إنها كانت تجيش بين أصابعه - صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم - مثل فوَران العيون.

[٣] كان أبو طلحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له ابنٌ مريض، ومات الطِّفْل، ودخل أبوه على أُمِّه، وسأل: كيف الطفلُ؟ قالت: هو أريحُ ما يكون هذه الليلةَ. وكانت مُتجمِّلةً لزوجها،

فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٣٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُبَارَكٍ: حَدَّثَنَا حَزْمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّؤُونَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ عَلَى القَدَحِ، ثُمَّ قَالَ: **«قُومُوا، فَتَوَضَّؤُوا»**، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الوَضُوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ.

٣٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ المَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، وَبَقِيَ قَوْمٌ،..

= فلما تجمَّلت له، وقالت: الولد مُستريح. جامَعها، فلمَّا جامَعها وانتهى أَخبَرَته أن الولد مات، فأخبَروا بذلك النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال: **«اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمَا»**، فجاء له عبدُ الله هذا، وكان له عشَرة من الأولاد كلهم يحفَظون القرآن[1]، وهذا من البركة، وهو من علامات النبوة.

---

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، رقم (١٣٠١)، وفتح الباري (٣/ ١٧١)، والحديث أخرجه أيضًا مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، رقم (٢١٤٤/ ٢٣).

فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ[١] مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ،فَوَضَعَ كَفَّهُ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ، فَوَضَعَهَا فِي المِخْضَبِ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا، قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلًا.

٣٥٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ[٢]، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ[٣]، فَتَوَضَّأَ، فَجَهِشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «**مَا لَكُمْ؟**» قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ، وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ العُيُونِ، فَشَرِبْنَا، وَتَوَضَّأْنَا، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً[٤].

٣٥٧٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،......................

---

[١] المِخضَب شيء مثل الإناء، لكنه من الحِجارة، وأشبه شيء به ما يُسمُّونه بالقرو، لكنه صغير، وكانوا في الأول يَضَعون فيه ودكًا، ويجعلون فيه فتيلةً، ثم يجعلونه سراجًا.

[٢] كانت الحُدَيْبية في السَّنة السَّادسة من الهجرة في ذي القَعدة، وعُمرة القضاء كانت في السَّنة السابِعة.

[٣] الرَّكْوَة بفَتح الراء والكَسْر والضَّمِّ.

[٤] إنما قال: «**لَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا**» لِـما رأى من ثوَران الماء، لكن عددهم كان خمس عشرة مِئة، أي: ألفًا وخمس مِئة، وهذا من علامات نبوة الرسول ﷺ.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً[١]، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ، وَمَجَّ فِي الْبِئْرِ، فَمَكَثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوِينَا وَرَوَتْ -أَوْ صَدَرَتْ- رَكَائِبُنَا.

٣٥٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**بِطَعَامٍ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «**قُومُوا**»، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ:...............

---

[١] هنا قال: «**أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً**»، وفي حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق قال: «**كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً**»، والجمع بينهما: أنه في حديث جابرٍ جُبِرَ الكسر، وفي حديث البراء أُلْغِيَ الكسر، فهم ما بين أربعَ عشرةَ مِئة إلى خمس عشرة مِئة، فمَن قال: أربعَ عشرةَ مِئة. ألغى الكسر، ومَن قال: خمسَ عشرةَ مِئة. جبر الكسر، وهذا موجود في كلام

اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلُمَّ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ**»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً، فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا[1].

العرب، يُلغون الكسر أحيانًا، ويَجبُرونه أحيانًا.

[١] هذا الحديثُ فيه فوائدُ كثيرة، منها:

١- أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يُراقبون النبي ﷺ في حركاته وسكناته وهيئاته وشعوره؛ لقوله عن الرسول ﷺ: «**سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ**»، وهذا يدلُّ على أن الصحابة معنيُّون بالنبي ﷺ غاية العناية.

٢- أن الزوجة أمينة على ما في بيت زوجها؛ لقوله: «**فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟**» لأنه لو كان الزوج هو الذي يرعاه لكان أبو طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعرف ذلك، ولم يسألها.

٣- جواز لفِّ الخبز بالخِمار واللِّباس؛ لأنه يقول: «**فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ**».

٤- أن الإقرار على الشيء كفعله؛ لأن أنسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «**ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، ولـمَّا قال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟**» قال:

= «**نَعَمْ**»، لكن لأن أم سُلَيم أرسلته بأَمْر أبي طلحةَ وإقراره؛ لأنه زوجها.

٥- جواز استعمال الرجل لربيبه؛ لأن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ربيب لأبي طلحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يجلس في المسجد حتى في غير وقت الصلاة؛ لأنه يقول: «**فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ**».

٧- آية من آيات النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وذلك من وجهين:

الأول: علمه بأن أبا طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسله بالطعام، وهذا من علامات النبوة، فإن أُمَّ سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لفَّت الطعام بالخمار، ولاثَتِ الخمار على أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا يشعر به أحَد، لكن الرسول ﷺ علِم بهذا.

الثاني: أن هذا الخبزَ اليسير أشبعَ جمعًا كثيرًا.

٨- جواز استتباع الرجل لأصحابه -أي: أن يصطحبهم معه- إلى مَن دعاه؛ لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَن كان معه: «**قُومُوا**»، وكانوا سبعين أو ثمانين، لكن هذا يكون على حسب الحال، فقد يكون هذا الرجل فقيرًا لا يتحمَّل ولا اثنين مع المدعوِّ، وقد يكون غنيًّا نعرف أنه سيضع له مائدةً تكفي مِئتين أو ثلاث مِئة، وقد يكون هذا في عصر يكون فيه من الدناءة أن هؤلاءِ يذهبون معه.

٩- فِقه أم سُلَيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنه لَمَّا قال لها زوجها: إن النبي ﷺ جاء بأناس معه، قالت: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**»، أي: أنه ﷺ ما جاء بهم إلا وهو يعلم النتيجة.

١٠- جواز مثل هذا القولِ: «**اللهُ ورسولُه أعلمُ**»، وأنه ليس مثل قول: «ما شاء

= اللهُ وشئتَ»، والفرق بينهما ظاهر؛ لأن ما كان مُتعلِّقًا بالتدبير والمشيئة والإرادة فهو إلى الله وحده، وأمَّا ما كان عائدًا إلى المسائل العلميَّة فالنبي ﷺ يعلمها من حيث الشرع، ولو كانت المسائلُ مُستجدَّةً، فإذا قيل: هل هذا حرام، أم حلال؟ تقول: اللهُ ورسوله أعلمُ.

١١- جواز سؤال الرجل لغيره ما يرضى أن يُسْأَله إيَّاه؛ لقول الرسول ﷺ: «**هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ**»، أي: هاتيه.

١٢- جواز مخاطبة المرأة الأجنبية، وذلك لمخاطبة النبي ﷺ لأم سُلَيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإذا قال قائل: هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ!

قلنا: الأصل عدم الخصوصيَّة، وعمل الصحابة والخلفاء الراشدين على جواز مخاطبة المرأة؛ لأن صوتها ليس بعورة.

١٣- جواز تضييف الضيوف بحسب سَعَة المكان؛ لأن الرسول ﷺ جزَّأهم، قال: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» حتى انتهوا؛ لأنه لو جاء بهم جميعًا لحصل ضيق ومزاحمة، وهذا لا ينبغي.

١٤- ما كان عليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من قلَّة العيش والحياة، وأنه يبلغ به الأمر إلى أن يكون صوته ضعيفًا من الجوع، مع أنه لو شاء أن تسير الجبال معها ذهبًا لسارت، لكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُريد الدنيا، بل كان يقول: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هدية ما يُكْرَه لبسها، رقم (٢٦١٣).

٣٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا[١]، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: «**اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ**»، فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «**حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ**»[٢]، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

---

[١] قوله: «**كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا**» ذكَر الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الآياتِ منها بركة، ومنها تخويف(١)، ولكن لنا فيها نظرٌ آخرُ، وهو أنه قد يُقال: إن المراد: أن الآياتِ التي تكون للصحابة تكون بركةً في زيادة الإيمان، بسبب أنهم يرجعون إلى الله ويخافونه، فيحصل بذلك منها بركة مطلقًا، حتى آيات التخويف تكون بركةً لهم؛ لأنهم يستفيدون منها بالرجوع إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «**وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا**» أي: أنكم إذا رأيتمُ الآياتِ لا ينالكم إلا أن تخافوا منها فقط، أي: تخافوا الموت دون أن تُحدِثوا لذلك توبةً، وحينئذ فلا تكون لكم بركةً؛ لأنكم ما نلتُم بها إلا مُجرَّد التخويف، وعلى هذا فيبقى قول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على عمومه.

[٢] قوله: «**وَالبَرَكَةُ مِنَ اللهِ**» إذا دار الأمر بين أن تكون هذه اللفظةُ مُدْرَجةً أو غير مُدْرَجة فالأصل أنها ليست بمُدْرَجة، ويكون قول الرسول ﷺ: «**البَرَكَةُ مِنَ اللهِ**» أي: ليست زيادته منِّي، ولكنها من الله؛ لئلا يفتتن أحد بهذا، فيظن أن النبي ﷺ يخلق

---

(١) فتح الباري (٦/ ٥٩١).

٣٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ، فَانْطَلِقْ مَعِي؛ لِكَيْ لَا يُفْحِشَ عَلَيَّ الغُرَمَاءُ. فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ، فَدَعَا، ثَمَّ آخَرَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**انْزِعُوهُ**»، فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ[١].

٣٥٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:........................

= الأشياء ويُوجدها، وهذه هي الحكمة في قوله: «**البَرَكَةُ مِنَ اللهِ**».

[١] هنا أوفاهم كلَّهم في نفس الوقت، وبقِيَ مثلُ ما أعطاهم، مع أنه قال: لو بقِيَ سِنين ما أوفاهم، وكلُّ هذا ببركة دعاء النبي ﷺ وحضوره، وكذلك جلوسه؛ لأن الظاهر أنه جلس عليه؛ لأجل أن يكون فيه بركة.

وهل يُستدلُّ بهذا الحديثِ على جواز الجلوس على الكُرسيِّ وتحته طعام؟

نقول: هذا لا بأسَ به؛ لأن هذا لا يُعَدُّ امتهانًا له، وينبغي في مثل هذه الأمورِ أن يُرْجَع إلى العرف، فما عدَّه الناس امتهانًا لهذه النعمةِ فإنه يُمْنَع منه، والناس الآنَ يجلسون على أكياس السُّكَّر والأرز والعيش، لكن الجلوس عليه مباشرةً يَعُدُّه الناس من الامتهان.

وقد يستدلُّ المستدلُّ على أن هذا جائز بفعل الرسول ﷺ، ويُقال: إن قصد التبرُّك بذلك قد يُنازَع فيه، وقد يُقال: حتى وإن قَصَد التبرُّك لكن ظاهر الفعل يقتضي

أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ**» أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ ثَلَاثَةً، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: امْرَأَتِي وَخَادِمِي بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَعَشَّيْتِهِمْ؟[١] قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ، فَغَلَبُوهُمْ. فَذَهَبْتُ، فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ![٢] فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا. وَقَالَ: لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا. قَالَ: وَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللُّقْمَةِ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ، فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ........................

= التأسِّي به، ولو كان ممنوعًا لمُنِعَ.

[١] قوله: «**أَوَعَشَّيْتِهِمْ؟**» وقعَ في نسخة: «**أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟**» وكأنها أحسنُ؛ لأنه يقول: لماذا لم تُعَشِّهم؟

[٢] قوله: «**يَا غُنْثَرُ!**» هذه كلمة تقبيح وسَبٍّ.

وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَتَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ؟ غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ، وَغَيْرُهُ يَقُولُ: فَعَرَفْنَا، مِنَ العِرَافَةِ.

٣٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ المَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الكُرَاعُ، هَلَكَتِ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَـمِثْلُ الزُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ، أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا[١]، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ المَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهُ. فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا**»، فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ[٢].

---

[١] قوله: «**أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا**» وفي نسخة: «**عَزَالَيْهَا**»، مثل: صحارِي، وصحارَى، وأصل العزالي: فم المزادة، والمراد: أنها تفتَّحت.

[٢] **في هذا من علامات النبوة:** الاستسقاء والاستِصْحاء -أي: طلَب الصَّحْو- وقد رُوِيَ هذا من وجهٍ أبسطَ من هذا، لكن هل يخرج الناس للاستِصْحاء كما يفعلون في الاستِسْقاء؟

الجواب: لا، لم يرد هذا في الاستِصْحاء.

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ -وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ- قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ[١]، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ، فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا.

وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

= **وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ:**

١- إسناد الشيء إلى سببه؛ لقوله: «**فَأَنْشَأَتْ سَحَابًا**»، وإن كان هذا قول صحابيٍّ، لكنه حُجَّة.

٢- جواز التبسُّم حال الخُطبة؛ لأن النبي ﷺ تبسَّم.

٣- جواز السَّجْع إذا لم يكن مُتكلَّفًا؛ لقوله -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّم-: «**حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا**».

[١] قوله: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ**» كأنه -واللهُ أعلمُ- كان يتَّكئ عليه، وما أشبه ذلك.

[٢] **في هذا من علامات النبوة**: حنين الجذع إلى النبي ﷺ، وهذا آية من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، فإن الجِذع جَماد، ومع ذلك حنَّ إلى الرسول ﷺ، ونزل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فمسح عليه، وجعل يُهَدِّئه كما تُهَدِّئ المرأة صبيَّها.

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا، قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ»، فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى المِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ، قَالَ: كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا[١].

٣٥٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ المَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا،..........................

---

[١] هذا كالحديث السابق، فالقصة واحدة، لكنِ اختلفتِ الألفاظُ فيها.

وهنا إشكال: لماذا تبكي النخلة، مع أنها سوف تَسمَع الذِّكر حين وُضِعَ المنبر؟

نقول: لأنه كان في الأول قريبًا منها، بدليل أنه قال: «**تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا**»، فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخطب إلى الجِذْع، ولا شَكَّ أن القريب أفضلُ من البعيد، ثم إنه يحتمل أنها لا تسمع إذا بَعُد، وإن كان هذا بعيدًا؛ لأن صوت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا شَكَّ أنه يُسْمَع، بحيث إنَّ بُعْدَ المنبر عن الجِذع لا يُؤَدِّي إلى أنه لا يُسْمَع، لكن هذا يدلُّ على فضيلة القُرْب من أهل الذِّكر.

فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ المِنْبَرُ، وَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ العِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَسَكَنَتْ[١].

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ، قَالَ: هَاتِ، إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**»[٢]، قَالَ:.........................

---

[١] هذا السِّياقُ أحسنُ من السِّياق السابق.

[٢] قول النبي ﷺ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ**» أي: أذيَّته من أهله وجاره وماله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت:١٠]، أي: أذِيَّتهم له، والمعنى: أن تأذِّيَه من هذه الأمور تُكَفِّرها الصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المُنكَر.

ولكن كيف «**تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ**»؟

نقول: لأن الإنسان في هذه المسائلِ قد يُقابِل الفتنة بفتنة، فإذا آذَوْه آذاهم مثلها أو أشدَّ، فتقع الصلاة مُكَفِّرةً لها.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ**» أي: افتِتانه فيهم حتى يَصدُّوه عن ذِكْر الله وعن الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن:١٥]، أو أن يأتيَ بما لا يحلُّ له، أو يَدَع ما يجبُ عليه، فهذه

لَيْسَتْ هَذِهِ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ[١]، قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: يُفْتَحُ البَابُ، أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ. قُلْنَا: عَلِمَ عُمَرُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ[٢]،..

= تُكَفِّرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكَر.

وهذا التكفيرُ ما لم تَصِل إلى حدِّ الكبائر، فإذا وصَلَت إلى حدِّ الكبائر فالتكفير بالأعمال الصالحة مشروط باجتناب الكبائر.

[١] قوله: «**وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ**» موج البحر ليس له نظام مُطَّرد، فقد يأتي من اليمين، أو من الشمال، أو من الأمام، أو من الخَلْف، وهكذا الفتنُ التي وقَعت تأتي ببِدَع وبقتال مُسَلَّح، وبغير ذلك، كما هو معروف، فمنذ قُتِلَ أمير المؤمنين عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أيَّامنا هذه والفِتنُ ما زالت موجودةً.

وهذه الفتن قد تكون عامَّةً، وقد تَكون خاصَّةً، وقد تَكون في الدِّين، وقد تكون في المال، وقد تكون في النفس، وقد تكون في العِرْض، إلى غير ذلك من أنواعها، فهذه هي التي تَموج كموج البحر، لا يدري الإنسان كيف يُقابلها؟

وقول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ذَاكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ**» أي: أنه إذا كُسِرَ أوشك ألَّا يُغْلَق؛ لأنه لو فُتِحَ فتحًا لأمكن إغلاقه؛ لأنه باقٍ، لكن إذا كُسِرَ لم يَبْقَ شيء.

[٢] قول حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ**» أي: كما يعلم أنه لا يأتي غدٌ إلا بعد الليلة، وهذا من باب تأكيد الأمور المعقولة بالأمور المحسوسة التي لا يُمكن إنكارها، مثل قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾

إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ البَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ[١].

٣٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ**»[٢].

= [الذاريات:٢٣]، فكما أن الإنسان لا يشُكُّ ولا يرتاب في نطقه وفيما ينطق به فكذلك لا يشكُّ في صِدق القرآن، وأنه كلام الله عَزَّوَجَلَّ.

[١] **الشاهد من هذا الحديثِ**: الإخبار عن شيءٍ مستقبَل، فوقع كما أخبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا الشيء إمَّا أنَّ بين عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين الفتنة بابًا مُغْلَقًا، وأنه يُكْسَر، إن كان حذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمِعه من الرسول ﷺ، وإن كان هذا عن حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس بمرفوع، فإن قول الرسول ﷺ: «**الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ**» وقَع كما أخبر، لكن الظاهر -واللهُ أعلمُ- أن الإخبار بأن الباب يُكْسَر أنه مرفوع؛ لأن مثل هذا لا يُقال بالرأي، فيكون مرفوعًا، لكنه لم يُصَرِّح به.

[٢] هذا الحديثُ من علامات النبوة؛ لأن بعضه وقَع، وبعضُه سوف يَقَع، فقوله: «**حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ**» هذا لم يقع فيما يظهر، والمعنى: أن نعالهم من شعر، وكأنهم يتَّخذون النعال من شعر غليظ، كما كانوا يصنعون عندنا النِّعال من خوص النخل.

وقوله: «**وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ**» لا أدري هل وقَع أم لا، وكُل الشُّروح لم تُبين هذا.

٣٥٨٨- «وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الأَمْرِ[١] حَتَّى يَقَعَ فِيهِ[٢]، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ».

٣٥٨٩- «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

٣٥٩٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكِرْمَانَ مِنَ الأَعَاجِمِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، فُطْسَ الأُنُوفِ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، وُجُوهُهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ».

تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[٣].

٣٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ:.................................

---

[١] قوله: «وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الأَمْرِ» يعني به: الخلافة والإمارة.

[٢] قوله: «حَتَّى يَقَعَ فِيهِ» يحتمل أن المعنى: أنها تأتيه وهو كارهٌ، ويحتمل أن المعنى: أنه يكرهه، فإذا وقع فيه أحبَّه؛ لِـمَا يحصل على يده من الخير، وإقامة العدل؛ لأنه كان يكره هذا الأمرَ، فلما وقَع قال: ما بقِيَ عليَّ إلا أن أقوم بالواجب.

[٣] ظاهر هذا الحديثِ: أن قوله فيما سبق: «قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ» هم هؤلاءِ: خوز، وكرمان بلد في إيران.

صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيَّ أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ: «**بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ**»، وَهُوَ هَذَا البَارِزُ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ البَازِرِ.

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ**».

٣٥٩٣- حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولُ الحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ**»[١].

---

[١] هنا يقول الحجَر: «**يَا مُسْلِمُ!**» ولا يقول: يا عربيُّ! ونحن لا نُقاتلهم الآنَ باسمِ الإسلام، وإنما نُقاتلهم باسم العرَب، وعلى هذا فلن نُسَلَّط عليهم؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ!**»، فدلَّ هذا على أن محاولة التسلُّط على اليهود غير مُمكِن والدعوة قوميَّة؛ ولذلك حصَل لهذه الدعوةِ الجاهليَّة الفاسدة الفاشلة عُنفوان عظيم وقوَّة فيما مضى من قُرب، ومع ذلك ما كُتِبَ لها النجاح، ولن يُكْتَب لها النجاح؛ لأن العرب باسمِ العروبة ما انتصروا، وإنَّما كما قال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما يُرْوَى عنه، قال: نحن قوم أعزَّنا

= الله بالإسلام، فمتى أردنا العزَّة بغيره أذلَّنا الله[1].

فإذا كُنَّا سنرجع إلى الجاهلية، وندعو بدعوى الجاهلية، ثم نُحاول أن ننتصر على قوم يَدْعون باسْمِ الدِّين وإن كان دِينهم باطلًا؛ لأن اليهود الآن يقولون: نحن أصحاب الأرض؛ لأن كُتُبنا تدلُّ على ذلك. وذُكِرَ لي أنهم لَمَّا احتلُّوا سَيناءَ جعل الجنديُّ ينزل مِن على الدَّبَّابة، ويُقَبِّل الأرض، ويعرك جبهته عليها، ويبكي؛ لأنهم يَرون هذا فتحًا مُبينًا من ناحية عقديَّة، لا من ناحية قوميَّة، ولكن عقيدتهم باطلة، ونحن في الحقيقة بدعوانا هذه -دَعْوَى العُرُوبة- دَعَوْنا إلى أمر باطل لا يُمكن أن ننتصر به، فلو أراد العرب أن ينتصروا الحقيقة لانتصروا أوَّلًا على أنفسهم بالرجوع إلى كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ، والدعوة إلى الانحواء تحت راية الإسلام، لا راية العروبة؛ فإن راية العروبة فاشلة، ولا يُمكن أن يقوم لها سعادة ما دامت تضمُّ تحت لوائها اليهوديَّ والنصرانيَّ والمجوسيَّ والشيوعيَّ باسم العروبة، ولكن يجب أن تكون الدعوة إلى الإسلام باسْمِ الإسلام حتى يخرج منَّا هؤلاءِ الذين ما رأينا منهم إلا شرًّا.

فإذا رجعنا إلى هذا الحديث فهذا الحديث فيه: «**ثُمَّ يَقُولُ الحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ**»، ولا يقول: يا عربيُّ، وهذا دليل على أن قتالنا لهؤلاء اليهود الذين نُسَلَّط به عليهم هو أن يكون باسْمِ الإسلام، لا باسْمِ العروبة، وهذه مسألة ينبغي أن نعرفها، وأننا لا يُمكن أن ننتصر عليهم إلَّا بهذا الوصف: وصف الإسلام.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٢).

٣٥٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ** ﷺ؟ **فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَغْزُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟[١] **فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ**»[٢].

٣٥٩٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ الطَّائِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ،........................

---

[١] قوله: «**مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ** ﷺ» يعني بذلك التابعين، وليس هذا من قبيل البركة، ولكن لأن مَن صحِب الرسول ﷺ يكون أعلمَ بالسُّنَّة، وأتقى لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومَن صَحِبَ مَن صحِبه كذلك، وهكذا.

[٢] هذا الأمرُ المذكور في الحديث قدِ انقضى، والشاهد منه: أنه يُفْتَح لهم بسبب مَن معهم من الصحابة أو من التابعين، وهذا من علامات النبوَّة؛ لأن الانتصاراتِ العظيمةَ حصَلت في صدر الإسلام.

وهذا الحديث يدلُّ على فضيلة مَن صَحِبَ الرسول ﷺ، ثم مَن صَحِبَ مَن صَحِبَه، ثم بعد ذلك يأتي قوم يشهدون ولا يُسْتَشهدون، ويخونون ولا يُؤْتَمنون، كما جاء به حديث عمرانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، رقم (٢٥٣٥/ ٢١٤).

فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «**يَا عَدِيُّ! هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟**» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ**»[١]، قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلَادَ؟ «**وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى**»، قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟[٢]........................

---

[١] هذا من علامات النبوة؛ لأنه وقع كما أخبر، ولكن في هذا الحديثِ إشكال، وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ**»، مع أن المعروف أنه لا يجوز للمرأة أن تُسافر بدون مَحْرَم، فما هو الجواب عن هذا؟

نقول: الجواب عن ذلك: أن ما أخبر به النبي ﷺ من أمر واقع لا يَدلُّ على أنه جائز شرعًا، مثل قوله ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا**»(١)، فما أخبر به من الحكم القدَري لا يُنافي ما أخبر به من الحكم الشرعي، والإنسان إنما يُكَلَّف بالحكم الشرعي، أمَّا الحكم الكوني والقدَري فهو إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فقد يكون مخالفًا لشرعه، وقد يكون مُوافقًا لشرعه.

[٢] استفهام عَديٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟**» هل يدلُّ على أن هناك كِسرى غيره، أو هو من باب التأكُّد؟ **الجواب**: هذا من باب التأكُّد؛ لأنه لا يُوجَد غيره، لكن كأنه يتأكد ويتعجَّب: كيف يكون هذا لكِسرى بنِ هُرمزَ الذي مَقامه عظيم؟! فقال ﷺ: «**كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ**»، وأُنفقت كنوزُه في سبيل الله، ومَن يُحدِّث نفسَه بهذا في ذلك

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨/ ١٢٥).

قَالَ: «كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ[١]»، ....

= الوقتِ؟! ولكن المؤمنين يُصَدِّقون، فإذا قضى اللهُ ورسوله أمرًا صدَّقوا به، ولا يُمكن أن يُكَذِّبوا الخبَر، ولا أن يخالفوا الأمر.

[١] قوله ﷺ: «لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ» هذا قد وقع في عهد عُمَرَ بنِ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورُبَّما يقع في المستقبل أيضًا، فما أخبر به الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإنه حقٌّ وصِدق، ولا تستبعده استبعادَ ما أنت عائشٌ فيه، فقد يعيش الإنسان في زمن يستبعد وقوع هذا الشيءِ، لكن الأمور تُقْلت، وتدور الدوائر، وتختلف الأمور؛ فلهذا مَن قاس ما أخبر به النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على ما يُشاهده من الواقع فهو قاصر في تصوُّره، وقد أقول: إنه ضعيف في إيمانه أيضًا؛ لأن الواجب ألَّا تقيس ما أخبر به الرسول ﷺ على وقتك وعلى واقعك، فإن الأمر يُخْلف، فهذا عديٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: أين هذه الظعينةُ التي تأتي من الحِيرة في أقصى الشَّمال إلى الكعبة، ولا تخاف إلا اللهَ، أين هي من دُعَّار طيِّئ الذين يُفسدون ويَنهبون، ويقطعون الطريق؟! ولكن مع ذلك وقعَ الأمر.

ولهذا نرى أنه من الخطأ الفاحش ما يفعله بعض الناس اليومَ، حيث يُفَسِّر القرآن أو الحديث بمقتضى الواقع نفيًا أو إثباتًا، فيرى ما تدلُّ عليه الآية أو الحديث يراه بعيدًا، فيُحاول أن يُحَرِّفه؛ لأجل أن يُقَرِّبه إلى الناس، فيَقبَلوه، وفي الحقيقة ليس هذا بحقٍّ، ولا بصواب؛ لأن الأمر قد يُخْلِف، فيكون تحريفك مُوجبًا للشكِّ في الخبر، ولو أنك تركت النصوص على ظاهرها، وقلت: آمنتُ بالله وبما جاء عن الله وعن رسوله. وقلت: هذا الأمرُ متروك للمستقبل. فهذا هو الواجب على المسلِم.

وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَه، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا، فَيُبَلِّغَكَ؟ فيَقولُ: بَلَى. فيَقولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا، وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فيَقولُ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ»، قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ».

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، سَمِعْتُ عَدِيًّا: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٩٦- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، إِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»[1].

---

[١] استدلَّ بهذا الحديث مَن ردَّ دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: إن القول بأن أهل الجزيرة أَشرَكوا ليس بصحيح؛ لأن الرسول ﷺ قال: «وَاللهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا»، وكذلك أخبر بأن الشيطان قد يَئِس أن يُعبَد في

٣٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنَ الآطَامِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ القَطْرِ».

٣٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ، وَبِالَّتِي تَلِيهَا» فَقَالَتْ زَيْنَبُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ»(١).

٣٥٩٩- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ»(٢).

= جزيرة العرب(٣)، فقالوا: هذا دليل على أن جزيرة العرب لا يُمكن أن يَكون فيها شِرك.

وجوابنا عن هذا أن نقول: إن كون الشيطان قد يَئِس هذا بِناءً على ما تبدَّى له من قوَّة الإسلام في ذلك الوقتِ؛ فإنه مع قوَّته أَيِسَ أن يُعْبَد في جزيرة العرب(٤).

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»، رقم (٧٠٥٩).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل، رقم (١١٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة، باب تحريش الشيطان، رقم (٢٨١٢/ ٦٥).

(٤) الأحاديث (٣٥٩٨-٣٦٢٢) لا يوجد تسجيل صوتي لها.

٣٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ المَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ، وَتَتَّخِذُهَا، فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، تَكُونُ الغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، أَوْ سَعَفَ الجِبَالِ فِي مَوَاقِعِ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ**»(١).

٣٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ**».

٣٦٠٢- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَذَا إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ «**مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**».

٣٦٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**»(٢).

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، رقم (١٩).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورا تنكرونها**»، رقم (٧٠٥٢).

٣٦٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ**» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ**» قَالَ: مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ.

٣٦٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ، يَقُولُ «**هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ**» فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ، وَبَنِي فُلَانٍ[1].

٣٦٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ:

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء**»، رقم (٧٠٥٨).

«هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»(١).

٣٦٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الخَيْرَ وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ».

٣٦٠٨- حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»(٢).

٣٦٠٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ»(٣).

٣٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، رقم (٧٠٨٤).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الديات، باب قول النبي ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة**»، رقم (٦٩٣٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، -وَهُوَ قِدْحُهُ-، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ[١].

٣٦١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلى اليمن، رقم (٤٣٥١).

الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

٣٦١٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»(٢).

٣٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ،

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، رقم (٦٩٣٠).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، رقم (٣٨٥٢).

فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»[١].

٣٦١٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَرَأَ رَجُلٌ الكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ، أَوْ سَحَابَةٌ غَشِيَتْهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلَانُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ»[٢].

٣٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الحَسَنِ الحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي، قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الغَدِ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ، فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآية، رقم (٤٨٤٦).
(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، رقم (٤٨٣٩).

وَالشَّعرِ وَالقَذَى، قَالَ: فَرَأَيْتُ البَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى يَنْفُضُ، فَحلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ المَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ**» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا**» فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا -أُرَى- فِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ، -شَكَّ زُهَيْرٌ- فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوَا لِي، فَاللهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا[(١)].

٣٦١٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**» فَقَالَ لَهُ: «**لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**» قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَنَعَمْ إِذًا**»[(٢)].

٣٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩١٧)، وكتاب الأشربة، باب شرب اللبن، رقم (٥٦٠٧).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المرضى، باب عيادة الأعراب، رقم (٥٦٥٦).

أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ فَأَمَاتَهُ اللهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَعَلِمُوا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ».

٣٦١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ»**(١).

٣٦١٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: **«إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَذَكَرَ وَقَالَ: لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ»**(٢).

٣٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَى

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٢٩ و٦٦٣٠).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٢٩).

عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ»(١).

٣٦٢١- فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَما أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ، يَخْرُجَانِ بَعْدِي» فَكَانَ أَحَدُهُمَا العَنْسِيَّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابَ، صَاحِبَ اليَمَامَةِ(٢).

٣٦٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أُرَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا، وَاللهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الخَيْرِ

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، رقم (٤٣٧٣ و٤٣٧٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

وَثَوَابِ الصِّدْقِ، الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ»(١).

٣٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا[١] مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ[٢]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ. فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهَا.

---

[١] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَأَنَّ مِشْيَتَهَا**» لا تقُلْ: كأن مَشْيَتها؛ لأنه إذا قُصِدَ الهيئة والصِّفة قيل: مِشْيَة. وإذا قُصِدَ الفعل قيل: مَشْيَة؛ ولهذا نقول: جِلْسَة التَّشهُّد الأوَّل ليست كجِلْسَة التَّشهُّد الأخير؛ لأننا أردنا الهيئة، فهيئة هذا الجلوسِ غير هيئة هذا الجلوسِ، وإذا قصَدْنا الفعل قلنا: جَلْسَة. فتقول: جَلس جَلْسَة التَّشهُّد الأوَّل. وعليه قول ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَ«فَعْلَةٌ» لِمَرَّةٍ كَجَلْسَهْ وَ«فِعْلَةٌ» لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ(٢)

[٢] قوله: «**مَشْيُ النَّبِيِّ**» لو جاءت التاء لكانت بكسر الميم، لكن لمَّا لم تأتِ صارت بالفتح.

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، رقم (٤٠٨١)، وكتاب التعبير، باب إذا رأى بقرا تنحر، رقم (٧٠٣٥).

(٢) شرح ابن عقيل (٣/ ١٣٢).

٣٦٢٤- فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي القُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي»، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ؟» فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ[١].

---

[١] في هذا دليل على فوائدَ، منها:

١- الاكتفاء بقول المُسَلَّم عليه: مرحبًا. أو على أنه يجوز أن يُرَحِّب بالقادم وإن لم يُسَلِّم؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ولم يذكر في الحديث أنها سلَّمت، إلا أنه من المعروف أن مَن قَدِمَ سلَّم، ولا بُدَّ أن يُرَدَّ عليه، فيُقال: «عليكم السلام»، ولا بأس أن يقول: «مرحبًا» قبل أن يُسَلِّم القادم، ثم يُسَلِّم بعد ذلك.

٢- جواز التناجي بين اثنين مع حضور الثالث؛ لأن الذي حضَرَهما عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأسرَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حديثًا.

فإن قال قائل: لكن النبي ﷺ نهى أن يَتناجى اثنانِ دون الثالث(١)!

قلنا: إن الرسول ﷺ علَّل النهيَ بقوله: «إِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»، ومناجاة الرسول ﷺ لفاطمةَ بينَ يدَيْ عائشةَ لا يُهِم عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأمَّا سؤال عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلأن فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بكَتْ وضحِكت، فكانت تتعجَّب: ما الذي حصل؟ وعلى هذا فإذا عُلِمَ أن ذلك لا يَغمُّه ولا يهتمُّ به فلا حرجَ، وقد يُقال: إنه قد يُوجَد غير عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المنزل، لكن الغالب أنه لا يكون عندها أحَد إذا كان الرسول ﷺ معها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، رقم (٢١٨٤/ ٣٨).

٣٦٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ، فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا، فَسَارَّهَا، فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ.

= ٣- بشارة النبي ﷺ لفاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأنها من أهل الجنَّة، فيُشْهَد لها بذلك.

٤- علامة من علامات النبوة، وذلك أنه أخبر أنها أولُ أهله لحوقًا به، فكان الأمر كذلك، وهذا هو الشاهد في هذا الحديثِ.

٥- أن أولاد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من آل بيته، فإن آل بيت الرسول ﷺ يَشمَل أولادَه وزوجاتِه.

٦- فراسة النبي ﷺ؛ لقوله: «**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي**»، وكان الأمر كذلك، فإن الرسول ﷺ تُوُفِّيَ قبل تمام السَّنة.

وهل في هذا الحديثِ دليل على أنه إذا أسرَّ إليك رجل حديثًا، ومات، فإنه يجوز أن تُبيِّنه؟

نقول: هذا الحديث يدلُّ على الجواز، مع أنه من الأمانة، والأمانة لا تُفْشَى، ولو كان النبي ﷺ يُريد أن تعلم عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما أسرَّ الحديثَ إلى فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولكن قد يُقال: إنه إذا كان هذا الأمر الذي أُسِرَّ يتعلَّق بالشخص نفسه فلا حرجَ عليه أن يُحدِّث به بعد موت مَن أخبرَه به، ويستدلُّ بهذا الحديثِ، والمسألة فيها نظَر، وهل يُقال: إن هذا فعل صحابيٍّ، فلا يُعارَض به الحديث؟

٣٦٢٦- فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ.

٣٦٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾، فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ[١].

---

[١] هذا من ذكاء ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد كان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحضره مع مجالس الأنصار والمهاجرين وهم كِبار، وكأنهم قالوا: لماذا تُحْضِر هذا الصبيَّ، وأولادنا مثله، ولا تُحْضِرهم؟ فأراد أن يمتحنه أمامهم؛ ليعرفوا فضله، فسألهم عن هذه السورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾، فكلهم ذكروا معناها الظاهر: أن الله تعالى أمر نبيَّه ﷺ إذا جاء الفتح أن يستغفر ويتوب إلى الله، فسأل ابنَ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: إنه أجلُ رسول الله ﷺ، يعني: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ فقدِ انتهتِ المهمَّة، وما بقِيَ عليك إلا أن تختم عُمُرك بالاستغفار إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والتسبيح بحمده، فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ**»، فعرف بذلك الصحابةُ فَضْلَ عبدِ الله بنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وذكاءه.

لكن أين علامات النبوة هنا؟ **الجواب**: لأن هذه الآية التي نزلت، وأخبر النبي ﷺ بها، كانت دليلًا على موته وإشارةً، وهذا هو الذي وقع، فإن الرسول ﷺ ما بقي بعد الفتح إلا سنتين وأشهرًا.

٣٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ ابْنِ الغَسِيلِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ، قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ المِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ**»، فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ[١].

---

[١] وجه علامة النبوة في هذا الحديث: أنه أشار إلى موته بقوله: «فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا».

لكن قد يقول قائل: كيف يأمر الرسول ﷺ بمُحاباة هؤلاء دون سائر الناس، مع أن الوليَّ يجب عليه أن يكونوا عنده سواءً؟

فيُقال: إن هؤلاء معهم من الحسنات العظيمة ما يُوجب أن يتقبَّل من مُحْسِنهم، ويتجاوز عن مُسيئهم؛ ولهذا حثَّ عليهم النبي ﷺ، مع أنه أخبر في حديث آخرَ أنهم سيَلْقَون بعده أثرةً، وأمرَهُم بالصبر(١)، فبمُقابل ما يَلْقَون أمر النبي ﷺ أن يكون الحُكم فيهم: القبول من مُحْسِنهم، والتجاوز عن مُسيئهم، وإلا فالناس في حُكم الله سواء، لكن مَن له قدَم صِدق في الإسلام ونُصْرَة للإسلام ليس كغيره.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»، رقم (٣٧٩٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة، رقم (١٨٤٥/ ٤٨) عن أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦١/ ١٣٩) عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٦٢٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»[١].

---

[١] هذا الأمر قد وقع، فإن الله أصلح به بين فئتين من المسلمين: فئة ضد معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفئة مع معاويةَ، وقد كان الحسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له السِّيادة العظيمة، ومع ذلك تنازل عن الخلافة لمُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حقنًا لدماء المسلمين؛ لأنه بقِيَ في الخلافة ستَّة أشهر بعد موت أبيه، فقد قُتِلَ أبوه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رمضانَ، وبقِيَ هو خليفةً إلى ربيعٍ الأولِ، ثم بعد ذلك تنازل لمعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسُمِّي ذلك العامُ: عامَ الجماعة؛ لأن المسلمين اجتَمَعوا فيه على إمام واحد، فهدأَتِ الأمور، واستَقامت، وصَلَحت.

وبهذا نعرف أنه أفضلُ من أخيه الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن كان كلٌّ منهما سيِّد شباب أهل الجنة، لكن ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأنعام:١٣٢]، وأهل العراق غرَّروا بالحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخدَعوه حتى قاتل، وقُتِلَ أخيرًا، ثم صاروا يَنْعَونه هذا النعيَ الشائِن في يوم قتله يوم عاشوراءَ، حتى بلغوا أن يقتل بعضهم نفسَه، يقولون: إنهم يجتمعون، وينوحون، ويَنْدُبون، ويقولون الأشعار والخُطَب، وكلُّ واحد منهم معه سلسلة عظيمة من حديد يضرب بها ظهره وصدره، وهذا أشدُّ من شقِّ الجيوب الذي قال فيه الرسول ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ»(١)، ويقولون: مَن مات بهذا الضرب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، رقم (١٠٣/ ١٦٥).

٣٦٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[١].

= فهو شهيد إلى الجنة، ولكن نقول: مَن مات فإنه عتيد إلى النار، أي: يُحْضَر إلى النار؛ لأنه ثبت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن مَن قتَل نفسه بشيء فإنه يُعَذَّب به في جهنَّم خالدًا مُخَلَّدًا فيها أبدًا(١)، وهذه السَّلاسل التي يموتون بها سوف يضربون بها أنفسهم في نار جهنَّم، والعياذُ بالله، ومع هذا فإنها مُجَرَّد بِدعة خبيثة، وإلا فلا ريبَ أن أهل السُّنَّة والجماعة أشدُّ من هؤلاء تعظيمًا للحسَن والحُسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[١] كان هذا في غزوة مُؤْتَةَ، فقد بعَث النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعثًا، وأمَّر عليهم زيدًا، فإن قُتِلَ فجعفر، فإن قُتِلَ فعبدُ الله بن رواحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وحصلت مُلاقاة العدو، فقُتِلَ زيد، ثم قُتِلَ جعفر، ثم قُتِلَ عبد الله بن رواحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكان الرسول ﷺ يُحدِّث أصحابه، فيقول: «**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ، فَأُصِيبَ، حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ** -يَعنِي بِهِ: خالدَ بنَ الوَليدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- **حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ**»(٢)، وعيناه تَذرِفان.

ولم يكن في ذلك بَرقية، ولا هاتف، ولا أقمار صناعية، لكن فيه الوحيُ من الله عَزَّوَجَلَّ، كأنه يُشاهدهم ﷺ، وهذا من علامات النبوة بلا ريبٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١٠٩/ ١٧٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة، رقم (٤٢٦٢).

٣٦٣١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟»**[١] قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ؟ قَالَ: **«أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ»**، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا -يَعْنِي امْرَأَتَهُ- أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ. فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ»**؟ فَأَدَعُهَا.

٣٦٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّأْمِ، فَمَرَّ بِالمَدِينَةِ، نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ، فَطُفْتُ. فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالكَعْبَةِ آمِنًا وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟! فَقَالَ: نَعَمْ. فَتَلَاحَيَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمَيَّةُ لسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الحَكَمِ؛ فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الوَادِي. ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالبَيْتِ لَأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ........................

---

[١] الأنماط جمع نمط، وهو نوع من البُسُط الجيِّدة، قال ابنُ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَـ:«نَمَطٌ» عَرَّفْتَ قُلْ فِيهِ: الـنَّمَطْ(١)

---

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٥١).

وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ، فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَاللهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ. فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّه سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي. قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ.

قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الصَّرِيخُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي، فَسِرْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ اللهُ[١].

---

[١] وقع في بعض النسخ: «فَسَارَ مَعَهُمْ يَوْمَيْنِ»، وحذفُ: «يَوْمَيْنِ» أصوبُ كما هي في نسخة؛ لأن أُميَّة قُتِلَ في بدر، وبَدْر تَبعُد عن مكةَ أكثرَ من يومين، حوالي سِتة أيام.

وفي هذا الحديثِ من علامات النبوة: أن الرسول ﷺ أخبر بأنه سوف يَقتُل أُميَّة، فقتَله، ولم يَقتُل أحدًا من الناس سِوى أُميَّةَ، وضربه بين رقَبته وكتِفه ضربةً، ولم يُدْمِه منها، وجعل يَصيح، ويقول: خُوارًا، لو كان في أُمَّة من الناس لعظُم عليه. فقالوا له: يا أبا صَفوانَ! لا شيءَ فيك! قال: والله لو كان هذا في قُريشٍ كلها ما تحمَّلته. أو كما قال، وقتَله الله وهلك.

وفي هذا الحديثِ من عجائب قوة سعدِ بنِ معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أُميَّة هو الذي أَجاره من أهل مكَّة وغيرها، ومع ذلك يوم رأى أن المسألة وصَلت إلى الحدِّ، وأراد أن يمنعه عن مخاصمة أبي جهل، تكلَّم بهذا الكلامِ، وأخبر أن الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّم سيقتُله، وقد قتَله.

٣٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ بِخَبَرِ جِبْرِيلَ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[١].

٣٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ[٢]، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ[٣]، ....

---

[١] علامة النبوة في هذا الحديث: نزول جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى النبي ﷺ.

[٢] الشاهد من هذا: أن الأمر وقع كذلك، فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقِيَ سنَتين وخمسة أشهر تقريبًا، فنزع ذنوبًا أو ذنوبين.

[٣] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ» هذا الضعفُ الذي كان في نزع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أنه لم تُفْتَح الأمصار في عهده كما فُتِحَت في عهد عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشتغل بقِتال أهل الرِّدَّة في الداخل، حيث ارتدَّ الناس بعد النبي ﷺ.

أمَّا عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه تفرَّغ لقتال مَن حول الجزيرة، وفَتَحَ الشام ومصرَ والعراقَ؛ ولهذا يقول: «فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا -أي: رجُلًا عظيمًا جيِّدًا- فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ» يعني: في النزع.

وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»[١]. وَقَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبًا، أَوْ ذَنُوبَيْنِ».

وهذا الضعف الذي حصل زال بقول النبي ﷺ: «**وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ**»، ولا يلزم من هذا أن يكون قد اكتسب ذنوبًا بذلك، لكن دعا له الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالمغفرة؛ تقديرًا له، كما أننا نَدعو للرسول ﷺ بالرحمة، والله تعالى قد رحمه، وهو يقول: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي**»(١)، والله قد غفَر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر.

[١] لا يُستَدلُّ بهذا الحديثِ على أن عمرَ أشجعُ من أبي بكر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن يدلُّ على أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيكون له تأثير أكثرَ من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإلا فإن أبا بكر أشجعُ من عمر، وليست الشجاعة: أن يُقْدِم الإنسان على الأشياء ويفعل، فإن رسول الله ﷺ أشجعُ الناس بالاتِّفاق.

لكنَّ هذا لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت مُدَّته قصيرةً سنتين وأشهُرًا، وأمَّا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فطالت مدَّته، فكانت حوالي عشر سنوات، فتبيَّن من أفعاله ما لم يتبيَّن من أفعال أبي بكر، لكن في مقام الضَّنْك نجد أن أبا بكر أشجعُ منه وأقوى، ففي صُلح الحُديبيَة، وموت الرسول ﷺ، وقتال أهل الرِّدَّة، وبعث جيش أُسامةَ عجَز عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتحمَّل ما حصَل، فالإنسان يعرف الرِّجال عند المضايق، أمَّا كون هذا اشتهر لطول مُدَّته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واستِتباب الأمن في وقته، فهذا صحيح، لكن هذا لا يَدُلُّ على أنه أشجعُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ**»، رقم (٦٣٩٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في الأدعية، رقم (٢٧١٩/ ٧٠).

٢٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[١]

٣٦٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ! إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ[٢].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ﴾ ضمير الهاء يعود على الرسول ﷺ، والواو على أهل الكتاب، أي: يعرفون النبي ﷺ كما يعرفون أبناءَهم.

وقوله: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ يعني: وفريق منهم يكتُمون الحقَّ وهم لا يَعلمون ولا يَعرِفون أنه الحقُّ، لكن فريق منهم -وهم العلماء- يَكتُمون الحقَّ وهم يَعلَمون.

[٢] **إذا قال قائل: ما مناسبة الحديث للباب؟**

= فالجواب: لأنهم علِموا الحقَّ -وهو الرجم- وكتَموه، ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، وهذا من كِتمان الحق.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على فوائدَ، منها:

١- أن الحدود تُقام على أهل الذِّمَّة؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقامها.

٢- أنه يجوز لوليِّ الأمر أن يُنزلهم على حُكمهم؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فجعل الأمر مَوْكولًا إلى ما في كُتُبهم.

٣- أن اليهود حرَّفوا في أحكام التَّوراة؛ لأنه لَمَّا كَثُر الزنا في أشرافهم شحُّوا أن يرجموا أشرافهم، فقالوا: نفضحهم ونجلدهم. ولم يُنَفِّذوا الرجم.

٤- فضيلة هذه الأمة؛ لأن هذه الأمة تُنَفِّذ الرجم مع أنه منسوخ لفظًا، أي: غير موجود في القرآن لفظًا، وهو موجود في التوراة يُقْرَأ، ومع ذلك كتَمه اليهود، ولم يَعمَلوا به.

٥- أهمية معرفة الإنسان ما في كُتُب الأعداء، وأنه لا يُمْكَن أن تبطل حُجج الأعداء إلا بمعرفة ما عندهم؛ لأن معرفة عبد الله بن سَلَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للتوراة كان فيها فائدة عظيمة، فلو أردنا أن نَرُدَّ على الجهمية، فلا يستقيم أن تقول: هم قوم ابتدعوا وخالفوا السلف، حتى تأتيَ بشيء من كُتُبهم يعرفه الناس أو من أقوالهم المشهورة عنهم، وهكذا لا يُمكن الردُّ على باطل إلا بعد أن يُعْرَف الباطل، فإذا عُرِفَ أمكنَ الردُّ عليه.



٢٧- بَابُ سُؤَالِ المُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ القَمَرِ

٣٦٣٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا».

٣٦٣٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، (ح)، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ القَمَرِ.

٣٦٣٨- حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ خَالِدٍ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ القَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

٣٦٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ

---

(١) الأحاديث (٣٦٣٩-٣٦٥٥) لا يوجد تسجيل صوتي لها.

مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ»[١].

٣٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»**[٢].

٣٦٤١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»** قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ[٣].

٣٦٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **«أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»** قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب ٧٩، رقم (٤٦٤).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين»**، رقم (٧٣١١ و٧٣١٢)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾، رقم (٧٤٥٩ و٧٤٦٠).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين»**، رقم (٧٣١١ و٧٣١٢)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾، رقم (٧٤٥٩ و٧٤٦٠).

عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ شَبِيبٌ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ سَمِعْتُ الحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

٣٦٤٣- وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الخَيْلِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[(١)]، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا قَالَ سُفْيَانُ يَشْتَرِي لَهُ شَاةً كَأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ.

٣٦٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[(٢)].

٣٦٤٥- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ**»[(٣)].

٣٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ**

---

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٩/ ٣٣٤- ٣٣٥)، وفي شرح رياض الصالحين (٥/ ٣٧٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ».

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧-٨]»[1].

٣٦٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: صَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ بُكْرَةً، وَقَدْ خَرَجُوا بِالمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، وَأَحَالُوا إِلَى الحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»[2].

٣٦٤٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الفُدَيْكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُ، فَغَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ[3].

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧١).
(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، رقم (٦١٠).
(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب حفظ العلم، رقم (١١٨ و١١٩).

(٦٢) كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١- بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

«وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ».

٣٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ»[1].

٣٦٥٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ، سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، -قَالَ عِمْرَانُ فَلَا أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا- ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ،

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩٤).

وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[(١)].

٣٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ[(٢)].



٢- بَابُ مَنَاقِبِ المُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر:٨] وَقَالَ اللهُ: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ [التوبة:٤٠] إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَبُو سَعِيدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَارِ».

٣٦٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ البَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي، فَقَالَ عَازِبٌ: لَا، حَتَّى تُحَدِّثَنَا: كَيْفَ

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم (٦٤٢٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم (٦٤٢٩).

صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ، وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ؟ قَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَيْنَا، أَوْ: سَرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصَرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلٍّ فَآوِيَ إِلَيْهِ، فَإِذَا صَخْرَةٌ أَتَيْتُهَا فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلٍّ لَهَا فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بَلَى». فَارْتَحَلْنَا وَالقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا**»[(١)].

٣٦٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَأَنَا فِي الغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩١٧)، وكتاب الأشربة، باب شرب اللبن، رقم (٥٦٠٧).

قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»(١).



٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الأَبْوَابَ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٥٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ العَبْدُ مَا عِنْدَ اللهِ» قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ: أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ المُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»(٢).



---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٢٢).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٤).

٤ - بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[1].



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان بن عفان، رقم (٣٦٩٧).

٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ(١).

٣٦٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي**».

٣٦٥٧- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ**»[١].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، مِثْلَهُ.

٣٦٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ**»..........

---

[١] قوله: «وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ» أي: أفضل من الخُلَّة مطلقًا، وهذا يُبيِّن أن الرابطة الإسلاميَّة أفضلُ من كل رابطة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الممر والخوخة في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٢/ ٢)

أَنْزَلَهُ أَبًا، يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ[١].

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ، وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: المَوْتَ. قَالَ ﷺ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي**[٢] **أَبَا بَكْرٍ**»[٣].

٣٦٦٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ:............

---

[١] **الشاهد من هذا:** قوله: «**أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ**»، وقوله: «**أَنْزَلَهُ أَبًا**» يعني: في الفرائض.

[٢] لماذا لم تُحْذَف الياء في «**فَأْتِي**»، مع أنه فِعل أمر؟

نقول: لأن هذه الياءَ هي ياءُ المخاطَبة.

[٣] هذه إشارة بيِّنة إلى أن الخليفة بعده أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يُصَرِّح بأنه الخليفة بعده.

وقد اختلف العلماء: هل كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تولَّى الخلافة بالنص، أو بإجماع الصحابة، أو بالإشارة؟ والصحيح: أنه تولَّاها بالإشارة، وبإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنهم أجمعوا على بيعته، والنبي ﷺ أشار إلى ذلك، فقد قال ﷺ: «**لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ**»(١)، وهنا قال: «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٢/ ٢) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٤٦٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ[١].

٣٦٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَائِذِ اللهِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ[٢]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ**»[٣]، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ،

---

[١] يعني: ما معَه في الإسلام إلَّا هؤلاءِ.

[٢] قوله: «**حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ**» هذا يدلُّ على أن الركبة ليست بعَوْرة، وهو كذلك، حتى على المذهب يقولون: إن العورة ما بين السُّرَّة والركبة، فليست السُّرَّة من العورة، ولا الرُّكبة من العورة(١).

وهل الفخِذ عورة؟ **الجواب**: الصحيح: أنه في الصلاة يَجب سَتر ما بين السُّرَّة والركبة، وأمَّا في غيرها فليس بعورة، وأمَّا حديث: «**الفَخِذُ عَوْرَةٌ**»(٢) فهذا ضعيف من حيث السنَد، ولكنه أحوطُ.

[٣] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ**» يعني: غاضب وخاصم.

---

(١) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (١/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، رقم (٤٠١٤)، والترمذي في الموضع السابق، رقم (٢٧٩٥)، وأحمد (٣/ ٤٧٨) من حديث جرهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، رقم (٢٧٩٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٩٠) عن محمد بن جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ. فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ» ثَلَاثًا[١].

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا. فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟» مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا.

٣٦٦٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ، قَالَ: خَالِدٌ الحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:............

---

[١] قوله: «يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ» هنا سأل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اللهَ أن يغفر له، وقد يكون هذا خبرًا بأنَّ الله يغفر له ما جرى بينه وبين عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلى كل حال فإنه خير له مِن استغفار عمرَ له.

ثم إنه لَمَّا جاء عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل وجه النبي ﷺ يتمعَّر، وهذا يدلُّ على منزلة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنده، لكن أبا بكر مُنْصِف وعادل، لَمَّا رأى أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتمعَّر وجهه على عمرَ قال: «وَاللهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ»، يُبيِّن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الخطأ كان منه.

ثم إن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّن فضيلة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ»، وهذه مَنقَبة عظيمة، وقال أيضًا: «وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، وهذا من أعظم ما يكون من الفخر لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم يأتي أُناس يَلعنون أبا بكر وعمرَ، ويَسُبُّونهم، ويقولون: إنهما هما الجِبْت والطاغوت. ومثل هذا كافر، ولا إشكالَ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**»، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «**أَبُوهَا**»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**»، فَعَدَّ رِجَالًا[١].

٣٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ، فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟**»[٢]...........

[١] في هذا: دليل على أن الرسول ﷺ إنَّما يُحِبُّ لله، وفي الله، ولو كان يحبُّ للقرابة لكان أحبُّ الناس إليه أعمامَه وابنَ عمِّه عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنه يحبُّ لله؛ ولهذا كان أحبَّ الناس إليه أبو بكر، ثم عمرُ.

وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن المؤمنين في عهد رسول الله ﷺ يقولون: خير هذه الأُمةِ أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١).

لكن لماذا أجاب النبي ﷺ أوَّلًا بعائشةَ؟

نقـول: لعلَّ الحديث فيه قرينـة تدلُّ على أن الرجل يَسأَل عن النسـاء أو عن الزوجات.

[٢] هلِ اعتذار الذئب بالأكل مَقبول حين قال: «**مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟**» ويوم السَّبُع هو اليوم الذي يكون الراعي فيه السَّبُع، يكون له فيه السُّلطة؟

نقول: الظاهر أنه يعتذر بأن هذا الراعيَ ما حفِظها، بل هو مُفرِّط.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٥٥).

وَبَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَالتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، لَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ»[١]، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ»**[٢].

٣٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيَّبِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ**[٣]، ....

---

[١] أمَّا البقرة فإن الظاهر أنه حمَّلها ما لا تُطيق، وهي قد خُلِقَت للحرث، لكن العلماء يقولون: يجوز الانتفاع بالبهيمة في غير ما خُلِقَت له إذا لم يَضُرَّها، وقالوا: كإبل لحرث، وبقر لحمل.

ولكن البقر إذا أردنا أن نحمل عليها تحتاج إلى عسف، وليس بهيِّن؛ ولهذا لو أخذت شاةً أو بعيرًا أو بقرةً من جملة البقر، وصرفتها عن غيرها، تَجِد في ذلك صعوبةً ومشقَّةً؛ لأنها تُريد أن تسير على ما سار عليه إخوانها.

[٢] إنما قال الصحابة: «**سُبْحَانَ اللهِ!**» تعجُّبًا أن الذئب يتكلَّم، وأن البقرة تتكلَّم، لكن لأن المُتَعَجِّب قد يكون عنده شيء من التردد أو من النفي قال ﷺ: «**فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**»، فأَخبَرَ أنهما مُؤمنان بهذا الأمر الغريب، وهذا من مناقبهما، سواءٌ كانا حاضِرَين أم غائبَيْن.

[٣] قوله: «**فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ**» قد يكون هذا شكًّا من الرَّاوي، فإن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نزع ذنوبين وشيئًا؛ إذ إنه بقِيَ في خلافته سنتين وخمسة أشهر وأيامًا، ولم

وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا[١]، فَأَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»[٢].

= يحصل في زمنه من الفتوح مثلُ ما حصل في زمن عمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن حصل في زمنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر عظيم، وهو ارتِداد العرب، وهذا أمر يُعْتَبر علَّةً في البطن، والعلَّة في البطن أعظمُ من العلة على بقيَّة الأعضاء؛ ولهذا يُعْتَبر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممَّن نصر الله به الإسلام يوم الرِّدَّة، كما قال بعضهم: نصر الله الإسلام بأبي بكر يومَ الرِّدَّة، وبأحمدَ يومَ المِحنة.

[١] قوله: «**ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا**» أي: تحوَّل هذا الدلوُ الصغير وصار غَرْبًا، والغَرْب هو الدَّلوُ الكبير.

[٢] في هذا مَنقَبة لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ**»، فكان هذا الضَّعفُ الذي رآه منه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مغفورًا، والمغفور كالمعدوم، وهذا الضَّعفُ الذي حصل منه ليس بتفريط منه، ولكنه بقضاء الله وقَدَره، إلا أن الإنسان إذا فاته كمال -وإن كان من غير سبب منه- فإنه يُعْتَبر ناقصًا؛ ولهذا جعل النبي ﷺ المرأة ناقصة دِين؛ لكونها إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُم، مع أن ذلك ليس بفِعلها، وجعلها ناقِصةً بذلك(١)، وكذلك جعلها ناقِصة عَقل لأمر ليس منها، وهو أنَّ الله خلَقها هكذا ناقصةً.

والمهمُّ: أن هذا النقصَ في أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس بتفريط منه، ومع ذلك فإن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع نفسه، رقم (٧٩/ ١٣٢) عن ابن عمر، و(٨٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

٣٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ[١] لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢]،..............

= الكمال الذي فاته به أدركه باستغفار النبي ﷺ له، فجُبِرَ نقصُه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقِصَر المدة بهذا الدعاءِ.

[١] قوله: «خُيَلَاءَ» هذا مفعول لأَجْله، يعني: من أَجْل الخُيَلاء؛ لأن المفعول لأَجْله مُتَضَمِّن معنى «مِنْ» أو معنى اللام؛ ولذلك يُسَمِّيه بعضهم: مفعولًا من أَجْله، وبعضهم يُسَمِّيه: المفعول له، وهو مَنصوب، ومعناه التعليل.

والخُيَلاء: أن يختال الإنسان ويتعاظم في نفسه على غيره.

[٢] قوله: «لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» المراد بالنظر هنا: النظر الخاص، وأمَّا العام فإن الله ينظر إلى كل شيء، لا يغيب عن بصره شيء، لكن النظر الخاص الذي يقتضي الرحمةَ والعطف هذا لا ينظر الله إليه يوم القيامة، مع أنه أحوجُ ما يكون في ذلك اليوم إلى نظر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فإن جرَّ الإنسانُ ثوبَه بدون خُيَلاء فإنه لا يلحقه هذا الوعيدُ، ولكن يأتيه وعيدٌ آخرُ، وهو قول النبي ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»(١)، فما كان أسفلَ من الكعبين فهو المُحَرَّم، وظاهر الحديث: أن الكعبين فما فوقُ ليس بمُحَرَّم.

ولا يُحْمَل هذا الحديثُ على الخُيَلاء؛ لأمرين:

الأول: أنه روى مالك والحاكم وغيرهما من حديث أُبَيِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

= النبي ﷺ قال: «إِزْرَةُ المُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»(١)، وهذا واضح في أن كلَّ واحد منهما عمل مُستقلٌّ، وله عقوبة مُستقلَّة، ولا يُمكن أن يدخل هذا على هذا، وقد غاير الرسول ﷺ بينهما.

الأمر الثاني: أن شرط حَمْل المُطْلَق على المُقَيَّد عند أهل العلم أن يكون الحكم واحدًا، فإذا اختلف الحكم فلا يُحمَل المُطْلَق على المُقَيَّد؛ لأنه يلزم منه إبطال أحد النصَّين بالآخَر، وهنا العملُ ليس واحدًا، فذاك جرٌّ، وهذا نزول، نعَمْ، قد يصدقان فيما إذا وصل إلى الأرض، فيُقال: إنه أسفلُ من الكعبين ومجرور، لكن ما كان فوق الأرض ودون الكعب فهما مُختلِفان فيه.

وكذلك الحُكْم هنا ليس واحدًا، فإن الجزاء غيرُ الجزاء، فجزاء النزول: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ» يعني: أن الذي أسفلُ من الكعبين هو الذي يُعاقَب به في النار، أمَّا ذاك فلا يُكَلِّمه الله، ولا ينظر إليه، ولا يُزَكِّيه.

وهذه القاعدة -وهي قاعدة: حمل المُطْلَق على المُقَيَّد إذا اتَّفقا في الحكم- ينبغي لطالب العلم أن يفهمها؛ لأنهما إذا اختلفا في الحكم لم يُحْمَل المُطْلَق على المُقَيَّد؛ ولهذا لم يُحْمَل المُطْلَق على المُقَيَّد في قوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [النساء:٤٣] لم يُحْمَل هذا المُطْلَقُ على قوله في الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]؛ وذلك لاختلاف الحكم.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، رقم (٤٠٩٣)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟، رقم (٣٥٧٣)، وأحمد (٣/ ٥)، ومالك (٢/ ٨٦) رواية أبي مصعب، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وكذلك لم يُحْمَل قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] على قوله في كفارة اليمين: (**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**) [المائدة:٨٩] على هذه القراءة[1]؛ لأن الحكم مختلف، فإذا عدم الإنسان الهديَ يصوم عشَرة أيام، أمَّا هذا فيصوم ثلاثة أيام، فالحكم مُختلِف؛ ولهذا لم يُحْمَل عليه، وجاز للإنسان إذا عدِم الهديَ أن يصوم ثلاثة أيام متتابعةً أو مُتفرِّقةً.

وأمَّا قول النبي ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»، وذكر منهم: «**المُسْبِلُ**»[2] فهذا يُحْمَل على المُقَيَّد، ويكون المراد: المُسْبِل خُيَلاء؛ لأن الحُكم واحد.

وهل يدخل في هذا الحكمِ السراويلُ؟

الجواب: نعَمْ، تدخل فيه؛ لأن السراويل بمنزلة الإزار، لكن الغالب عندهم كان الأُزُر.

ثم اعلَمْ أن كلَّ ما فيه خُيلاءُ فإنه مُحَرَّم من الإسبال وتوسيع الكمِّ وغير ذلك، بل رُبَّما يدخل فيه العقال، فإن بعض الناس يُميل عقاله، ويُخرِج طاقيته، وتجده إذا مشى وكأنه يمشي على قطن، فهذا من الخُيَلاء، وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الخُيَلَاء ليس خاصًّا بتنزيل الثوب، بل بكلِّ شيء، حتى في الأكمام الواسعة والعمامات الكبيرة[3]، فإن العمامة تخرج عن العادة، إمَّا بإطالة الذُّؤابة من الخلف، وإمَّا بليَّاتها،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٥١٤) من قراءة ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهي في مصحف أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما في «المصاحف» لابن أبي داود (١/ ٢٩٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦/ ١٧١).
(٣) الفروع (٢/ ٧٩).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي[١]، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ[٢]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ**»،..............

= فتكون لياتها كثيرةً، حتى إن بعض الناس يلفُّ على رأسه عمامةً من عشرة أمتار، ولا شَكَّ أن هذا فيه نوعٌ من الخُيلاء، وكذلك بعض الناس يكون عنده خاتَم، ويضع فيه فصًّا كبيرًا جدًّا.

لكن إذا كان هذا من الأمور المعتادة فإنها لا تكون خُيلاءَ؛ لأن الإنسان لو أراد أن يتخايل بها لم يستطع؛ إذ كيف يتخايل على الناس، وهو قد لبِس مثل لِباسهم؟!

والمهمُّ: أن الخروج عن العادة يُعْتَبر من باب الخُيلاء، وأصل الإسبال في اللغة: الإرسال، والإنسان يَجِب عليه أن يكون كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء:٣٧]، فأين تذهب؟! لن تخرق الأرض وتنزل بخُيَلائك، ولن ترتفع حتى تبلغ الجبال، فاعرِفْ نفسك، واعرِفْ قَدْرَك، وسِرْ كما أراد الله منك.

[١] قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي**» هذا يدلُّ على أنه سواء كان الجرُّ للثوب كلِّه، أو لجانب منه؛ لأن بعض الناس قد يكون ثوبه من المُقَدَّم مرتفعًا، ومن المُؤَخَّر يجرُّه.

[٢] قوله: «**إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ**» يدلُّ على أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يرضى بهذا، وأنه يتعاهده، فلا يكون فيه دليل لهؤلاء الذين يُفَصِّلون ثيابهم على أنها تُجَرُّ، ويقولون: نحن لا نصنع ذلك خيلاء؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «**إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ**».

وقد يقول قائل: إنه لا يدلُّ على أنه كان يتعاهده؛ لأنه لو كان يتعاهده لقال: ولكنِّي أتعاهده! فيُقال: لو قال: «ولكنِّي أتعاهده» ما كان يُجَرُّ؛ لأنه يتعاهده ويرفعه، ولو كان لا يتعاهده لكان قوله: «**إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ**» لغوًا لا فائدةَ منه، فهو يدلُّ على أنه كان يتعاهده، ولكن ليس دائمًا، فقد ينجرُّ ويَغفُل عنه، فلا يتعاهده.

ثم إن هؤلاء الذين استدلُّوا على جرِّ ثيابهم بقِصة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقول لهم:

أولًا: إذا أعطيتمونا تزكيةً من الرسول ﷺ بالنسبة لكم فلن نُنْكِر عليكم، وهم لن يأتوا بها، أمَّا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو لم يفعل فِعْلهم؛ لأنه يسترخي عليه إلا أن يتعاهده، وهم يُرْخُونه ولا يسترخي عليهم.

وثانيًا: قد علم النبي ﷺ أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لن يفعل ذلك خُيلاءَ، أمَّا أنتم فمَن يعلم أنكم لا تَفعلون ذلك خُيلاءَ؟! وما الَّذي يَحمِلكم عليه إذا كنتم لا تَصنَعونه خُيَلاءَ، مع أنه كما قال أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَفْعه أتقى لله، وأبقى أو أنقى للثوب[1]؟!

وبعض هؤلاء يتعلَّل، ويقول: إن هذا من الخيَّاط. وهذا كذِب غير صحيح، فإن هذا غير مقبول عند الناس، وكذلك غير مقبول عند الله عَزَّوَجَلَّ، ثم إننا نقول: إذا كان طويلًا فقُلْ للخيَّاط يَقُصُّه، لكن هذه بلوَى، وهي من المعاصي التي ابتُلِيَ الناس بها، ومن مُحَقَّرات الذنوب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، رقم (٣٧٠٠).

قَالَ مُوسَى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ»؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا «ثَوْبَهُ»[١].

٣٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[٢] مِنْ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ[٣] دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ -يَعْنِي: الجَنَّةَ- يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، ....

---

[١] قوله: «فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ»؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا ثَوْبَهُ» لا شَكَّ أن المعنى واحدٌ.

[٢] قوله: «زَوْجَيْنِ» أي: صِنفين من أيِّ شيء، مثل: ذهَب وفِضة، لكن لو أنفق درهمين كان صِنفًا واحدًا.

[٣] قوله: «فِي سَبِيلِ اللهِ» المعروف أن المراد به: الجهاد في سبيل الله، لكن الحج عند الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ من سبيل الله(١)؛ ولذلك أجاز أن يُصْرَف إلى الفقير الذي لم يحجَّ أجاز أن يُصْرَف إليه من الزكاة، وقال: إنه في سبيل الله، لكِنْ أكثرُ أهل العِلم على خِلاف ذلك.

وكذلك العِلم من الجهاد في سبيل الله؛ لأن الدِّين قام بالعِلم والسِّنان، فهو من سبيل الله، قال أهل العِلم: إذا تفَرَّغ قادر على التكسُّب للعلم أُعْطِيَ من الزكاة، أي: يُعْطَى نفَقته من الزكاة؛ لأنه في سبيل الله.

---

(١) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٢/ ٣١٧).

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ وَبَابِ الرَّيَّانِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؟[١] وَقَالَ: هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ».

٣٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي بِالعَالِيَةِ. فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ[٢]-.......................................

[١] قوله: «مَا عَلَى هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ» المراد: من أحد تلك الأبوابِ «مِنْ ضَرُورَةٍ» أي: من مشقَّة؛ إذ إن الإنسان يُمكن أن يكون صائمًا، ويُمكن أن يكون مُجاهدًا، ويُمكن أن يكون مُصَلِّيًا، فالدعوة من باب واحد هذا سهل؛ لكن هل يُدْعَى أحد من جميع الأبواب؟ فقال النبي ﷺ : «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ»، وهذا من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ رَجا له أن يكون من أهل هذه الأبوابِ، ومعلوم أن الرجاء معناه الطمَع، ولا يُمكن أن يرجوَ النبي ﷺ لأحد شيئًا إلا وفيه أسباب الرجاء؛ إذِ الرجاء فيما لا يُمكن الوصولُ إليه يأسٌ، والرجاء إنَّما يكون عند وجود الأسباب التي تُؤَهِّل الإنسان للمَرجوِّ، وهذا دليل على أن الرسول ﷺ يعلم من أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أهل لأن يُدْعَى من هذه الأبوابِ، وهذا وجه مَنقبته.

[٢] قول عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَاللهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ» يعني: إلَّا أنه لم يَمُت.

وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُذِيقُكَ اللهُ المَوْتَتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: أَيُّهَا الحَالِفُ! عَلَى رِسْلِكَ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ.

٣٦٦٨- فَحَمِدَ اللهَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾، قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ.

قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ، فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ. فَقَالَ حُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ: لَا وَاللهِ لَا نَفْعَلُ! مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الجَرَّاحِ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ، فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ:

قَتَلْتُمْ سَعْدَ ابْنَ عُبَادَةَ! فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللهُ[١].

٣٦٦٩- وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَقَصَّ الحَدِيثَ، قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقًا، فَرَدَّهُمُ اللهُ بِذَلِكَ.

٣٦٧٠- ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الهُدَى، وَعَرَّفَهُمُ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إِلَى: ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾.

٣٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي[٢]:..........

---

[١] قول القائل: «قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ!» حيث لم تُؤَمِّروه؛ لأن سعدَ بنَ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو سيِّد الخزرج، والخزرجُ أعظمُ القبيلتين وأكبرُهما في الأنصار، فقال: «قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ!» فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَتَلَهُ اللهُ»، وهذا خبر، وليس دعاءً عليه، والمعنى: أن الذي فوَّته أن يكون أميرًا هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والشاهد من هذا: قول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي بكر: «فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»، قاله بمَحضَر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من المهاجرين والأنصار، ولا أَنكرَ ذلك أحدٌ.

[٢] قوله: «قُلْتُ لِأَبِي» يعني: عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ[1]. قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٦٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا،.........

---

[1] قوله: «وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ» الظاهر -والله أعلمُ- أنه خاف من اختلاف الناس على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا قال: عثمانُ. فإن أبا بكر وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا نِزاعَ فيهما، ولكِنْ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرجوا عليه، وقتلوه، ووقعت أشياءُ كثيرةٌ، فخاف أنه إذا قال: «عثمان» أن الناس يجْفُون والدَه، ويحصل بذلك فِتنة كبيرة، فهذا -والله أعلمُ- هو السبب في أنه خاف، وليس المعنى: أنه يكرَه عثمانَ، ولا يَوَدُّ أن يكون في المَرتبة الثالِثة، فهذا بعيد.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ[١].

---

[١] وجه ذِكْر المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الحديثِ في مناقب أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: هو قول أُسَيْد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ**».

وفي هذا الحديثِ من الفوائِد:

١- شاهد لقول الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢١٦]، فإن الناس كرِهوا أن ينحبسوا حتى جاؤوا يَشْكُون عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا إلى أبيها، ولكن كان في هذا الانحباسِ هذا الخيرُ الكثيرُ لهم وللأمَّة إلى يوم القيامة، وهو نزول آية التيمم.

٢- مكانة عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في قلب الرسول ﷺ، حيث انحبس، وانحبس الناسُ معه؛ من أجل طلَب العِقد، والعِقد: قِلادة تَلبَسها المرأة في عُنُقها، وهذا العقدُ قد يكون مُحلَّقًا، وقد يكون فيه خرَز تُنْظَم بسِلك أو ما أشبه ذلك.

٣- أن الله تعالى لم يشأ أن يَبعَثوا البعير، وإلا كان أوَّل ما يفتش الإنسان يُفَتِّش فيما قَرُب منه، والبعير أقربُ شيء، ولكن الله تعالى منعهم أن ينتبهوا لهذا الأمر؛ لحكمةٍ أرادها.

٤- جواز تأديب الإنسان ابنتَه ولو كانت كبيرةً؛ لأن أبا بكر عاتَب عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وجعل يَطعُنها في خاصرتها مع أنها كبيرة ومُتزوِّجة.

وهنا مسألة: إذا أخطأت المرأة فإلى مَن تُشْكَى؟ إلى زوجها، أم إلى أبيها؟

الجواب: إذا أخطأت فإنها تُشْكَى إلى زوجها؛ لأن زوجها هو المالك لها، قال الله

= تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤]، وكما قال رسول الله ﷺ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

وإنَّما شَكَوْا إلى أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هنا؛ لأنها ابنتُه، وهو أَوْلَى الناس بها، وكانوا يهابون النبي ﷺ أن يَشْتكوا إليه.

٥- غيرة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه لمَّا كان الأمر من ابنته حصل منه هذا الانفعال والتأثُّر: أن تكون ابنته هي التي منَعت الناس وحبَستهم.

٦- إطلاق مثل قول: فلان فيه بركة، أو فلان بركته كذا، وما أشبه ذلك، إذا جعل الله على يديه خيرًا كثيرًا، سواء كان حيًّا أم ميتًا، فيُقال مثلًا: هذه من بركات فلان. أي: من آثار البركات التي جعلها الله تعالى على يده، فإن الله تعالى قد يجعل في بعض الناس بركةً وخيرًا، وبعض الناس يكون بالعكس.

وليس معنى هذا: أن هذه البركة كانت من أثر حسِّيٍّ، ولكنها من آثار معنويَّة، وعلى هذا فلا يُشْرَع للإنسان أن يتبرَّك بلباس أحد أو بعرَقه أو بريقه أو ما أشبه ذلك، إلا بالرسول ﷺ، وهذا لا يُوجَد الآنَ، والدليل على هذا: أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ما كانوا يفعلون هذا الشيءَ إلا مع الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقط، ولو كان هذا من الأمور الجائزة لكانوا يتبرَّكون بأبي بكر وعُمَرَ وعثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩/ ٢٠).

= خلافًا لهؤلاء الذين يزعمون أنهم أولياءُ -ويُسَمِّيه الصوفية: العارف بالله، وهذا خطأ عظيم، وغرور من الإنسان أن يُسَمِّي نفسه بـ:العارف- فيأتي إليهم المُريد -لأن تلاميذهم الذين يتبرَّكون بهم يُسَمُّونهم: المريدين؛ ولهذا يقولون: «يجب أن يكون المريد بين يدي العارف، كالميت بين يدي الغاسِل»- يأتي إليهم المريد، ويحصل من عرَقهم أو ريقهم أو ثيابهم شيئًا يتبرَّك به.

فإن قال قائل: وما حكم قول بعضهم: «نفعنا الله ببركة فلان» مع أنه ميِّت؟

فالجواب: إن أراد: بعلمه وآثاره الحميدة فهذا لا بأس به، كما أننا نحن نفعنا الله ببركة شيخ الإسلام ابن تَيميةَ وابن القيِّم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وذلك بآثارهم العلميَّة، وأمَّا إن أراد: بمنزلته عند الله أو ما أشبه ذلك فهذا لا يجوز.

وهل يُشْرَع التبرُّك بالأماكن التي كان الرسول ﷺ يتعبَّد فيها؟

الجواب: لا، هذا ليس بمشروع؛ لأنها ليست من آثاره، وإنما هي أمكنة كان يتعبَّد بها في وقت من الأوقات، ثم هجرها.

وقد وقع في بعض ألفاظ هذا الحديثِ: «**مَا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةَ قِلَادَتَكِ!**»(١)، فإن صحَّ هذا اللفظُ فالمراد ببركتها هنا أي: بآثارها المباركة، وليس بالعِقد نفسه.

٧- أن آل أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كان معروفين بين الناس بأنهم أسباب خير وبركة؛ لقوله: «**مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ**».

٨- جواز نوم الإنسان على فخِذ امرأته، كما فعل النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، ولا يُعَدُّ

(١) عزاه ابنِ حجر إلى إسحاق البستي في تفسيره، فتح الباري (١/ ٤٣٤).

= هذا من الدَّناءة أو خلاف المروءة؛ فإن بعض الناس قد يقول: وهل أنا رضيع لأنام على فخذ امرأة؟! فيُقال: نام مَن هو أفضلُ منك: رسولُ الله ﷺ، كما أن هذا فيه جَلْب مودَّة بين الزوج وزوجته أن ينام على فخِذها، وبإمكان الرسول ﷺ أن ينام على الأرض، ويجعل له وسادةً، ولكنه اختار ذلك؛ لأن فيه جَلْبًا للمودَّة بينه وبين أهله، وقد ثبت عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»[1].

٩- جواز سفر الإنسان بأهله، بل إنه من السُّنَّة أن يُسافر الإنسان بأهله، حتى كان الرسول ﷺ يُسافر بهنَّ في الغزو، إلا أنه يُقْرِع بينهنَّ[2]، فمَن خرجت لها القرعة خرج بها، وهذه المسألة أخَذ بها الكفار، ولم نأخذ بها نحنُ، فما تكاد تجِد زعيمًا من زعمائهم يُسافر إلا ومعه زوجتُه، أمَّا المسلمون فغالبهم لا يفعل هذا.

وهذا في الحقيقة دليل على أن السُّنَّة مُوافقة للفِطرة والطبيعة، فإن الإنسان -لا سِيَّما إذا كان شابًّا ليس كبير السِّنِّ قد زالت شهوتُه من النساء- لا ينبغي إلَّا أن يصطحب أهله، اللهم إلا إذا كان في هذا مشقَّة، فهذا شيء آخرُ، لكن بغير مشَقَّة ينبغي للإنسان أن يصطحِب أهله؛ لأن ذلك فيه حِفظ له وحِفظ لهم أيضًا، فإن أهله إذا كانوا بين يديه يطمئنُّ قلبه، وهو أيضًا إذا اشتهى هذا الأمر يكون أهله بين يديه، والإنسان مُعَرَّض للفِتن؛ ولهذا أمر النبي ﷺ الرجل إذا رأى من المرأة -يعني: غير

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا، رقم (٥٢١١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، رقم (٢٤٤٥/ ٨٨).

٣٦٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَاضِرٌ عَنِ الأَعْمَشِ[1].

= زوجته- ما يُعْجِبه أن يأتيَ أهله، وقال: «فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا»(١).

وفي الحديث فوائدُ أخرى كثيرة، ولكن نَكتَفي بهذا.

وهنا إشكالان:

الأول: لَمَّا ضرب أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عائشةَ ألا يحتمل أن يَستيقِظ النبي ﷺ؟

نقول: هي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تصبَّرت، ولم تتحرَّك، ثم إن الرسول ﷺ إن لم يَستيقِظ بالكلام فلن يَستيقِظ بضربها؛ لأنه لن يَضربها ضربًا يسمعه النائمُ، ولو ضربها على خاصرتها ضربًا يسمعه النائم فستَموت غالبًا، ولا تعيش.

الإشكال الثاني: قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ**»، ولم تقل: أبي. فهل في هذا بأس؟

الجواب: لا، لا بأسَ به إذا لم يكن في نفس الخطاب، فإذا أخبر الإنسان عن أبيه باسمه فلا حرجَ فيه، وكان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: قال عمرُ بن الخطاب، وصنَع عمرُ بن الخطاب. وهكذا عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: قال أبو بكر، وإنما الذي لا ينبغي المناداة باسمه، فإن المشروع أن يُناديَه بصِلَته به، مثل: يا أبتِ! وما أشبه ذلك.

[١] أوَّل مَن يدخل في هذا الحديث: أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه، رقم (١١٥٨)، وهو في صحيح مسلم بدون هذه الزيادة، أخرجه: كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأةً فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته، رقم (١٤٠٣/ ٩).

٣٦٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ، وَوَجَّهَ هَا هُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ[١]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»**[٢].

فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا،...............

---

[١] **وجه المتابعة المذكورة هنا**: ليُقَوِّيَ أن الحديث عن أبي سعيد، وليس عن أبي هريرة، فبيَّن أن كلَّ هؤلاء رَوَوُا الحديث عن أبي سعيد، وإلا فإن أول ما يسبق إليه الوهم أنه عن أبي هريرة؛ لأن أبا صالح مُلازم لأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٢] هذا البئر بئر أريس يقولون: إنه سقط فيه خاتَم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، سقط من يد عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحاولوا أن يُخرجوه، فعجزوا، حكمةً من الله عَزَّ وَجَلَّ، ولو بقِيَ مع الخلفاء لكان فِتنة.

وقد رأيتُ أُناسًا من هؤلاء المُزَوِّرين جالسين عند هذا البئر في قباء، يبيعون فتاخًا، ويقولون للعوامِّ من الحُجَّاج: اشتروا، وارموه في البئر، مثل خاتم النبي ﷺ. والناس مزدحمون على البائعين يشترون بالعشرات، ومَن اشترى رماه في القليب؛ من أجل أن يتبع خاتَم النبي ﷺ، لكن الحكومة دفنته، والحمد لله.

وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليَوْمَ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَدَفَعَ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ**»، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالجَنَّةِ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي القُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي البِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ، فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا -يُرِيدُ أَخَاهُ- يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ**»، فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالجَنَّةِ. فَدَخَلَ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي القُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي البِئْرِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ، فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ**»، فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ. فَدَخَلَ، فَوَجَدَ القُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وِجَاهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. قَالَ

شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ[١].

---

[١] قول سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ**» ما وجه المقارنة بين هذا، وبين تأويلها بالقبور؟

الجواب: لأن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما دُفِنَ في حجرة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وإنَّما دُفِنَ في البقيع، أمَّا هؤلاء الثلاثة فكانوا جميعًا، كما أن هؤلاء الثلاثة صاروا في جانب واحد في قُفِّ البئر، وكان عثمانُ في الجانب الآخر.

وهذا التأويلُ من سعيد بن المسيب كان بعد أن حصل الأمر، فكأنه يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن هذا الأمر يُشبه ما حصل في قبورهم، وأمَّا أن يُقال: إننا نعلم من هذا أن قبورهم ستكون كذلك قبل وقوع الأمر فهذا بعيد؛ لأنه لا دَلالة فيه.

وهذا كما أوَّل بعض العلماء حينما نَحَرَ النبي ﷺ في حجة الوداع ثلاثًا وسِتين من الإبِل بيده(١)، أوَّلها بأنها سنوات عُمُره؛ لأن سنواتِ عُمُره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كانت ثلاثًا وستين، فالشيء الواقع قد يُوافق الواقع من جهة أُخرى.

ولكن ما كيفيَّة قبورهم؟

الجواب: ذكَروا في ذلك صِفتين:

الصفة الأولى: أن الرسول ﷺ هو الأول ممَّا يَلي القبلةَ، وخلفه أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رأسُه بحذاء صدر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وخلف أبي بكر عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ورأسه بحذاء صدر أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الصفة الثانية: أن النبي ﷺ في القبر، وتحته من جهة قدميه أبو بكر، وخلفهما عمر،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

= لكن الأُولى هي المشهورة، وأن ثلاثتهم كان كلٌّ واحد منهم في صفٍّ.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أنه ينبغي للإنسان اختيار الجلوس عن يمين الكبير أو الزعيم أو ما أشبه ذلك؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلس عن يمين الرسول ﷺ.

٢- فضيلة أبي بكر وعمرَ، بل وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأن هؤلاءِ كانوا يعرفون حال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأين ذهب؟ ولهذا تبِعوه.

٣- الشهادة لهؤلاء الثلاثةِ بالجنة؛ لأن النبي ﷺ بشَّرهم بها.

٤- أن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُبَشَّر بالجنَّة على بلوَى تُصيبه؛ ولهذا صبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الصبرَ العظيم على الخوارج الذين خرَجوا عليه، لعلَّه يرجو هذه البشارةَ؛ لأنها ليست بشارةً مُطْلَقةً، بل بشارة مُقَيَّدة.

٥- أنه ينبغي للإنسان إذا علم لأخيه ما يسرُّه أن يُبَشِّره به؛ لأن النبي ﷺ بشَّرهم، ولا نعرف سببًا لهذا الأمر إلا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحبُّ إدخال السرور على المؤمنين، فينبغي للإنسان إذا علم لأخيه ما يسرُّه من رُؤْيَا صالحة أو غيرها أن يُبَشِّره به؛ لِـمَا في ذلك من إدخال السرور على أخيه.

واعلم أنك لا تُدخل السُّرور على أخيك إلا جازاك الله عليه بسرور؛ لأن الجزاء من جنس العمل، إمَّا أن يُيَسِّر الله لك مَن يُدْخِل السرور عليك، أو أن الله يشرح صدرك، فيُدخل السرور عليك، بخلاف مَن إذا علم لأخيه ما يسرُّه كتَمه عنه حسدًا.

=

٦- جواز الجلوس على طرف البئر، ولكن هذا مشروطٌ بما إذا أَمِنَ السلامة، أمَّا إذا كان لا يأمن فلا يُلْقِي بنفسه إلى التهلُكة.

٧- أن الساق ليس بعورة؛ لأن الرسول ﷺ كشَف عنها، ولو كان عورةً ما كشَفه، وفي بعض ألفاظ هذا الحديثِ: أنه كشَف عن فخِذه[(١)]، وفي بعض ألفاظه التردُّد بين الساق والفخِذ[(٢)].

٨- أن البوَّاب لا يأذن إلا بعد استئذان صاحب البيت؛ لأن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أَذِنَ إلا بعد أن استأذن النبي ﷺ، أمَّا قبل أن يستأذن فلا يأذن.

لكن هنا إشكال، وهو أن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنه سيَلزم الرسول ﷺ. فهل لازَمه هنا؟

نقول: الظاهر أن خِدمته إيَّاه نوع من الملازمة؛ لأنه بقِيَ معه بوَّابًا له.

٩- جواز اتِّخاذ البوَّاب والحاجب، وما ورد من ذمِّ اتِّخاذ الحُجَّاب[(٣)] فمحمول على ما إذا احتجب عمَّن لا يجوز له الاحتجاب عنه، وأمَّا اتِّخاذ بوَّاب لكي يُنَظِّم الناس في الدخول وما أشبه ذلك فلا بأس به، وقد يكون هناك ضرورة لهذا الشيءِ،

(١) ورد مثل هذا في قصة فتح خيبر، أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم (٣٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥/ ٨٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠١/ ٢٦)، وفيه: أنهم دخلوا على النبي ﷺ في بيته.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، رقم (٢٩٤٨)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، رقم (١٣٣٢)، وأحمد (٤/ ٢٣١).

٣٦٧٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «**اثْبُتْ أُحُدُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ**»[١].

= فلو فرَضنا أن القاضيَ في المحكمة لم يتَّخذ بوَّابًا، وصار الخُصَماء يأتون أفواجًا، لم يكن هذا من مصلحة الحكم، ويكون فيه مشقَّة على القاضي، فإذا اتَّخذ بوَّابًا يُنَظِّم الناس فإن هذا لا بأسَ به، ولكن بشرط: ألَّا يحتجب عمَّا يجب عليه، فإن كان سيتَّخذ بوَّابًا؛ من أجل أن يشرب الشايَ، ويُطالع الصحف، ويتحدَّث إلى صاحبه في العقار، وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز، لكن إنِ اتَّخذ بوَّابًا لأجل تنظيم الناس فهذا لا بأسَ به.

١٠- السلام لكلِّ مَن تردَّد؛ لأن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سلَّم على الرسول ﷺ حينما رجع يُخبره بأنه عمر بن الخطاب، لكن يُشكل على هذا أنه لمَّا جاء أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِر النبي ﷺ بأبي بكر لم يُذْكَر أنه سلَّم، فإمَّا أن يكون فيه اختصار من الرَّاوي، وإمَّا أن يكون أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يفعل هذا، فإن كان هذا اللفظ ثابتًا فهو دليل على أن مَن تردَّد إن شاء سلَّم، وإن شاء لم يُسَلِّم، وأن سلامه سُنَّة، وعدمه سُنَّة.

وقد ذكروا عن الصحابة أنهم إذا حال بينهم شيء سلَّم بعضهم على بعض(١)، ولا أدري عن صِحة الحديث.

[١] في هذا الحديث دليلٌ على فوائدَ، منها:

١- جواز مخاطبة الجماد؛ لأن الرسول ﷺ خاطب أُحُدًا، ونظيره من بعض الوجوه: مخاطبة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ للحجَر الذي هَرَب بثوبه، فإنه جعل يَعْدُو خلفه،

---

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص:١٢٣).

٣٦٧٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا، جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، فَنَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ» قَالَ وَهْبٌ: «العَطَنُ: مَبْرَكُ الإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّى رَوِيَتِ الإِبِلُ فَأَنَاخَتْ»[١].

= ويقول: ثوبي حجرُ! ثوبي حجرُ! فلمَّا وصل إلى بني إسرائيلَ، وأخذ ثوبه منه، طفِق يضرب الحجَر[٢]، فصار يُخاطبه ويضربه؛ لأن هذا الحجر فَعَل فِعْلَ العاقل، فعُومِل معاملة العاقل.

وعليه أَيْضًا فعلُ الناس بصبيانهم، إذا عثروا بحصاة أو غيرها جعلوا يضربون الحصاة، لكِنْ ثَمَّ فرق بين هذا وهذا؛ لأنهم يضربون الحصاة؛ لأجل تَهْدِئة الصبيِّ.

٢- أن الصِّدِّيقيَّة أفضل من الشهادة؛ لقوله: «صِدِّيقٌ».

٣- أن الشهادة لا تختصُّ بشهادة المعركة؛ لأن هذين الشهيدين لم يكونا في المعركة، وأنَّ مَن قُتِلَ ظلمًا فهو شهيد، ولا شَكَّ أنه شهيدٌ في الآخرة، أمَّا في أحكام الدنيا فليس بشهيد، هذا هو القول الصحيح[٣].

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٣٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانًا، رقم (٢٧٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة، رقم (٣٣٩/ ٧٥).
(٣) الحديث (٣٦٧٦) لا يوجد تسجيل صوتي له.

٣٦٧٧- حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحُسَيْنِ المَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَوُا اللهَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي، يَقُولُ: رَحِمَكَ اللهُ![١] إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ[٢]؛ لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»**، فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا. فَالتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[٣].

---

[١] قوله: «**رَحِمَكَ اللهُ!**» هذا خطاب له، لكن لا على أنه يسمع؛ إذ إن الميت لا يسمع، ولكنه تنزيل له منزلة مَن يسمع، كما في قول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قبَّل الحَجَر: إنِّي لأعلم أنَّك حجَر لا تضرُّ ولا تنفع(١).

[٢] قوله: «**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ**» الرجاء طلب ما يُرْجَى حصولُه، وهذا الرجاءُ قد تحقَّق، واستنتجه من كون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دائمًا يذكره مع نفسه ومع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيقول: «**كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**»، فهذا كلُّه يدلُّ على أن هذين الرجلين كانا مُلازِمَيْن للرسول ﷺ في الحياة، فكان تَرَجِّي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجعلهما الله تعالى مُلازِمَيْن له بعد موته.

[٣] **في هذا الحديث**: دليل على جواز وضع اليد على مَنكِب الإنسان، ولكنه مشروط بما إذا كان يرضى بذلك، أمَّا إذا كان يكره فلا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، رقم (١٢٧٠/ ٢٥٠).

٣٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ المُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾[١].

---

[١] كان عقبة يُريد أن يخنق الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فيقتله، ولكنَّ أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دافع عنه، وأنكر عليه، وقال مثل ما قال مؤمن آل فِرعونَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾، يعني: فليس كلامه هذا مُجرَّد دَعْوَى، بل هو قولٌ مُؤَيَّدٌ بالبينات، ومثلُ هذا الرجلِ كما قال مؤمن آل فرعونَ: ﴿وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ﴾، يعني: وسيَبِينُ كذبه، ﴿وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ﴾.

وفي هذا: فضيلة لأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حين أنقذ رسول الله ﷺ من هذا الرجلِ الخبيث الذي أراد أن يقتله.

وفيه أيضًا: ما لقِيَه النبي -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّم- من أذَى قومه إلى أن بلَغ بهم الحالُ إلى هذا الأمرِ، ولكنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان صابرًا مُحتسبًا مُنتظرًا للفرَج، وقد حصل له ما أراده وأمَّله من النصر المبين، حتى إنه فتح مكةَ ذلك الفتحَ المبين، ولله الحمد، ووقف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على رؤوس هؤلاء الذين كانوا يُريدون أن يخنقوه، وقف على رؤوسهم يقول: «مَا تَرَوْنَ أَنِّي صَانِعٌ بِكُمْ؟» قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم.

= قال: «اذْهَبُوا، فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ»(١)، فانظر الكرم العظيم مع القدرة عليهم، فعفا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأن غضبه ورِضاه وأَخْذَه وعَفْوَه كلَّه لله.



(١) يُنْظَر: سنن البيهقي الكبرى (٩/ ١١٨).

٦- بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦٧٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الماجِشُونِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ. وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟[١]

---

[١] كانت هذه رُؤيا، بدليل قوله: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ».

وقول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟» هذا استفهام للنفيِ، أي: لو كان عندي غيرة فإني لا أغار أن تدخل بيتي أو قصري، و«على» هنا إمَّا بمعنى: مِن، أو لها معنًى يظهر بالتأمل.

وفي هذا: دليل على أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممَّن يُشْهَد له بالجنَّة، وكذلك الرُّمَيْصاء امرأةُ أبي طلحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وهي سَهْلَةُ، وكنيتها: أمُّ سُلَيم أمُّ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نشهد لها بالجنة، وكذلك بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نشهد له بالجنَّة.

ويُستفاد من هذا: أن ذِكْر الإنسان باللقب العيب إذا كان يرضى به لا بأس به؛ لقوله: «فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ»، والرَّمَص: داءٌ بالعيون يُشبه الذي يُسمُّونه: الرَّمد، فإن هذا

٣٦٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟![١]

= لقب سوء، لكن إذا كان لا يُغضبه فلا حرجَ، أمَّا إذا كان يكرهه فحينئذ تكون غيبةً.

وقد يُقال: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّن أنها رُمَيصاء، وأنها على هذه الحالِ في الدنيا، والعادة أن الرُّميصاء ليست بذات جمال، ولا ممَّن يُلْتَفت إليها، ولا تكون مرغوبًا فيها، بل تكون مُحْتقرةً، ومع ذلك فإنها في الجنَّة.

ولقَب السوء في هذا الحديثِ سوء خِلْقيٍّ، وليس بسوء عمَليٍّ ولا خُلُقي؛ لأنه شهادته لها بالجنة ينفي ذلك.

[١] يُستفاد من هذا الحديث: أن الأعمال التكليفيَّة قد تقع في الآخرة، بدليل وضوء الجارية، فقد رآه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الجنَّة، والأصل في كلام الرسول ﷺ أن يُطْلَق على المعنى الشرعي، فيكون من الأعمال التكليفيَّة، والقرآن صريح بأن في الآخرة تكليفًا على ما يُريد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٤٢ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم:٤٢-٤٣]، وهذا تكليف في عرَصات القيامة.

وهذا كما أنَّهم في الجنة يُسَبِّحون ويحمدون -يُلْهَمونه كما يُلْهَمون النَّفس، ويرون هذا من سرورهم ونعيمهم- ويُدْعَون إلى زيارة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلى غير ذلك.

٣٦٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ** -يَعْنِي: اللَّبَنَ- **حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي** -أَوْ فِي أَظْفَارِي- **ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ**»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ؟ قَالَ: «**العِلْمَ**»[١].

٣٦٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُرِيتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ**،...........................

= لكنِ اعلَمْ أن التكليف الذي يترتَّب عليه شيء لا يكون إلا في المنافقين، كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه تُجْمَع هذه الأمةُ، ومعها منافقوها، فيأتيهم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ويكشف عن ساقه، ويأمرهم بالسجود، فيسجد المؤمنون، وأمَّا المنافق فيكون ظهره طَبَقًا واحدًا، فلا يستطيع السجود(١).

وكذلك على القول الصحيح: فيمَن لم تبلغهم الدعوة، وفي أطفال المشركين، فإنهم يوم القيامة يُمتحنون بما يُريد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويكون ثوابهم وعقابهم بحسب قبولهم وردِّهم.

[١] في هذا: دليل على سَعة عِلم عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه مُتلَقًّى من مِشْكَاة النبوَّة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾، رقم (٧٤٣٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣/ ٣٠٢).

ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ، وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ».

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: العَبْقَرِيُّ: عِتَاقُ الزَّرَابِيِّ[١].

وَقَالَ يَحْيَى: الزَّرَابِيُّ: الطَّنَافِسُ لَهَا خَمْلٌ رَقِيقٌ، ﴿مَبْثُوثَةٌ﴾ كَثِيرَةٌ.

٣٦٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قُمْنَ، فَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ![٢] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:..

---

[١] العبقريُّ في وصف الرجل، غيرُ العبقريِّ في وصف البُسط وشبهها، فالمراد بالعبقري في هذا الحديث: الجيِّد الحاذق، والمراد به في البُسط: «عِتَاقُ الزَّرَابِيِّ»، والعتيق من كلِّ شيء: حَسَنُه.

[٢] قوله: «أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ» أي: أضحكك الله حتى يبدوَ سنُّك، وهو كناية

«عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ»[١]، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهَبْنَنِي، وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟! فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِيهًا يَا ابْنَ الخَطَّابِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»**[٢].

= عن سرور الإنسان؛ لأن الغالب مع الضحك أن يكون الإنسان مسرورًا؛ ولهذا الذين يجلسون إلى الكبار والملوك إذا رأوهم مُقطبين أتَوْا بأشياءَ مُضْحِكة، فإذا ضحِك علموا أن غضبه وكآبته قد زالت.

ويُشَمُّ من هذا: كمال الأدب من عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الرسول ﷺ، فإنه لم يقل: «أَضحَكك الله»، فينسب الضحك إليه، بل إلى سِنِّه؛ لأن غالب ما كان الرسول ﷺ يفعله هو التبسُّم، قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما ضحِكَ يومًا ضحِكًا تَبْدُو منه لَهَوَاته ﷺ(١).

[١] قول النبي ﷺ: **«فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ»**؛ لأن نساء النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجب عليهنَّ أن يحتجبن.

[٢] **من فضائل عمرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن الشيطان يهرب منه، فإذا سلك فجًّا -أي: طريقًا- فالشيطان يسلك طريقًا آخرَ، وهذا يدلُّنا على أن البشر قد يَهابه الجنُّ، مع أن المعروف أن الأمر بالعكس، فالإنسيُّ هو الذي يخاف من الجنِّيِّ.

وفي إقرار الرسول ﷺ لهؤلاء النساءِ قولهنَّ: ما يدلُّ على أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفظُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾، رقم (٤٨٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح، رقم (٨٩٩/ ١٦).

= وأغلظُ من الرسول ﷺ، قال الله تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وقد كان عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فظًّا غليظًا، لكنه مهيب، يهابه حتى الشيطان، فيكون فيه صفة مدح وصفة ذمٍّ، فالفظُّ الغليظ ليست بصفة مدح، لكن لِـمَا جعل الله تعالى في خَلْقِه من هَيْبَته كانت هذه صفة مدح له، ولا مانع أن يكون في الإنسان صفة مدح وصفة عيب.

والهيبة شيءٌ يُلقيه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في قُلُوب الناس من الإنسان، فكان الرسول ﷺ مَن رآه بداهةً هابه، وألقى الله عليه من المهابة ما لم يُلْقِه على أيِّ بشر، ومع ذلك فليس بفظٍّ ولا غليظ، فالفظاظة والغِلْظَة تكون من طبيعة الإنسان، بل إن بعض الناس يكون فظًّا غليظًا، ولكن الناس لا يهابونه، بل يُحارشونه؛ لأجل أن ينفعل، فيضحكوا عليه.

ولا يعني هذا أن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أفظُّ وأغلظُ من كلِّ الناس، ولكن من رسول الله ﷺ، وهذا لا إشكالَ فيه، وقد أقرَّه الرسول ﷺ؛ لأنه حق.

لكن ما هو الفرق بين الفظِّ والغليظ؟

نقول: الغلظة تكون في القلب، والفظاظة تكون في القول والهيئة.

والفَظَاظة والغِلْظَة غيرُ الغضب لمحارم الله، فإن الرسول ﷺ إذا انتُهكت محارم الله لا يقوم لغضبه شيء، ولكنها أشياءُ تأتي طبيعةً وسجيَّة للإنسان، وهي من الطبائع التي يمنُّ الله على مَن يشاء من عباده، فتزول منه.

فإن قال قائل: لكن قولهـنَّ: «**أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ**» ألا يقتضي أن

٣٦٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ[١]: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.

٣٦٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ[٢]، ....

= يكون في النبي ﷺ شيء من الفظاظة والغلظة، وإن كان أقلَّ؟

نقول: لا؛ لأن اسم التفضيل قد يكون فيما ليس في الطرف الثاني منه شيء، كقوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٥٩]، وكقوله: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤]، وهذا كثير في اللُّغة العربية.

[١] عبد الله هنا هو ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] قوله: «مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ» أي: ما تركتَ -يا عمرُ- أحدًا أحبَّ أن ألقى الله بمِثل عمله منك أنت يا عمرُ، وهذا ثناء على عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه أفضلُ الأمة عملًا، وهو كذلك؛ لأنه لا ريبَ أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الخليفة الثاني، وهو أفضل هذه الأمَّةِ، وفي الدرجة الثانية من الفضل، وقد تقدَّمَ التعليق على هذا الحديث(١).

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث، رقم (٣٦٧٧).

وَايْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**».

٣٦٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ وَكَهْمَسُ بْنُ المِنْهَالِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، قَالَ: «**اثْبُتْ أُحُدُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ**»[١].

---

[١] قول النبي ﷺ: «**إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ**»، تقدَّم في لفظ آخرَ: «**وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ**» بالواو(١)، فتكون «أو» هنا بمعنى الواو، أو بمعنى التقسيم، أي: ما عليك إلا هذا أو هذا أو هذا، فما عليك أحد خارج عن هذه الأقسام الثلاثة.

وفي هذا الحديث إشكال، وهو عنعنة قتادةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن يُقال: قد ورد في الطريق الثاني التصريح بالتحديث(٢)، ثم الذي يظهر لنا أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا جاء برواية هؤلاءِ المُدَلِّسين بصيغة العنعنة فلا بُدَّ أن هناك طُرُقًا أُخرى تُصرِّح بالتحديث؛ لأن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ -خاصَّةً- من شرطه ثبوت اللُّقيِّ، فمثلُ هذا يُحْمَل على أنَّه رواه عن هذه الطريق التي بصيغة العنعنة، ويكون له طرق أُخرى يكون فيها الرجال الذين دون قتادةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ليسوا على شرط البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن قد صرَّحوا بالتحديث.

---

(١) تقدم الحديث برقم (٣٦٧٥).

(٢) في الحديث، رقم (٣٦٧٥).

٣٦٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ (هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ)، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ -يَعْنِي: عُمَرَ- فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حِينَ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

٣٦٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟[١] قَالَ: «**وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**»...

---

[١] هنا قال السائل: «**مَتَى السَّاعَةُ؟**» ولم يقلِ النبي ﷺ: الساعة إذا كان كذا، وإذا كان كذا. ولكن صرفه إلى شيء أهمَّ، وهو: ماذا أعدَّ للسَّاعة؟ أمَّا كونها تأتي في الوقت الفُلاني أو لا؟ فهذا أمر إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ومثلُ هذا التعبيرِ يُسَمِّيه أهلُ البلاغة: أسلوب الحكيم، وهو أن يُجيب السَّائل بغير ما يتوقَّع، أو يحمل كلامه على غير ما يُريد، مثل: أن يأتيَ بكلام، ويصرفه إلى غيره، كقول الشاعر:

قُلْتُ: ثَقَّلْتُ إِذَا أَتَيْتُ مِرَارًا قَالَ: ثَقَّلْتَ كَاهِلِي بِالأَيَادِي(١)

والأيادي بمعنى: النِّعَم، فانظر الرجل يعتذر من صاحبه، يقول: أنا أثقلتُ عليك حينما كرَّرتُ المجيء. فقال له: إن مجيئك نِعَم. وحَمَلَ كلامه على ما لا يُريد، كذلك أيضًا هنا سأل الرجلُ النبيَّ ﷺ عن الساعة، فما أجابه، ولكن قال: «**وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**».

---

(١) البيت منسوب لابن حجاج، وقيل: لمحمد بن إبراهيم الأسدي، ينظر: معاهد التنصيص، (ص:٥٨).

قَالَ: لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ[١]. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ[٢].

= ومنه -على ما قيل، ولكنه ليس بصحيح- قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، فإن هذا اشتهر عند علماء البلاغة أن سبب نزول الآية: أن الصحابة سألوا النبي ﷺ: لماذا يَبْدُو الهلال صغيرًا، ثم يكبر؟ فأجابهم بما هو أنفعُ من سؤالهم، فقال: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾، ولكن هذا الذي ذكروه ليس له إسناد، ولا يصحُّ، إنما هذا مستعمل كثيرًا في أساليب العرب: أن يُجيب السائل بغير ما يتوقَّع؛ إشارةً إلى أنه كان ينبغي أن يسأل عن هذا الأمر.

[١] قول الرجل: «**لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**» خبر «لا» هنا محذوف، أي: لا شيءَ أعددتُه، قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَشَاعَ فِي ذَا البَابِ إِسْقَاطُ الخَبَرْ ... إِذَا المُرَادُ مَعْ سُقُوطِهِ ظَهَرْ(١)

[٢] **في هذا الحديث**: دليل على فضيلة حبِّ الله ورسوله ﷺ، وأنها سبب لأن يكون الإنسان مع مَن أحبَّ، أي: مع الرسول ﷺ.

فإذا قال قائل: قوله: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**» هل لهذا شاهد من حيث الواقع؟

نقول: نعم؛ فإن الإنسان إذا أحبَّ قومًا لازمهم إن كانوا أحياءً، أو لازم طريقهم إن كانوا أمواتًا؛ فلهذا إذا لازمهم أو لازم طريقهم كان معهم، والرسول ﷺ قد يُخبِر

---

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ١٢٤).

٣٦٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ»**.

زَادَ زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ»**[1]،....................

= بحكم الشيء باعتبار لازمه، فإن مِن لازِم المحبَّة: موافقة المحبوب، وعلى هذا فيكون معهم.

فإذا قال قائل: أنا أُحبُّ الله ورسوله. وهو يفسق ويظلم ويكذب ويبتدع، فإننا نقول له: أنت كذَّاب؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، وهذه الآية يُسَمِّيها بعض العلماء آية المِحنة، وهي ميزان في هذا.

فإن قال قائل: ما المراد بالمحبَّة في هذا الحديث؟

قلنا: المراد: المحبَّة الشرعيَّة؛ لأن المحبَّة الطبيعيَّة قد لا يتمكَّن الإنسان منها أَحْيَانًا، مع أن المحبَّة الشرعيَّة إذا قويت صارت محبَّةً طبيعيَّةً، يجد الإنسان أنه يحبُّ الرسول ﷺ محبَّةً طبيعيَّةً كأنه الآنَ معه.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ»** أي: أنه أهل لذلك، ولا يلزم من الشرط وقوعُه، فقد لا يكون الأمر كذلك، إنَّما هذا يدلُّ على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُوَفَّق للصواب، كما أنَّك إذا رأيت إنسانًا مُوفَّقًا للصواب تقول: لو كان هناك وحي لقلت: هذا الرأي من الوحي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: مِنْ نَبِيٍّ وَلَا مُحَدَّثٍ[١].

---

[١] معنى الحديث: أنه كان في الأمم السابقة قوم يُحَدَّثون، إمَّا بشيء يسمعونه ويُكَلَّمون به، أو بإلهام، ولكن هذه الأمة قال فيها الرسول ﷺ: «**فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ**»، وهو واضح في أن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يكون مُوَفَّقًا للصواب فيما يقول، وهو كذلك في كثير من أُموره.

ولكن شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ يقول: إن هذا الحديث يدلُّ على أنه مُوَفَّق للصواب في التحديث الذي يُحَدَّثُه، ولا يعني ذلك: أنه أفضلُ من أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في هذه الأمورِ، فإن أبا بكر يكون مُوَفَّقًا للصواب من ذات نفسِه؛ ولهذا تجده يُوَفَّق للصواب في الأزمات التي يكون عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيها غير مُوَفَّق للصواب(١)، هكذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لئلا يقول قائل: إن هذا يقتضي أنه أفضلُ من أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإن أبا بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في مواطن الشدة يكون أصوبَ من عمرَ، كما في صُلح الحُديبية، وفي موت الرسول ﷺ، وكذلك في تنفيذ جيش أُسامةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بل إن ابنَ القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ يرى أنه أفضلَ حتى في أخذ الفِداء في بدر؛ لأن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وافق النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في أخذ الفِداء، ولكن الآية الكريمة لا تدلُّ على هذا(٢).

وعندي أنه حتى لو قال قائل: إنه أفضلُ من أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في هذا الأمر. فإنه قد سبقت قاعدة في أنَّ التفضيل في مزيَّة لا يستلزم التفضيل المُطْلَق، وعلى هذا فلا حاجةَ إلى أن نذهب إلى ما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ، فإن كان ما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ حقًّا فهذا هو المطلوب، وإن لم يكن حقًّا فإن ذلك لا يقدح في تفضيلنا

---

(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٨٥)، بغية المرتاد، (ص:٣٨٨).
(٢) زاد المعاد (٣/ ١١١).

٣٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذِّئْبُ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟**» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**»، وَمَا ثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[١].

= لأبي بكر على عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ إن فضله إيَّاه في مَزية لا يقتضي أن يكون أفضلَ منه فضلًا مُطْلَقًا.

[١] هذا من فضائل أبي بكر وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علِم منهما قوَّة الإيمان والتصديق بما قال النبي ﷺ؛ ولهذا حكَم عليهما بأنهما يُصدِّقانه، والصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: «**سُبْحَانَ اللهِ!**» فخشِيَ الرسول ﷺ أن الشيطان يقذف في قلوبهم شرًّا بالتشكُّك في هذا الخبرِ، وإلا فإنهم يُريدون بالتسبيح التعجب بلا ريبٍ، ولا يُريدون به الإنكار، لكن لكون الأمر عظيمًا خاف النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُلقيَ الشيطان في قلوبهم شرًّا، فيشكُّون في هذا الأمرِ، وقد تقدَّم هذا الحديثُ(١).

وقد كان الناس فيما سبق يقولون: إن كل شيء يتكلَّم حتى الجِصَّة - وهي مجمع التمر- تتكلم. وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يُمكن أن يتكلَّم بكلام مُعْرَب إلا أن يقع ذلك إمَّا كرامةً، وإمَّا آيةً، أمَّا في العادة والمعتاد فلا يُمكن أن يقع هذا، ولكن لا شَكَّ أن لكلِّ جنس من الدواب لُغةً يتفاهم بها، قد تكون مسموعةً لغيرهم من أجناس المخلوقات، وقد لا يسمعها إلَّا هُم، وقد لا يكون هناك أصوات.

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث، رقم (٣٦٦٣).

٣٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ**»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الدِّينَ**»[١].

= وأنا شاهدت بنفسي مرَّةً نملًا يمشي على خط واحد، فتعجَّبت، لكن قالوا: إنها تُفرز في مشيها -بإذن الله- أشياءَ لها رائحة، وهذه الرائحةُ لا يَشَمُّها إلا هُم، فيمشون على هذه الرائحةِ؛ ولهذا كانوا على خط واحد.

[١] **وجه المناسبة**: أن القميص لِباس، والدِّين لِباس أيضًا، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦].

وفي هذا الحديثِ: دليل على أنه لا يلزم من كون الشيء مذمومًا حسًّا أن يكون مذمومًا معنًى؛ لأن جَرَّ القميص حسًّا مذموم، لكنه هنا لـمَّا كان إشارةً إلى معنًى -وهو الدِّين- لم يكن مذمومًا، فإذا رأيت إنسانًا أهلًا لأن يكون ذا دِين، وعليه ثياب يَجُرُّها، فلا تقل: هذا الرجلُ نكب عن دينه، وتكبَّر؛ لأن هذا لباس المتكبِّرين، ولكن نُؤَوِّله كما أوَّله النبي ﷺ -ما دام الرجل أهلًا- بأن هذا هو الدِّين، وأن دِينه سابغ وشامل.

وفي هذا الحديثِ: إشارة إلى اعتبار الرؤيا، وقدِ انقسم الناس فيها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مَن فرَّط، وقال: لا يُلْتَفت إطلاقًا إلى الرؤيا، ولا يُمكن أن نحكم بها أبدًا؛ لأننا إذا فعلنا ذلك فتحنا الباب لهؤلاء المشعوذِين الذين يقولون: رأينا، ورأينا، وفعلنا، وفعلنا.

= القسم الثاني: مَن أفرط، فصار يعتبرها مطلقًا، وهذا يتلاعب به الشيطان، ويُصَوِّر له الأشياء التي يُضِلُّه بها.

القسم الثالث: مَن اعتدل وتوسَّط، وقال: إن الرؤيا الحق مُعْتَبَرة شرعًا، وواقعةٌ قَدَرًا، وكان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أول ما بُدِئَ به الوحي لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فَلَق الصبح[1]، والرؤيا الصالحة تكون بالليل والنهار.

ويُوجد أُناس لا يرى الرؤيا إلا وقعت، فأحيانًا تقع مطابقةً لِـمَا رأوا تمامًا، وأحيانًا يكون ما رأوا إشاراتٍ ورموزًا، لكن إذا وقع الأمر ذكَّرهم ما رأوا في منامهم.

ولكن هل تُغَيِّر الرؤيا الأحكام الشرعيَّة؟

الجواب: لا، مهما كانت فلا يُمكن أن تُغَيِّر، فإذا وُجِدت رؤيا تقتضي تغيير الأحكام الشرعية عُلِمَ بأنها كذب.

ويُقال: إن عبد القادر الجَيْلَاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو من أهل العبادة والعلم- رأى في المنام نورًا عظيمًا، وسمع منه كلامًا كأنه الله عَزَّوَجَلَّ، فصار يتكلَّم معه، حتى قال: إنَّك يا عبد القادر وصلتَ إلى اليقين، وإنِّي قد أسقطت عنك الصلوات الخمس؛ لأن الصلواتِ طريق، وإذا عبَرَ الإنسان الطريق ووصل إلى البلد لم يحتَجْ إلى الطريق، قال: فقلت له: إنك شيطان. فتبدَّد هذا الضياءُ وزال[2]، فمثلُ هذه الرُّؤَى لا يُمكن أن نعمل بها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠/ ٢٥٢).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٤٧٥ - ٤٧٦)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٣٣).

٣٦٩٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ -وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ- يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ!..........

= **فإذا قال قائل**: إنه قد عمل أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بما يُخالف الشرع في الرؤيا، وذلك في حديث ثابت بن قيس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حيث أوصى في المنام بوصيَّة فيها عتق مملوكه، وأنَّ عليه دَينًا، وهذا يقتضي حرمان الورَثة ممَّا استحقُّوه بنصِّ القرآن(١)!

قلنا: هذه المسألة وُجِدَ فيها قرائنُ تدلُّ على صدقها، وليس في هذا تغيير للشرع؛ لأن الشرع يُقَدِّم الدَّين على الإرث، ويُقَدِّم الوصيَّة على الإرث أيضًا، لكن غاية ما هنالك أن الوصية ثبتت بطريق الرؤيا المُؤَيَّدة بالقرائن.

واعلَمْ أن التأويل لا عَلاقةَ له بالعلم الشرعيِّ، فإنه يُوجَد أُناس عندهم عِلم شرعًا، ولا يعرفون أن يُؤَوِّلوا، وهناك أناس جُهَّال من العوام، ومع ذلك يُؤَوِّل الرؤيا وتقع، كأنه يَقرَؤُها من صحيفة.

ثم اعلَمْ أيضًا أنه ما كلُّ ما رُئِيَ ينطبق على معنًى مُعَيَّن، بل تختلف الصور، ويُقال: إنه جاء رجل إلى ابن سيرين، وقال له: إني رأيتُ أني أُؤَذِّن! فقال: تكون عالِمًا تدعو الناس إلى دِين الله. ثم جاء آخرُ، وقال له: إني رأيتُ أني أُؤَذِّن! قال: تكون سارقًا، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ﴾ [يوسف:٧٠](٢).

ولهذا يجب أن يربط الإنسان ما يُرى بحال الرائي، فقد يرى الرائي الرؤيا، ويأتي إلى المعبر، يقول له: إني رأيتُ كذا وكذا وكذا. ثم يقول له: ليست هذه الرؤيا

---

(١) يُنْظَر: المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٧٠).
(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/ ٢٢٤).

وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ، فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحَبَتَهُمْ، فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ. قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ تَعَالَى مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ[1]، وَاللهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الأَرْضِ ذَهَبًا لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ، بِهَذَا.

= بصحيحة، أنت لستَ أهلًا لهذا، فيحكم عليه من حاله أنه لا يُمكن، لكن لا يعرف أن ينزله على حال تُوافق حالَ هذا الرائي.

[١] قول عمرَ رَضِيَالله عَنْهُ: «**وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ**» يعني: الولاية، أي: أنَّني أخاف من ولايتي أن أكون قصَّرتُ فيها، مع أنه رَضِيَالله عَنْهُ كان مَضْرب المثَل في العدل في الرعيَّة، وهذا بالنسبة لرعايته الخَلْقَ.

أمَّا بالنسبة لمعاملته مع الله عَزَّوَجَلَّ فإنه قال لحُذَيفةَ بنِ اليمان رَضِيَالله عَنْهُمَا: أنشدك الله: هل سمَّاني لك رسول الله ﷺ مع مَن سمَّى من المنافقين؟(١) وذلك من شدَّة خوفه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ١٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٩٩).

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ ابْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ**»، فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ.

ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ**»، فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ.

ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «**افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ**»، فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ المُسْتَعَانُ[١].

أمَّا نحن فالإنسان عنده قصور وتقصير، ومع ذلك فكأنه أعلم الناس وأعبدُهم، وكأنَّ مَن تولَّى على شيء منَّا قام به على أكمل وجه، ولا نُبالي؛ لأنه لا يأمن إلا مَن لا يخاف، كما يُقال: لا يأمن النفاق إلا منافق، ولا يخاف النفاق إلا مؤمن.

والمعنى الثاني لقوله: «**وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ**» أي: أنه خاف ممَّا يُستَقبل مَن يُوَلِّي عليهم.

[١] أي: أن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آمَن بأن هذه البلوَى ستُصيبه، ولكنه سأل اللهَ العونَ، فقال: «**اللهُ المُسْتَعَانُ**»، وقد أعانه الله، والحمد لله، وهذا كما قال يعقوبُ أبو يوسُفَ عليهما الصَّلاة والسَّلام: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨].

وهذه الجملة «**اللهُ المُسْتَعَانُ**» جملة خبريَّة بمعنى الطَّلَب، أي: اللهُمَّ أَعِنِّي، فأنا

= لا أستعين إلا بكَ أنتَ. كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، لكن هذه جملة فعليَّة، والأُولى جملة اسميَّة.

وكذلك يقول الإنسان في الأمر المستقبل: «الله المستعان»، وفي الأمر الماضي يقول: «إنا لله، وإنا إليه راجعون».

وهذه البلوَى التي أصابت عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي ما حصل من الخروج عليه، وقَتْله، ونحو ذلك، فقد جاء جيش، وحاصروا المدينة، وحصل قتال، وأمَّا عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يحصل خروج عليه، إنَّما قُتِلَ غِيلةً، اغتاله رجل من الناس غدرًا وخيانةً، وكذلك أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُقْتَل، وإنما مات على فراشه.

وهل يُمكن أن نقول: إن الرسول ﷺ يعلم الغيب؛ من كونه عرَف أن الذي جاء هو عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

الجواب: لا؛ لأنه سبق في مناقب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعلَمه بذلك، فإن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذن، وذهب أبو موسى إلى الرسول ﷺ، وقال: هذا عثمانُ يستأذن، قال: «**ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ**»(١).

وسبق في تلك الروايةِ أنه كان قد ترك أخاه يتوضَّأ، وأنه تمنَّى أن يأتيَ، ولكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حكيم.

ومثل هذا السِّياقِ إذا جاء قد يُشْكِل على الذي لم يعرف الرواية الأخرى، ويظنُّ أن الرسول ﷺ علم أنه عثمانُ بغير إعلام من أبي موسى، مع أن أبا موسى كان أَعلَمه بهذا.

(١) تقدم الحديث برقم (٣٦٧٤).

٣٦٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ[١]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[٢].

---

[١] «حَيْوَة» هذا الاسمُ يُتْعِب علماء الصرف من النحويين؛ لأنه بقِيَ على ما هو عليه بدون إعلال؛ لأن أصل «حياة»: «حَيِيَة»، من: حَيِيَ يَحْيَا.

[٢] في هذا: براعة اختتام؛ لقوله: «آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ»، وإذا كان ما فهمناه صحيحًا فهو من ذكاء البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والأخذ باليد له أسباب، منها:

١- الدَّلالة على قوَّة المحبة.

٢- لأجل تنبيه المأخوذ يده، كما كان الرسول ﷺ يصنع في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين علَّمه التشهد، وكفُّ ابن مسعود بين كفَّيِ النبي ﷺ(١).

وغير ذلك، ففيها مصالحُ، لكن أحيانًا بعض الناس يسأم من هذا الشيء، فيُريد أن يُخلِّص يده منه، فهنا يتركه صاحبه.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢/ ٥٩).

٧- بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو القُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ**[١] **فَلَهُ الجَنَّةُ**»، فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ(١).

وَقَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ**»، فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ(٢).

٣٦٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ**»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ**»، فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَسَكَتَ هُنَيْهَةً[٢]، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ**»، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ...

---

[١] بئر رومةَ تقع في المدينة، قريبة من مسجد الرسول ﷺ، وكان يُسْتَقى منها، وكانت ليهوديٍّ، فاشترى عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصيب اليهودي منها، وحفَرها.

[٢] قوله: «**فَسَكَتَ هُنَيْهَةً**» أي: قليلًا، فـ:«**هُنَيْهَةً**» مفعول مُطْلَق، أي: سكوتًا هُنَيهةً؛ لأن كلَّ ما كان بمعنى المصدر، ولم تكن حروفه موافقةً للفعل، فإنهم يُسَمُّونه: مفعولًا مطلقًا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٠٣)، والنسائي: كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، رقم (٣٦٣٨)، وأحمد (١/ ٧٤).
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦٧).

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَعَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ، سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا[١].

٣٦٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الوَلِيدِ؟[٢] فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ. فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ. قَالَ: يَا أَيُّهَا المَرْءُ! - قَالَ مَعْمَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ- فَانْصَرَفْتُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ، إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَهَاجَرْتَ الهِجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ،..........

---

[١] قوله: «**قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا**» قد علَّل النبي ﷺ ذلك بأنه استحيا من عثمانَ، وقال: «**أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ المَلَائِكَةُ؟**»(١)، وليس لأن الركبة عورة؛ لأنها ليست عورةً، لكن الإنسان قد يُبْدِي شيئًا من بَدَنه عند أُناس، ولا يُبديه عند آخرين يَستَحْيي منهم.

[٢] قوله: «**لِأَخِيهِ الوَلِيدِ**» المراد: أنه أخو عُثمانَ من أُمِّه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان، رقم (٢٤٠١/ ٢٦).

وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الوَلِيدِ، قَالَ: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى العَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ للهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَمَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟![١] أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ[٢] فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ[٣].

٣٦٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ....

---

[١] هذا هو السِّرُّ في أن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استعاذ منه في الأوَّل، ثُم رجع، وكأنه خاف أن تكون هذه النصيحةُ نصيحةَ صِدق، وفعلًا كانت النصيحة نصيحةَ صِدق، لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أنا خليفة، ولي أن أُوَلِّيَ مَن شئتُ، كما أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لهم أن يُوَلُّوا مَن شاؤوا، فاجتهدتُّ، ورأيتُ أن هذا صالح للولاية، فولَّيتُه.

[٢] قوله: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ**» كأنه ذُكِرَ له أنه كان يشرب الخمر.

[٣] قوله: «**فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ**» هذه الثمانون قد سنَّها عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ[١].

تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ.

٣٦٩٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ (هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ)، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَحَجَّ البَيْتَ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ القَوْمُ؟ فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ! إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ،..........

---

[١] قوله: «ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ» ليس المعنى: لا نعتقد المفاضَلة، فإن أصحاب الرسول ﷺ يتفاضلون، ولكن المعنى: لا نتكلَّم في المفاضلة بينهم.

وهذا نصٌّ صريح في أن أفضلَ هذه الأُمةِ أبو بكر، ثم عمرُ، ثم عثمانُ؛ لأن هذا في زمن الرسول ﷺ، فيكون مرفوعًا حُكمًا، وهذا هو الذي استقرَّ عليه أمر أهل السُّنَّة والجماعة، ورأيهم: أن أفضلَ هذه الأُمَّةِ أبو بكر، ثم عمرُ، ثم عثمانُ، ثم عليٌّ، وأن الترتيب بينهم في الفضل كالترتيب بينهم في الخلافة.

ومَن كان يُفَضِّل عليًّا على عثمانَ فإنه لا يُضَلَّل، لكن الأفضل أن نتَّبع ما استقرَّ عليه أمر أهل السُّنَّة والجماعة.

فإن قال قائل: كيف نجعل عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد هؤلاء الثلاثةِ في الفضل، مع أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك؟

قلنا: هذا الحديثُ لا يعني أنهم لا يعتقدون له الفضل، لكن قد يتركون ذلك؛

فَحَدِّثْنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ، وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ![١] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ[٢]، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَسَهْمَهُ**»[٣]، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ،..............

= لأنهم قد يَشُكُّون في هذا الأمرِ، ولم يتتبَّعوا، ثم بعد ذلك تبيَّن.

[١] هذا الرجلُ خارجيٌّ، لَمَّا رأى هذه المثالبَ في عثمان كبَّر تعظيمًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وتعجُّبًا من هذا الأمرِ الذي حصل؛ لأنه جاء يُفشي عيوب عثمانَ التي يعتقد أنها عيوب، لكن كان عنده جبَل.

[٢] هذا في القرآن، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٥٢]، وهذه مَثلبة أُزيلت بمَحْوها، فإذا أزالها الله وعفا عنها زال أَثَرُها وحُكمها.

[٣] كان عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتغيِّبًا لعُذر، فإمَّا أن الرسول ﷺ أَمَره أن يُمرِّض ابنته، أو هو استأذنه فأَذِنَ له، فأُعطِيَ حُكم الحاضر، بدليل أنه نال أجر الغزوة والسهم.

وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ اليُمْنَى: وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «**هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ**»، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «**هَذِهِ لِعُثْمَانَ**»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ[1].

---

[١] كانت يد النبي ﷺ لعثمانَ خيرًا من يد عثمانَ، فهو ذهب بأمر الرسول ﷺ، ثم بايع عنه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال عن يده اليمنى: «**هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ**».

ثم قال ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ**» أي: اذهب وعلِّم قومك الذين أرسلوك لأجل أن تأخذ مثالب عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه في فِتنة عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء جيش عظيم من مِصرَ، فهذا الرجلُ من هؤلاء القومِ الذين يبحثون عن مثالب عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين الصحابة، ولكن إذا وُفِّقوا وأتى الله لهم بهذا الرجلِ العالِم العَلَم.

وفي هذا: دليل على فضيلة العِلم، وأن الذي يُؤتيه الله العِلمَ فقد آتاه الله الحِكمةَ، ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦٩].

وفيه أيضًا: أن مِن فضل الله على العبد: أن يكون حاضر الجواب؛ لأن بعض الناس قد يكون عنده عِلم، ولكن لا يكون حاضر الجواب، فيفوته شيء كثير، وبعض الناس يكون أقلَّ علمًا، ولكن عنده جواب حاضر يُجيب به، وهذا تَجِده في العامِّي أحيانًا، يأتي إنسان يُجادل في شيء، فيردُّ عليه بأسهل ما يكون.

ويُقال: قد جاء رجل من النصارى إلى أحد العلماء، وقال: لماذا تتزوجون منَّا، ولا نتزوَّج منكم؟ قال: لأننا نُؤمن برسولكم، ولا تُؤمنون برسولنا. وهذه جملة كلٌّ يعرفها، لكنها قد تغيب.

٣٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحُدًا، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ، وَقَالَ: «**اسْكُنْ أُحُدُ** -أَظُنُّهُ ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ- **فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ**»[١].

[١] تقدَّم هذا في مناقب أبي بكر ومناقب عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).



(١) تقدَّم برقم (٣٦٧٥) و (٣٦٨٦).

٨- بَابُ قِصَّةِ البَيْعَةِ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَفِيهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ. قَالَ: قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا. قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ.

قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: اسْتَوُوا. حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الكَلْبُ. حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ العِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ العِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي المَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ

لَا يَدْرُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ! فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً[١].

فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي. فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: غُلَامُ المُغِيرَةِ. قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَاتَلَهُ اللهُ! لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ العُلُوجُ بِالمَدِينَةِ[٢]........................

---

[١] يُستفاد من هذه القطعةِ فوائدُ، منها:

١- أن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يَعتني حتى بأطراف مملكتِه؛ لأنه ذكَر أراضيَ العراق، والخراج الذي يُضْرَب عليها.

٢- أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يمرُّ بالصفوف ليُسَوِّيَها، ولا يُكبِّر حتى لا يجد فيهنَّ خللًا، وهذا هو هديُ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما رواه أبو داودَ(١)، فكان يقول: «اسْتَوُوا»، «اعْتَدِلُوا»(٢)، فإذا استوَوْا كبَّر، ففيه: العناية بتسوية الصفوف، وقد ثبت أن عُمَرَ وعُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كانا قد جعلا رجلًا يُسَوِّي الصفوف، فإذا جاء، وقال: إنها قدِ استوت. كبَّرا(٣)، بعكس ما عليه المسلمون اليومَ.

[٢] قوله: «أَنْ تَكْثُرَ العُلُوجُ بِالمَدِينَةِ» العلوج: هم الذين أُسِرُوا من بلاد الكفار من الفُرس والروم وغيرهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٦/ ١٢٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٢) رواية يحيى بن يحيى، ت. د.بشار عواد.

وَكَانَ العَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ. أَيْ:إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا، قَالَ: كَذَبْتَ![١] بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ. فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ. فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ، فَشَرِبَهُ[٢]، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ، فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ[٣]،.....................

---

[١] قوله: «كَذَبْتَ» كيف يقول هذا مع أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صادق في قوله: «إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ»؟

الجواب: قوله: «كَذَبْتَ» هنا بمعنى: أخطأت، أو بمعنى: أن هذا لن يَقَع، وإن كنت تظنُّ أنه يَقَع، ولكنه لن يَقَع بعد أن أسلموا، وتكلَّموا بلسانكم، وصلَّوْا بصلاتكم، وحجُّوا حجَّكم، فلا يُمكن أن يُقْتَلوا.

وفي هذا: دليل على أنه لا ينبغي كثرة الأجانب في البلاد، وأنهم خطَر.

[٢] قوله: «فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ، فَشَرِبَهُ» النبيذ: ماء يُلْقَى فيه التمر، ويبقى من الصباح إلى المساء مثلًا، فيكون الماء حلوًا من التمر، وأحيانًا يُلْقَى فيه زَبيب.

[٣] قوله: «فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ» أي: سيموت، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [الزُّمَر:٣٠]، ويُقال: إن الميِّت الذي سيموت، والمَيْت الذي قد مات، قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام:١٢٢]، ولم يقل: مَيِّتًا، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزُّمَر:٣٠]، أي: ستَموت.

وذلك أنه إذا شرب الإنسان، وبدأ الشراب يخرج من جُرحه، فلن يعيش، لا سِيَّما في ذلك الوقتِ، لكن في هذا الوقتِ يُمكن أن تنخرم المعدة، فيُعالج، وهاهم يُخرِجون

فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: أَبْشِرْ -يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- بِبُشْرَى اللهِ لَكَ[1] مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،..............

= الرصاص من المخ إذا أراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يعيش الإنسان، ويُعالجونـه، ويَبرَأ بإذن الله.

[١] قول هذا الشابِّ: «أَبْشِرْ بِبُشْرَى اللهِ لَكَ» هذه البشرى لكلِّ إنسان يُيَسَّر لليُسْرَى، فإن هذه بُشرَى من الله، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-٧]، فالأعمال الصالحة بُشْرَى من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للإنسان إذا وُفِّق لها، وهذه الأعمال التي ذكَرها هي بُشْرَى لعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي:

١- صُحبة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢- القَدَم في الإسلام، وفي نسخة: «قِدَم»، والفرق بينهما: أن القِدَم بمعنى: التقدُّم، والقَدَم بمعنى: التمكُّن، ولا شَكَّ أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مُتقدِّمًا وإن لم يكن من الأقدَمين، لكنه مُتقدِّم الإسلام؛ فإنه أسلمَ في السَّنة الخامسة من البعثة، ولكن كان له القَدَم في الإسلام، فلا شَكَّ أن من أعظم ما حصل من الثبوت والرسوخ ما كان في خلافة عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- قال: «وَلِيتَ، فَعَدَلْتَ»، وهذه شهادة من شابٍّ، حتى الشباب الصغار يَعرِفون عدلَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا أمر معلوم، حتى إن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مضرب المثَل في العدالة.

٤- الشهادة، وهذا ختام من أفضل الختام، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك، والموت في بلد رسولك. فكانوا يقولون: كيف شهادة في المدينة؟! هـذا غير ممكـن! يعنـي: فيما يبدو للناس، ولكـن كان الأمـر كذلك، فقـدِ استجاب الله

وَقَدَمٍ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ. قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ، لَا عَلَيَّ، وَلَا لِي. فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الغُلَامَ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! ارْفَعْ ثَوْبَكَ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ[١].

يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ! انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ. فَحَسَبُوهُ، فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هَذَا المَالَ[٢].

= دعوته، وقُتِلَ شهيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يُصَلِّي بالناس بين يدَيْ ربِّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثم دُفِنَ إلى جَنْب النبي ﷺ، وذلك فضل الله يُؤْتيه مَن يشاء(١).

[١] قوله: «فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ» وقع في نسخة: «أَنْقَى لِثَوْبِكَ»، ويُؤْخَذ من هذا: فضيلة عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه في هذه الحالِ لم يَغفُل عن هذا الأمرِ، وهو النهيُ عن المُنْكَر، وكذلك لم يغفل عن الأمر الذي يُقنع الإنسان بما يأمره به، فأقنعه بأمرين كلاهما محبوب: **الأول**: تقوى الله عَزَّوَجَلَّ.

والثاني: بقاء الثوب؛ لأن الثوب إذا صار يسحب بالأرض تأكله الأرض، أو يتَّسخ على رواية: «**أَنْقَى لِثَوْبِكَ**»، فإذا ارتفع فهو أحسنُ عقلًا وشرعًا، لكن ما بالُك بضعيف الدِّين وناقص العقل في الوقت الحاضر؟!

[٢] هذا الدَّينُ كان على عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الخليفةُ الذي استولى على كُنُوز كِسْرى وقَيْصَر، وبيَده خزائـن كسرى وقيصرَ، ومع ذلك يموت وعليه سِتَّة وثمانون ألْفًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، رقم (١٨٩٠).

انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلَامَ. وَلَا تَقُلْ: أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ. فَإِنِّي لَسْتُ اليَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا[١]،..........................

= دينًا، وهذا يدلُّ على أنه لم يكن يأكل أموال المسلمين، لا كمَن يَستجدي من الناس، ويقول: سأُقاتِل اليهود. ولكنه يُقاتل بها غير اليهود، كما هو في حُكَّام هذا الزمانِ.

لكن إذا كانت هذه حال عمرَ فرجال عمرَ ليسوا كرجال حُكَّام هذا الوقتِ، وقد كان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخطب، فقام خارجيٌّ يُؤَنِّب عليًّا: لماذا لا تكون مثل أبي بكر وعمرَ؟! فقال: أبو بكر وعمرُ رجالهم مِثْلي، وأنا رِجالي مِثْلُك، فكيف أكون مِثلَهم، والذين عندي مِثلُك؟!(١)

وأظنُّ عبد الملك بن مروانَ أو هشامًا لَمَّا سمع بكلام الناس جَمَع الوُجهاء والأعيان، وتكلَّم معهم، وقال لهم: إنكم تقولون: لِـمَ لا تكونون مثل أبي بكر وعمرَ؟! فكونوا أنتم مثل رجال أبي بكر وعمرَ نكُنْ نحن مثل أبي بكر وعمرَ، فإنكم كما تكونون يُوَلَّى عليكم، والله تعالى يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام:١٢٩](٢).

فإذن: صلاح الراعي صلاح للرعيَّة، ولكن فساد الرعيَّة قد يُسَلَّط به عليهم الراعي، فيظلمهم ولا يقوم بواجبهم، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حكيم.

[١] قوله: «**فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلَامَ. وَلَا تَقُلْ: أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ؛ فَإِنِّي لَسْتُ اليَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا**» هذا من التواضع، وأَخذ العلماء من هذا حُكْمًا، وهو أنَّ الخليفة

(١) انظر: سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي (ص:١١٦).
(٢) انظر: البيان والتبيين للجاحظ (١/ ٢٢١)، وعيون الأخبار لابن قتيبة (١/ ٦٢)، وسراج الملوك (ص ١١٦)، وربيع الأبرار للزمخشري (٥/ ١٨٥).

وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَسَلَّمَ، وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأُوثِرَنَّ بِهِ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي.

فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ. قَالَ: ارْفَعُونِي. فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَذِنَتْ. قَالَ: الحَمْدُ للهِ! مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ. فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ[١].

= إذا وصل إلى حدٍّ لا يُرْجَى أن يعيش معه فإن ولايته تَنفسِخ تلقائيًّا، وينخلع من الخلافة، ولو كان معه عقلُه وذهنُه، وذلك لأنه أصبحَ غيرَ صالح، فلا يُمكن لرجل ميت أن يكون خليفةً، وعلى هذا فتنتقل الخلافة إلى مَن بعده، لكنْ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُخَلِّف أحدًا، فإن كان يُمكن أن يعيش فهنا نصبر حتى يموت.

وثَمَّ قول آخرُ، وهو أنه يبقى خليفةً ما لم يَعزِل نفسه، وأن قول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِنِّي لَسْتُ اليَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا**» هذا عَزْل لنفسه، ولكن ظاهر الكلام: أنَّه انعزال، وليس عزلًا، وأمَّا قول الشابِّ: «**أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ**» فإمَّا أن يكون قبل أن يبدوَ لعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ليس أميرًا، أو أن الشابَّ قاله بِناءً على ما يعتقد.

[١] إنما طلَب عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإذن ثانيًا؛ لأنه يخشى أنها أَذِنت أوَّلًا مجاملةً أو خجلًا، فأراد أن يكون إذنُها بعد موته، وإلا فلا ريبَ أن أمَّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا يُمكن

وَجَاءَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ، وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ. قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. فَسَمَّى: عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ[١]،..................

= أن ترجع، وهي قد بيَّنت أنها قد أعدَّته لنفسها، فقد كانت تُريد أن تُدْفَن مع الرسول صلَّى الله عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم ومع أبيها رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأن الحُجرة لها، ولكنها آثرت أمير المؤمنين، جزاها الله خيرًا.

[١] قوله: «**يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ**» التعزية بمعنى: التسلية، وكان عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يعلم أن النفوس مهما بلَغت منَ التُّقى فلا بُدَّ أن يكون فيها شيء، فابن عمرَ كان أبوه هو الخليفةَ، ثم يُعْدَل عنه كُلِّيةً، ولا يحضر ولا مجالس الشورى، فقد يكون في نفسه شيء، مع أن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نعلم أنه أبعدُ الناس عن هذه الأمورِ، ولا يُحِبُّها، ولكن مع هذا أراد أن يُعزِّيَه ويُسَلِّيَه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بهذا الأمرِ.

ولهذا شاهد، فإن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا قال سعد بن عُبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عام فتح مكة قال: «**اليوم يومُ الملحمة .. اليومَ تُسْتَحلُّ الكعبة**»، وكانت راية الأنصار مع سعد ابن عُبادة، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «**كَذَبَ سَعْدٌ! وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الكَعْبَةَ**»، ثم أخذ الراية من سعد، وأعطاها إلى ابنه قَيْس؛ لأجل ألَّا تخرج الرَّاية منه؛

فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ[١].

وَقَالَ: أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ.

وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ.

= لأنه إذا عادت إلى ابنه كان فيه نوع من التسلية والتعزية(١).

وهذا عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: ليس لعبد الله بن عمرَ شيء. ولا يُريد أن تكون الخلافة وراثةً، وإنما الخلافة لأهلها، لكن قال: إنه يحضر. تعزيةً له وتسليةً.

[١] قول عمرَ عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ» وذلك أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمَّره عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهل الكوفة، فشكاه أهل الكوفة إلى عُمَرَ، وذكروا أنه لا يُحْسِن يُصَلِّي، فدعا به عمرُ، فأخبره سعد بأنه يُطيل في الأُولَيَيْن، ويقصر في الأُخريَيْن، قال: هذا هو الظنُّ بك يا أبا إسحاقَ!

ثم إن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا على الذي ظلَمه بدُعاء أصابه، فكان يمشي بين النساء يَغمزهنَّ، وحاجباه قد سقطا على عينَيْه من كِبَره، ويقول: أصابتني دعوةُ سعد!(٢) فتبيَّن بهذا أن سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما كان خائنًا ولا عاجزًا، لكِنْ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عزله؛ اتِّقاء الفِتنة.

---

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ رقم (٤٢٨٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٢٠)، والبداية والنهاية (٦/ ٥٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة، رقم (٧٥٥).

وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلَامِ، وَجُبَاةُ المَالِ، وَغَيْظُ العَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ.

وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ وَمَادَّةُ الإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ[١]، وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ[٢].

---

[١] قولُه: «**أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ**» المراد بالحواشي: ما عدا الأُصولَ، فيشمل الوسط وغيره، فلا يأخذ اللَّبون، والولود، والكِرَام، والرُّبَّى التي تُربِّي ولَدَها، والمنيحة، وقد نهى الرسول ﷺ عن الكرام فقط، قال: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»(١)، فيجب أن يُحْمَل هذا على هذا؛ ليُوافق الحديث.

على أنه يحتمل أن الأخذ هنا ليس المراد به: الأخذ من الزكاة، ولكن يُراد به: الأخذ من الأموال للمواساة لهؤلاء الفقراء، فلو أردنا أن نجمع جمعيَّةً للفقراء -وهذا لا يلزم إلا عند الضرورة؛ لأنه في الضرورة يجب إطعام الجائع- فإذا أردنا أن نجمع فلا يُؤْخَذ من الأصول، ولكن يُؤْخَذ من الأطراف التي تَهون عليهم إذا بذلوها.

[٢] هذه الوصايا خمس: بالمهاجرين، وبالأنصار، وبأهل الأمصار، وبالأعراب، وبأهل الذِّمَّة، وأوصى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهؤلاء الأصنافِ الخمسة مع أنه في جِراحة مُميتة، لكن لأمانته ما غَفَل عن هذه الأشياءِ، بل إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما جاء بالأمر مُجْمَلًا، وقال: أُوصيه بالرَّعيَّة خيرًا. بل جعل يُفَصِّل ويُعَلِّل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم (١٩/ ٢٩).

فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ. قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ، فَأُدْخِلَ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ.

فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ. فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ. وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ، فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ، وَاللهُ عَلَيْهِ وَالإِسْلَامُ: لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ، وَاللهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَدَمُ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ. ثُمَّ خَلَا بِالآخَرِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ المِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ. فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ، فَبَايَعُوهُ[١].

وفي هذا: دليل على أن مثل هذا الخليفةِ هو الذي يستحقُّ أن يكون خليفةً؛ لكمال عَدْله وأمانته، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١] هنا انحصر الأمر في عبدِالرحمن بنِ عوف وعثمانَ وعليٍّ، فتكلَّم عبدالرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما ذُكِرَ، وهذا الحديثُ فيه اختصار، فإنه لَمَّا عرَضها على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كأنه صار عنده بعض التمسُّك أو الاشتراط، ولَمَّا عرَضها على عثمانَ لم يكن عنده تلكُّؤٌ ولا اشتراط، فرأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ اشتراط شيء لم يعهد به عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر زائد على ما عهِد به، فجعل الأمر إلى عثمانَ، مع أن كلَّ واحد منهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد التزم للآخر

= بالسمع والطاعة[١]، وعلى هذا فتكون المسألة لا حيفَ فيها ولا ميلَ، بل هي سائرة على أصولها.



(١) انظر: تاريخ الطبري (٤/ ٢٣٨).

٩- بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ القُرَشِيِّ الهَاشِمِيِّ أَبِي الحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ**»(١)[١].

وَقَالَ عُمَرُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ[٢].

٣٧٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ**»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ: أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا؟ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا،............

---

[١] قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعليٍّ: «**أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ**» أي: أننا شيء واحد، كما يُقال لبعض الناس: أنا وأنت شيء واحد، وإلا فليس الرسول ﷺ فرعًا له، ولا هو فرع للرسول ﷺ، وإنما كان كذلك لأنه أقرب الخلفاء إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نسبًا، وتُوُفِّيَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وابنتُه تحته، وخلَّفه في أهله في غزوة تبوكَ، وقال: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»(٢).

[٢] قول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدَّم في الحديث السابق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (٤٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، رقم (٤٤١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٤/ ٣٠).

فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأْتُونِي بِهِ»، فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[١].

---

[١] كان هذا في غزوة خيبرَ، وفي هذا من مناقب عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أولًا: قول النبي ﷺ: «**يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ**».

ثانيًا: أن الرسول ﷺ اختاره من بين سائر الناس مع غَيْبَته.

ثالثًا: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟**» وهذا يدلُّ على قوَّته وشجاعته، وأنه لن يَنْثَنِيَ عنهم حتى يكونوا مسلمين، ولكن الرسول ﷺ ما وافقه على هذا، بل قال: «**ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ**».

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ:

١- أن مَن دُعِيَ إلى الإسلام فلا بُدَّ أن يُبَيَّن له ما يجب عليه من حق الله فيه؛ لأَجْل أن يدخل على بصيرة؛ لأنه إذا لم يدخل على بصيرة فقد يرتدُّ بعد إسلامه، لكن إذا دخل على بصيرة، وأُعْلِم بأن الإسلام يجب فيه كذا ويجب فيه كذا، ثم إذا دخل فإذا هو على عِلم، فلا يحصل له حينئذ تردُّد أو رِدَّة.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين قول النبي ﷺ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا: «**ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ**»، وقوله لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه

٣٧٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَخَرَجَ عَلِيٌّ، فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ** -أَوْ قَالَ: **يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ- يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ**»، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا:..............................

= إلى اليمن: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً**»[1]؟

نقول: الفرق بينهم: أن أكثر اليهود في خيبرَ كانوا في المدينة، وقد عرَفوا فرائض الإسلام، أمَّا معاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنه بعَثه إلى اليمن، فقد يكون عندهم جَهْل بشرائع الإسلام.

٢- فضيلة هداية الله العبدَ على يد الإنسان، وأنه خير له من حُمْر النَّعَم، بسكون الميم في «حُمْر»؛ لأن الحُمُر -بالضمِّ- جمع حِمَار، والحُمْر جمع حَمْرَاء، وهو المراد هنا، و«النَّعَم» بالفتح هي الإبل، وأمَّا «النِّعَم» بالكسر فهي جمع نِعمة.

وإنما ذكر حُمْر النَّعَم؛ لأنها أفضل المركوبات عندهم في ذلك الوقتِ، وكانوا يَفتخِرون بها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله، رقم (٧٣٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم (١٩/ ٣١).

هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ[١].

٣٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: هَذَا فُلَانٌ -لِأَمِيرِ المَدِينَةِ- يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ المِنْبَرِ. قَالَ: فَيَقُولُ:...

---

[١] في هذا الحديث: منقبة لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي: «يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»، وفي رواية مسلمٍ الجمعُ بينهما بدون شكٍّ، قال: «يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»(١)، والشأنُ في أنَّ الله يُحِبُّه ورسولُه ﷺ؛ ولهذا قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، ولم يقل: «فاتبعوني تَصْدُقوا»، فدلَّ هذا على أن الشأن في أن الله عَزَّ وَجَلَّ يُحبُّك.

وفي الحديث السابق ذكَر أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الذي سأل عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأمر أن يُرْسَل إليه ليأتيَ، وهذا الحديثُ فيه أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي جاء، وما كانوا يرجون أن يأتيَ؛ لأن آخِر علمهم به أنه كان به رمَد، وأنه مُتخلِّف، لكن يُحْمَل هذا على أن الراويَ ما علم أن الرسول ﷺ سأل عنه ودعاه، فإن هذا الحديثَ عن سلمةَ، والأول عن سهل بن سعد، فلا يبعد أن سلمةَ لم يعلم بالقضية كاملة.

لكن كيف كان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي فتَح خيبرَ، مع أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد دخل خيبرَ؟

نقول: أول مَن فتحها عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم دخل النبي ﷺ، وقد كان الرسول ﷺ معهم، وأيضًا فإن خيبرَ كانت ثلاثة حصون.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحاب من فضائل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٤/ ٣٢).

مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ. فَضَحِكَ، قَالَ: وَاللهِ مَا سَمَّاهُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَاسْتَطْعَمْتُ الحَدِيثَ سَهْلًا[١]، وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى فَاطِمَةَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَاضْطَجَعَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟**» قَالَتْ: فِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: «**اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ!**» مَرَّتَيْنِ[٢].

---

[١] قوله: «**فَاسْتَطْعَمْتُ الحَدِيثَ سَهْلًا**» أي: استزدتُه منه، لـمَّا قال سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الرسول ﷺ هو الذي كناه بهذه الكنيةِ استطعمه الحديثَ، أي: استزاده منه، لكن هل الحديث له طعم؟

نقول: نعم، له طعم معنويٌّ، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا**»(١)، وهذا الطعم الذي يُوجَد في هذه الأمورِ المعنويَّة أعظمُ من طعم الأمور الحسِّيَّة؛ لأن الطعم الحسِّيَّ يتمتَّع به الجسد فقط، وأمَّا الطعم المعنوي فيتمتَّع به القلب، ومُتعة القلب أعظمُ من مُتعة البدن؛ لأن القلب إذا صلَح صلَح الجسد كلُّه، وإذا فسَد فسَد الجسد كلُّه.

[٢] كان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحِبُّ هذا اللقبَ؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقَّبه به.

وفي هذا الحديثِ دليل على فوائدَ، منها:

١- حُسْن معاملة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لصِهره وأقاربه، حيث جعل هو نفسه يمسح التراب عن ظَهر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويقول: «**اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ!**»

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من رضي بالله ربًّا...، رقم (٣٤/ ٥٦).

٣٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ:ذ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ[١]، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: ....

= وفي رواية: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ»(١)، فكان يحبُّ هذا اللقبَ، مع أننا لو نظرنا إلى ظاهره لكان كنية استهجان؛ ولهذا الرجُل الذي سمِع الأمير يدعوه بهذا اللقبِ جاء إلى سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشتكي ويستنكر هذا الأمرَ.

٢- أن الرسول ﷺ كان يدخل على بيوت أصهاره وأقاربه؛ لأنه يتفقَّدهم ويتألَّفهم، خلافًا لبعض الناس الذين يأنفون من أن يدخل على بيت قريبه أو بيت صهره؛ لأن الإنسان إذا دخل على بيت قريبه أو صهره صار كأنهما شيء واحد، يدخل الإنسان على الآخر، ويخرج منه، ولا يهتمُّ، إلا أنه لا بُدَّ من الاستئذان.

٣- جواز النوم في المسجد، وهذا إذا كان عادةً له في وقت مُعَيَّن فلا بأسَ، مثل: أيام رمضانَ، أمَّا اتِّخاذه دائمًا مراحًا ومقيلًا فهذا كرهه بعض أهل العلم، وفي هذا نظر؛ لأن العُزَّاب في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كابن عمرَ وغيره كانوا ينامون في المسجد، وكذلك أصحاب الصُّفَّة في صُفَّتهم لا يخلون من أن يناموا، لكن كل هذه حاجات عارضة.

[١] قوله: «فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ» أي: أذلَّه حتى يقع في الرَّغام، وإذا أُرغم في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، رقم (٤٤١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٩/ ٣٨).

هُوَ ذَاكَ، بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: أَجَلْ! قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ، انْطَلِقْ، فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ[١].

٣٧٠٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**»، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «**أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا**[٢] **ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،**..

= الرَّغام كان في ذلك إذلال له، وكلُّ الخوارج الذين خرجوا على عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يُريدون مدح عثمانَ، ثم إن منهم أُناسًا صاروا شيعةً، ومنهم أُناسًا صاروا خوارجَ حتى على عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثم سأل هذا الرجلُ عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فذكر ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا محاسن عمله، قال: «**هُوَ ذَاكَ، بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ**»، وكان هذا الرجلُ خارجيًّا؛ ولهذا ساءه مدحُ عثمانَ ومدحُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[١] قوله: «**فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ**» أي: افعَلْ ما تشاء، ما دمت لم يُرْضِك عثمانُ ولا عليٌّ فابذُلْ ما تستطيع من الشرِّ، وسيَدحَرك الله. فانظر معاناة السلف من هؤلاء!

[٢] قوله: «**تُكَبِّرَا، وَتُسَبِّحَا، وَتَحْمَدَا**» حذف النون هنا لا وجه له إلا على لُغة

فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[١].

= ضعيفة في اللغة العربية، وهي أن «إذا» تُعْطَى حكم «إِنْ» في كونها تَجزِم فعل الشرط وجوابه، وقد عدَّها صاحب الآجروميَّة من الجوازم التي تجزم فعلين، فقال: «إذا» إلا أنه قال: «إذا» في الشعر خاصَّةً، وعليه ما قال الشاعر:

وَإِذَا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَتَجَمَّلِ (١)

[١] لكن ماذا يُقال للنساء اللاتي يُرِدْن من رجالهنَّ أن يأتوا لهنَّ بخادم؟

نقول كما قال النبي ﷺ لعليِّ بن أبي طالب وفاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نقول: إذا نمتِ أنت وزوجكِ فكبِّرا أربعًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وسبِّحا ثلاثًا وثلاثين، فالجميع مائة، ولا يلزم أن يكون على هذا الترتيب؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب.

وكأنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما أراد أن يكون لها خادم، وإلا فهذا السبيُ موجود، يُمكن أن يعطيَهما النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خادمًا، لكن أحبَّ ألَّا يُترِفَا أنفسهما، وأن يُسَبِّحا ويحمدا ويُكَبِّرا، وهذا خير من الخادم.

لكن لا بُدَّ أن يكون هناك محلٌّ قابل، إنَّما هذا سلاح، والسلاح بيد حامله، كالفاتحة رُقية، ورقَى بها الصحابة من اللَّدغة، وقام كأنما نُشِطَ من عقال، وكثيرًا مَا يُقْرَأ بها، ولا تُؤَثِّر هذا التأثيرَ، مع أنها هي الفاتحة لم تتغيَّر، لكن كما قال أهل العلم: السلاح لا بُدَّ له من محلٍّ قابل، ومن حامل قابل له، فما كلُّ مَن يحمل السلاح يستطيع أن يضرب به، ولا كلُّ مَن استطاع أن يضرب به يضرب محلًّا قابلًا.

(١) البيت لعبد قيس بن خفاف، كما في المفضليات (ص:٣٨٥)، وصدره: «واسْتَغْنِ ما أَغْناكَ رَبُّكَ بالغِنَى».

مثال ذلك: لـو أتى رجل على عمـود من حجر، وصـار يضرب هـذا العمود بالسيف، لانكسر هذا السيف، فكذلك هذا الذي نقرأ عليه بالفاتحة قد لا يكون مؤمنًا بهذا الشيءِ، فلا ينتفع به، وإن كان القارئ عنده إيمان ويقين بأنها نافعة، لكن رُبَّما يكون المحلُّ لا يقبل.

فإن قال قائل: كيف نقول: لا بُدَّ من محلٍّ قابلٍ، مع أن الصحابة قرؤوا الفاتحة على مَن ليس بمؤمن؟

قلنا: لكِنْ هذا الرجلُ مؤمن بأنه سينتفع بها، وأن هؤلاءِ سينفعونه؛ ولهذا جاؤوا، وقالوا: هل معكم من راقٍ؟

وفي هذا الحديث: أن عليًّا وفاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يفعلان ذلك، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعطاها قوَّةً على الرَّحا، فلم تجد في يدها شيئًا بعد ذلك؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**»، وعلى هذا فإذا كان الإنسان يشتكي أهله من العمل فإنهم إذا فعلوا هذا الشيءَ يُعينهم الله على هذا، وهذا يُشْرَع لكلِّ امرأة تجد تعبًا من عمل البيت.

مع أن الخَدَم عندنا أصبحت موضةً -كما يُعَبِّرون- أي: أنهم اتَّخذوا الخدم بدون حاجة، فتجد في البيت أربع أو خمس نساء، ولا عملَ لهنَّ، ومع ذلك يطلبن خادمًا؛ لأن جيرانَهم -مثلًا- لهم خادم.

وحدَّثني مَن أثِقُ به أن رجلًا وامرأته فقَطْ عندهما ثلاث خدم، واحدة للطبخ وما يتعلَّق به، والثانية للكَنْس والفَرْش، والثالثة لغرفة النوم خاصَّة، وزعم هذا الذي

٣٧٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:..........................

= أخبرني بأن الرجل يأتي إلى غرفة النوم، ويخلع ثيابه، ثم تُقَدِّم له هذه الخادمُ ثيابَ نومه دون زوجته، ولا يُسْتَبعد هذا على هؤلاءِ المترَفين، فتأمَّل كيف وصل بنا التَّرف إلى هذا الحدِّ؟! وهذا خطير جدًّا، ولا يُدْرَى، فلعلَّ بعضهم جواسيسُ ينظرون أحوال الناس.

ونحن نتكلَّم عن المرأة التي جاءت تطلب خادمًا، أمَّا التي وُجِدَ عندها خادم فلا تنطبق عليها حال عليٍّ وفاطمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ لأن عليًّا وفاطمةَ ليس عندهما خادم، وجاءت تسأل، فالذين عندهم خدم قد لا يَهون عليهم أن يُسَرِّحوا هؤلاء الخدمَ.

على أننا لا نقول: إن جَلب الخدم مع الحاجة مُحَرَّم؛ لأن هذا شيء معروف، لكن نقول: غيرها أفضلُ، فتَوَقَّ عن الخدم ما استطعت، لا سِيَّما إذا كان هؤلاء الخدمُ نصارَى، فأنا أشكُّ في جواز جَلْب النصارى إلى جزيرة العرب، فالرسول ﷺ يقول: «**أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»(١)، ويقول: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**»(٢)، فكوننا نجلبهم بعد أن كانت الجزيرة خاليةً منهم هذا فيه نظر، وهو خلاف ما يُريد الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لهذه الجزيرةِ، لكن لا يلزم أن يكون هذا للتحريم؛ لأن الرسول ﷺ مات، واليهود موجودون، وكذلك أيضًا كان اليهود موجودين في جزيرة العرب أيام الصحابة، لكننا نُحَذِّر عنه.

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (١٣/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧/ ٦٣).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟»[١].

٣٧٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الإِخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتَ[٢] كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي، فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ الكَذِبُ[٣].

---

[١] وذلك أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لأخيه هارونَ: ﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ﴾ [الأعراف:١٤٢]، فهو منه بهذه المنزلةِ، لكن وقع في الرِّواية الأُخرى: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»(١).

[٢] قوله: «أَوْ أَمُوتَ» وجه النصب بـ:«أن» مُضْمَرة، بمعنى: إلى أن أموت كما مات أصحابي، وبالرفع على أنها مُستأنفة.

[٣] قوله: «مَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ» وقع في نسخة: «عَلَى عَلِيٍّ»، وهي أوضحُ، أي: يُرْوَى عليه في مناقبه وفضائله ممَّا ترويه الرافضة، ومنه ما يعتقدون أنه مُخالف لأبي بكر وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمراد هنا: أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مُوافقًا لقول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدَل عن رأيه، وقال: اقضوا كما كنتم تقضون في بيع أُمَّهات الأولاد. وأمَّهات الأولاد: هنَّ الإماء اللَّاتي أَتَيْن بأولاد من أسيادهنَّ، فإن السَّيِّد يجوز له أن يَطأَ مملوكته، وتكون سُرِّيَّةً له، فإذا ولَدت صارت أمَّ ولد تُعتَق بموته، وإن لم يُوصِ بعِتقها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، رقم (٤٤١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٤/ ٣١).

= وكان بيع أُم الولد في عهد النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وعهد أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأوَّل خلافة عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان بيعها جائزًا، ثم إن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَمَّا رأى أن الناس يُفرِّقون بينهنَّ وبين أولادهنَّ منع ذلك، وحرَّمه؛ اجتهادًا منه(١)، كما اجتهد في الطلاق الثلاث، والصواب خلافُه، إلا أنه لا يجوز التفريق بينها وبين ولَدها، ويجب منعُ الناس من التفريق بينهنَّ وبين أولادهنَّ، فإذا لم يكن لهنَّ أولاد، أو مات الولد، أو كان الأولاد قد بَلَغُوا، فهنا يجوز بيعها؛ لأنهم إذا بلَغوا استقلَّ الولد بنفسه، ولا يُمكن أن يبيع ولَدها؛ لأنه حُرٌّ، فكان هذا هو الذي أشار إليه علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بقوله: «**اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ**».

وفي هذا: دليل على أنه لا يجوز لوليِّ الأمر أن يُجْبِر القُضَاة على ما يرى؛ لأن كلَّ إنسان يحكم بما يرى أنه الحق، ولا يُجْبَر على أن يحكم بما يرى غيرُه، نعم، لو رُفِعَ الأمر إليه فله أن يحكم بما يراه، وأمَّا أن يُلْزِم الناس بأن يقضوا على المذهب الفلاني أو ما أشبه ذلك فهذا لا يجوز؛ لأن في ذلك إلزامَهم بغير طاعة الله ورسوله ﷺ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، رقم (٣٩٥٤)، وابن ماجه: كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، رقم (٢٥١٧)، وأحمد (٣/ ٣٢١).

١٠- بَابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»(١)[١].

٣٧٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّاسَ[٢] كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي، حَتَّى لَا آكُلُ الخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالحَصْبَاءِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ هِيَ مَعِي؛ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي، فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا، فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا العُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ،..

---

[١] ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ الخلفاء الراشدين، ثم بدأ بقرابة النبي ﷺ.

والخَلْق: صورة الجسم، والخُلُق: الصورة الباطنة، كالسَّماحة والكرم والشجاعة وغير ذلك.

[٢] قوله: «أَنَّ النَّاسَ» وقع في نسخة: «إِنَّ النَّاسَ»، والأُولى أصحُّ، لكن النسخة الثانية على تضمين معنى: حدثنا، أي: قال لنا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان وفلان؟، رقم (٢٦٩٩).

فَنَشُقُّهَا، فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا[١].

٣٧٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الجَنَاحَيْنِ![٢]

---

[١] هذا من كرم جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا -أي: الكرم والإيثار- من أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا: دليل على حِرص أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على العِلم، وإلا فبإمكانه أن يكون مع المزارعين، ويزرع، ويَحرث، ويبيع، ويشتري، لكنه حرَص على لزوم النبي ﷺ؛ ولهذا قال: «**حَتَّى لَا آكُلُ الخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الحَبِيرَ**»، و«**حَتَّى**» هنا ابتدائية، يعني: فأنا لا آكل، والمعنى: لو كنتُ أُريد هذا ما لزِمتُ النبي ﷺ، لكن يكفيني أن أشبع فقط، وتحصل لي ملازمة الرسول ﷺ؛ لأجل الحديث عنه، ويكفيني هذا الشيءُ.

وفيه أيضًا: جواز الحيلة على الشيء المباح، بأن يَستقرِئ الإنسانُ الآيةَ من غيره؛ من أَجْل أن يقول: تفضَّل معنا إلى البيت.

[٢] لماذا لُقِّب جعفرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذِي الجَناحين؟

الجواب: لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمَل الراية في غزوة مُؤْتَة، فقُطِعَت إحدى يديه، فأمسك الرَّاية باليد الأُخرى، ثم قُطِعَت اليد الأُخرى، فأبدَلَه الله تعالى بهما جَناحين في الجَنَّة؛ ولهذا كان يُلَقَّب بـ:«ذي الجَناحين»، كما كانت أسماءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُلَقَّب بـ:«ذات النِّطاقين».



١١- ذِكْرُ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧١٠- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ المُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا[١] اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ[٢].

---

[١] قوله: «إِذَا قَحَطُوا» يجوز في الحاء: الفتح، والضم.

[٢] قد بيَّن في رواية أُخرى كيفيَّة هذا التوسُّلِ، بأنه يقول للعبَّاس: قم فادْعُ الله، فيقوم، فيدعو(١)، وهذا هو التوسُّل الذي كان الصحابة يتوسَّلون به إلى الله تعالى، حيث كانوا يسألون النبي ﷺ أن يدعوَ الله لهم، كما في حديث الأعرابي الذي دخَل والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخطب يوم الجُمُعة، قال: يا رسول الله! هلَكَتِ الأموال، وانقطَعَتِ السُّبُل، وجاع العيال، فادعُ الله أن يُغيثَنا. فرفع يديه، وقال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»، فأُغيثوا(٢).

وإنَّما كان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتوسَّل إليه بعمِّ نبيِّه ﷺ؛ لأَجْل قرابته من الرسول ﷺ، فإنه عمُّـه، ولم يتوسَّـل بابن عمِّه عليِّ بن أبي طالـب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أن عليًّا أفضلُ من

---

(١) يُنْظَر: التوسل للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، (ص: ٥٠) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧/ ٨).

= العبَّاس، لكن نظرًا لكِبَره، ولأنه أقربُ من عليٍّ إلى النبي ﷺ؛ لأن عليًّا ابن عمٍّ، والعباس عمٌّ، فهو أقربُ، وقد قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في العبَّاس نفسه قال لعمرَ: «**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟**»[(١)].

فإن قال قائل: هل يجوز أن يُسْتَعمل هذا في غير العباس؟

قلنا: نعم، يجوز؛ ولهذا قال العلماء: إنه يجوز التوسُّل بالصالحين، أي: بدعائهم، مثل: أن نتوسَّم في رجل أنه رجل صالح، فنقول مثلًا: اللهم إنا نتوسَّل إليك بفلان، قم يا فلانُ، فادعُ الله لنا. فيدعو الله، ونُؤَمِّن، ولا سِيَّما إذا كان مُجَرَّبًا بإجابة الدعوة؛ لأن بعض الناس يشتهر بأنه مُجاب الدعوة، إذا دعا استجاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له، فإذا كان كذلك فإنه لا بأسَ بالتوسُّل إلى الله تعالى بدُعائه.

ولكن يُشْتَرَط في هذا شرط لا بُدَّ منه، وهو ألَّا يحمل هذا الرجلَ على الغرور والإعجاب؛ لأن بعض الناس لو قيل له هكذا أمام الجماعة فرُبَّما يلحقه الغرور والإعجاب بالنفس، فإذا خِيف من هذه فإنها تُجْتَنب.

وأمَّا التوسُّل بذوات الصالحين فإن ذلك لا يجوز، ولو كان بذات الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أو بجاهه، فلا يجوز أن نتوسَّل به؛ لأن هذا لا ينفعنا.

وأمَّا التوسُّل بالإيمان بالرسول ﷺ فإنه جائز، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا﴾ [آل عمران:١٦]، والفاء في ﴿فَٱغْفِرْ﴾ مبنيَّة على ما سبقها، أي: فبسبب إيماننا اغفِرْ لنا، فجعلوا الإيمان سببًا لإجابة الدعوة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣/ ١١).

= إذَنِ: التوسُّل بالرسول ﷺ إن كان بمحبَّته، وبالإيمان به واتِّباعه، أو بدعائه إذا كان حيًّا فهذا كلُّه جائز، وأمَّا التوسُّل به بعد موته بذاته أو بجاهه فإن هذا من الشِّرك، وإن كان بعض العلماء أجاز التوسُّل بجاهِ الرسول ﷺ، لكن هذا ليس بصحيح؛ لأن معنى التوسل: أن الإنسان يفعل ما يُوصِل إلى الشيء؛ ولهذا كانت كلمة «وسيلة» قريبةً من معنى «وصيلة»، أي: مُوصِلة، فالسين والصاد يتناوبان، فهل جاهُ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ينفعك أنتَ؟

الجواب: لا، ولكن ينفعه هو، نعَمْ، قد أَنتفِع بجاهه لو كان حيًّا، وأقول: يا رسول الله! ادعُ الله لنا، أو كان ذلك في يوم القيامة، حين يأتي الناس إليه؛ ليشفع لهم إلى ربهم، وأمَّا بعد موته فلا، فإن جاهه لا ينفعك أنت، ولا يُعْلَم أيضًا لو كان الرسول ﷺ حيًّا، وسألت الله أن يدعوَ لك: هل يُجيبك الرسول ﷺ، أو لا؟ فهذه وسيلة ليست بصحيحة.

وهل يجوز التوسُّل بقَرابة النبي ﷺ؟

نقول: إذا كانوا صالحين فلا بأسَ، وذلك بالدعاء، لكن لا ينبغي للإنسان أن يسأل غيره أن يرقى عليه أو أن يدعوَ له؛ لأن كونه يسأل فيه نوع من الذُّل، ومن جملة ما بايع عليه الصحابةُ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنهم لا يسألون الناس شيئًا[1].

إلا إذا قصد بذلك نَفْع أخيه مع نَفْعه هو -لأنه إذا نَفَعَك أُجِرَ، وإذا دعا لك بظهر الغيب يقول المَلَك: لك بمثله- فهذا لا بأس به، بمعنى: أنه جائز، ولا نقول: إن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣/ ١٠٨).

= الأَوْلَى عَدَمُه، أمَّا إذا كان قصده نفعَ نفسه فقط فالأَوْلَى عدَمُه.

وهذه المسألة على سبيل الكمال والأفضليَّة فقط، أمَّا المنع فلا، وقد ورد مثل هذا عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قصة عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، والحديث فيه ضَعف.

وأمَّا أَمْر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يطلب من أُوَيْس القرنيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يستغفر له[2] فهذا قد يكون خاصًّا بهذا الرجلِ؛ لأن له دعوةً مُستجابةً.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٩٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٦٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، رقم (٢٨٩٤)، وأحمد (١/ ٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني، رقم (٢٥٤٢/ ٢٢٣).

١٢ - بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ»(١).

٣٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالمَدِينَةِ وَفَدَكٍ[١] وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ.

٣٧١٢- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**[٢]، **إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا المَالِ** -يَعْنِي: مَالَ اللهِ- **لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى المَأْكَلِ**»، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ. وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ،

---

[١] قوله: «**وَفَدَكٍ**» يجوز فيها الصرفُ وعدمُه: «**وَفَدَكَ**».

[٢] قول النبي ﷺ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**» هذا اللفظُ يقطع حُجَّة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل فاطمة، رقم (٢٤٥٠/ ٩٨).

فَتكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي[١].

٣٧١٣- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،..............

= الرافضة؛ لأنهم يقولون: إن الرسول ﷺ قال: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، يعني: أن الذي نتركه صدقةً لا يُورَث، وقالوا: إن أبا بكر ظالم، حيث منع فاطمةَ من إرثها؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل: ما تركنا فهو صدقة، بل قال: «مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً».

فيُقال لهم: هذا القولُ الذي قُلتم ليس بصواب؛ **لوجهين:**

الأول: أن الرِّواياتِ الأخرى تُبيِّنه.

الوجه الثاني: أن كون ما تركه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صدقةً لا يُورَث ليس من خصائصه؛ لأن غيره إذا ترك شيئًا صدقةً فإنه لا يُورَث، كما جاء في الحديث: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ**»، وذكَر أحدَها: «**إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**»(١)، فأين الخِصِّيصة للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا زعمتم أن معنى الحديث: أنَّ ما تركه صدقةً لا يُورَث؟! ولكِنْ هذا اللفظُ يقطع حُجَّتهم، ولا يُمكن أن يتأتَّى فيه ما قالوا.

[١] قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي**» يعني: ولكن شيء قاله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ونفَّذه، وأن ما تركه صدقةٌ، فهذا لا يُمكن أن أُغيِّره، فكأنه يقول: إذا أردتم شيئًا من مالي فأنا مُستعدٌّ، وأمَّا شيء أمضاه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهذا لا يُمكن.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١/ ١٤).

قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ[١].

٣٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي**»[٢].

٣٧١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ، ....

---

[١] ليس معنى ذلك: أننا نجعلهم أكثرَ من غيرهم فضلًا فيما لا يستحقون كما فعَل الرافضة، ولكن آل بيت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهم علينا حقَّانِ، **أحدهما**: حق القرابة، **والثاني**: حق الإسلام.

وهنا قال: «**ارْقُبُوا مُحَمَّدًا**» ولم يقل: ارقبوا رسول الله؛ لأن هذا من باب الخبَر.

[٢] وقد كان هذا حينما تحدَّث الناس أن عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُريد أن يتزوَّج ابنة أبي جهل، فخطَب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتكلَّم كلامًا شديدًا، منه هذه الكلمة: «**فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي**».

ولو أننا أردنا أن نقول للرافضة: إن الأمر سينقلب عليكم لقلنا: هو يتكلَّم في حق علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولكننا لا نقول هذا، بل نقول: إن علي بن أبي طالب ما خطب ابنة أبي جهل، إنَّما الرسول ﷺ تكلَّم بِناءً على ما قيل، فكأنه يقول: يا عليُّ! إن أغضَبْت فاطمةَ فقد أَغضَبْتني.

فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا، فَسَارَّهَا، فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ.

٣٧١٦- فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ.



١٣- بَابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُمِّيَ الحَوَارِيُّونَ؛ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ[١].

٣٧١٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ، قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ[٢]، حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الحَجِّ، وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: اسْتَخْلِفْ. قَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ -أَحْسِبُهُ الحَارِثَ- فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قَالَ:..

---

[١] هذا قول، وقيل: إنهم سُمُّوا الحواريين؛ لصفاء قلوبهم وإخلاصهم. وهذا هو الأقرب؛ إذ إنَّ الثياب إنما هي علامة، هذا إذا كانت ممَّا يختصُّ به الحواريُّون، وإلا فالأصل هو صفاء القلب، وليس صفاء الثياب، ويُقال: إن الحواريين هم خاصَّة الإنسان.

[٢] قوله: «سَنَةَ الرُّعَافِ» كأنَّ هذه السَّنةَ معروفة، أي: أن الناس كَثُر فيهم هذا الشيءُ، وهو نوع من المرَض؛ لأن الرُّعاف نزيف الدمِ، وقد قيل: إن قوله تعالى في عقوبة آل فِرعونَ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ﴾ [الأعراف:١٣٣] قيل: إن المراد به: الرُّعاف.

فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا: الزُّبَيْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ[١]، وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

٣٧١٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، سَمِعْتُ مَرْوَانَ، كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقِيلَ ذَاكَ؟ قَالَ: نَعَمِ، الزُّبَيْرُ، قَالَ: «**أَمَا وَاللهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ ثَلَاثًا**».

٣٧١٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ**»(١).

٣٧٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ[٣]..................

---

[١] قوله: «**إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ**» أي: بحسب عِلمي، وهذا لا يلزم منه أن يكون الزُّبير خيرًا من عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه يقول: بحسب عِلمي.

[٢] قوله: «**وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**» هل المراد: أحب الصحابة كلِّهم، أو أحب مَن سمَّوْا؟

الجواب: الظاهر أنه يُريد: أنه أحبُّ مَن سَمَّوْا(٢).

[٣] كان يومُ الأحزابِ في شوَّال في السَّنة الخامسة من الهجرة.

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤١١٣).
(٢) الحديثان (٣٧١٨، ٣٧١٩) لا يوجد تسجيل صوتي لهما.

جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ[١]، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ! رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ»، فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٣٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ، فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ[٢].

---

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ**»؛ وذلك لأنهما من الصِّغار.

[٢] من مناقب الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١- أنه كان مُجاهدًا في سبيل الله مُعَرِّضًا نفسَه للسلاح.

٢- أنه كان السفيرَ بين النبي ﷺ وبين بني قُرَيظةَ.

٣- أن الرسول ﷺ جمَع له بين أبويه، فقال: «**فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**».

وهل يجوز للإنسان أن يفديَ أحدًا بأبيه وأمِّه؟

نقول: أمَّا إذا كانا كافرين فهذا يجوز، وأمَّا إذا كانا مُسلِمَيْن فلا؛ لأنه إذا قال: «فداك أبي وأُمِّي» وهما مُسلمان فمعنى ذلك: أنه قدَّم حياة هذا على حياة أبيه وأمه،

= وهل لا فرق في هذا بين أن يكونا موجودَيْن أو ميِّتين؟

الجواب: نعم، فإذا كانا ميِّتين فتقدير الكلام: لو كانا موجودَيْن فأنا أجعلهما فداءً لك، وعلى هذا فإن كانا موجودين فالتفدية حقيقية، وإن كانا معدومين فالتفدية تقديرية، يعني: على فَرْض وجودهما أجعلهما فداءً لك، وعلى كِلا الوجهين يكون معنى ذلك: أنه قدَّم وجود هذا المَفْدِيِّ على وجود أبويه.

وعلى هذا فإن كان المَفديُّ أهلًا لذلك، كما لو قال الإنسان في حقِّ النبي ﷺ: فداهُ أبي وأُمِّي. فهذا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ يجب أن يفديَه الإنسانُ بماله وأهله ونفسه، وهذا من خصائص الرسول ﷺ.

وقول عروة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ**» هذا يدلُّ على أنهنَّ قد أثَّرنَ فيه.



١٤- بَابُ ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ

وَقَالَ عُمَرُ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ(١).

٣٧٢٢/ ٣٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا[١].

٣٧٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ[٢].

---

[١] أي: قد أصابها الشلل، وصارت لا تتحرَّك، وكان هذا في أُحُد.

[٢] قوله: «عَنْ حَدِيثِهِمَا» أي: أن طلحة وسعدًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أخبراني بذلك.

ووجه المَنقَبة في ذلك: أن أبا طلحةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ثبت مع فرار الناس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة البيعة، رقم (٣٧٠٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا ..، رقم (٥٦٧/ ٧٨).

١٥- بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ

وَبَنُو زُهْرَةَ: أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ.

٣٧٢٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ[١].

٣٧٢٦- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الإِسْلَامِ[٢].

٣٧٢٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:........................

---

[١] قوله: «جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ» أي: قال: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، وقد سبق مثلُ هذا للزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن في بني قُريظةَ، أمَّا سعدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان في أُحُد.

[٢] قوله: «رَأَيْتُنِي» الفاعل والمفعول هنا واحد؛ لأن الياء للمُتكلِّم، وكذلك التاء للمُتكلِّم، فهو يقول: لقد رأيتُ نفسي وأنا ثُلُث الإسلام، إذَنْ: فسعدُ بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من السابقين الأوَّلين، لكن كيف يكون ثُلُث الإسلام؟

نقول: بأن يكون عدد المسلمين ثلاثةً، ولا مانع أن نقول: إنهم أبو بكر وعلي وهو، ويكون مراده: الأحرار، فلا يَعُدُّ بلالًا؛ لأنه عبد، ولا خديجةَ؛ لأنها من النساء.

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي اليَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ[١].

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ.

٣٧٢٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ البَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي، وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ، قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي[٢].

---

[١] كأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلمَ من أوّل مَن أسلمَ، ومع ذلك قال: «**مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ**»؛ وذلك لأنه بعد ذلك كَثُر المسلمون، فلم يكن ثُلُث الإسلام.

ومَنقَبة سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا: سَبْقه إلى الإسلام.

[٢] هذه الوشايةُ ليست بصحيحة؛ لأن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمّا دعاه وسأله أخبره بأنه يُصَلِّي بهم كصلاة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال له: ذلك الظنُّ بك. ولكنه دعا على الرجل الذي وشَى به إلى عمرَ دعوةً أصابته، وكان اتَّهمه بأنه لا يُحْسِن الصلاة، ولا يَعدِل في الرعيَّة، ولا يَقسِم بالسويَّة(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٥).

= لكن كيف عزَله عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أن الوشاية به كانت كذبًا؟

نقول: لأن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من عادته أن يكون حسَّاسًا جدًّا مع ولاته؛ لأنه يخشى أن الواليَ يَستعمِل سُلطته على الناس، فكان أيُّ والٍ يُشْكَى يدعوه ويأتي به؛ لأن كوننا لا نسمع الشكاية في الولاة خطأ، بل الواجب أن نسمع الشكاية فيهم، ونَرى صحتها.

وهل ردَّه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن تبيَّن كذب الوشاية؟

الجواب: لا، ويظهر لي -والله أعلمُ- أنه لم يردَّه لأنه خاف الفِتنة.



١٦- بَابُ ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ[١]

مِنْهُمْ: أَبُو العَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ[٢].

٣٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ! فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ**[٣] **أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي، وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي**،..

---

[١] قوله: «**أَصْهَارِ النَّبِيِّ**» أي: أزواج بناته؛ لأن المُصاهَرة هي الاتصال بالنكاح، والناس يُسَمُّونها الآن: نَسَبًا، والصواب: أن النَّسب الاتصال بالولادة، وأمَّا الاتِّصال بالزواج فيُسَمَّى: مصاهرةً، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، فجعل الله عَزَّوَجَلَّ الصِّهْر قسيمًا للنسَب.

[٢] كان أبو العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزوَّج زينبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من بنات الرسول ﷺ.

[٣] قوله: «**أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ**» وقع في بعض النسخ: «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَنْكَحْتُ**»، وهذا هو المعروف أنها تُذْكَر في الخبر.

وإنما تحَمَّس الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا التحمُّسَ؛ لخوف مفسدة كبيرة، وهي أن تُفْتَن فاطمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في دينها؛ لأنها كانت تحبُّ زوجها.

وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ»، فَتَرَكَ عَلِيٌّ الخِطْبَةَ[1].

---

[١] قوله: «**فَتَرَكَ عَلِيٌّ الخِطْبَةَ**» الخِطبة: طلب الزواج من المرأة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥].

ثمَّ اعلَمْ أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -وهو الرسول- لا يُحرِّم حلالًا، ولا يُحِلّ حرامًا؛ لأنه عبد، وهذا كقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين فُتِحَت خيبرُ، ونهى عن الأكل من البصل والثُّوم، قالوا: حُرِّمت هذه الشجرةُ! فقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ**»(١)، فإذا كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يُحرِّم الحلال، ولا يُحِلُّ الحرام، وليس يملك أن يُحرِّم ما أحلَّ الله، فكيف بغيره؟! هو من باب أَوْلَى، فتحريم الحلال، وتحليل الحرام، وإيجاب ما لم يجب، وإسقاط ما وجب، كلُّ هذا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يحملنَّ الإنسانَ التعصبُ أو الرأيُ الأوَّلُ أو المذهبُ أو ما أشبه ذلك على أن يتمحَّل، بل الواجب عليه أن يتبع الدليل، وهو وتوفيقه، فقد يُوَفَّق الإنسان، وقد يُخطئ، إنَّما إذا اتَّقى اللهَ ما استطاع، وتبيَّن له الحق، فلا يقول: هذا فيه تسهيل على الناس، وما أشبه ذلك.

وهذا كما يتأوَّل بعض الناس في فِدية الأذى التي يُخَيَّر فيها الإنسان بين الصيام والإطعام والذبح، فيُوجب على الناس الفدية دائمًا، ويقول: عليك دم. حتى تقول: إن شعاب منًى تسيل دمًا من كثرة الدِّماء التي تجب على الناس. ولا يُبيِّنون للناس أن هذا على سبيل التخيير، ولو بيَّنوا للناس أنها تخيير لكان الناس يتصدَّقون؛ لأن الدم ليس هيِّنًا في منًى، لا من الناحية المالية، ولكن من الناحية النفعية، فيأتي الواحد، فيذبحه،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا...، رقم (٥٦٥/ ٧٦).

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مِسْوَرٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ...

= ويرميه، ولا يُنْتَفع به، لكن لو قيل له: تصوم ثلاثة أيام، أو تُطعم ستة مَساكينَ. فينتفعون به، وإذا لم يجد فالأمر واسع، ولا يذهب يبحث عن الفقراء في الزحام، ويقول: أصوم ثلاثة أيام، وهذا الصيامُ ليس في مكةَ؛ لأن الصيام يُجزئ في كل مكان، فلو بُيِّن للناس هذا الأمرُ كان الناس يرتاحون، أمَّا أن يقول: سأُفتي بالأشدِّ؛ لأَجْل ألَّا يرجعوا إلى هذا الأمر. فليس بصحيح، ما دام الله قد سهَّل على عباده فليس لك الحق أن تُشَدِّد عليهم.

وهل مثل ذلك هديُ التمتع يُخَيَّر فيه الإنسان؟

نقول: لا، هديُ التمتع ليس فيه تخيير؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي: مَن لم يجد الثمن أو لم يجد الهديَ، فإذا وُجِدَ الهديُ ولم يُوجَد الثمن سقَط، وإن وُجِدَ الثمن ولم يُوجَد الهديُ سقط أيضًا، لكن إذا لم يجد مَن يأكل فهل يَسقُط؟

الجواب: لا، لا يسقط؛ لأن هذا دمٌ، والمقصود الذبح لله عَزَّوَجَلَّ، وليس أَكْله بشرط.

لكن في كفارة اليمين، قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، فقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: مَن لم يجد طعامًا، أو دراهم، لكن إذا لم يجد مساكينَ، أو يجد لكن لا يجد مساكين، فحينئذٍ يصوم ثلاثة أيام متتابعة.

-وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، فَأَحْسَنَ- قَالَ: «حَدَّثَنِي، فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي، فَوَفَى لِي»[١].

---

[١] قوله: «وَوَعَدَنِي، فَوَفَى لِي» الظاهر أن هذا يتعلَّق بقضية الفِداء في بدر؛ لأن زوجها كان من الذين أُسِرُوا في بدر، فأرسلَتْ زينبُ إلى النبي ﷺ بعِقدها تُريد فداءَ زوجها، فأطلقوه لها بمشورة النبيِّ ﷺ، ووعد النبيَّ ﷺ أنه يُقدِم زينبَ إلى المدينة، فردَّها إليه، ثم لَمَّا نزلت آية الممتحنة فرَّق النبي ﷺ بينهما، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، ثم أَسلَم هو بعد ذلك بمُدَّة، فردَّ النبي ﷺ عليه زوجته بالنكاح الأوَّل.

لكن الفقهاء يشترطون أن يكون الإسلام في العدَّة، فإذا انتهت العدة تبيَّن انفساخ النكاح، ولا بُدَّ من عَقد جديد، والصحيح: أنه ليس بشرط، فلو أسلم ولو بعد انقِضاء العدَّة فإذا أحبَّت أن ترجع إليه فإنها ترجع.



١٧- بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ البَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا**»(١).

٣٧٣٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ[١] مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ[٢]**»،

---

[١] كان أبوه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أميرًا في غزوة مُؤْتَة.

[٢] قوله: «إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا» «إن» في الموضعين مُخَفَّفة، بدليل دخول اللام في الخبر، وقد قال ابنُ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ العَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا

إلى أن قال:

وَالفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخًا فَلَا ... تُلْفِيهِ غَالِبًا بِـ«إِنْ» ذِي مُوصَلَا(٢)

وهنا الفعل «كان» ناسِخ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان؟، رقم (٢٦٩٩).
(٢) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٦٨).

وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»[١].

---

[١] وجهُ المَنقَبة لأسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديثِ من وجهين:

الوجه الأول: أنه خليقٌ بالإمارة.

والثاني: أنه من أحبِّ الناس إلى رسول الله ﷺ.

وهنا قاعدة: يجب على المؤمن أن يُحبَّ ما أَحبَّه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محبَّةً إيمانيَّةً، سواء كان من الأشخاص، أو الأعمال، أو الأوصاف، وسواء كان ذلك جمادًا أو عاقلًا، حتى جبل أُحُد يجب علينا أن نُحِبَّه؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُحِبُّه(١).

وهل يشمل هذا الطعامَ واللباسَ؟

نقول: لا؛ لأن الطعام من الأمور العاديَّة، والأمور العاديَّة وما تقتضيه الطبيعة لا حكمَ له، وكذلك اللِّباس، لكن إن تعلَّق بمحبة الرسول ﷺ للباسٍ وَصْف مُراعًى شرعًا ويُتعبَّد به، ككونه ساترًا أو ما أشبه ذلك، فهو من هذه الناحيةِ نعَمْ.

وفي هذا الحديثِ: تفاوت الناس في محبة رسول الله ﷺ لهم؛ لأنه جعل أُسامةَ بعد أبيه، قال: «**وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**»، أي: بعد أبيه، وكذلك أَيْضًا بالنسبة لِـمَا تتعلَّق به محبة الله عَزَّ وَجَلَّ، فإن الله تعالى تتفاوت محبَّتُه للأعمال ومحبَّتُه للأشخاص بحسب دَلالة الكتاب والسُّنَّة في هذا الأمرِ، وقد سأل ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبيَّ ﷺ: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو، رقم (٢٨٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم (١٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥/ ١٣٧).

٣٧٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ[١]. قَالَ: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ[٢].

---

[١] قوله: «**إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**» اسم الإشارة «**هَذِهِ**» اسم «**إِنَّ**» منصوب بها، و«**الأَقْدَامَ**» صفة لـ: «**هَذِهِ**»، وبعضُهم يقول: إنها بدَل أو عطف بيان، ولا يختلف المعنى ولا الإعراب، و«**بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**» مُبْتَدأ وخبر، والجملة في محل رفع خبر المبتدأ.

[٢] إنما سُرَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك؛ لأن قُريشًا كانت تدَّعي أنه ليس ولدَه، وتُشَكِّك في هذا؛ لأن أُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أسودَ، وأبوه كان أبيضَ.



١٨- بَابُ ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

٣٧٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَخْزُومِيَّةِ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

٣٧٣٣- وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ المَخْزُومِيَّةِ، فَصَاحَ بِي، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ[١]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ[٢]، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ:.......................

---

[١] قول سُفيانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ**» هذه رواية بالوِجادة، وليست من المُرْسَل؛ لأن هذا خَطُّه، ولو قيل: إنها من المتصل حُكمًا، لا شخصيًّا؛ لأنه وجَده بخَطِّه، ولا يكون الاتصال إلَّا بالملاقاة على الصحيح، والعلماء مُختلِفون في الرواية بالوِجادة، والجمهور على أنه لا تَجوز الرواية فيها إلا بالإجازة.

وهل يُفرَّق بين ما إذا عاصَره وإذا لم يُعاصِره؟

نقول: لا فرقَ ما دام الخطُّ معلومًا.

[٢] في هذا الحديث: «**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ**»، وكون الرسول ﷺ

«إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[١].

٣٧٣٤- حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ:.........

= يَأمُر بقطع يدها للسرقة لا إشكالَ فيه، لكن وقَع في بعض ألفاظه: أنها كانت تَستعير المتاعَ فتَجحَده، فأمَر النبي ﷺ بقطع يدها(١)، فأَشْكَل على العلماء هذا الحديثُ بهذا اللفظِ، فمنهم مَن أَخَذ بظاهره، وهم الحنابلة(٢)، وقالوا: إن مَن استعار شيئًا فكتمه وجَب أن تُقْطَع يده؛ لأن هذا أعظمُ من السارق، فإذا كان السارق يُمكن التحرُّز منه بإقفال البيوت والأبواب فهذا أعظمُ، فمَن يستطيع أن يتحرَّز من رجُل جاء يستعير منِّي -والعارية مَندوبٌ إليها- ثُم جحَد؟! فالمعنى يشهد للحُكم الشرعي في هذا الأمرِ.

وبعض العلماء يُنْكِر هذا، ويقول: لا يُمكن أن نقطع بجَحْد العارية، وهذه المرأةُ لم تُقْطَع؛ لأنها جحَدت، ولكنها قُطِعَت؛ لأنها سرَقت، وقد أطال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام في هذا في (زاد المعاد)(٣)، والأرجح أنه تُقْطَع يدها بكَتْمها.

فإن قال قائل: وهل قِصة هذه المرأةِ مُتعدِّدة، أو هي واحِدة؟

قلنا: القِصة واحِدة، لكن مَن عبَّر بأنها سرَقت جعل هذا من باب السرِقة.

[١] قوله: **«لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ»** يعني: سرَقت، وفي نسخة: **«لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ»** أي: لو كانت السارقةُ فاطمةَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨/ ١٠).
(٢) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٦/ ٢٣٢).
(٣) زاد المعاد (٥/ ٥٠)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٥).

حَدَّثَنَا المَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا وَهُوَ فِي المَسْجِدِ إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ هَذَا؟ لَيْتَ هَذَا عِنْدِي. قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ ابْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: فَطَأْطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ، وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ[١].

---

[١] في هذا إشكالٌ، وهو أن هذا الرجلَ يسحب ثيابه، فلماذا لم يُنكِر عليه ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ **نقول:** لعلَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعاظَم أن يُنْكِر عليه في المسجد، وأمام الناس، وتعاظَم أن يَقَع منه هذا الفعلُ، فطأطأ رأسه، وجعل ينقر في الأرض؛ خجَلًا من كون هذا الرجلِ الذي هو ابن حبيبِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعل هذا الفعلَ؛ لأن هذه الحالَ تَدُلُّ على ندَم في الغالب، كما فعَل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين انتهى من الصلاة، وقام إلى خشَبة، وشبَّك بين أصابعه(١).

ثم قال: «**لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ**» بِناءً على محبَّته لأبيه وجدِّه، وحينئذٍ -إن شاء الله- يزول الإشكال، وعدم إنكار ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يَدلُّ على الإباحة، ويبعد أن يكون المراد بقوله: «**يَسْحَبُ ثِيَابَهُ**» أي: يَسحَبها بيده.

فإن قال قائل: لكن ورَد عن النبي ﷺ أنه خرج يجرُّ رِداءَه(٢)!

قلنا: المراد بذلك: أنه لم يَلبَسه جيِّدًا من السرعة، حتى إنه خرَج ولَحِقَ بالرداء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٠) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٤/ ١٠١) عن عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٧٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا، فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا**».

٣٧٣٦- وَقَالَ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَوْلًى لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، وَكَانَ أَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ أَخَا أُسَامَةَ لِأُمِّهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَرَآهُ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ.

٣٧٣٧- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ مَوْلَى أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ، فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ.

فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ، فَذَكَرَ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ سُلَيْمَانَ: وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ[1].

٣٧٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) الأحاديث (٣٧٣٨-٣٧٥٠) لا يوجد تسجيل صوتي لها.

إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا أَعْزَبَ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.

٣٧٣٩- فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ**» قَالَ سَالِمٌ: «فَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا».

٣٧٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ**»[1].



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التعبير، باب الأمن وذهاب الروع في المنام، رقم (٧٠٢٨ و٧٠٢٩).

٢٠- بَابُ مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٤٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسَّرَكَ لِي، قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَالَ: أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالوِسَادِ، وَالمِطْهَرَةِ، وَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، -يَعْنِي عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ- أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللهِ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى قَالَ: «**وَاللهِ لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ**»(١).

٣٧٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ، قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، يَعْنِي

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أصحاب رسول الله ﷺ، باب مناقب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٦١)، وكتاب الاستئذان، باب من ألقي له وسادة، رقم (٦٢٧٨).

حُذَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ -أَوْ مِنْكُمْ- الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي عَمَّارًا، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السِّوَاكِ، وَالوِسَادِ، أَوِ السِّرَارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى، قُلْتُ: وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، قَالَ: «مَا زَالَ بِي هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(١)].



٢١- بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٤٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ»**[(٢)].

٣٧٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: **«لَأَبْعَثَنَّ، يَعْنِي عَلَيْكُمْ، يَعْنِي أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»** فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أصحاب رسول الله ﷺ، باب مناقب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٦١)، وكتاب الاستئذان، باب من ألقي له وسادة، رقم (٦٢٧٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، رقم (٤٣٨٠).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، رقم (٤٣٨٠).

٢٢- بَابُ مَنَاقِبِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَانَقَ النَّبِيُّ ﷺ الحَسَنَ.

٣٧٤٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الحَسَنِ، سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «**ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ**»(١).

٣٧٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالحَسَنَ وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا**» أَوْ كَمَا قَالَ(٢).

٣٧٤٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أُتِيَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ: «**كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالوَسْمَةِ**».

٣٧٤٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ:

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٩).
(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب وضع الصبي على الفخذ، رقم (٦٠٠٣).

«**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ**»(١).

٣٧٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَمَلَ الحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: «**بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَيْسَ شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ**» وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ(٢).

٣٧٥١- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ[١].

٣٧٥٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسٌ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[٢].

---

[١] أول مَن يدخل في أهل بيته: الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] المُشابَهة هنا هل هي في الخِلْقة، أو في الخُلُق؟

الجوابُ: المراد: المشابهة في الخِلْقَة، لكن هلِ المشابهةُ في الخِلْقَة تُعْطِي المشابهة في الخُلُق؟ الجواب: هذا في الغالب، وإلَّا فإنه لا يلزم، فقد يُشابِه الإنسانُ غيرَه خِلْقَةً، وبينهما في الخُلُق كما بين السماء والأرض، لكن إذا شابهه خِلْقَةً مع مشابهته له في الخُلُق فهذا أكملُ، قال الرسول ﷺ لجعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**»(٣).

---

(١) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب اللباس، باب السخاب للصبيان، رقم (٥٨٨٤).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان وفلان؟، رقم (٢٦٩٩).

٣٧٥٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ -قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ- يَقْتُلُ الذُّبَابَ، فَقَالَ: أَهْلُ العِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟![١] ....

---

[١] **من العجائب**: أن يسألوا عن دم الذُّباب أو عن دم البعوض، ومع ذلك يقتلون الحُسَيْن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد قال الرسول ﷺ: «**هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا**»، والرَّيحان: الشيء الطيب الرائحة، والمراد: أن الرسول ﷺ كان يَأنس بهما، ويَتلذَّذ بمشاهدتهما كما يتلذَّذ بالرِّيح الطيِّبة.

فإن قال قائل: إذا سألني رجل عن أمر هيِّن، وهو قد أصاب أمرًا عظيمًا، فهل لي أن أُعرِض عنه؟

قلنا: لم يُذْكَر هنا أن ابنَ عمرَ أجابه ولا أنه لم يُجبه، لكن أراد التوبيخ لهؤلاء، وتعجَّب منهم أنهم يسألون عن هذه المسألةِ اليسيرة، وهم يقتلون ابن بنت رسول الله ﷺ.

وهذا كما لو جاء إنسان يتشكَّى من البنوك والرِّبا، وهو من هؤلاء الذين يتحايلون ويُخادِعون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالرِّبا، فإننا نقول له: تتشكَّى من البنوك، وأنت تفعل ما تفعله البنوك وزيادة؟! أنت أعظمُ منهم.

لكن إذا قتل المُحْرِم الذباب فهل عليه شيء؟

الجواب: لا، لا شيءَ عليه، وهل للمُحْرِم أن يتفلَّى، أي: يقتل القمل الذي يكون في الجسد وفي الثياب، فيأخذها حتى يَقتُلها؟

= **الجواب**: أمَّا في المذهب فقالوا: يَحرُم أن يتفلَّى المُحْرِم، لكن لو قتل القمل فلا فِديةَ عليه[1]. وقال بعضهم: بل عليه فدية أذًى؛ لأن التفلِّيَ ترفيه، وحلق الرأس إنَّما جاز لِمَن به أذًى؛ لأجل أن يزول القمل، فإزالة القمل مُحَرَّمة.

ولكن الصحيح: أنه ليس بحرام؛ لأنه قد لا يُسَلِّم المرء أن العلة من تحريم حَلْق شعر الرأس في الإحرام هي الترفيه؛ لأن هذه العلَّةَ منقوضة، فإن المُحْرِم يترفَّه بالاغتسال، وبالتنظُّف، وما أشبهَ ذلك، ولكن الظاهر -والله أعلمُ- أن العلة هي أن الرأس يتعلَّق به نُسُك، وهو حلقُه أو تقصيرُه، فإذا حُلِقَ في حال الإحرام فمعنى هذا: إسقاط هذا النسُكِ.

فإن قال قائل: لماذا لم يأمرِ النبيُّ ﷺ مَن أصابه القمل وهو مُحْرِم أن يتخلَّص منه بغير الحَلْق؟

قلنا: لعلَّ الأدوية السامَّة التي تقتل مثل هذه الأشياءَ كانت غير موجودة ولا مُتيسِّرة في ذلك الوقتِ، وحينئذٍ يُقال: لو وُجِدَ إنسان قد امتلأ رأسه من القمل، وكان يُمكنه أن يُعالجه بهذه الأدويةِ، فيقتل القمل، فهل يجوز له أن يحلق الرأس؟

نقول: لا، لا يجوز؛ لأنه في هذه الحال لا يكون به أذًى من الرأس ما دام يزول بهذه الأدوية، على أنه حتى لو وُجِد هذا الدواءُ، ووُضِعَ في الرأس، فقد يتلوَّث به الرأس، وقد يتأثَّر به الجِلْد، وأيضًا فإذا مات القمل في نفس الرأس يبقى منظرُه كريهًا، وقد تحصل الأذِيَّة به، فيحكه هذا الوسخ الذي مات وتلبَّد عليه.

(١) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٢/ ٤٨١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»[١].

---

[١] هذا الباب أكثرُ المناقب التي فيه للحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والغريب أن الرافضة يرون أن الحُسَين أفضلُ من الحسَن، ويقولون: إنه قُتِلَ شهيدًا. ويَنعَوْنه، وهذا من جَهْلهم.



٢٣- بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ»(١).

٣٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا، يَعْنِي: بِلَالًا[١].

---

[١] هذا من تواضع عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإلَّا فلا شَكَّ أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبلغُ من بلال في السِّيادة وأفضلُ، لكن هذا على سبيل التواضع، أو أن المراد: سيادة مُقَيَّدة، وذلك في الأَذان، فإن شرَف الأذان لبلالٍ ما ناله عمرُ، وأمَّا أن تكون سيادةً مُطلقةً على عمرَ فلا شَكَّ أنه ليس كذلك.

وهنا مسألة: هل للإنسان كلما ذكَر صحابيًّا أن يقول: سيِّدنا؟

نقول: كوننا كلما قلنا نقول: قال سيِّدنا محمد ﷺ، قال سيِّدنا أبو بكر، قال سيِّدنا عمرُ، قالت السَّيِّدة عائشةُ. هذا من البدع التي جاء بها المتأخِّرون؛ ولهذا لا تَجِد هذا في صحيح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وما كان الصحابة أيضًا يفعلون هذا، لكن إذا كان يُخْبِر بأنه سيِّد فلا بأس، قال الرسول ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، رقم (١١٤٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٥٨/ ١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم (٢٢٧٨/ ٣).

٣٧٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي[١] لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي للهِ فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللهِ[٢].

---

[١] قوله: «**إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي**» «**إِنَّمَا**» أداة حَصْر.

[٢] قوله: «**فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللهِ**» وقَع في نسخة: «**فَدَعْنِي وَعَمَلِي للهِ**»، وهي أوضحُ.

وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشتراه لله؛ ليُنْقِذَه من سيِّده الذي كان يُعَذِّبه في الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فأبدَلَه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعبد كافِر كان عِنده، وأَعتَقه.



٢٤- بَابُ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ**»[١].

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ**»[٢].

حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

---

[١] الحِكمة: إصابة الصواب، وهذا إذا أُطلِقَت، كقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦٩]، أمَّا إذا قُرِنَت بالكتاب فيُقْصَد بها السُّنَّة، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء:١١٣].

ففي هذا الحديثِ: دعا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الله تعالى يُعَلِّم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إصابة الصواب، ويُعَلِّمه الكتاب أيضًا، والمراد به: القرآن، أي: يُعَلِّمه لفظًا ومعنًى، ولهذا كان ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أعلم الصحابة بالتفسير، وكان يُقال له: حَبْر الأُمَّة، وتَرْجمان القرآن.

[٢] هذا اللفظ: «**عَلِّمْهُ الكِتَابَ**» أعمُّ من اللفظ الآخَر: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»(١)؛ لأن «**عَلِّمْهُ الكِتَابَ**» يعُمُّ اللفظ والمعنى، وأمَّا التأويل فهو في المعنى فقَطْ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٦).

٢٥- بَابُ مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ** -وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ- **حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ**[١]، **حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ**»[٢].

---

[١] من مناقب خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن الرسول ﷺ وصَفه بأنه سَيف، وليس «سيف» مُطلقًا، بل «سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ»، وفي هذا: دليل على أن خالدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتَّصف بوصفين:

أحدهما: الشجاعة والقوة. **والثاني**: الإخلاص.

وهذا من أعظَم المناقب.

[٢] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ**» هم لم يَغْلِبُوا، ولكن سَلِمُوا من هزيمة مُنْكَرة، فسمَّاه النبي ﷺ: فتحًا؛ لأن الفتح قد يكون بالغلَبة والقهر، وقد يكون بالسلامة ممَّن لا طاقةَ لهم به.

وفي الحديث: آية من آيات النبي ﷺ، وهي إخباره ونعيُه لهم في اليوم الذي حصل فيه هذا، مع أنه لا يُوجَد إذاعات، ولا هواتفُ، ولا غير ذلك.

وفي الحديث أيضًا: دليل على جواز النعيِ، وهو الإخبار بالموت.

٢٦- بَابُ مَنَاقِبِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** -فَبَدَأَ بِهِ- **وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ**»، قَالَ: لَا أَدْرِي بَدَأَ بِأُبَيٍّ، أَوْ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؟[١]

---

[١] في هذا: ملاحظة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لكلام الرسول ﷺ، وأَخْذهم المراتب من تقديمه وتأخيره؛ ولهذا قال: «فَبَدَأَ بِهِ»، أي: بدأ الرسول ﷺ بعبدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي هذا إشارة إلى أن البَدْء له أهميته.

ووجهُ مَنقَبة سالمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ أرشَد إلى الأخذ بقراءته، فدلَّ هذا على عناية سالم بكتاب الله، وحِفظه له.

٢٧- بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا[١]، وَقَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا**»[٢].

---

[١] قوله: «**لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا**» الفاحش: هو الغليظ في القول، وفي الفعل، وما أشبه ذلك، والفرق بين الفاحش والمتفحِّش: أن الفاحش بطبيعته، والمتفحِّش بكسبه، أي: يطلب الفحش، فسَلِمَ الرسول ﷺ من هذا طبيعةً وكسبًا، فكان ليِّنًا حَسَن الأخلاق هادئًا.

[٢] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا**» هذا دليل واضح على فضل حُسن الخُلق، وحُسْن الخُلُق يكون مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويكون مع الناس، أمَّا مع الله فيكون في أحكامه الشرعيَّة، وفي أحكامه الكونيَّة.

فحُسْن الخُلُق مع الله في أحكامه الشرعيَّة: أن ينشرح صدر الإنسان للإسلام، ولا يَرُدَّه، فإن كانت أوامرَ فَرِحَ بها واستبشر، وأدَّاها على الوجه المطلوب، وإن كانت نواهيَ تركها مُسَلِّمًا لذلك، ولم يَضِق بها صدره، ولم يقل في نفسه: هذا تضييق، وهذا حبس للحرِّيَّة، وهذا منع من الثياب. وما أشبه ذلك.

وأمَّا حُسن الخُلُق مع الله في أحكامه القدَريَّة فهو أن يرضى بقضاء الله وقَدَره، ويصبر، ويُسَلِّم، ويحتسب، وما أشبه ذلك، كما قال علقمةُ رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى:

٣٧٦٠- وَقَالَ: «اسْتَقْرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

٣٧٦١- حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ،.....................

= ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن:١١]، قال: هو الرجل تُصيبه مصيبة، فيعلم أنها من عند الله، فيرضى ويُسَلِّم[(١)].

وأمَّا حُسْن الخُلُق مع الناس فقال بعض العلماء: هو كَفُّ الأذى، وبَذْل النَّدى، أي: الخير، ما استطاع الإنسان، سواءٌ كان مالًا، أو جاهًا، أو غير ذلك، وكفُّ الأذى بألَّا يُؤْذِيَ الناس، ثم مع ذلك يصبر على أذاهم، فالمؤمن الذي يُخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يُخالطهم، ولا يصبر على أذاهم.

ومن ذلك: أن تلقى إخوانك بوجه طَلْق مُنشرِح، وأن تصبر، وقد ذكَر ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شيخه ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: كان الرجل يأتينا، فيكون أثقلَ علينا من الجبال، فيأتي إلى شيخنا مع أنه مشغول، فينشرح له صدرُه، ولا يملُّ منه[(٢)]، وهذا من حُسن الخُلُق مع الناس، فتأتيهم بالتي هي أحسنُ.

وهذا أمر قد يكون شاقًّا على النفوس، لكن يُمَرِّن الإنسانُ نفسَه، وإذا ضاق ذَرْعًا بشخص فلْيَصبِر عليه حتى يتخلَّص بسهولة؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا**»، وهذه يَنبغي للإنسان أن يجعلها دائمًا نُصْب عينيه: أن يُحْسن خُلُقه ما استطاع.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٢٩٥)، وابن جرير (٢٣/ ١٢).
(٢) بدائع الفوائد (٢/ ٨٢٣).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: دَخَلْتُ الشَّأْمَ، فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ. قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ. قَالَ: أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالوِسَادِ وَالمِطْهَرَةِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمُ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ: ﴿وَٱلَّيۡلِ﴾؟ فَقَرَأْتُ: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى)، قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاهُ إِلَى فِيَّ، فَمَا زَالَ هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي[١].

---

[١] هذه القراءة: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى) ثبَتَت من طريقين: طريقِ ابنِ مسعود، وطريق أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعلى هذا فالقراءةُ بها لا بأسَ بها، وإن لم تكن من القِراءات السَّبع؛ لأن الصواب ما اختاره شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه إذا صحَّتِ القراءة عن النبي ﷺ فإنه يُقْرَأ بها حتى في الصلاة، وإن لم تكن من القراءات السَّبع(١)، وإلا فإنها باعتبار اصطلاح القُرَّاء تُعْتَبر شاذَّةً؛ لأن ما خرَج عن السبع فهو شاذٌّ، ولكن عندنا أنها ليست بشاذَّة ما دامت قد صحَّت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من طريقين.

والناس منذ زمن وهم يُحاولون ألا يُقْرَأ بها، وهذا أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إنهم ما زالوا يُحاولون بي حتى كادوا يردُّونني عن هذه القراءةِ.

وأمَّا تحريق عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنما كان عن الخِلاف فقطْ، ولا يعني هذا أنه يُبْطِل ما ثبَت، لكن لأَجْل جَمْع الناس عن الخلاف.

---

(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨٩) وما بعدها.

٣٧٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ[١].

= وقوله: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ هذا إقسام بالله أو بفِعله، وعلى قراءة: (**وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى**) هو إقسام بالمخلوق، ويكون الإقسام بالمخلوق مُناسِبًا لِمَا قبلَه، فإن قوله: (**وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى**) أنسبُ بما قبلَه من قوله: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾؛ لأنه قال قبلَ ذلك: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾، ففيه تقابُل بين الليل والنهار، وتقابُل بين ﴿يَغْشَىٰ﴾ و﴿تَجَلَّىٰ﴾، وتقابُل بين الذَّكَر والأنثى.

أمَّا ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ فهذا نوع جديد من الإقسام، فإنه إمَّا بالله، وإمَّا بفعل الله، فإن كانت «ما» اسمًا موصولًا بمعنى: الذي فهو إقسام بالله، أي: والذي خَلَق الذكَر، وإن جعلنا «ما» مصدريَّةً، وقلنا: وَخَلْقِ الذكَر. فهو إقسام بفعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[١] السَّمْت: هو الخُشوع، والهدي: الطريق، والدَّلُّ: الهيئة، فكان ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقربَ الناس شَبَهًا برسول الله ﷺ في هذه الأمورِ، كما أنه من أقرب الناس -فيما بلَغنا من كلامه- شَبَهًا بكلام الرسول ﷺ، فإن كلام ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا جاء فكأنه خارج من مِشكاة النبوة، وتأمَّل كلامه تَجِدْ كأنه من كلام الرسول ﷺ، كما ذكَر في صلاة الجماعة، قال: إنها من سُنَن الهُدَى، وإنكم لو تركتم سُنَّة نبيكم لضللتم(١)، وما أشبهَ ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤/ ٢٥٦، ٢٥٧).

٣٧٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ، فَمَكُثْنَا حِينًا مَا نُرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِـمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[١].

= والمهم أن كلامه الثابت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أشبهه بكلام النبي ﷺ! وهذا من فضائله.

[١] قد تقدَّم أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحبُ النعلين والوِساد والمطهرة والسواك أيضًا، فكان له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتِّصال قويٌّ بالرسول ﷺ، وهو كالخادِم للرسول ﷺ مثل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحبُّه.

فإن قال قائل: وكيف تصنع أزواج النبي ﷺ إذا دخل؟

قلنا: لا مانعَ أن يَحتجِبْن وهو حاضر.



٢٨- بَابُ ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٦٤- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا المُعَافَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ العِشَاءِ بِرَكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعْهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ[١].

٣٧٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ؟ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ.

٣٧٦٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ[٢].

---

[١] في الحديث: دليل على أن قول الصحابي حُجَّة؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**».

لكن كيف أوتر بركعة؟

نقول: بأن يُصَلِّيَ سُنَّة العشاء، ثم يُوتر بركعة واحدة فقط.

[٢] من مناقب مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا:

١- شهادة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا له بأنه صحابي، وذلك في قوله: «**فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**».

٢- شهادته له بأنه فَقيهٌ.

٣- أنه قال: «**لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ**».

وذكر بعض أهل السُّنَّة تَلقِيبه بـ: خال المؤمنين؛ لأن أُخته أمَّ حبيبةَ أمُّ المؤمنين، وأخو الأُمِّ خال، وهذه المسألةُ اختلف فيها أهل العِلم: هل تثبت الألقاب لقرابات زوجات الرسول ﷺ بمقتضى كونهن أُمَّهاتٍ؟ فهل نقول مثلًا: إن أبا بكر أو عمرَ جدُّ المؤمنين، وإن ابنَ عمرَ خال المؤمنين. وما أشبهَ ذلك؟ في هذا خلاف بين أهل العِلم، والصحيح: أنه لا يُقال، بل هنَّ أُمَّهات المؤمنين، وهذا من خَصائص الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وخصائصهنَّ، والخِصيصة لا تَتعدَّى للغير.

لكن بعض أهل السُّنَّة رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا هذا ردًّا على الخُبَثَاء الروافض الذين يُنْكِرونه ويكفرون بصُحْبَته ويَلعنونه ويَسبُّونه، ويرون أنه ظالم جائر كافر، فهُمْ أرادوا ردَّ هذه الفِرْيَةِ العظيمة منهم، حتى إني جالستُ شيخًا من شيوخهم في عام (١٣٩٥هـ)، وتكلَّمت معه في عليٍّ ومعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقلت: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:١٣٤]، وعلينا أن نَرى ما هو الواجبُ الآنَ على الأمة الإسلاميَّة، وعلى كل إنسان بنَفْسه؟ لكنه أَبى وصمَّم، وقال: لا يُمكن أن أقول: إن معاويةَ صاحب رسول الله ﷺ، ولا إنه كاتب الوحيِ. بل لو أن معاويةَ قادَني إلى الجنَّة ما تبِعتُه، ولو أن عليًّا قادَني إلى النار لتبِعتُه. فتركتُه.

=

وقد جاء شباب من الرافضة إلى مدير الدعوة في الداخل، وجلَسوا عنده، وقال: يجب أن نتحدَّث فيما يهمُّ المسلمين، فالربُّ واحِد، والرسول واحد، والدِّين واحد. قالوا: نحن نُريد هذا. قال لهم: هل أنتم تُقِرُّون بكل ما في القُرآن، وأنه كله صحيح، لا نقصَ فيه ولا زيادةَ؟ قالوا: نعَمْ، لا نقصَ فيه ولا زيادةَ. قال: والسُّنَّة؟ قالوا: الصحيح منها نَقبَله على العَيْن والرأس، وغير الصحيح لا نَقبَله، قال: هذا جيِّد! لكن الكتاب والسُّنَّة جاءا من طريق الصحابة، فهل تقولون: إن الصحابة الذين نقَلوا إلينا هذا إنهم عدول، أو إنهم فُسَّاق، وبعضهم كفَّار؟ فسكتوا، وما أجابوا عن هذا، وقالوا: لنا معك مجَلِس آخرُ. ولكنهم ما جاؤوا، وهذا الذي ذكَره إلزام جيِّد؛ لأنهم إذا كانوا يقولون: إن هؤلاء كُفَّار وفُسَّاق. فكيف نقبل الكتاب والسُّنَّة، وقد جاء من طريقهم؟!

وكذلك قابَلني رجل منهم في المسجد، وقال: ماذا سمِعت عن الثورة الإسلاميَّة في إيران؟ قلتُ: سمِعت ما يَسوؤُني! قال: ما يَسوؤُك؟! قلت: نعَمْ. قال: هذا الخبرُ الذي يَسوؤك جاء من إسرائيلَ ومن أمريكا، وإلَّا ففي الثورة حرم الخمر والزنا وما أشبه هذا. وذكر كلامًا طويلًا، وكان قد حضر أُناس من الأعراب والعامَّة يسألون، فقلت له: لا أتكلَّم معك في التفاصيل في هذا الموضعِ. قال: إذن لنا معَكَ مجلس آخرُ إن شاء الله. قلت: ما اسمُكَ؟ قال: اسمي محمد بن القاسم المشهور بالنُّصيريِّ. فكتبت اسمه، فتغيَّر الرجل، وبدَأ يتكلَّم مع رجل كان معه.

والخلاصة: أن معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا شَكَّ أنه من خُلفاء هذه الأُمَّةِ، وأن الأُمَّة اجتمعوا عليه بعد مُبايعة الحسَن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولكن مع ذلك ليس بمعصوم، بل هو كغيره

= من الناس، وهو من أصحاب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل هو من كُتَّاب الوحي أيضًا، كما ذكَره غير واحد من أهل العِلم.

وأمَّا الركعتان بعد العصر فقد نهى عنهما الرسول ﷺ، وأمَّا قول معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا» فنقول: إنه ثبَت أن الرسول ﷺ كان يُصلِّيهما[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يقضى بعد العصر من الفوائت، رقم (٥٩١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد العصر، رقم (٨٣٥/ ٢٩٩).

٢٩- بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ[١]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ»(١).

٣٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي»[٢].

---

[١] لمَّا انتهى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من ذكر مناقب الرجال ذكر مناقب النساء، وبدَأ بفاطِمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] سبب هذا الحديث: أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب بنت أبي جهل.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٠٥).

٣٠- بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٧٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا: «**يَا عَائِشَ**[١]! **هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ**»، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[٢].

٣٧٦٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:..............

---

[١] قوله: «**يَا عَائِشَ!**» هذا يُسَمِّيه النحويُّون: الترخيم، وهو حذف آخِر حرف في المُنادى، ويُجوِّزون فيه وجهين:

الوجه الأول: أن يُجْعَل الحرف المحذوف كالمعدوم، ويُعامَل الباقي معاملة المنادى.

والوجه الثاني: أن يُجْعَل الحرف المحذوف كالموجود، فيُعامل الباقي كأنه لم يُحْذَف منه شيء، وعلى هذا الوجهِ قولُه هنا: «**يَا عَائِشَ!**» لأنه لو عامَله معاملة المعدوم لقال: «**يَا عَائِشُ!**».

[٢] **في هذا الحديثِ**: دليل على أن ردَّ السلام أن تقول: «وعليه السلام»، وإن لم تقل: وعليك. وإن قلت فلا حرجَ، فمن بلَّغك سلام شخص تقول: وعليه السلام.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[١].

٣٧٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:..........

---

[١] الثَّريد: هو الخبز المأدوم باللحم.

وقد استدلَّ بعض العلماء بهذا الحديثِ على أن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفضل النساء؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»، وهذا عامٌّ، وعلى هذا فهي أفضلُ من خديجةَ، ومِن فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأفضلُ من جميع النساء حتى من مريمَ وآسِيَةَ.

وقال بعض العلماء: إن المراد بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ» يعني: من زوجات الرسول ﷺ خاصَّة، وإن هذا لا يدلُّ على فضلها على خديجةَ؛ لأن خديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت في ذلك الوقتِ قد ماتت.

ولكن مَن نظر إلى ظاهر الحديث رجَّح القول الأوَّل، وأنها أفضل النساء على الإطلاق؛ لأن كل الناس يُفَضِّلون الثَّريد على سائر الطعام، وكذلك الأمر في الآخِرة، إلا أن حديث فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ» يدلُّ على أنها أفضل النساء في الجَنة.

وفي هذا الحديثِ: دليل على أن جِنس الرجال أفضلُ من جِنس النساء؛ لأنه قال: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ»، فالكُمَّل في الرجال كثيرون، أمَّا النساء فالكُمَّل فيهنَّ قليلات.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٧٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ! تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ[١].

٣٧٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالحَسَنَ إِلَى الكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ خَطَبَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ[٢] فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ ابْتَلَاكُمْ؛ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا[٣].

---

[١] من مناقب عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن ابنَ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شهد لها هذه الشهادةَ، بأنها تَقدَم على فرَط -أي: مُتقدِّم- صِدق، وهو رسول الله ﷺ زوجُها، وأبو بكر أبوها، وهي في مَنزِلة فوقَ أبيها؛ لأنها تكون مع رسول الله ﷺ في مَنزِلته، ومَنزِلة الرسول ﷺ أعلى من مَنزِلة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره.

[٢] قوله: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ» يعني: عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن هذه القضيَّة حصَلت بينها وبين عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وَقْعَة الجمَل، والذي حصَل بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صدَر عن اجتهاد منهم، فالمُصيبُ منهم له أجران، والمُخطِئ له أَجْر.

[٣] قوله: «لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا» ضمير الهاء في «لِتَتَّبِعُوهُ» يعود على الله عَزَّ وَجَلَّ، يعني: تتَّبعوا الله، أو تتَّبعوا عائشةَ، مع أنه يحتمل أن يكون المراد: لتتَّبعوا عليًّا أو إيَّاها، ومعلوم أن طاعة عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَى من طاعتها؛ لأن عليًّا كان هو الخليفةَ،

٣٧٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا! فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً[١].

= وكانت هي تُحارب عليًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعفا عنها.

وسبب ذلك: حادثة عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وجماعةً طالَبوا بقتل قَتَلة عثمانَ، وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سنَقتُلهم، لكن انتظروا حتى تهدَأ الأمور، ويستتبَّ الأمن؛ لأن الناس كانوا ثائِرين.

[١] هذا ثَناء من أُسَيْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنه جعل الأمر الذي ينزل فيها يكون فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: أن الله تعالى يجعل لها مخرجًا، ولا شَكَّ أن الإنسان إذا ابتُلِيَ بالبلوى، ثم أَخرَجه الله منها، أنه يجد لذَّةً لذلك المخرجِ، بعكس مَن كان مُصابًا بالعافية من قبلُ، وهذا أمر واضح.

وتكون هذه المصيبةُ عبارة عن تجديد نشاط الإنسان في الإقبال على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ومحبَّته وتعظيمه، فكم من حادثة تُصيب الإنسان تكاد تُهلكه -سواء في دِينه أو دُنياه- ثم يَمُنُّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليه بالخلاص منها، فيَجِد بهذه النعمةِ مبلغًا كبيرًا في نفسه من محبَّة الله، وتعظيمه، والثناء عليه، ومعرفة نِعمته على العبد، بخلاف

٣٧٧٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ، وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ[١].

الإنسان الذي لم يُبْتَلَ بشيء، فإنه أَخَذ العافية عادةً، ولا يُحِسُّ بهذه العافيةِ؛ ولهذا يقولون: إن العافية تاج على رؤوس الأصِحَّاء لا يعرفها إلَّا المرضى.

فإذا ابتُلِيَت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ببلاء، ثم جعل الله لها منه مخرجًا، عرفت بذلك قَدْر نعمة الله عليها، فأحبَّت الله عَزَّ وَجَلَّ وعظَّمته.

الفائدة الثانية: «**جَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً**»، فإن من بركة هذا العِقْدِ الذي ضاع أن الله تعالى شرَع لعباده التيمُّم، وهذه برَكة عظيمة، وما ظنُّك لو لم يُشْرَع التيمُّم، وكان الإنسان إذا عَدِمَ الماء انتظر حتى يَجِده، ثُم قضى صلواتِه؟! لكان في ذلك صعوبة، وفيه أيضًا فوات أجر عظيم إذا كان لا يُصَلِّي.

فكِلا الأمرين فيهما على المسلمين ما جعَل الله تعالى في ضياع عِقد عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من البركة، حيث كان هو السببَ.

ومن الأمور التي نزَلت بعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الإِفْك، فإنه كان فيه مصالحُ عظيمة، كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور:١١]، وجعل الله فيه فرَجًا عظيمًا لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولأبويها، بل وللنبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ اغتمَّ من هذا اغتمامًا عظيمًا، وأخزى الله فيه مَن أخزى من هؤلاءِ المنافقين.

[١] من مناقب عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن الرسول ﷺ كان يقول: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**» انتِظارًا لنوبة عائِشةَ.

٣٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ! وَاللهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمُرِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ. قَالَتْ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَاكَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ! لا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا**»[١].

= **وفي هذا الحديث**: دليل على كمال عَدْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين نسائه، سواء قلنا: إن العدل واجب عليه. أو قلنا: إنه سُنَّة في حقِّه.

[١] الغَيْرة بين النساء تدخل على العاقِلة وغيرها، فإن أُم سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت من أعقل النساء، ولعَقْلها شواهدُ، منها: قصة الحُديبيَة، لَمَّا دخل عليها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُغْضَبًا، حيث أمر أصحابه أن يحِلُّوا ويحلقوا، ولكنهم تمنَّعوا، ولم يحلقوا مُبادرين، فدخل عليها، وشكا إليها الأمرَ، فقالت: يا رسول الله! اخرُجْ إلى الحلَّاق، واحلِقْ رأسكَ. فخرج -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وحلق رأسه، فجعل الناس يحلق بعضهم بعضًا، حتى كاد يقتل بعضهم بعضًا من المبادرة(١)، وهذا من عقْلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ويَدلُّ أيضًا على عَقْلها: أن نِساء الرسول ﷺ أَتَيْن إليها في هذه القصَّةِ، وهذا يدلُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

= على أنها كانت معروفةً بينهنَّ بذلك، ومع ذلك ما منَعها عقلُها من أن تُمضيَ ما تَقتضيه الغَيرةُ.

وفي هذا الحديثِ: فضل بيِّن لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكأن المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أطنب في ذِكْر الأحاديث وأطال؛ ردًّا على الرافضة؛ لأن الرافضة -قبَّحهم الله- يسبُّون عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويقدحون فيها، ويُعَيِّرونها بالحُمَيراء، وما أشبه ذلك ممَّا يقذفونها به، ولا شَكَّ أن هذا قَدْح في النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من آل الرسول ﷺ بلا ريبٍ، قال الله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ [الأحزاب:٣٣]، وهذا صريح، فإنه خِطاب لزوجات الرسول ﷺ، فإذا كان الطعن في عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنه طعن في رسول الله ﷺ: أن تكون هذه المرأةُ المُنْكَرة عنده، بل إنها من أحبِّ نسائه إليه.

لكن لماذا قدَّم باب مناقب فاطمةَ على باب مناقبِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

قلنا: لأن فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْلَى بالتقديم، فإنها بِنتُ الرسول ﷺ، وهي بَضْعَة منه، لكن هل هناك فرق بين قوله: «**بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ**» وقوله: «**بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ**»؟

الجواب: لا، لا فرقَ، بلِ الظاهر أن المناقب والفضائل معناهما واحد؛ لأن المراد بالفضائل: الفضائل التي اختصَّت بها.



(٦٣) كتاب مناقب الأنصار

١- بَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ

﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾[1]

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ﴾ أي: سكنوا، ومنه قوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١)، والدار التي تبوَّؤوها هي المدينة.

وقوله: ﴿وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ هذا معطوف على ﴿ٱلدَّارَ﴾، لكن هل الإيمان يُتَبَوَّأ؟

الجواب: لا، ولكنه هو يتبوَّأ القلب؛ ولهذا قالوا: إن «الإيمان» في الآية مفعول لفعل محذوف، تقديره: وأَخْلَصوا الإيمان، وليس معطوفًا على ﴿ٱلدَّارَ﴾؛ لأن المعنى لا يُساعد، قالوا: وعلى هذا قول الشاعر(٢):

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١٠٨) (١١٠)، وفي كتاب الجنائز، باب ما يُكْره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)، ومسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٢/ ٢) (٣/ ٣) (٤/ ٤) عن أنس وأبي هريرة والمغيرة.
وأخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١٠٧) (١٠٩)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١) عن الزبير وسلمة وعبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.
وأخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث، رقم (٣٠٠٤/ ٧٢) عن أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) لم يُنْسَب البيت إلى قائل مُعَيَّن، وهو من شواهد شرح ابن عقيل (٢/ ٢٠٧).

= عَلَّفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

وقوله: ﴿مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي: من قبل أن يأتوا إليهم، يعني: من قبل هجرتهم.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ أي: لو كان بهم حاجة إلى هذا الشيءِ فإنهم يُؤْثِرُون به غيرهم، وكان بعضهم يقول للمهاجر: اختر إحدى زوجتيَّ[(١)]. والإيثار يكون في الأمر الذي إمَّا أن يكون لك، أو لغيرك؛ ولهذا لو أنك وهَبت إنسانًا مالًا، وعندك مال، فهذا لا يُقال له: إيثار.

وهل للإنسان أن يُؤْثِر في الضرورة؟ الجواب: هذه المسألة مختلف فيها، فمنهم مَن يرى أنه يجوز أن يُؤْثِر حتى في الضرورة، وعلى هذا تُحْمَل قصة الثلاثة في غزوة اليَرموك[(٢)]، ومنهم مَن يرى أنه في الضرورة لا يُقَدِّم غير نَفْسه؛ لقول النبي ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»[(٣)]، وهذا أقربُ، اللهم إلا أن يكون في الإيثار مصلحة دينيَّة، كما لو كان المُؤْثَر صاحبَ نفع للإسلام والمسلمين بعِلمه أو ماله أو جِهاده، فحينئذ قد نقول: يُؤْثَر، ولكن لا تَنوِ الشخص، وإنما تنوي المصلحة المترتِّبة على بقائه في الأُمَّة.

وكذلك اختلفوا في الإيثار بالقُرَب، فمن العلماء مَن يقول: لا ينبغي الإيثار، بل يُكْرَه. وهذا هو المشهور من المذهب[(٤)]، قالوا: لأن الإيثار بالقُرَب دليل على الزهد فيها، ولا ينبغي.

---

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، رقم (٢٠٤٨).
(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٩٣).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (٩٩٧/ ٤١).
(٤) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٢/ ٣٠).

٣٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَرَأَيْتَ اسْمَ الأَنْصَارِ، كُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ، أَمْ سَمَّاكُمُ اللهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ[١]، كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنَسٍ،..................

= وقال بعضهم: لا بأسَ بالإيثار بالقُرَب، لا سِيَّما فيمَن كان له حقٌّ عليك، كأبيك وأُمِّك وأخيك الكبير وما أشبه ذلك، وتكون بهذا ترَكْته لله، ومَن ترك شيئًا لله تعالى عوَّضه الله خيرًا منه.

والراجح: أنه يُنْظَر في هذا إلى المصلحةِ وما يقتضيه العُرْف، فإذا كان في إيثارك والدَك بالصف الأوَّل، أو بأن يكون قبلك ممَّا يلي الإمامَ، أو بغير ذلك، إذا كان فيه مصلحة، وأن والدك يرى أن هذا من البِرِّ، وأنه قد تحصل بذلك على دعوة منه، فهنا تُؤْثِره.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾ يعني: منهم ومن غيرهم ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، فالذي يقيه اللهُ شحَّ النفس، ويجعل فيه الكرم والبذل وعدم الحسد، وأن يُحِبَّ لإخوانه من الخير ما يحبُّ لنفسه، فهذا هو المُفْلِح، أمَّا الذي ابتُلِيَ بالشُّح فإنه يَهلِك، كما قال الرسول ﷺ: «**فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»(١).

إذن: هذه الآيةُ ثَناء على الأنصار، بأنهم أَخْلَصوا الإيمان، وأنهم يُحِبُّون المهاجرين إليهم، وأنه ليس في قلوبهم حسد، وأنهم يُؤْثِرون على أنفسهم ولو كانوا في حاجة.

[١] سمَّاهم الله تعالى أنصارًا في قوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة:١٠٠].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في الشح، رقم (١٦٩٨)، وأحمد (٢/ ١٥٩).

فَيُحَدِّثُنَا بِمَنَاقِبِ الأَنْصَارِ وَمَشَاهِدِهِمْ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ، فَيَقُولُ: فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا.

٣٧٧٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ[١] يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ،.........

فإذا قال قائل: أليس المهاجرون أنصارًا أيضًا؟

قلنا: بلى، لكن الهجرة أعلى من النُّصرة؛ لأنهم هَجَروا بلادهم لنصرة الرسول ﷺ ودِين الله، فهم جمعوا بين الهجرة والنُّصرة.

[١] يوم بُعاثَ كان فيه قتال بين الأنصار: الأَوس والخزرج، وكانت مَقْتَلة عظيمة، فكانت هذه المقتلةُ يومًا قدَّمه الله تعالى بين يدَيِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذلك لأن القوم قد مَلُّوا من هذه الحالِ، وسَئِمُوا، وأتعبتهم، وألقت العداوة بينهم، ومعلوم أن الإنسان إذا ملَّ شيئًا وأتاه شيء جديد فإنه يَقبَله أكثرَ، ويُسرِع إليه أكثرَ؛ فلهذا كان من حكمة الله عَزَّ وَجَلَّ أن وقع بين الأنصار ما وقع في ذلك اليومِ، فكان مُقَدِّمةً لمجيء الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى يقبلوا منه؛ لأنهم ملُّوا ما هم عليه.

وهذا قد يأخذ منه الداعية إلى الله عَزَّ وَجَلَّ في حال المُوغِلين في الكفر والضلال والفِتن: أنه قد تكون حالهم هذه أدعَى لقَبوله؛ ولهذا النصرانيةُ التي تُنَصِّر الناس، وتبذل من الأموال والرجال ما تبذل، إذا أتت إلى قوم هم على جاهلية جهلاءَ، وقالت: هذا الدِّين الذي ينفعكم عند الله، وهذا الذي يُدْخِلكم الجنة، وهذا وهذا، تجدهم يقبلونها، فلو أن دُعاة الإسلام بذلوا رُبُع ما يبذله دعاة النصارى لكان الداخلون في

فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ[١]، وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ.

٣٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ،..................

= الإسلام أكثرَ ممَّن يدخله في النصرانيَّة من الناس؛ لأن الإسلام دِين الفطرة، وهو دِين مقبول، لكن مع الأسف أن المسلمين ليس عندهم هذه القوة، وغاية عندهم أنهم يتكلَّمون، وينشرون المقالاتِ والرسائلَ، لكن الفعل الجاد لا يُوجَد عندهم.

ولذلك -مع الأسف- نسمع أن النصرانية تمكَّنت كثيرًا في بلاد إسلاميَّة، وتُوشك أن تقضيَ على الإسلام فيها، بسبب أن المسلمين معرضون عنهم، وأن هؤلاء النصارَى وجدوا فريسةً مقتولةً، وهم ذِئاب.

وأضرب المثال بإندونيسيا، يقولون: إن التنصير فيها مُستشرٍ بشكل فظيع؛ لأن الدولة فقيرة، والشعب فقير، والنصارى لا يهمُّهم بذل المال، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [القصص:٤١]، وقال: ﴿فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾ [الأنفال:٣٦]، وهذه مِحنة من الله عَزَّوَجَلَّ، حيث يبذلون الأموال الطائلة في المستشفيات، وفي المدارس، وفي الدوران على الناس والفئات.

[١] قوله: «وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ» السَّروات: هم السَّادة والأشراف، ومنه قول ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

..........كَهُـمْ سَرَاةٌ شُـعَرَا(١)

---

(١) صدر البيت: «وَأَخْبَرُوا بِاثْنَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرَا * عَنْ وَاحِدٍ ...»، انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٧٤).

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ[١]، وَأَعْطَى قُرَيْشًا: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ العَجَبُ! إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَا الأَنْصَارَ، قَالَ: فَقَالَ: «**مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**» وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. قَالَ: «**أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟! لَوْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ**»[٢].

---

[١] قوله: «**يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ**» نَسَبَه إلى يوم الفتح، وليس هو يومَ الفتح، إنَّما ذلك في غنائم حُنين، لكن غزوة حُنين كانت مُتَّصلةً بغزوة الفتح بعدها، فيكون معنى قوله: «**يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ**» أي: في أيَّام فتح مكةَ.

[٢] في هذا الحديثِ من مناقب الأنصار: أن الناس يرجعون بالمال، والأنصار يرجعون بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبالمهاجرين الذين معه، كأبي بكر وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فيرجعون بأشراف الأُمةِ، وأمَّا غيرهم -كعُيينةَ بنِ حِصن وغيره- يرجعون بالمال الذي يَفْنَى أو يُفْنَى عنه.

ومن مناقبهم أيضًا: أن الرسول ﷺ يكون معهم؛ ولهذا قال: «**لَوْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ**»؛ وذلك لأن الأنصارَ يرجعون إلى المدينة، والمدينة مُهاجَر النبي ﷺ، فهم إذا سلكوا واديًا فسيَسلُك الرسول ﷺ هذا الواديَ؛ ليرجع إلى المدينة.

وهل هذا يدلُّ على أنهم أفضلُ من المهاجرين؟

الجواب: لا، وذلك لأن المهاجرين سيَسلُكون هذا الواديَ أيضًا.

٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ»

قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

٣٧٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ الأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ**»، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي، آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ. أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى[١].

---

[١] لا أحدَ آوى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مثل الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حتى إن العهد الذي بينهم وبينه ﷺ في العقَبة أنهم يمنعونه ممَّا يمنعون منه نساءَهم وأبناءهم، وأنهم يُقاتِلون مَن قاتله في ديارهم، حتى كان في غزوة بَدْر حينما استَشارهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقام المِقدادُ بنُ الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبيَّن له أنهم سيكونون معه، وأنه لو خاضَ بهم البحر لخاضوه معه، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦١/ ١٣٩).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٢١٩)، وأخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة بدر، رقم (١٧٧٩/ ٨٣)، وذكر أن القائل هو سعد بن عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- بَابُ إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ، فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا. قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَهْيَمْ؟**»[١] قَالَ: تَزَوَّجْتُ. قَالَ: «**كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. شَكَّ إِبْرَاهِيمُ[٢].

---

[١] قوله ﷺ: «**مَهْيَمْ؟**» أي: ما شأنُك؟ ومن أين أثرُ هذه الصُّفرةِ؟ والصُّفرة: هي الزَّعفران، تكون علامةً على المتزوِّج في عادتهم.

[٢] انظر الإيثار هنا، فقد شاطَره ماله وأهله، فالمال يقسمه نصفين، والزوجتان يأخذ منهما التي تُعجبه، وهكذا الإيمان إذا خالَطت بشاشتُه القلوبَ فكلُّ شيء يرخص عند الإنسان، ولا تغلو الدنيا إلا لضَعف في الإيمان، أمَّا إذا قوِيَ الإيمان فإن الدنيا لا تكون شيئًا عند الإنسان أبدًا، وإلا فلا أحدَ أغلى على الإنسان من زوجاته؛ لأنه في المال قد يقول: أزهدُ في المال، وأبحث عن غيره، لكن الزوجة التي تكون صفيَّته في حياته من أغلى ما يكون عنده، ومع ذلك يقول: خذ ما تُريد منهما، حتى

٣٧٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَآخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ كَثِيرَ المَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمَتِ الأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطَلِّقُهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ، وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَهْيَمْ**». قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ «**مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟**». قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(١).

= لو كانت تُعْجِب عبد الرحمن وسعدًا، فإن سعدًا مُستعدٌّ لأن يتنازل عنها، ويُطَلِّقها لعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهل للإنسان أن يفعل مثل هذا الآنَ؟

نقول: إن جاء إنسان مهاجر إلى بلاد الإسلام، فقلت له: إنك أعزبُ، فانظر إحدى زوجاتي، وسأُطَلِّق لك التي تُريد منهنَّ، فلا مانعَ، ولا أُنكر عليه هذا الشيءَ.

ثم إن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا آثر أخاه سعدًا وفَّقه الله، وذلك حين قال له: دَعْ مالك وأهلك لك، ودُلَّني على السوق. فدلَّه على السوق، وربح، وتزوَّج(٢).

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، رقم (٥٠٧٢).

(٢) الأحاديث (٣٧٨١-٣٧٨٨) لا يوجد تسجيل صوتي لها.

٣٧٨٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلَ، قَالَ: «لَا» قَالَ: «يَكْفُونَنَا الْمُؤْنَةَ وَيُشْرِكُونَنَا فِي التَّمْرِ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا[١].



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب المزارعة، باب إذا قال: اكفني مئونة النخل وغيره، وتشركني في الثمر، رقم (٢٣٢٥).

٤- بَابُ حُبِّ الأَنْصَارِ

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ»**(١).

٣٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ»**(٢).

٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ -قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (١/ ٢٥٥-٢٥٧).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، رقم (١٧).

مِنْ عُرُسٍ- فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلًا فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ**» قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ[(١)].

٣٧٨٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**» مَرَّتَيْنِ[(٢)].



٦- بَابُ أَتْبَاعِ الأَنْصَارِ

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا. فَدَعَا بِهِ. فَنَمَيْتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ.

٣٧٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ،

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس، رقم (٥١٨٠)، وباب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، رقم (٥٢٣٤)، وكتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٤٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ**»، قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَاكَ زَيْدٌ، قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ.



٧- بَابُ فَضْلِ دُورِ الأَنْصَارِ

٣٧٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ: بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»[1]، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا! فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، وَقَالَ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ.

---

[١] قول النبي ﷺ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ» هذا اقتباس من القرآن الكريم؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء:٩٥]؛ لأنه لمّا ذكر التفضيل فقد يتوهَّم الإنسان أن المُفَضَّل عليه ناقص، فقال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾.

وكذلك قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟﴾، ثُم قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، وهذا يُسَمِّيه علماء البلاغة: الاحتراس؛ لئلَّا يتوهَّم واهم نقص المُفَضَّل عليهم، وأنه فاتهم خير، فقال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾.

٣٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ الطَّلْحِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**خَيْرُ الأَنْصَارِ -أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ- بَنُو النَّجَّارِ، وَبَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَبَنُو الحَارِثِ، وَبَنُو سَاعِدَةَ**»[١].

٣٧٩١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ: دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**»، فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَيَّرَ الأَنْصَارَ، فَجَعَلَنَا أَخِيرًا؟! فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ....

وهنا لَمَّا فاضل الرسول ﷺ بين دُور الأنصار قال: «**وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**»؛ حتى لا يَظُنَّ الظانُّ أن المُفَضَّل عليهم مُتَّصفون بالنقص.

[١] الحديث السابق أَوْلى؛ لأنه أتمُّ إسنادًا، وليس فيه شكٌّ، كما أن فيه زيادة عِلم على هذا الحديث؛ لأن هذا الحديثَ يقتضي أن تكون هذه الدُّورُ الأربع متساويةً، والحديث السابق يدلُّ على أن بعضها أفضلُ من بعض، فإذن: يُؤْخَذ باللفظ الأول.

لكن كيف يقول النبي ﷺ: «**وَبَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ**»؟

نقول: هذا من باب الإخبار، مثل: «محمد بن عبد الله بن عبد المطلب»، إنما لا يُسَمَّى الآنَ بـ:عبد الأشهل أو عبد المطلب، ويُغَيَّر أيضًا لو سُمِّيَ به الآنَ؛ لأن كلَّ مُعَبَّد لغير الله فيجب أن يُغَيَّر، لكن شيء مضى فهذا لا يُمكن.

خُيِّرَ دُورُ الأَنْصَارِ، فَجُعِلْنَا آخِرًا؟[١] **فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الخِيَارِ؟!»**[٢].

---

[١] في قول سعد بن عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«خُيِّرَ دُورُ الأَنْصَارِ، فَجُعِلْنَا آخِرًا»** فيه أدَب منه؛ لأنه لم يَقُلْ: خَيَّرت، فجعلتَنا. وهذا من الأدَب في اللفظ: أن الإنسان لا يُجابِهُ غيره بما يكره.

[٢] قول النبي ﷺ: **«أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الخِيَارِ؟!»** أي: يكفيكم أن تكونوا من الخيار.

وبنو النَّجَّار -وهم أخوال الرسول ﷺ- وبنو الحارث وبنو ساعدةَ كلُّهم من الخزرج، والخزرج أكبرُ قبيلةً من الأوس، وهم أفضلُ غالبًا.

وكان سعد بن عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيِّد الخزرج، وسعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيِّد الأوس، وكان سعد بن معاذ أفضلَ من سعد بن عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»

قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

٣٧٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً[١]، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»[٢].

---

[١] قوله: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً» وفي نسخة: «أَثَرَةً»، والمعنى: أنكم ستجدون مَن يستأثر عليكم، ولكن اصبروا، وهذا هو الذي حصل، فقد حصل استئثار عليهم، وتقديمُ غيرهم عليهم، وكذلك في حرب الحَرَّة حصل لهم من الأذى الشيءُ الكثير.

[٢] قوله: «حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ» يحتمل أن تكون «حَتَّى» للتعليل، وأن تكون للغاية، وهذا هو الأقرب، وهذه بُشرَى لهم أنهم إذا صبروا فسيَرِدُون الحوض.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ:

١- إثبات أن الصبر من أسباب وُرود الحوض؛ لقوله ﷺ: «**فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦١/ ١٣٩).

٣٧٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمُ الحَوْضُ**»[1].

٣٧٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الوَلِيدِ، قَالَ:.........................

٢- إثبات الحوض للرسول ﷺ، وهذا ثابت، بل إنه مُتواتر عن النبي ﷺ، وأنشَدوا في ذلك بيتين(١):

مِمَّا تَوَاتَرَ: حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ ... وَمَنْ بَنَى لله بَيْتًا وَاحْتَسَبْ
وَرُؤْيَةٌ، شَفَاعَةٌ، وَالحَوْضُ ... وَمَسْحُ خُفَّيْنِ، وَهَذِي بَعْضُ

وليس هذا كلَّ المتواتر، ولكن بعض المتواتر، فإن ما تواتر أحاديثُ كثيرة غير هذا، كحديث النزول، فإنه متواتر، كما قال ابن عبد البرِّ وابن القيِّم رَحِمَهُمَا اللَّهُ(٢)، رواه ثمانٍ وعشرون نفسًا عن الرسول ﷺ.

[١] هذا الإخبارُ من الرسول ﷺ للأنصار فيه فائدة عظيمة، وهي أنه يُهيِّئ نفوسهم لهذا الأمرِ الذي سيكون؛ لئَلَّا يأتيَهم الأمر بَغتةً، ولأَجل أن يتذكَّروا حين يُصيبهم ذلك قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنكم سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ**».

---

(١) ذكره الكتاني في نظم المتناثر (ص: ١٨)، نقلًا عن الشيخ أبي عبد الله محمد التاودي في حواشيه على الجامع الصحيح.
(٢) التمهيد (٧/ ١٢٨)، مختصر الصواعق المرسلة (٣/ ١١٠٨).

دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعَ[١] لَهُمُ البَحْرَيْنِ[٢]، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا. قَالَ: «إِمَّا[٣] **لَا فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ[٤] سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أُثْرَةٌ**».

---

[١] **الإقطاع**: أن يجعل لهم أراضيَ وما أشبهَ ذلك، فقال الأنصار: لا يُمكن إلا أن تُعطيَ المهاجرين مثلها، وهذا من باب الإيثار.

[٢] البحرين يقولون: إنها الأحساء، وهي هجَرُ أيضًا؛ لأنه يجوز أن تتعدَّد الأسماء.

[٣] كلمة: «إِمَّا» أصلها «إن» شَرْطية، و«ما» زائدة، يعني: إنْ لا، وفِعْل الشرط محذوف، وجواب الشرط: «**فَاصْبِرُوا**»، يعني: إِلَّا تأخذوا أو تَقبَلوا أو تفعلوا وما أشبهَ ذلك فاصبروا حتى تلقوني على الحوض.

[٤] قوله: «**فَإِنَّهُ**» ذكَر ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الضمير هنا هو ضمير الشأن، وأنه لا يعود على الإقطاع(١).



---

(١) فتح الباري (٧/ ١١٨).

٩- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَةَ»

٣٧٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ، فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَةَ**».

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «**فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ**».

٣٧٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمْ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ ... فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ»[١]

---

[١] هنا قال: «**أَصْلِحْ**» و«**اغْفِرْ**» و«**أَكْرِمْ**»، وفي رواية رابعة: «**فَارْحَمْ**»(١)، ولا منافاةَ بين هذه الرِّواياتِ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُجيبهم، فأحيانًا يقول هكذا، وأحيانًا يقول هكذا.

وهنا قدَّم الأنصار على المهاجرين؛ لملاحظة لفظيَّة، ويحتمل أن تكون لفظيَّةً معنويَّةً؛ لأن الذين قالوا:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، رقم (٣٩٠٦).

٣٧٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ»[٢]

= نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

هم الأنصار، فقدَّمهم لقولهم هذا، وتقديم المفضول للمناسبات اللفظية جاء في القرآن، مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ﴾ [طه:٧٠]، مع أن موسى ﷺ أفضلُ، لكن لمناسبة رُؤوس الآيات.

[١] قوله: «عَلَى أَكْتَادِنَا» وقَع في نسخة: «عَلَى أَكْبَادِنَا».

[٢] هذه الرواية قد تُرَجِّح أن قوله فيما سبَق: «لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَةِ» ملاحظٌ فيه المعنى أكثرَ؛ لأنه هنا لَمَّا لم يقولوا: «نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا» قدَّم المهاجرين على الأنصار.

وفي هذا: دليل على أن الرسول ﷺ حين وافق قوله الأول بعض أوزان الشِّعْر أنه لم يقصد هذا، فلا يكون ﷺ شاعرًا؛ لأنه لا ينظم الشِّعْر، لا البيت، ولا البيتين، ولا أكثرَ، وهذا إنما وقع اتِّفاقًا، وما وقع اتِّفاقًا لا يُسَمَّى شِعْرًا، كقوله ﷺ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»(١)

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قول الله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، رقم (٤٣١٥)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦/ ٧٨).

= فإن هذا رجَز، ومع ذلك لا يُعَدُّ شِعرًا.



١٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

٣٧٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الماءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي. فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا، فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا**»[1]، فَأَنْزَلَ اللهُ:..

---

[١] قوله صلوات الله وسلامه عليه: «**ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ**» في هذا: إثبات الضحِك والعجَب لله عَزَّوَجَلَّ، فأمَّا الضحِك فإنه صِفة كمال، ولهذا لَمَّا أخبر النبي ﷺ أن الله عَزَّوَجَلَّ يضحك قال الأعرابي: أَوَيَضحَك ربُّنا يا رسول الله؟ قال: «**نَعَمْ**»، فقال: لن نعدم من ربٍّ يضحك خيرًا(١). فهي صفة كمال، وليست كضحِكنا؛

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨١)، وأحمد (٤/ ١١).

= لأن كل صفة أثبتها الله لنفسه -ولنا مثلها في الاسم- فإنها تُخالف ما نحن عليه في الحقيقة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، فأهل السُّنَّة والجماعة يُثْبِتون الضحك لله عَزَّوَجَلَّ، ولكن على وجه لا يُماثل صفاتِ المخلوقين.

وكذلك فيه إثبات العجَب، **والعجَب نوعان:**

أحدهما: عجَب يكون مَنْشَؤه خفاءَ الأسباب على المُتعجِّب، فيقع منه بَغتةً، فيتعجَّب من وقوعه، وهذا النوع من العجَب محال على الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه يقتضي سَبْق الجهل، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عليمٌ بكلِّ شيء، لا يسبق عِلمَه جهلٌ.

النوع الثاني من العجَب: عجَب سببه أن هذا الشيءَ خرج عن نظائره، سواءٌ كان بكمال أو نقص، فهذا ثابتٌ لله عَزَّوَجَلَّ، فعجِب اللهُ عَزَّوَجَلَّ من فعل هذا الرجل وامرأته؛ لخروج الشيء عن العادة والنظائر، فإن العادة أن الإنسان لا يُقدِّم على نفسه وأولاده أحدًا، وهذا مدح له، ومثل هذا قولُه ﷺ: «**عجِب رَبُّنا من قُنوط عِبادِه، وقُرب غِيَرِه، يَنظُر إليكم أَزِلين قَنِطين، فيظلُّ يَضحَك يَعلَم أن فرَجَكم قريبٌ**»[1]، فهذا العجَبُ سببه خروج الشيء عمَّا ينبغي أن يكون عليه، لكنه في مقام الذمِّ لهؤلاء: كيف تقنطون، والله تعالى قريب التغيير؟! ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

وقد أَثبتَ الله عَزَّوَجَلَّ العجب لنَفْسه في القرآن، وذلك في قوله تعالى في قراءة

(١) لم أجده بلفظ: «عجب ربنا»، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨١) بلفظ: «ضَحِكَ رَبُّنَا».

= سَبْعية: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات:١٢](١).

إذن: فالعجَب ثابِت بالقرآن والسُّنَّة، وأهل السُّنَّة والجماعة يُثْبِتون لله العجَب على الوجه الذي يكون به كمالًا، ويُثبتونه على وجه لا يُماثل عجَب المخلوقين، ويَنفونه عن الله على الوجه الذي يكون به نقصًا، وذلك إذا كان سببه خفاءَ أسباب الواقع، فإن هذا ممتنع على الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم إن القاعدة عند أهل السُّنَّة والجماعة: أن كلَّ شيء تَسَمَّى الله به وتسمَّى به الإنسان، أو وَصَف الله به نفسه ووَصَف به الإنسان، فإنه مبنيٌّ على عدَم المماثلة، وذلك بالدليل القاطع في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وإذا أثبت الإنسان حقيقةَ هذا الأمرِ مع انتفاء المماثلة فإنه لا يكون قد مثَّل ولا شبَّه.

لكن أهل التأويل من الأشعريَّة والماتُريدية والمعتزلة والجهمية كلهم يظنُّون أن إثبات هذه الصفاتِ يستلزم التشبيهَ أو يُوهِم التشبيه، وهذا خطأ وضلال؛ لأنهم إن جعلوه يستلزم التشبيه فالتشبيه كُفْر، ومعنى ذلك: أنهم جعلوا ظاهر كلام الله ورسوله ﷺ الكفر، وهذا شيء مستحيل، وإن قالوا: إنه يُوهم التشبيه كان هذا من أعظم القدح في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ؛ لأن كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ فيهما البيان الكافي، ولا يُمكن أن يُوهما شيئًا باطلًا.

وقول صاحب جوهرة التوحيد(٢):

(١) هي قراءة حمزة والكسائي، يُنْظَر: التبصرة في القراءات السبع، (ص:٦٥٣).
(٢) جوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني المالكي مع حاشيته تحفة المريد للباجوري (ص:١٥٦).

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[١].

وَكُـلُّ مَـا قَـدْ أَوْهَـمَ التَّشْـبِيهَا ... أَوِّلْـهُ أَوْ فَـوِّضْ، وَرُمْ تَنْزِيهَـا

هذا كلام باطل؛ لأن كلام الله وكلام رسوله ﷺ ليس فيهما ما يُوهم التشبيهَ، إلا على مَن اجتالته الشياطين، وغلظت طباعه، ولم يستطع أن يُوفِّق بين المعاني الحقيقيَّة وانتفاء التمثيل والتشبيه؛ لأنه قد يُوجد بعض الناس لا يستطيع أن تقبل نفسه هذا، وهذا نقول له: البلاء فيك أنت، وأمَّا النصوص فليس فيها شيء يُوهم التشبيهَ.

لكن ما قول أهل التحريف في الضحِك والعجَب؟

نقول: يجعلونه إمَّا الثواب، أو إرادة الثواب؛ لأنهم يُثبتون الإرادة.

[١] كانت بُيوت الرسول ﷺ تِسعة بيوت، وأرسل إليهم، وكلُّهم يقولون: ما عندنا إلا ماء، فكون الله تعالى زوَى الدنيا عن هؤلاء، وأبقاها لنا، هو امتحان من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ويدلُّ على أن كثرة المال ليست هي السعادة، إنَّما السعادة بالإيمان والعمل الصالح، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةًۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]، أمَّا المال مهما كان فإنه زائل، لكن إن وُفِّق العبد، فصَرَفه فيما يُقَرِّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، صار خيرَ شيء، كما جاء في الحديث الصحيح: «**نِعْمَ المَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ**»(١)، وإن زاده كِبْرًا وعُدْوانًا وظلمًا، ومنعَ ما يجب فيه، صار خسارةً عليه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٧).

= فالمهمُّ أن الإنسان ينبغي له -مهما بلغ من الفقر- أن يذكر هذه الحالَ، وأن بيوت الرسول صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم تسعة، ما وُجِدَ عندهم إلا الماء، وكان يمضي عليه اليومان والثلاثة ما شبع من خبز الشَّعير[1]، وكان يمضي الشهران والثلاثة ما أُوقد في بيته نار[2]، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ونحن إذا قُدِّم لنا الغَداء والعَشاء وإذا فيه أنواع مُتعدِّدة، والإنسان يوم القيامة يُسْأَل عن النعيم، فإذا كان أمضاه في طاعة الله سَلِمَ، وإن كان أعانه على معصية الله فقد هلك.

ثم إن قصة هذا الأنصاري مدعاة للعجب، إذ قدَّموا هذا الضيفَ على أنفسهم وأولادهم، ثم أَتَوْا بحِيلة حتى لا يخجل، فأوقدتِ المرأة المِصباح، وهيَّأتِ الطعام، ونوَّمت الصِّبيان، ولمَّا جاء وقت الأكل قامت كأنها تُصْلِح السِّراج، فأطفأته، ثم قَرُبوا من القصعة، وإذا كانت ظلمة فإن الضيف لا يدري: هل هم يأكلون، أو لا؟ وسيظنُّهم يأكلون، فصار يأكل حتى شبع، وهما باتا طاوِيَيْن، والحِيلة التي تُؤَدِّي إلى مقصود شرعي لا بأسَ بها؛ لأن الحِيلة ثلاثة أقسام:

الأول: ما يُؤَدِّي إلى محظور، فهذا ممنوع.

الثاني: ما يُؤَدِّي إلى محبوب إلى الله، فهو محبوب إلى الله.

الثالث: ما يُؤَدِّي إلى شيء مباح، فهو مباح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يأكلون، رقم (٥٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ؟، رقم (٦٤٥٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٧٢/ ٢٨).

= وهذه من التَّوْرية الفِعلية، وكان الرسول ﷺ إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها، إلا في غزوة واحِدة، وهي غزوة تبوكَ(١).

ثم إن ظاهر الحال: أن الضيف كان جائعًا، وأن هذا الأنصاري وزوجته وأولاده ليس عندهم شيء كثير؛ لأن طعام الزوجة وزوجها وأولادها لم يَكْفِ إلا الضيفَ، وهذا من الإيثار على النفس بلا شكٍّ، ممَّا يدلُّ على فَضْلهم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

فإن قال قائل: كيف كانت زوجة الأنصاري تَجلِس مع الضيف؟

قلنا: كان الحِجاب في السَّنة السادسة من الهجرة، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ في سورة الحشر، وهي في غزوة بني النَّضير، وغزوة بني النَّضير كانت في السَّنة الثالثة أو الرابعة من الهجرة، فهي قبل الحِجاب.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب مَن أراد غزوةً فورَّى بغيرها، رقم (٢٩٤٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٧٦٩/ ٥٤).

١١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»[١]

٣٧٩٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ أَخُو عَبْدَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا. فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ المِنْبَرَ -وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ- فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ؛ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

٣٨٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا[٢]

---

[١] يعني بذلك الأنصارَ، وهذا كلُّه من حُسن خُلُق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه كالمكافأة لهؤلاء الأخيارِ الذين آوَوُا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ونصروه، وبايعوه على أن يمنعوه ممَّا يمنعون منه نساءهم وأبناءهم.

[٢] قوله: «مُتَعَطِّفًا بِهَا» وقَع في نُسخة بالنون، والظاهر أن الأولى أصحُّ من حيث المعنَى.

عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ -أَيُّهَا النَّاسُ- فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا كَالمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

٣٨٠١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ، وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».



١٢- بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا، وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟! لَمَنَادِيلُ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا أَوْ أَلْيَنُ**».

رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ، سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)(٢).

٣٨٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ، خَتَنُ أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**».

وَعَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِجَابِرٍ، فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ: اهْتَزَّ السَّرِيرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ ضَغَائِنُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**».

٣٨٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٦٩/ ١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان وفلان؟، رقم (٢٦٩٩).

عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ المَسْجِدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ**». فَقَالَ: «**يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: «**حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ، أَوْ: بِحُكْمِ المَلِكِ**»[1].



١٣- بَابُ مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَجُلَيْنِ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، حَتَّى تَفَرَّقَا، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا.**

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، إِنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، وَرَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ.

وَقَالَ حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ[2].



---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم (٤١٢١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب ٧٩، رقم (٤٦٥).

١٤ - بَابُ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيٍّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»[1].



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة، رقم (٣٧٥٨).

١٥ - مَنْقَبَةُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا(١)[١].

٣٨٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ: بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**»، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ -وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الإِسْلَامِ- أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا! فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ[٢].

---

[١] قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا**» تعني: ما بدا منه ما يَدلُّ على الغيرة أو العصَبية قبل قصة الإِفْك، أمَّا في قِصة الإِفْك فقد بدا ما يَدلُّ على العصبيَّة في قوله: «**لَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ**».

وكان سعد بن عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أجِلَّاء الصحابة، وهو سيِّد الخزرج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فما وقَع منه من الأمور التي قد تُوهم نقصًا يُعْتَذر عنه بأنه حصل منه ذلك عن تأويل، وهكذا يُجاب عن مِثل هذه الأمورِ التي تَقَع من كبار الصحابة بأن لهم عُذرَهم، ولا تخدش من كرامتهم وفضائلهم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[٢] كان سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتطلَّع إلى أن تكون قبيلتُه أفضلَ القبائل، ولكن قيل له:

---

(١) الأحاديث (٣٨٠٣-٣٨٠٦) لا يوجد تسجيل صوتي لها.

= إن الرسول ﷺ فضَّلكم على أُناس كثيرين، وإن لم تكونوا أفضلَ الأنصار.

والشاهد من هذا: قوله: «**وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الإِسْلَامِ**»، ويجوز في القاف من «**قَدَمٍ**» وجهان:

الأول: الفتح، والمعنى: ذا قَدَم راسِخ، أي: أنه ثابت في الإسلام، ولم يحصل منه تغيُّر.

الثاني: الكسر، مأخوذ من التقدُّم والسَّبق إلى الإسلام.



١٦- بَابُ مَنَاقِبِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

٣٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ** -فَبَدَأَ بِهِ- **وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**»[١].

٣٨٠٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ: «**إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ:** ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾»، قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَبَكَى[٢].

---

[١] **وجه كون هذا من مَناقِبه:** أن الرسول ﷺ جعله أحَد الأربعة الذين يُرْجع إليهم في القرآن.

[٢] **وجه كونه من مَناقِبه:** أن الله عَزَّوَجَلَّ قال للرسول ﷺ: «اقرأ هذه السورة على أُبَيِّ بن كعب»، فسمَّاه له.

وقوله: «فَبَكَى» أي: بكى فرحًا، ففي هذا: دليل على أن البُكاء يكون من الفرَح، لكن يقولون: إن بكاء الحُزن دمعه حارٌّ، وبُكاء الفرَح دمعه بارِد.

١٧- بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي[١].

---

[١] الشاهد: قوله: «زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ».

١٨- بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ[١]، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ القِدِّ[٢]، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ[٣]، فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ.

وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِزَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ،......................

---

[١] قوله: «مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ» الحَجَفة: هي التُّرس، أي: يُتَرِّسُه بتُرس، والتُّرس: عبارة عن جلد مُقَوًّى من جنس المقرصة، يأخذه الإنسان معه في الحرب، فإذا أهوى عليه أحد بالسهم تَترَّس به، ويُسَمَّى أيضًا: جُنَّةً؛ لأن الإنسان يجتنُّ ويتغطَّى به عن السهام.

[٢] قوله: «شَدِيدَ القِدِّ» أي: أن القد الذي يُرْبَط به القوس كان شديدًا؛ لأن أبا طلحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قويًّا.

[٣] قوله: «انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ» وقع في نسخة: «انْثُرْهَا».

ثُمَّ تَرْجِعَانِ، فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ، فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ، وَإِمَّا ثَلَاثًا[١].

---

[١] قوله: «وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ، وَإِمَّا ثَلَاثًا» لأنه أَخَذه النُّعاس، قال اللهُ تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران:١٥٤].

وفي الحديثِ دليلٌ على فوائدَ، منها:

١- جواز الاستِعانة بالنِّساء في الجِهاد لمُداواة الجرحى، وسَقْيِ المحتاجين للشراب، وغير ذلك.

٢- جواز معالجة المرأة للرجل في باب الطبِّ، وذلك لأَجْل الحاجة، كما يجوز للرجال أن يُعالجوا النساء؛ لأَجْل الحاجة، بدليل أنها كانت تصبُّ في أفواه القوم، وهذا يَدلُّ على أنها تُباشر هذا الشيءَ؛ لأن الذي يُعْطِي الإنسانَ ماءً، ويُلقمه إياه في فمه، لا بُدَّ أن يُباشره.

٣- قوَّة عائشة وأم سُلَيم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، حيث كانتا تُنْقِزان القِرَب مُشَمِّرات عن ثيابهنَّ، ورُبَّما يُؤْخَذ منه الشجاعة في هذا المكانِ.

وهل يُؤْخَذ منه جواز كَشْف الساق، أو يُقال: إن هذا قبل الحِجاب؟

الجواب: الثاني، فإن هذا كان في أُحُد قبل الحِجاب، والحِجاب كان في سَنة ستٍّ من الهجرة، وعلى كلِّ حال فلا شَكَّ أنه بعد الحِجاب لا يجوز كشف الساق، ولكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا حرجَ.



١٩- بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ[١]، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ الآيَةَ[٢]، قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ مَالِكٌ الآيَةَ، أَوْ فِي الحَدِيثِ؟

---

[١] قول سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ**» هذا لا ينفي أن يكون غيره قد أخبر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه في الجَنَّة؛ لأن الرسول ﷺ أخبر عن أُناس كثيرين بأنهم كانوا في الجنة، وكون سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يسمع لا يَدلُّ على أن غيره لم يسمع أيضًا.

[٢] قوله: «**وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ الآيَةَ**» إذا قال قائل: إنِ هذه السورة مكيَّة، وإسلام عبد الله بن سَلَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في المدينة، فما هو الجواب؟

نقول: نعَمْ، هذا صحيح، ولكن إذا قال المُفَسِّرون: «وفيه نزلت» فهذا ليس صريحًا بأنه سبب النزول؛ لأنهم قد يُريدون بقولهم: «وفيه نزلت» أنه داخل في معناها، وهو كذلك، بخلاف ما إذا قالوا: «حصل كذا وكذا، فنزلت»، فهنا يكون الأمر صريحًا بأن هذه القِصةَ هي سبب النزول.

٣٨١٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الخُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ المَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. قَالَ: وَاللهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ: لِمَ ذَاكَ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا، وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ، وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ[١]، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ![٢] قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ[٣]، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلَامُ، وَذَلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ»**، وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ:..............

---

[١] قوله: «**فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ**» الجارُّ والمجرور خبر مُقدَّم، و«**عُرْوَةٌ**» مُبتدأ مُؤَخَّر.

[٢] قوله: «**فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ!**» هذه الهاء تُسَمَّى: هاء السكتة، فهي بمعنى: ارْقَ؛ ولهذا كانت ساكنةً، ولو كانت هاءَ الضمير لقال: «**ارْقَهُ**».

[٣] قوله: «**فَأَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ**» وقَع في نسخة: «**فَأَخَذْتُ فِي العُرْوَةِ**»، والأولى أحسنُ.

حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنِ ابْنِ سَلَامٍ، قَالَ: وَصِيفٌ، مَكَانَ: مِنْصَفٌ[١].

٣٨١٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ، فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ[٢]، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رِبًا[٣].

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: الْبَيْتَ.

---

[١] قوله: «وَصِيفٌ» الوصيف هو الخادِم، وهو معنى المِنْصَف أيضًا.

إذَنْ: من مناقب عبد الله بن سَلَام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال له: «**أَنْتَ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ**»، ومَن مات على الإسلام فلا شَكَّ أنه من أهل الجنة، فإن مات وعليه ذُنوب فإن شاء الله غفر له، وإن شاء عذَّبه بها، ثم دخل الجَنَّة في آخِر الأمر.

[٢] قوله: «**إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ**» أي: كثير، ولا ندري: هل هذا الربا فشا بعد الإسلام، أو كان قد فشا قبل الإسلام، وبقِيَ؟ الله أعلمُ؛ لأنه يتوقَّف على معرفة تاريخ هذه القضيةِ.

[٣] قوله: «**فَلَا تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رِبًا**» وذلك لأنه أعطاك زيادةً على حقِّك.

مثال ذلك: أقرضت إنسانًا مِئة ريال، وأهدى إليك ساعةً تُساوي عشرين ريالًا، وأوفاك المِئة بعد ذلك، فصار كأنه أعطاك مِئةً وعشرين؛ ولهذا قال العلماء: إن مَن أقرض شخصًا شيئًا، وأهدى إليه المُقْتَرِض شيئًا، فإنه لا يَجوز له أَخْذُه، إلا أن

= ينويَ مُكافأته أو احتسابه من دَيْنِه، فلو أخذت الساعة في هذا المثالِ فيجب أن يكون بنِيَّة أنك ستُعطيه ما يُقابلها، أو تَخصمها من الدَّين، وإلا فإنه يكون ربًا؛ لأن حقيقة الأمر أنه سيُوفيك بدل المِئة مِئةً وعشرين، وهذا هو الرِّبا.

أمَّا إذا كان هذا بعد الوفاء، فأعطاني مُكافأةً، ولكن بدون شرط واتِّفاق، فإنه لا بأسَ.

وكذلك لو أعطاني خيرًا ممَّا أخذ بدون شرط فلا بأسَ به، وقدِ استَسْلف النبي ﷺ بَكْرًا، وردَّ خِيَارًا رَبَاعيًا[1].

وإن أعطاه أكثر كَمِّيَّةً -وليس أحسنَ في الكيفيَّة- كما لو استقرض منه مِئةً، فأعطاه مِئةً وعشرين وفاءً، فهذا إن كان بمواطأة فهو حرام؛ لأنه رِبًا صريحٌ، وإن كان بغير مُواطأة فقدِ اختلف العلماء في هذه المسألِة، فقال بعضهم: إنه لا بأس بها. واستدلُّوا بقول الرسول ﷺ: «زِنْ، وَأَرْجِحْ»[2]، والرُّجحان زيادة في الكَمِّيَّة.

وقال آخرون: بل هذا لا يجوز؛ لأنه في الحقيقة أعطاه مِئةً وعشرين بدلًا عن مِئة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب هل يعطى أفضل من سنه؟، رقم (٢٣٩٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب جواز اقتراض الحيوان، رقم (١٦٠١/ ١٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٦٠٠/ ١١٨) عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكَّل رجل رجلًا أن يعطيَ شيئًا ولم يُبيِّن، رقم (٢٣٠٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥/ ١١١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن، رقم (٣٣٣٦)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، رقم (١٣٠٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن، رقم (٤٥٩٦)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن، رقم (٢٢٢٠)، وأحمد (٤/ ٣٥٢) عن سويد بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا اللفظ له.

= والفرق بينه وبين الصفة ظاهر، فإنه في الصفة ما زادت العَين، وإنَّما زاد الوصف، كما لو أعطاه طيِّبًا بدل المتوسِّط، أمَّا هذا فقد زادت العَيْن؛ لأنه أعطاه مِئةً وعشرين بدلًا عن مِئة.

ثم إنه يفتح بابًا، فيكون المُقْرِض إذا جاءه هذا المقترِض يستقرض مرَّةً أُخرى يُعطيه على أمَل أن يُعْطِيَه بدلًا من المِئة مِئةً وعشرين، فيكون في هذا فتح باب للرِّبا، فلا يجوز، ولا شَكَّ أن الورَع أنه لا يأخذ.

والخُلاصة: أن المُقْتَرِض إذا أعطى المُقْرِض زيادةً فإن كان بعد الوفاء وبدون اتِّفاق فهو جائز، وإن كان قبل الوفاء فهو غير جائز، إلا أن يخصمه من الدَّين أو ينويَ مُكافأته، بأن يُعْطِيَه ما يُقابله.

وإن كان مع الوفاء -لا قبله، ولا بعده- فإن كان في الصفة فلا بأسَ به؛ لأن النبي ﷺ استسلف بَكْرًا، فردَّ خيرًا منه، وأمَّا إذا كانت في الكَمِّية مع الوفاء فهذا محلُّ خلاف بين أهل العِلم، فمنهم مَن قال بالجواز، ومنهم مَن قال بالمنع، ولا شَكَّ أن الاحتياط ردُّه وعدمُ قبوله؛ لأنه يفتح باب الرِّبا.



٢٠- بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ، وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١]

٣٨١٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**خَيْرُ نِسَائِهَا: مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا: خَدِيجَةُ**»[٢].

---

[١] قوله: «**تَزْوِيج**» مصدر: زَوَّج، يُزَوِّج، تزويجًا.

وقوله: «**تَزْوِيجِ النَّبِيِّ**» هذا من باب إضافة المصدر إلى مَفعوله، ولا نقول: إنه من باب إضافة المصدر إلى الفاعل؛ لأنه لو كان كذلك لزِم أن الرسول ﷺ هو الذي زوَّجها، وليس الأمر كذلك، نعَمْ، لو قال: «باب تزوُّج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لكان كذلك.

و«**خَدِيجَةَ**» هنا هو المفعول الثاني؛ لأنه من: «زوَّجت الرجل فلانةَ»، فـ:«زَوَّجَ» يَنصِب مَفعولين، قال الله تعالى: ﴿**فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا**﴾ [الأحزاب:٣٧]، فالكاف هي المفعول الأول، والهاء المفعول الثاني.

[٢] **إذَنِ**: اشترَكتِ المرأتان في الخيريَّة.

وقوله: «**نِسَائِهَا**» الضمير يعود على الخليقة، أو البشرية، أو ما أشبهَ ذلك، وظاهر هذا يُعارض ما سبق من قول الرسول ﷺ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ**

= **الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**»[1]، ولكن الجمع بينهما أن يُقال: إن هذا التخييرَ كان قبل زمن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وبعد ذلك كانت عائشةُ أفضلَ، هذا ما ذهَب إليه بعض أهل العِلْم.

والصحيحُ في هذه المسألةِ: أنَّ لكلٍّ منهما فضلًا، فأمَّا بالنسبة لكونهما زوجتَيِ الرسول ﷺ فليس بينهما تفاضل؛ لأنهما زوجتاه، وأمَّا بالنسبة لكون إحداهما أفضلَ من جهة أُخرى فلكلٍّ واحدة منهما مِيزة، فخديجةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في أول الأمر ناصَرتِ النبي ﷺ وعاضدته وواسَتْه بمالها، وعائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا كانت أحبَّ نسائه إليه، ومات في حَجْرها، وفي بيتها، وفي يومها، وآخرُ ما طَعِمَ من الدنيا ريقُها، ونشَرَتْ من سُنَّته وشريعته ما لم تَنشُرْه خديجةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا ولا غيرها من زوجات الرسول ﷺ، فهي من هذه الناحيةِ تكون أفضلَ.

وأمَّا قول الرسول ﷺ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**» فهذا مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ عن بني إسرائيلَ: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة:٤٧]، فيُحمَل على أنها أفضلُ النِّساء في وقتها، إلا أنه قد يُعكِّر على هذا أنه قال: «**كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ وَمَرْيَمُ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى**

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، رقم (٣٧٧٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، رقم (٢٤٤٦/ ٨٩) عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.
وأخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، رقم (٣٤١١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل خديجة أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، رقم (٢٤٣١/ ٧٠) عن أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

٣٨١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي؛ لِـمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ[١]، فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ[٢].

= **النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**»(١)، فإن ظاهر هذا العمومُ، وهي عندي محل توقُّف: أيهما أفضلُ: هي، أم خديجةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ ولكن بالنسبة إلى أن هذه أفضلُ منها في جهة، وهذه أفضلُ منها في جهة، فهذا أمرٌ معلوم.

[١] قولها: «**إِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ**» «**إِنْ**» مُخَفَّفة من الثقيلة، واسمها محذوف ضمير الشأن، و«**كَانَ**» فعل ماضٍ، واسمها مُستتِر يعود على الرسول ﷺ، واللام للتوكيد، وإن شئتَ فقل: إن اللام فارقة بين «إنِ» النافية و«إنِ» المُخَفَّفة.

وقد ذكَرنا في موضِعٍ آخرَ أن ضمير الشأن يجوز أن يَعود إلى ما يَدلُّ عليه السياق، «وَإِنْ كان» أي: الرسول ﷺ، وليس: الشأن، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه إذا أمكن أن يُرَدَّ ضمير الشأن إلى معلوم فهو أَوْلَى من أن يُرَدَّ إلى ضمير الحال والقصة، فيكون غير معلوم.

[٢] ذكرت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هنا **ثلاثةَ أشياءَ**:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، رقم (٣٤١١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٣١/ ٧٠).

٣٨١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ؛ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا[١]، قَالَتْ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ[٢].

٣٨١٨- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:..............................

الأول: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَذكُرها كثيرًا.

الثاني: أن الله عَزَّ وَجَلَّ أمره أن يُبَشِّرها ببيت في الجنَّة من قصَب.

الثالث: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَذبَح الشاة، فيُهْدِي في خلائلها -جمع خَلِيلة، أي: صديقاتها- يُهدي منها ما يسعهنَّ، فكان يُرسل إليهنَّ من هذه الشاةِ.

[١] قولها: «**مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ إِيَّاهَا**» المصدر «**كَثْرَة**» هنا مضاف إلى الفاعل، و«**إِيَّاهَا**» هو المفعول.

[٢] قوله: «**وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ**» في الحديث السابق جزَم بأن الله تعالى أمَره، ولا شَكَّ أن الله عَزَّ وَجَلَّ أمَره أن يُبَشِّرها بواسطة جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ويُؤْخَذ من هذا الحديثِ: الغيرة، ومهما تصافَتِ النساء بينهن فلا بُدَّ من غيرة، لكن يَجِب على المرأة إذا غارت ألَّا تأثم.

مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ[١]، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ[٢]...........

---

[١] قولها: «مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ» «مَا» الأولى نافية، والثانية مصدريَّة ظرفيَّة، و«غِرْتُ» فعل وفاعِل، و«مَا» المصدرية وما دخَلت عليه في تأويل مصدر، والتقدير: ما غرتُ غَيْرَتي.

[٢] قول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كأن الله ما خَلَق إلا هذه المرأةَ! هذه الغيرةُ هل كان فيها اعتداء؟

نقول: هذه كانت بعد موت خديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإذا كانت بعد موتها فإنها لا تُؤَثِّر؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سيبقى، ثم إن الغيرة التي فيها اعتداء لو كانت موجودةً؛ لأن هذا يُوجب أن الرسول ﷺ يُبغضها وينفر منها مثلًا؛ ولهذا ما أَنكَر الرسول ﷺ على عائشةَ هذا الشيءَ، أمَّا لو كان هذا في غير الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإذا علمنا أن هذا الكلامَ يُؤَثِّر فإنه لا يجوز؛ لأنه اعتداء.

ولا يُعَدُّ ما ذكَرته عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هنا من الغيبة؛ لأن الغيبة ذِكْرُك أخاك بما يَكرَه، وهي هنا ما ذكرتها بسوء، إنما تقول: قد أكثَرت الذِّكْر لها، كأنه ما خُلِقَ إلا هي! فكأنها تضايقت من كثرة ذِكْر الرسول ﷺ لها.

وإذا أردنا أن نعتذر لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإننا نعتذر بأن الحامِل لها الغيرة التي أَنشَأت هذا الكلامَ، والغيرة قد تكون بغير اختيار الإنسان، لكن لشِدَّة محبَّتها للرسول ﷺ قالت هذا الشيءَ، لا كراهةً لخديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ[١]، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ»[٢].

٣٨١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ[٣].

٣٨٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

= وقد ذكَرنا أن بعض العلماء يقول: إن القَذْف على سبيل الغيرة ليس فيه حدٌّ؛ لأن هذا أَمْر يأتي بغير اختيار الإنسان، وإن كان لا يجوز، لكن لا حدَّ فيه؛ لأن الغيرة تُكْرِه الإنسان وتُلْجِئه إلى أن يتكلَّم، وهذا قول لبعض العلماء، والمعتمد عند الحنابلة خلافُ هذا(١).

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ» يعني: كان يُعَدِّد من مناقبها.

[٢] قوله: «وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ» كان كلُّ أولاده منها إلا واحدًا، وهو إبراهيم، فإنه كان من مارية القِبْطِيَّة، وأمَّا الباقون فكلُّهم منها، وهم أربع بنات وولَدانِ.

[٣] في هذا الحديثِ: دليل على أنه ينبغي للإنسان إذا رأى ما يَسُرُّه في أخيه أن يُبَشِّره ولو كانت رُؤيا؛ لأن هذا من نعمة الله على كلٍّ من المُبشِّر وعلى المُبشَّر، وكما أن الإنسان يُحبُّ أن يكون له الخير فينبغي أن يُبَشِّر أخاه به، وكذلك يُهَنِّئه بالخير، وأصلُ هذا قصَّة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن الله لَمَّا تاب عليه جعلوا يُهَنِّئونه بتوبة الله عليه(٢).

---

(١) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٦/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك، رقم (٢٧٦٩/ ٥٣).

هَذِهِ خَدِيجَةُ[١] قَدْ أَتَتْ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ[٢]، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

٣٨٢١- وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَالَةَ**»[٣]، قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ[٤] مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ[٥]،

= إِذَنِ: البشارة بالخير والتهنئة به من الأمور المشروعة.

[١] قوله: «**هَذِهِ خَدِيجَةُ**» «**هَذِهِ**» مُبْتَدأ، و«**خَدِيجَةُ**» خبر المبتدأ.

[٢] قوله: «**إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ**» الظاهر أن هذا ليس من جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنه يعلم ما في الإناء، لكنه شكٌّ من الراوي.

[٣] قوله: «**فَارْتَاعَ لِذَلِكَ**» كأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فزع لَمَّا سمِع هذا الصوتَ الذي يُشبه استئذان خديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال: «**اللَّهُمَّ هَالَةَ**» أي: اجعلْها هالةَ.

[٤] قولها: «**مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ**» «**مَا**» استفهاميَّة، أي: لماذا تذكر؟ وهذا أحسنُ من أن نقول: إنها نافية؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يذكر، وهي أرادت أن تُنْكِر.

[٥] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ**» أي: لكِبَرِها احمرَّ بعد البياض؛ لأن الغالب أن الشابَّة تكون إلى البياض أكثرَ، وإذا كبرت تسوَدُّ، وقال بعضهم: إنه إذا لم يكن لها أسنان، وفتحت فمَها، صار أحمرَ، لكن هذا بعيد، فإن الظاهر من عادة العرب

هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ[١]، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا؟!

= أن وصف الشِّدقين يكون بظاهرهما، لا بباطنهما؛ لأن الإنسان لا يتبيَّن باطن فمه إلَّا في بعض الأحوال النادرة، كما لو فتح فمَه، ولو كان الناس يَصِفون الشِّدقين بألوانهما الداخليَّة لكان كلُّ الناس على هذا، وعائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا هي ما رأت خَديجةَ، لكنها سمِعت بذلك.

[١] قولها: «هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ» أي: أنها بعيدة العهد منك، فكيف تذكرها إلى الآنَ؟!

وكان غرَض عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بذلك -مع الغيرة- أن تُسَلِّيَ الرسول ﷺ، وتُهَوِّن الأمر عليه، وليس غرضها أن تعيب خديجةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وتَسُبَّها عند الرسول ﷺ، إنما أرادت شيئًا فيه مصلحة، وهذا -واللهُ أعلمُ- هو وجه إقرار النبي ﷺ لها، كما أن هذا يَدُلُّ على أن ما كان الحامل عليه الغيرة فإنه لا يُؤاخَذ به الإنسان؛ لأنه يَقع بغير اختياره، فكأنَّها تُكرَه على هذا الشيءِ، لكن إن صحَّتِ الروايات أن الرسول ﷺ نهاها، وأنها رجعت(١)، فالأمر ظاهر.



(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٤).

٢١- بَابُ ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٢٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ.

٣٨٢٣- وَعَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الخَلَصَةِ. وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الكَعْبَةُ اليَمَانِيَةُ، أَوِ الكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟**» قَالَ: فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قَالَ: فَكَسَرْنَا، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَدَعَا لَنَا، وَلِأَحْمَسَ[١].

---

[١] جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقال: إنه بايع الرسول ﷺ على النصح لكلِّ أحد، وإنه اشترى فرسًا من شخص بمِئتي درهم، فلما جرَّبه وجده يُساوي أكثرَ، فرجع إلى البائع، وقال له: إن الفرس يُساوي أكثرَ، وهذه مِئتا درهم زيادة، فلمَّا ذهب وجرَّبه وجَدَه يُساوي أكثرَ، فزاده إلى أن وصل إلى ثماني مِئة درهم؛ لأنه كان بايع الرسول ﷺ على النصح لكلِّ مسلم، وهذا من النصيحة(١).

ومن مَناقِبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا:

١- سرور النبي ﷺ برؤيته؛ لأن كونه يضحك يدلُّ على أنه يُسَرُّ به.

---

(١) يُنْظَر: المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣٣٤).

= ٢- كَسْره رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لذي الخَلَصةِ، وهو البيت الذي جُعِلَ كأنه كعبة يَقصِده الناس.

ومن فوائد الحديث:

١- أن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كان يتألَّم من بيوت الشرك، والبيوت التي تُجْعَل أندادًا لبيوت الله عَزَّوَجَلَّ، وتُعَظَّم كما تُعَظَّم بيوت الله، وهي من بيوت الطاغوت؛ ولهذا قال: «**هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟**» وهذا يدلُّ على أن الرسول ﷺ كان مُتألِّمًا من هذا، وهكذا يجب على كلِّ إنسان أن يفعل هذا.

٢- أنه يجوز للإنسان أن يسأل اللهَ تعالى أن يُريحه من داعية الضلال والبِدَع، فتقول: اللهم أَرِحْنَا من فلان. وما أشبه ذلك؛ لأن الراحة منه تكون بواحد من الأمرين، إمَّا أن يَهديَه الله عَزَّوَجَلَّ، وإمَّا أن يُبدله بخير منه، وليس هذا من باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران:١٢٨]؛ فإن قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أي: ليس لك في لَعْنهم والدعاء عليهم، أمَّا أن يُريحَنا الله منهم فهذا لا يتضمَّن أنهم يموتون، بل نَستريح منهم، إمَّا بهدايتهم وانضمامهم إلى صفوف أهل الحق، وإمَّا بتلَفهم وإبدالهم بخير منهم.

٣- مكافأة العامل بالدعاء له، ولو كان عمَله لله، أو كان واجبًا عليه؛ لأن الرسول ﷺ دعا لجريرٍ ولأحمسَ.

٤- أن الإنسان قد يكون برَكةً على قبيلته؛ فإن الذين ذهَبوا معه خمسون ومِئة فارس من أحمسَ، وليسوا هم أحمسَ، ومع ذلك دعا الرسول ﷺ لجميعهم؛ لأجل هؤلاء الفوارسِ.

= ٥- أن العرب في قراءة الأعداد يقولون مثلًا: خمسون ومِئة، وهذه هي القراءة الطبيعيَّة؛ لأننا نقرأ من اليمين إلى اليسار، فإذا أردنا أن نقول: عبد الله. فإننا نقول: عبد الله. ولا نقول: الله عبد. لكننا الآنَ نقول: مِئة وخمسون. وهذا عدُّ الإنجليز الذين يَبدَؤون القراءة من اليسار.

إذن: قول: «مِئة وخمسون» خطأ من الناحية اللغوية، مع أننا لا نقول إلَّا هكذا؛ لأننا اعتَدْنا النطق بها، وإلَّا فهما في السهولة سواء.



٢٢- بَابُ ذِكْرِ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ العَبْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٢٤- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ! أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ مَعَ أُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَنَادَى: أَيْ عِبَادَ اللهِ! أَبِي، أَبِي. فَقَالَتْ: فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ! قَالَ أَبِي: فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ[١].

---

[١] **وجه المَنقَبة**: أن حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصدَّق بدِيَة أبيه على المسلمين، حيث قال: «**غَفَرَ اللهُ لَكُمْ!**» وكانوا قتَلوه خطأً، ولم يعمدوا قَتْله، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسلمًا، ولكن مع شدَّة القتال والالتحام ما أحسُّوا بهذا الأمرِ، فقال لهم حُذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**غَفَرَ اللهُ لَكُمْ!**» فكان فيه بقيَّة خير؛ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يجزي على الإحسان بما هو أفضلُ، فلما غفر غفر الله له، والله تعالى يقول: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وهنا فائدة: ما معنى قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]؟

الجواب: قال بعض العلماء: إن معنى الآية: أن المسلم يكون في صفِّ الكفار، فيُقْتَل، فهنا لا تَجِب فيه الدِّيَة، وإنَّما تجب فيه الكفَّارة؛ لاحترام نفسه، وقالوا: إن «مِن» هنا للتبعيض، ولكنه كان بعضهم؛ لاجتماعه بهم، كما جعل الله الشيطان من

= الملائكة مع أنه ليس منهم، لكنه اجتمع بهم.

وقال بعض العلماء: إن المراد به: الرجل المسلم يُقْتَل خطأً، وأقاربه أعداء حربيُّون، فإنه لا يُدْفَع لهم دِية؛ لأننا لو دفعنا لهم ديةً كان معنى هذا أننا نُعينهم علينا بهذه الديةِ، أمَّا هو فهو نفس مُحْتَرَمة تجب فيه الكفارة، وهذا هو الصحيح.

والكفارة: عِتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين مُتتابعين.



٢٣- بَابُ ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٨٢٥- وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، قَالَ: «**وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**»[1]، قَالَتْ:........................

---

[١] قوله: «**وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» هذه الجملةُ تحتمل معنيَيْن:

الأول: أن المعنى: أنني أنا مثلكِ، كنتُ أكرهكِ، وأنا الآن أُحبِّكِ، وأنه قبل أن تُسْلِم هي وأبو سفيانَ ما كان أهل بيت يحبُّ الرسول ﷺ أن يُذَلُّوا مثل بيت أبي سفيانَ، ولـمّا أسلم صار ما من أهل بيت أحبُّ إليه أن يُعَزُّوا مثل بيت أبي سفيانَ، وهذا ظاهر اللفظ، لكنه يُعكِّر عليه أن في المشركين مَن هو أشدُّ إيذاءً للرسول ﷺ من هندٍ، وأن من المسلمين مَن هو أحبُّ إلى الرسول ﷺ من هندٍ، وهذا صحيح إذا كان المقصود نَفْس هندٍ.

لكن الحديث فيه: «**مَا أَصْبَحَ أَهْلُ خِبَاءٍ**» أي: بيت، ومعلوم أن بيت هندٍ بيتُ أبي سفيانَ، وهو رئيس الكفَرة، وهو عزيز قوم كافرين، ولا شَكَّ أن الرسول ﷺ يحبُّ أن يُذَلَّ بيت المشرك العزيز، وأنه ما من أهل بيت من المشركين يحبُّ أن يُذَلَّ مثل ما يُذَلُّ بيت كبيرهم وزعيمهم.

يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: لَا أُرَاهُ إِلَّا «بِالمَعْرُوفِ»[١].

= فلما أسلم صار لوجاهته يحبُّ الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يكون عزيزًا بعزَّته وجاهه وشرفه، فهو كعزيز قوم ذلَّ، فإذا أسلم صار الرسول ﷺ يحب أن يرجع إليه عزُّه ومَجْده، بل هو أحبُّ بيت عند الرسول ﷺ أن يعزَّ من بيوت الذين أسلموا.

المعنى الثاني: أنه قال: «وَأَيْضًا» أي: وأيضًا ستجدين ما هو أرفع من كونك تُحبين أن بيتي يُعَزُّ، وذلك إذا قوي الإيمان في قلبكِ، وزادت طاعتُكِ لله عَزَّوَجَلَّ، وتقادم عهدكِ في الإسلام، فإنكِ ستجدين أكثرَ من ذلك.

ووقع في نسخة: «قَالَتْ: وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

[١] قوله: «لَا أُرَاهُ إِلَّا: بِالمَعْرُوفِ» أي: أن الراويَ يقول: لا أُراه إلَّا قال: «بِالمَعْرُوفِ»، وفي هذا: دليل على أنه لا يَلزم الزوجَ أكثرُ ممَّا هو معروف بين الناس، وهذا يختلف باختلاف الأعراف بين الناس، وذلك باختلاف حال الزوج والمكان والزمان، فلا يُطالب الفقير بنفقة غنيٍّ، ولا تكفي من الغنيِّ نفقةُ الفقير، وهكذا.

وفي هذا الحديثِ -عند بعض أهل العِلْم- دَلالة على القضاء على الغائب إذا ثبَت عليه الحق، وهو على دعواه إذا قدم، ولكن في الحقيقة ليس فيه دليل؛ لأن المسألة هنا ليست محاكمةً، ولكنها استِفتاء، فهي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تستفتي، تقول: أنا قد قصَّر عليَّ أبو سفيانَ، فهل لي أن آخُذ من ماله بغير عِلْمه؟ فقال لها: «نعَمْ، بالمعروف»، فليست المسألة من باب المحاكمة حتى نقول: إن في هذا حُكمًا على الغائب.



٢٤- بَابُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ

٣٨٢٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ المَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللهِ؟! إِنْكَارًا لِذَلِكَ، وَإِعْظَامًا لَهُ[١].

٣٨٢٧- قَالَ مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا تَحَدَّثَ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ، وَيَتْبَعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ اليَهُودِ، فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ، فَأَخْبِرْنِي، فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللهِ[٢] قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللهِ شَيْئًا أَبَدًا،..........

---

[١] كان زيد لا يأكل ممَّا ذُبِحَ على غير اسم الله باجتهاد منه؛ ولهذا استدلَّ عليهم بأن الله أنزل لها الماء، وأنبت لها العُشب، فكيف تذبحونها على غير اسمه؟! ولو كان قال هذا بِناءً على شرع مَن قبله لم يَستدِلَّ بطريق العَقل والفِطرة.

[٢] قوله: «مِنْ غَضَبِ اللهِ» ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن المراد بالغضب: إرادة

= إيقاع العذاب[1]، والذين لا يُثْبِتُون الإرادة يقولون: إرادة العذاب نفسه، ولا ريبَ أن هذا خطأ عظيم، وهو من تحريف الأشعريَّة؛ لأنهم يُثبتون من الصفات سبعًا منها الإرادة، ويقولون: إن الله لا يغضب، ولا يرضى، ولا يسخط، ولا يحبُّ، ولا يكره. ويُفَسِّرون هذا بالإرادة، ولا ريبَ أن هذا باطل.

فتفسيره رَحِمَهُ ٱللَّهُ الغضَبَ بإرادة العذاب خطَأ؛ لأن الإرادة غير الغَضَب، فهناك غضب، ثم إرادة، ثم فِعل، ولأننا إذا قلنا: إنها مجاز فقد سبَق أن من أقوى علامات المجاز صحَّة نفيِه، وهذه أقوى علامتَيْه؛ لأن له علامتَيْن:

الأُولى: تَبادُر غيره لولا القرينة.

والثانية: صحة نفيِه.

فلو قلت: «رأينا أسدًا يحمل حقيبةً» فهذا مجاز، والمراد به: الرجل الشجاع، ولهذا يستطيع المخاطب أن يقول: ليس هذا بأسَد.

وعلى كلام الأشعرية ونحوهم ممَّن أوَّلوا يقولون: إن الله لا يغضب. فيَنفون الغضب، ومعلوم أن مَن نفَى ما أثبت الله لنفسه فهو خاطِئ، وعلى ضلالة، فكيف يصِف الله نفسَه بالغضب، وأنتم تقولون: لا يغضب؟!

لكنهم يقولون: نحن لا نُنكر الغضب -لأن إنكاره هكذا كُفْر- بل نُثْبِت الغضب، ولكن بالمعنى المجازي، ومعناه: الإرادة، فنقول لهم: ولكنكم أنكرتم الحقيقة، وقلتم: إنه لا يغضب! والمجازي يَصِحُّ نفيُه، فأنتم نفيتم هذا.

(١) فتح الباري (٧/ ١٤٥).

= ثم إنهم لَمَّا أَوَّلوا في بعض الصفات فتَحوا بابًا للمعتزلة؛ لأن المعتزلة يقولون: لماذا تُنكرون علينا تأويل الصفات كلِّها، وأنتم تُؤَوِّلون بعضًا، وتتركون بعضًا؟! وقالوا: إن العقل دلَّ على أنه لا يُمكن أن يتَّصف بصفة أبدًا؛ لأن الصفة من خصائص الأجسام، والله تعالى مُنَزَّه عن الجِسميَّة كما يقولون، أو لأننا إذا أثبتنا صفةً فإن كانت صفةً هي ذاتُه فهذا كَلَا شيء، وإن أثبتنا صفةً زائدةً عن الذات فقد أثبتنا تعدُّد القدماء، فالله قديم، وصفتُه قديمة، والله تعالى أَنكَر ﴿لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَـٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ﴾ [النحل:٥١]، فكيف نتَّخذ آلاف الآلهة؟ فهم يعتقدون أننا إذا أثبتنا صفةً هي زائدة عن ذاته فقد أثبتنا إلهًا آخرَ، فأنكروا من هذه الناحيةِ.

فانفتح علينا باب لا نَقدِر أن نَسُدَّه؛ لأن الأشاعرة لا يَقدِرون أن يسدُّوه على المعتزلة؛ لأنهم يقولون: ما دام المرجعُ العقلَ فأنتم تقولون: عقولنا لا تُثبت إلا سبعًا، ونحن نقول: عقولنا لا تُثْبِت أيَّ صفة.

ثم ينفتح علينا باب آخرُ مع الفلاسفة وأهل التخييل، فإنهم يقولون: إنَّ ما جاءت به الرسل من الإيمان بالله واليوم الآخر كلَّه لا حقيقة له أصلًا، وإنما هو تخييل، والمقصود به: إرهابُ الناس عن معصية الرسل فيما سنُّوه. وعندهم أن الرُّسُل عباقرة، عندهم فَهْم وذكاء، سنُّوا للناس طريقةً، وقالوا: إن الناس لن يُطيعونا إلَّا لو قلنا: إن هناك ربًّا وهناك بعثًا وجزاءً؛ لأننا لو قلنا هذا وافقوا، وقالوا: إن عقولنا لا تقبل أن يكون هناك بعث، ولا أنَّ هناك ربًّا.

إذَنْ: فما جاءت به الرسل من الإيمان بالله واليوم الآخِر لا حقيقةَ له، وإنما هو تخييل، وما دام المرجعُ في هذا هو العقلَ فلا نستطيع أن ندفعهم؛ لأنهم يقولون: كيف

= تُنْكِرون علينا ما تقتضيه عقولنا، وأنتم تُقِرُّون بأنفسكم ما تقتضيه عقولكم؟!

ولهذا كلُّ صاحب بِدعة لا يُمكن أن ينجوَ من بِدعة أكبَرَ منها، إلا إذا رجع إلى قول السلَف، وهو تحكيم الكتاب والسُّنَّة، فما أثبت الله ورسوله ﷺ أثبتناه، وما نفاه الله ورسوله نفيناه، وما سكَت الله ورسولُه عنه سكتنا عنه.

ولكن يجب أن نُفَرِّق بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل، فالقول ضلال مُطْلَق، ولكن قد لا نَصِف قائله بالضلال المُطْلَق، فلو قال لنا قائل: تفسير الغضب بإرادة العذاب ضلالٌ. فهل تقولون: إن ابن حجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضالٌّ؟

نقول: أمَّا الضلال المطلق الذي يستحقُّ به الذَّمَّ فلا شَكَّ أنه منفيٌّ عنه؛ لعِلْمنا بنُصحه، وإخلاصه لدِين الله، والذبِّ عنه، وأنه اجتَهَد، فأخطأ في هذه المسألةِ.

وأمَّا الضلال الذي بمعنى تَخطِئته في هذا القولِ فهذا نقول به، ولا نُبالي، وقد قال الرسول ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]، بل لو كنا نقول به فيما مضى لقلنا: إننا في ذلك الوقت مُبتدعون ضالُّون، لكن هذا يُعْفَى عنه؛ لأنه صادر عن اجتهاد، وإن كان لم يُوَفَّق للصواب في هذه المسألةِ.

وهذه المسألة مُهِمَّة؛ لأن بعض الناس صاروا يأتون بالنووي وابن حجر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وأمثالهما أمثلةً لصحة مَذهَب الأشاعرة؛ لأنهم يقولون لنا: هل تُضَلِّلون هؤلاء الفطاحلَ الذين لا أحدَ يُنْكِر ما لهم من قدَم في الإسلام، وذبٍّ عنه؟ ولهذا يجب أن نُفَرِّق بين القول والقائل والفعل والفاعل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧/ ٤٣).

= مثال ذلك في الناسي: رجُلان صائِمان، أحدهما أتَى بتمر وخُبز وإدام ولبَن، وأكل وشرِب، ولَمَّا انتهى قال: نسيت أني صائم. والآخر صائم، وأتى بمثل هذا الطعام، وأكله، وهو يعلم أنه صائم، فهنا الفعل واحد، لكن الأول نقول له: أنت على صومك. والثاني نقول له: قد أَفطَرت.

مثال ذلك في الجاهل: رجل ظـنَّ أن الشمس غرَبت، فـأكَل وشبِع، فطلَعت الشمس، وآخرُ يَعلم أن الشمس لم تَغِبْ، فأكل، فهنا الفِعل واحِد، لكن أحدهما أفطرَ، والثاني لم يُفطِر.

ولْنَفرِض أن الذي ظنَّ أن الشمس غائبة أمير، وقال: قد غابت الشمس فلنُفْطِر. وكان أحد الموجودين يعلم أن الشمس لم تَغِب، لكنه جاملهم، وأكل، فهنا لا قضاءَ على الأمير، ولا على الذين يعتقدون أن الشمس غابت، وأمَّا هذا الذي أكَل معهم فيجب عليه القضاء.

مثال ذلك في الإكراه: أُكْرِه إنسان على أن يقول كلِمة الكُفر، فقالها، وقالها إنسان آخرُ بدون إكراه، فهنا القول واحد، ولكن القائل يختلف حُكْمه.

فيَجِب علينا أن نَعرِف الفرق بين الفاعل والفعل، والقائل والقول، وبهذا ننفصل من مثل هذا الإيرادِ القوي الذي حيَّر كثيرًا من طلبة العِلْم، حيث قيل لهم: أنتم إذن تُضَلِّلون النوويَّ وابنَ حجر وفلانًا وفلانًا، وأنتم تدرسون كتُبهم، وتأخذون بها، وتأخذون بآرائهم؟!

وأمَّا قول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد بلعنة الله: الإبعاد عن رحمته» فهذه الجملة

وَأَنَّى أَسْتَطِيعُهُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ. فَخَرَجَ زَيْدٌ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ[١]،...

= صحيحة ليس فيها تأويل؛ لأن اللعن هو الطرد والإبعاد، وليس صفةً ذاتيَّةً، ولكنه من صفات الأفعال.

ومسائل الصفات كنا نقول: إنها زالت وانتهت، لكني أخشى أن ترجع وتظهر؛ ولهذا يجب أن يُرَكِّز عليها طالب العِلم، وليست مسألةً هيِّنةً، فالخلاف فيها ومعرفة الصواب أشدُّ من الفقه؛ لأنها عقيدة في الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وفي أسمائه وصفاته، فيجب على الإنسان أن يحذر، ويحرص على معرفة مذهب أهل السُّنَّة والجماعة الخالص؛ لئَلَّا يَقَع في الشرِّ.

[١] هنا قال اليهوديُّ: «**لَا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللهِ**»، وقال النصرانيُّ: «**حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ**»، وسبب الفرق بينهما: أن معصية اليهود أشدُّ من معصية النصارى، فكان لها الغضب، وأمَّا اللعنة فهي للجميع؛ لقول النبي ﷺ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى**»(١)، لكنها أخفُّ من الغضب، ويدلُّ لذلك قصة المتلاعنَيْن: الرجل وامرأته، فهي تقول في الخامسة: «وأنَّ غضب الله عليها»، وهو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥) (٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣١/ ٢٢) عن عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٥٣٠/ ٢١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا، قَالَ: وَمَا الحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ، فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ،........................

= يقول: «وأنَّ لعنة الله عليَّ»؛ لأنها هي أشدُّ منه؛ إذ إنها أقرب إلى الكذِب من الزوج، فالزوجة في مَقام دفاع عن نفسها، والزوج في مَقام عظيم؛ لأنه كما قيل: «إن سكَت سكَت على أمر عظيم، وإن تكلَّم تكلَّم بمثل ذلك»، فيَبعُد جدًّا أن يَرميَ الزوج زوجته بالزنا وهو كاذب، لكن كونها تنفي الزنا عن نفسها وهي كاذبة هذا أمر وارِد، وهو الذي حصل في قصة هِلَال بن أُميَّةَ مع امرأته(١).

وهنا فائدة: هل مات ورقةُ بنُ نوفل على النصرانية؟

الجواب: نعَمْ، وكأنه -واللهُ أعلمُ- رأى أنه خيرٌ من دِين الجاهليَّة، ولم يتبيَّن له دِين إبراهيم تبيُّنًا ظاهرًا، ولا شَكَّ أن زيدًا أفقُه منه؛ لأنه عرَف أن دِين النصارى على غير الحقِّ، ويحتمل أن ورقة أخذ من دين النصارى بما يظنُّه حقًّا، ولا ريبَ أن دِين النصارى في ذلك الوقتِ أحسنُ من دين الجاهليَّة، بل دِين اليهود أحسنُ منهم.

وكان الرسول ﷺ حينما كان المُشرِكون على شِرْكهم كان يحبُّ موافقة أهل الكِتاب ومُخالَفة المُشرِكين، ولمَّا أَسلَم المشركون، وفُتحت مكةُ، وانتشر الإسلام في الجزيرة، عدَل عن موافقة أهل الكتاب، وصار لا يُوافقهم(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾، رقم (٤٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب صفة شعره ﷺ، رقم (٢٣٣٦/ ٩٠).

فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ[١].

٣٨٢٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! وَاللهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي. وَكَانَ يُحْيِي المَوْؤُودَةَ[٢]، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مَؤُونَتَهَا. فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ قَالَ لِأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَؤُونَتَهَا.

---

[١] كان دِين إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد تقادم به العهد، ولو كان دِين إبراهيم باقيًا ما ذهب زيد يبحث عن دِين؛ ولهذا لمَّا قيل له: «هو دِين إبراهيم الحنيفيَّة» خرج، وقال: اللهم إنِّي على دِين إبراهيم، وهو لا يدري عنه، إنما آمن به إيمانًا مُجمَلًا؛ لأنه لا يتمكَّن من أكثرَ من ذلك.

[٢] كان من أسباب الوأد: الخوف من العار، فكانوا يرونها إهانةً، ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي التُّرَابِ﴾ [النحل:٥٨-٥٩].



٢٥- بَابُ بُنْيَانِ الكَعْبَةِ

٣٨٢٩- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الحِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ يَقِيكَ[١] مِنَ الحِجَارَةِ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «إِزَارِي! إِزَارِي!» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ[٢].

---

[١] قوله: «يَقِيكَ» بالرفع حال من «إِزَارَكَ»، كقوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي﴾ [مريم:٥-٦]، ولم يقل: «يَرِثْنِي»، وهي في الآية في محل نصب على أنها صِفة، وفي نسخة أُخرى: «يَقِكَ» مجزوم بحذف الياء جواب الطلب.

[٢] لأنه ﷺ لمَّا جعل إزاره على رقبته صار عاريًا، وهذا من لُطف الله به أنه خرَّ مغشيًّا عليه، ولم يتمكَّن، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من خُلُقه الحياء.

والشاهد من هذا: أن الكعبة بُنِيَت من الحجارة، وهل الكعبة أوَّل مَن بناها هو إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو كانت مبنيَّةً من قبلُ؟

نقول: من أهل العِلم مَن قال: إن إبراهيم ﷺ مُجدِّد، وليس مُؤَسِّسًا. ويستدلُّون بقول الله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم:٣٧]، ومعلوم أن هذا قبل أن يبنيَه، وقبل أن يكبر إسماعيلُ ﷺ، ويقولون: إن الذي بناه الملائكة، وبعضهم يقول: أوَّل مَن بناه آدمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٣٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ البَيْتِ حَائِطٌ[١]، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ البَيْتِ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ، فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: جَدْرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

= **وقال بعض العلماء**: بل هو مُؤَسِّس؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة:١٢٧]، ورفع القواعد هو البِناء، واللهُ أعلمُ بالحقيقة، وليس عندي في هذا ترجيح، لكن لا شَكَّ أنه أول بيت وُضِعَ للناس، وهذا أَمْر مُتَّفق عليه.

[١] قوله: «**لَمْ يَكُنْ حَوْلَ البَيْتِ حَائِطٌ**» أي: مسجد، فلم يكن مُحَوَّطًا، بل كانت الكعبة في فضاء، وكان الناس يُصَلُّون حول البيت، ليس فيه إلا هذه البنايةُ فقط في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا إشكال، فإن في حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ذكَر السعيَ قال: ثم رجع الرسول ﷺ إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا(١). فإن كان هذا البابُ في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فمعنى هذا أنه كان محوطًا، وإن كان جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُريد باعتبار وقت تحديثه بالحديث، وأنه بعد ذلك حُوِّط وصار له أبواب، فهذا مُحتمَل، وهذا الحديثُ مُنْقَطع؛ لأنه من رواية صغار التابعين.

فإن قال قائل: وكيف يكون حدُّ المسجد قبل أن يحوط؟

قلنا: ما اعتبره الناس مسجدًا حولها، ثم إن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حوَّطه، واشترى ما حوله، فصارت سُنَّته مُعيِّنةً للمسجد؛ لأن سُنَّته مُتَّبعة، فكلُّ ما يُصَلَّى فيه حول الكعبة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

= فهو مسجد، وزيادة عثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حُكمها حُكم الأصل، وكذلك -على ما اختاره أهل العِلم- أن كلَّ ما زِيد في المسجد فله حُكم أصله.

وقد ذكر الفاكهيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن عمرَ وسعه، واشترى دورًا، فهدَمها، وأعطى مَن أَبَى أن يبيع ثمَن داره[1]، وهذا يدلُّ على أنها كانت تُباع، وأنها تُمْلَك، والمذهب في هذا أنها لا تُباع[2]، وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تُباع وتُمْلَك، لكن لا تُؤْجَر، فمنِ استغنى عن شيء فلْيَدَعْه[3].

والقول الثالث في المسألة: أنها تُباع، وتُمْلَك، وتُؤْجَر، مثل غيرها.

لكن لماذا سُمِّيت الكعبة بذلك؟

الجواب: يقولون: إن كل بناء مُرَبَّع فإنه يُسَمَّى: كعبةً، فهو باعتبار صفة البناء.

وقد كانت أطولَ من هذا، ولكن قصَّرت النفقة في زمن قريش، فأَخرَجوا منها ما يُسَمَّى بالحطيم، وأمَّا قول العاميِّ: إن هذا حِجْر إسماعيلَ، وإن إسماعيلَ تُوُفِّي ودُفِنَ فيه. فهذا كذب لا شَكَّ فيه.



(١) أخبار مكة (٢/ ١٥٨).

(٢) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٣/ ١٣٣)، الإقناع (٢/ ١٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢١١).

٢٦- بَابُ أَيَّامِ الجَاهِلِيَّةِ

٣٨٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَالِلَّهُعَنهَا، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ[١].

٣٨٣٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَالِلَّهُعَنهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنَ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ[٢]،..................

---

[١] هذا لا يُنافي ما ثبَت من أن الرسول ﷺ لَمّا قدِم المدينة وجَد اليهود يصومون عاشوراءَ، فسألهم، فقالوا: إن هذا يوم صالح، نجَّى الله فيه موسى وقومه، فصامه موسى، فنحن نصومه. فقال: «**نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ**»(١)، ووجه ذلك: أن الرسول عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ لم يعلم بسبب صيام اليهود له؛ ولهذا سأل، أمَّا صوم أهل الجاهلية فقد يكون هذا من بقايا دِين إبراهيمَ، أو لسبب آخرَ، فالله أعلمُ.

[٢] قوله: «**إِذَا بَرَا الدَّبَرْ**» يُقال: بَرَأ من المرض، وبَرِئ من الدَّين، والمراد بالدَّبَر هنا: دبَر الإبل التي حُجَّ عليها؛ لأن البعير إذا حُجَّ عليه ورُحِل يكون له دَبَر في ظهره.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب إتيان اليهود النبي ﷺ، رقم (٣٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٠/ ١٢٧).

وَعَفَا الأَثَرْ[١]، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ[٢]. قَالَ:......................

---

[١] قوله: «**وَعَفَا الأَثَرْ**» أي: انطَمَستِ الجوادُّ.

وهذه الجملة: «**إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ**» يُسَمُّونها في عِلْم البيان بالكنايات.

[٢] قوله: «**حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ**» هذا لا يكون إلا بعد شهر أو شهرين.

وكانوا في الجاهلية يقولون: لا يُمكن أن يعتمر الإنسان في أشهر الحجِّ، بل هذا من أفجَر الفجور؛ لأن أهل الجاهلية -وعلى رأسهم قُريش- يُحِبُّون أن الناس يأتون إلى مكةَ دائمًا؛ لأن هذا موسم لهم من الناحية الاقتصاديَّة، ومن ناحية تعظيم مكةَ في قلوب الناس، فيذكرونها دائمًا في كلِّ السَّنَة، فإذا جمعوا بين العمرة والحج فات هذا المقصودُ؛ ولهذا يقولون: إنه لا يُمكن أن يعتمر الإنسان في أَشهُر الحجِّ، فهل هو على سبيل العموم، وأنه لا يعتمر فيها سواء حَجَّ أو لا، أو أنه لا يعتمر الحاجُّ؟

نقول: ظاهر الحديث أنه مُطْلَق، ويحتمل أنهم يُريدون أنه لا يعتمر في وقت الحج؛ لئلا يجمع بين نُسُكين في سفَر واحد، وإذا نظرنا إلى آخِر الحديث في قوله: «**وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً**» قلنا: ظاهر هذا أنهم يُريدون الجمع؛ لأن إبطال كون العمرة من أفجر الفجور سابِقٌ على حجَّة الوداع، وذلك في عُمرة الحُديبية، وفي عمرة القضاء، وفي عمرة الجعرانة، فإن كل عُمَرِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المفردات كانت في أشهر الحج، فقد قضى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على هذه العادةِ، فآخِر الحديث قد يُشْعِر بأن قُريشًا ترى أن العمرة في أشهر الحجِّ مع الحجِّ من أفجَر الفجور؛ ولهذا أمر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أصحابه أن يحلُّوا.

وأنا أُريد بهذا أن يتبيَّن لنا قوة فَهم شيخ الإسلام ابنِ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الموضوع، فإنه يرى أنه يجب على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يحلُّوا من العمرة دون مَن بعدهم؛ امتثالًا

= لأمر الرسول -صلَّى الله عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم- المباشر؛ ولأن به ينكسر ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه[١].

والذين ردُّوا على الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالوا: إن العِلَّة التي ذكَرها قد زالت بعُمَره السابقة، فلولا أن التمتُّع نفسه واجب ما كان الرسول ﷺ يُحتِّم عليهم، ولكن عندما تتأمَّل سياق الأحاديث يظهر لك أن الممنوع عندهم هو الجمع؛ ولهذا قالوا: «**إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ**»، ومعلوم أنه لا دبرَ ولا أثرَ إلا بسفَرٍ، فكأنهم يقولون: إذا برأ الدَّبر من سفَر الحج، وعفا الأثر، حلَّت العمرة لِمَن اعتمر.

وممَّا يُؤَكِّد كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم) حين سُئِلَ: أللناس عامَّة؟ قال: بل لنا خاصَّة[٢]. ولا يُمكن أن نصحح كلام أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا إلا إذا قلنا: إن الذي يختصُّ بالصحابة هو الوجوب؛ لأننا لو قلنا: إن فسخ الحج إلى العمرة خاصٌّ بالصحابة لكان في ذلك ردٌّ لكلام الرسول ﷺ، حينما سأله سُرَاقةُ بنُ مالك بن جُعشم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: ألعامنا هذا، أم لأبد؟ قال: «**بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ**»[٣]، فيُحْمَل كلام أبي ذرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على أن المراد بالخاص بالصحابة: هو الإلزام الذي لا بُدَّ منه؛ لأجل أن يُجْمَع بينه وبين حديث الرسول ﷺ.

(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤/ ١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، رقم (١٧٨٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةً مُهِلِّينَ بِالحَجِّ[١]، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الحِلِّ؟[٢] قَالَ: «**الحِلُّ كُلُّهُ**».

= وهذا هو الذي أختاره بعدما كنت أَميلُ إلى قول ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ بوجوب التمتُّع على كل مَن لم يَسُق الهديَ(١)، وقد كنت أتهيَّب جدًّا أن أُخالف أبا بكر وعمرَ وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذا الأمرِ؛ لأنهم يُجيزون الإفراد، ونحن لا نُجيزه؛ بناءً على أمر يحتمل ما علَّله به شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ولهذا نقول: إن الإفراد جائز، لكن التمتع أفضلُ بلا شكٍّ.

ومن العجائب: أننا سمِعنا أن بعض الناس قالوا: إن الإفراد أفضلُ منَ التمتُّع، قالوا ذلك لا بِناءً على أن الرسول ﷺ كان مُفْرِدًا كما احتجَّ به العلماء السابقون، مع أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حجَّ قارنًا، لكن بِناءً على أن التمتُّع يلزم منه الهديُ، والهديُ الآنَ مال ضائع، قالوا: فلما كان مالًا ضائعًا فلماذا نأخذ النُّسُك الذي نتسبَّب فيه إلى إضاعة أموالنا؟! فعلَّلوا بهذا التعليلِ، وهو تعليل غير صحيح؛ لأن الذي يضيع الهديَ هم الناس، ولو أنهم مشَوْا فيه على المشروع ما ضاع.

[١] قوله: «**فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةً**» كلمة «**رَابِعَةً**» ظرف زمان، أي: رابعة شهر ذي الحِجَّة، فإنهم قدِموا في اليوم الرابع من ذي الحِجَّة في يوم الأحد، «**مُهِلِّينَ بِالحَجِّ**» هذا حال من فاعل «**قَدِمَ**» وما عُطِفَ عليه، أي: قدِم رسول الله ﷺ وأصحابه حال كونهم مُهِلِّين.

[٢] قولهم: «**أَيُّ الحِلِّ؟**» هذا دليل على أن الحَلَّ عندهم ينقسم إلى حلٍّ جزئيٍّ،

---

(١) زاد المعاد (٢/ ١٨٢).

٣٨٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ سَيْلٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَكَسَا مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا الحَدِيثُ لَهُ شَأْنٌ[١].

٣٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ. فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً. قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: أَيُّ المُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكِ لَسَؤُولٌ! أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: ....

= وحلٌّ كُلِّي، ويُسَمَّى عند الفقهاء: التحلُّل الأول والثاني، وعند بعضهم: الأصغر والأكبر.

[١] في إحدى السنوات جاءت أمطار عظيمة إلى حدِّ أن السيل حمَل السياراتِ إلى أن وصَلت إلى محل البالوعة التي يجري معها ماء السيل، وتراكمت، ودخل الحرَم إلى أن وصل إلى باب الكعبةِ، حتى إن بعض الناس -الذين لم يَتعلَّموا السباحة- غرِقوا في الحرَم.

ومكةُ تأتيها سيول عظيمة دائمًا؛ لأنها جبال، وهي ضيقة المساحة، فيأتي السيل مُندفِعًا بقُوَّة عظيمة، ومُنحدِرًا من فوقُ، وهو ضيق المسار، ويزداد هذا في الزمن الأخير؛ لأن الأرض المزفلتة لا تشرب الماء.

بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ، فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ[١].

---

[١] مُناسبة الحديث للباب: قوله: «إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ».

فإن قال قائل: كيف نجمع بين قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبين قول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١)؟

قلنا: المراد بالحديث: لِيَصمُت عن الشرِّ، فإذا كان كلامك لا خيرَ فيه فاصمُتْ، لكن المُتَعَبِّد بالصمت -الذي في قول أبي بكر- تَجِده يَسكُت، فلا يتكلَّم بخير ولا بشرٍّ؛ لأنه يرى أن الصمت سُنَّة، وأمَّا الصمت عن الشرِّ فمطلوب.

ومن هذا: أن بعض الجماعات يُنصتون لذِكْر، وتَجِد هذا الذِّكْرَ لم يَرِد في الشرع، وإنما هي أذكار هم أَتَوْا بها، وهذا من ضلالهم، أضلَّهم الشيطان أثرًا وذِكْرًا، فهذه الأذكارُ غير واردة، وآثارها على قلوبهم غير واردة، والله عَزَّوَجَلَّ يقول في القرآن: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢] وهم يُصَلُّون، والصلاة أعظم الذكر.

ونأخذ من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **هنا:** أنه لا بأسَ أن يُعَمِّيَ الإنسان نفسه، فلا يُخْبِر؛ ولهذا قال: «**أَنَا امْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ**»، والمهاجرون من قُريش ومن غيرها، فلما قالت له: «**أَيُّ المُهَاجِرِينَ؟**» قال: «**مِنْ قُرَيْشٍ**»، وهذه تعمية أُخرى؛ لأنها لم تعرف بذلك أبا بكر؛ ولهذا قالت: «**مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟**» فلمَّا رأى أنه لو ذكر بطون قريش فستستمرُّ في السؤال قال لها: «**إِنَّكِ لَسَؤُولٌ! أَنَا أَبُو بَكْرٍ**»، فعرَفته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥) (٦٤٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٤٧/ ٧٤) (٤٨/ ٧٧) عن أبي هريرة وأبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= ثم قالت: «مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟» وعرَفت أنه أمر صالح؛ لأنه لا يَعرِف قَدْر الإسلام إلا مَن عاش في الجاهليَّة، أمَّا مَن تربَّى على الإسلام من أوَّل الأمر فإنه لا يعرف، كما أنه لا يعرف قَدْر الشِّبَع إلَّا مَن ذاق أَلَمَ الجوع، ولا يعرف قدرَ الصحة إلَّا مَن ذاق المرَض.

لكنه قال كلمةً عظيمةً: «بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ»، وهذا الكلام كأنما يخرج من مِشكاة النبوة، وهو صحيح، فإن الراعيَ إذا صلَح صلَحت الرعيَّة، وإذا استقامت الأئمَّة -ونعني بالأئمة: الأئمة العامة، والأئمة الخاصة، كالمسجد له إمام، والبيت له إمام- إذا استقام إمام كل فئة استقامت الفئة، لكن من أين أخذها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ هل أخذها من كلام الرسول ﷺ، أو من القرآن، أو هي فِراسة من عنده؟

نقول: هي موجودة في القرآن، قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل:٩٧]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩]، وقال: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف:١٢٨]، والآيات كثيرة في هذا المعنَى، وكذلك الأحاديث، قال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١)، فإذا استقام الراعي استقامت الرعيَّة، فبقِيَت الأُمَّة على دِين الله.

ويُفْهَم من كلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه إذا تغيَّرتِ الأئمَّة تغيَّر الناس، كما أنه إذا تغيَّر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب العبد راعٍ في مال سيده، رقم (٢٤٠٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩/ ٢٠).

٣٨٣٥- حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ[١]، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا، فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي[٢]

= الناس فقد تُسَلَّط عليهم الأئمَّة أيضًا، وكما تكونون يُوَلَّى عليكم، إنَّما صلاح الناس بصلاح أئمَّتهم وأشرافهم ووُجهائهم، ويدلُّ لهذا الواقعُ، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يبعث النبيَّ في أُمَّة جاهليَّة كُفَّار، ثم تتكوَّن هذه الأمةُ حتى تكون أُمَّةً إسلاميَّةً ذات عِلْم.

فإذن: صلاح الأئمَّة صلاحٌ لِمَن تحتهم، ولكن إذا صلح الأئمَّة، ولم يصلح مَن تحتهم -وهو نادر- فإن الله يُسَلِّط هؤلاء الأئمَّةَ على هؤلاءِ الرعيَّةِ، واعتبِرْ هذا بالواقع، فإنك تَجِد المدرسة لها مدير ليس جيِّدًا في الاستقامة، ثم تجد أن جميع المدرسة استقامتُها ليست جيِّدةً، ويأتي مدير جيِّد في الاستقامة والتوجيه والإرشاد، فتجد المدرسة تستقيم هي ومُدَرِّسوها ومراقبوها وطُلَّابها، فاللهُمَّ أصلِحْ أئمتنا وولاة أمورنا.

[١] قولها: «**وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ**» الحِفش: خِباء صغير ليس بذاك.

[٢] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي**» هذه الجملة استئنافيَّة، لا عَلاقةَ لها بالجملة الأُولى: «**وَيَوْمُ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا**»، فكانت تتحدث عن أمر من الأعاجيب، وتحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثم تقول: ومن تمام نِعمته عليَّ أنه أنجاني من بلد الكُفْر.

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمُ الوِشَاحِ؟ قَالَتْ: خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِي، وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ، فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الحُدَيَّا -وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا- فَأَخَذَتْهُ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ، فَعَذَّبُونِي حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي، فَبَيْنَاهُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي إِذْ أَقْبَلَتِ الحُدَيَّا حَتَّى وَازَتْ بِرُؤُوسِنَا، ثُمَّ أَلْقَتْهُ، فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ![١]

= ويحتمل أن قولها: «**أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي**» أي: من تعذيبهم، وعليه فتكون الجملة الثانية مُفَسِّرةً للجملة الأولى.

[١] قالت هذه المرأةُ في قِصَّتها: «**خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِي، وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ**» أي: من جلد أحمَرَ «**فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الحُدَيَّا**» وهي الحِدَأة، فأخذته تَحسِبه لحمًا، وذهبت به، فقالوا: أنتِ التي أخذتِ وشاح البنت! ففتَّشوها، حتى إنهم فتَّشوا الفَرْج، خافوا أنها خبأته فيه، ولكن من فرَجِ الله عَزَّوَجَلَّ أنهم بينما هم على هذه الحالِ إذ جاءت الحُدَيَّا فوق رؤوسهم، وألقته، فسبحان الله العظيم! كلُّ شيء بأمر الله، وإلا فإن العادة أن الحُدَيَّا إذا عرفت أنه ليس بلحم ألقته بأيِّ مكان، لكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أتى بها إلى هذا المكانِ؛ لتَنْجُوَ هذه المسكينة من هذا العذابِ، والله جَلَّ وَعَلَا يُفرج للمضطَرِّ حتى لو كان كافرًا، لا سِيَّما إذا دعاه ولجأ إليه، فإن الله تعالى يُجيبه، وهذا مِصداق قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ**»(١).

ومناسبة القِصَّة هنا: بيان أن مِن جَهْل الجاهلية أنهم بمُجَرَّد الاتهام إلى هذا التعذيب.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٠٧).

٣٨٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ**»، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**»[1].

---

[١] الحلف: تأكيد الشيء بذِكْر مُعَظَّم بصيغة مخصوصة، وهذا هو الحلِف الذي لا يجوز إلَّا بالله عَزَّوَجَلَّ.

وحروف **القَسَم**: الواو، والباء، والتاء، فتقول: «واللهِ»، و«باللهِ»، و«تاللهِ».

وأمَّا ما يجري مجرى اليمين والقَسَم فليس داخلًا في هذا، مثل: تحريم الإنسانِ الشيءَ على نفسه، فهذا ليس بقَسَم، لكنه بمعناه؛ ولهذا سمَّاه الله عَزَّوَجَلَّ: يمينًا، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢]، فمَن قال: «هذا عليَّ حرام»، أو «حرام عليَّ أن أُكلِّم زيدًا» مثلًا لا نقول: إنه حلَفَ بغير الله؛ لأنه ليس هو اليمين الذي نُهِيَ عنه، لكن هذه الجملةُ معناها معنى اليمين، إلا أننا نقول له: لا تحلف هذا الحلفَ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ**»، وهذا يتناول ما كان بمعنى اليمين؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ لرسوله ﷺ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم:١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾، ثم قال بعدها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة:٨٧-٨٩]، فدلَّ ذلك على أن تحريم الطَّيِّبات له حُكم اليمين، وإن لم يكن اليمين الذي نُهِيَ عنه؛ لأن الذي نُهِيَ عنه هو اليمين الذي يكون شركًا.

٣٨٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، حَدَّثَهُ: أَنَّ القَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الجَنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ، مَرَّتَيْنِ».

٣٨٣٨- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(١).

٣٨٣٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ يَحْيَى بْنُ المُهَلَّبِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [النبأ:٣٤] قَالَ: مَلْأَى مُتَتَابِعَةً.

٣٨٤٠- قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الجَاهِلِيَّةِ: اسْقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا».

والشاهد من هذا: قوله: «فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا»(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع، رقم (١٦٨٤).

(٢) الأحاديث (٣٨٣٧-٣٨٥٠) لا يوجد تسجيل صوتي لها.

٣٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ، وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ**»(١).

٣٨٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ»(٢).

٣٨٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ، قَالَ: وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»(٣).

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم (٦١٤٧).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في شرح رياض الصالحين (٣/ ٥٠٣-٥٠٧).

(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا -رحمه الله تعالى- على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ١١).

٣٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، قَالَ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الأَنْصَارِ، وَكَانَ يَقُولُ لِي: «فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا».



٢٧- بَابُ القَسَامَةِ فِي الجَاهِلِيَّةِ

٣٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ المَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لَا تَنْفِرُ الإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا البَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ المَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَتَبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ المَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ المُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ

أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ القِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكُثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى المَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً، أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الخَمْسِينَ، وَلَا تُصْبِرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ».

٣٨٤٦- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِّلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا، قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ»[1].

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب الأنصار، رقم (٣٧٧٧)، وباب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم (٣٩٣٠).

٣٨٤٧- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، أَنَّ كُرَيْبًا، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الوَادِي بَيْنَ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ سُنَّةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ: لَا نُجِيزُ البَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا».

٣٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ، سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا: الحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ».

٣٨٤٩- حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ».

٣٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ» وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الِاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ.



٢٨- بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، بْنِ هَاشِمِ، بْنِ عَبْدِ مَنَافِ، بْنِ قُصَيٍّ، ابْنِ كِلَابِ، بْنِ مُرَّةَ، بْنِ كَعبِ، بْنِ لؤَيٍّ، بْنِ غالِبِ، بْنِ فِهْرِ، بْنِ مَالِكِ، بْنِ النَّضْرِ، ابْنِ كِنَانَةَ، بْنِ خُزَيْمَةَ، بْنِ مُدْرِكَةَ، بْنِ إِلْيَاسَ، بْنِ مُضَرَ، بْنِ نِزَارِ، بْنِ مَعَدِّ، بْنِ عَدْنَانَ.

٣٨٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ[١].

---

[١] كان عُمْر النبي ﷺ ثلاثًا وستين سنةً: أربعون قبل النبوة، وثلاثَ عشرةَ قبل الهجرة، وعشر سِنين بعد الهجرة.

لكن هنا إشكال في قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ**»، فكيف علم بهذا مع أنه لم يُدرك -يقينًا- بعثة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو مُميِّز؟

نقول: أَخبَره بذلك النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو غيرُه.

٢٩- بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٣٨٥٢- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ، قَالَا: سَمِعْنَا قَيْسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّابًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، وَهُوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ المُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللهَ؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ المِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ»، زَادَ بَيَانٌ: «وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ»[١].

---

[١] سند هذا الحديث ليس فيه عَنْعَنة، بل فيه أرفع أنواع الأداء: سمعتُ، وحدَّثنا.

وقوله: «وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ» أي: ويخاف الذئب على غنمه، فلا يخاف من أذى الناس، ولا من مُضايقتهم.

وفي هذا الحديثِ من الفوائد:

١- علَم من أعلام نبوة الرسول ﷺ، وذلك في قوله: «وَلَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ»، وقد تمَّ، وحصل الأمن، وأَمِنَ الناس على دِينهم، ولله الحمد.

٢- وجوب الصبر على أذى المشركين، وأنه لا يجوز أن يتَّخذ الإنسان من أذاهم فِرارًا من دِين الله؛ فإن هذا كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتۡنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت:١٠]، بل عليه أن يصبر ويحتسب.

= فإن قال قائل: لماذا لم يَدْعُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديثِ، مع أنه قد دعا للمستضعفين في مكةَ بعد ذلك[1]؟

قلنا: الحِكمة في هذا: أن هذا كان في أول الأمر، ولو أن الناس خُلِّصوا من أول الأمر لا يكون في هذا امتحان لصلابة الناس في دِينهم، أمَّا دعاؤه للمستضعفين فكان بعد أن كان للأمَّة دولة، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعا الله؛ ليُخَلِّصهم من الأذيَّة، ويأتوا إلى هذه الدولةِ؛ ليُكثروها، ويُعينوها.

وفرق آخرُ، وهو أن هؤلاء هم الذين طلبوا الدعاء، فكأنَّ في طلبهم الدعاء نوعًا من عدم الصبر، وأنهم قد تعِبوا وسئِموا، فسألوا الدعاء، أمَّا المستضعفون فلا نَعلَم أنهم طلبوا من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَدعوَ لهم.

٣- ضرب الأمثال للتأسِّي؛ لقوله: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ»، يعني: فإذا كان الأمر قد وقع لغيركم فلْتَتأسَّوا بذلك، ولا تقولوا: هذا الأمرُ وقع علينا فقط.

٤- أن أعداء المسلمين في كلِّ زمان ومكان لا يَأْلُون جهدًا بأذيَّتهم، فهاهو أحدهم يُمْشَط -أي: يُكْرَد- بمِشَاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصَب، وأيضًا يُوضَع المنشار على مَفرِق رأسه، فيشق ويتفرَّق باثنين، ولكن لا يصرفه ذلك عن دِينه، وذلك لقوة الإيمان.

ولكن هذا ألا يُشْكِل عليه أن المُكْرَه يجوز له أن يكفر ظاهرًا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ: «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، رقم (١٠٠٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت نازلة، رقم (٦٧٥/ ٢٩٤).

= نقول: لا؛ لأن هذا من باب الرُّخصة، وليس من باب الوجوب، فلا يجب عليه أن يقول الكفر وهو مطمئنٌّ بالإيمان، لكن له أن يفعل.

وقد يُقال أيضًا: إن هؤلاء ما أكرهوهم على الكفر، وقالوا: اكفروا. لكن آذوهم على إسلامهم، وقد يُفَرَّق بين مَن يقول للإنسان: اكفُرْ. وبين مَن يُؤْذَى على الإسلام، والله أعلمُ.

إنَّما المهمُّ أن جواز نطق الإنسان بالكفر لدفع الإكراه هذا من باب الرخصة، وليس من باب العزيمة.

لكن متى تكون هذه الرخصةُ؟

نقول: إذا أُكره، بأن هدَّده قادر على التنفيذ، أو رأى التنفيذ بعَيْنه، كما لو قُتِلَ أحدٌ قبله، وما أشبه ذلك.

وهل يدخل في هذا إذا خاف الأذية بسبب إعفاء اللحية، فله أن يحلقها؟

الجواب: لا؛ لأن الأذية يصبر عليها الإنسان، وهم لم يُمسكوه، ويقولوا: احلِقْ لِحْيتك، وإلا قتلناك. مثلًا، إنَّما يُؤْذون الملتحي، فيصبر، ويحتسب، وفرق بين هذا وهذا.

وهؤلاء الذين يُؤْذُون إنما يرون الذي عنده حركة سياسيَّة، فيتوسَّمونها في مثل هؤلاء، فيُؤْذُونهم، وإلا فلا يُؤْذَى الإنسان بمُجَرَّد أن يكون مُلتحيًا، وقد سمعت من أساتذة ذهَبوا وهم على لحاهم، وجاؤوا وهم على لحاهم، ويقولون: لم نَرَ أذيَّةً.

لكن حركة الإخوان -كما هو معلوم- غالبها سياسية، وهم يرون وجوب مُنابذة

٣٨٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ، فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًا، فَرَفَعَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا بِاللهِ[١].

= الحُكَّام الموجودين الآنَ، ويُصَرِّح بعضهم بهذا، ويقول: لا يُوجَد في حُكَّام المسلمين الآنَ مَن هو مسلم، بل كلُّهم كفار يجب الخروج عليهم. وهذا من جملة ما يسلكه بعض مَن ينتسبون إلى الإخوان، وقد لا يكون هذا رأيَ جميعهم، لكن هو موجود عند بعضهم، وهو تطرُّف وخطأ.

٥- **من فوائد الحديث**: أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جمَع بين الترهيب والترغيب، أي: بين الإنذار والبشارة، فالإنذار في كونه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قام محمرًّا وجهه، وكأنه فهِم أن هؤلاء قد نفِد صبرهم، فجاؤوا يطلبونه أن يدعوَ الله لهم، فكأنه ﷺ تأثَّر من هذا.

ثم إنه قرن هذا بالبشارة التي أكَّدها بالقَسَمَ واللام والنون: «**وَلَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ**».

[١] هذا الرجلُ قال: لن أسجد وأضَع جبهتي على التراب، لكن آخُذُ التراب، وأضَعه على جبهتي، ولا شَكَّ أنه فعَل ذلك تكبُّرًا وسخريةً واستهزاءً؛ فلهذا كان عاقبته أن قُتِلَ كافرًا؛ لأن الاستهزاء من أعظم ما يكون من الكُفر بالنسبة لآثاره على القلب؛ ولهذا يجب التحرُّز من السخرية بالإيمان، أو بشرائع الإسلام، أو بالله ورسوله ﷺ؛ لأنه خطير.

٣٨٥٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ المَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ**»، شُعْبَةُ الشَّاكُّ، فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ، غَيْرَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَوْ أُبَيٍّ، تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي البِئْرِ[١].

---

[١] هؤلاءِ الملأُ كانوا جالسين، وقال بعضهم لبعض: أيُّكم يأتينا بسَلى جزور بني فلان؟ فانتدب أحدهم، وجاء بها، ولمّا ألقوها على ظهر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعلوا يضحكون، حتى كان بعضهم يميل إلى بعض؛ من شدَّة الضحك، ثم إن الرسول ﷺ دعا الله عليهم.

والشاهد من هذا: أنهم آذَوُا الرسول ﷺ هذا الإيذاءَ العظيم، وإلى جنب الكعبة، وهو أحقُّ الناس بها، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٣٤]، مع أنه لو جاء كافر من الأعراب الجُهَلاء من عرابيد العرب، وسجد في المسجد الحرام عند الكعبة، ما قالت قريش له شيئًا، ثم يأتون بهذه الأقذارِ والأنتان إلى الرسول ﷺ؛ لأجل أن يضعوها على ظهره! وإنما آذَوْه؛ لأنه رسول الله، وقد جاء بالحق.

وهذا دليل على أنه يجب أن نَتأسَّى ونتسلَّى بالرسول ﷺ، فإنه أُوذِيَ في الله،

٣٨٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى، قَالَ: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا؟ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِي فِي الفُرْقَانِ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ الآيَةَ، فَهَذِهِ لِأُولَئِكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ[١].

= وصبَر، واحتسب، فكانت العاقبة له.

فإن قال قائل: كيف كان النبي ﷺ يُصَلِّي عند الكعبة، وفيها أصنام؟

قلنا: لأن الكفار هم الذين اعتدوا، ولا يستطيع الرسول ﷺ في ذلك الوقت أن يكسرها أو يُزيلها.

[١] كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى أن قاتل النفس لا توبةَ له، فأمر عبدُ الرحمن ابن أبزَى سعيدَ بن جبير أن يسأل ابن عباس عن آية الفُرقان؛ لأنها صريحة في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

لكن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حمَل هذه الآيةَ على الكفار الذين وقع ذلك منهم في

= الكُفر، وقال: إن الإيمان يَجُبُّ ما قبله، أمَّا المسلم الذي عرَف الإسلام وشرائعه فهذا إذا قتَلَ النفس التي حرَّم الله إلا بالحق فإن جزاءه جهنمُ خالدًا فيها، ولا توبةَ له.

وهذا الرأيُ لابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إن كان يُريد به أنه لا توبةَ له إطلاقًا فهو مردود بلا ريبٍ، ومردود بعدَّة آيات، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، فإنه لا أحدَ يُنكِر أن القتل دون الشِّرْك، وهذه الآيةُ ذُكِرَت مُكتنِفَةً لآية القتل، ذكَرها الله عَزَّوَجَلَّ قبل آية القتل، وبعد آية القتل، في سورة واحِدة، فتقضي عليها بلا ريبٍ.

ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَر:٥٣]، والقاتل مُسرِف على نفسه، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، يعني: إذا تاب الإنسان منها.

ومنها آية الفُرقان، فإن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ لا يلزم أن تكون هذه الأوصافُ مجتمعةً كلُّها؛ لأننا لو قلنا بهذا لقلنا: لا يُغْفَر للمُشرِك إلا إذا دعا مع الله إلهًا آخرَ، وقتَل، وزنَى، ولا أحدَ يقول بهذا، حتى ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لا يقول به.

وعلى هذا فليس من شرط التوبة عليهم أن يجمعوا هذه الأوصافَ كلَّها: الشرك، والزنا، والقتل، بل مَن فعَل واحدةً منها وتاب تاب الله عليه.

ولكن ذهب ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ إلى معنًى لا بأسَ به فيما رُوِيَ عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقال: إن مُراد ابن عباس في عدَم قبول التوبة بالنسبة لسقوط حق المقتول،

= وتفسير ذلك: أن القاتل يتعلَّق بقَتْله ثلاثة حقوق:

الأول: حق لله الذي حرَّم عليه القتل.

والثاني: حق للمقتول الذي فوَّت عليه حياته.

والثالث: حق لأولياء المقتول الذين جعَل الله لهمُ القصاص.

فإذا قتل الإنسان شخصًا تعلَّق به هذه الحقوق الثلاثة، فحق الله يُغْفَر بالتوبة، وحق أولياء المقتول الذين جعَل الله لهمُ القصاص يسقط بالقصاص أو الدِّية أو العفو، وأمَّا حق المقتول فيكون باقيًا لا تُسْقِطه التوبة، بل لا بُدَّ أن يوفى إيَّاه، إمَّا من حسنات القاتل، وإمَّا يُوفيه الله تعالى من عنده إذا صحَّتْ توبة القاتل؛ لأن المغفرة تقتضي ألَّا يتعلَّق بعمَل الإنسان أحَد[1].

وهذا التوجيهُ الذي ذكره ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا توجيه جيِّد لا بأسَ به أن يُؤْخَذ، فإن صح هذا التوجيهُ لكلامه فذاك، وإن لم يصحَّ فإن كلامه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ليس بصواب، وليس هو أول مَن أخطأ من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أو غيرهم، بل كل الناس خطَّاؤون، وخير الخطَّائين التوابون، ولا أحدَ معصوم إلا الرسول ﷺ.

وهنا فائدة: هل آية الفرقان تدلُّ على أن مَن قتل نفسًا بغير حق أنه يكفر؛ لأنه قال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾؟

نقول: لا، لكن لأنه ذكر ما يقتضي الكفر، فقوله: ﴿وَءَامَنَ﴾ هذا بالنسبة للذين يدعون مع الله إلهًا آخرَ، وأمَّا قتل النفس بغير حقٍّ فهذا ليس بكُفر إلا إذا استحلَّه.

(١) الجواب الكافي (١/ ٣٣٤).

٣٨٥٦- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ المُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ[١] يُصَلِّي فِي حِجْرِ الكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ.

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَقَالَ عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ العَاصِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العَاصِ[٢].

---

[١] قوله: «بَيْنَا النَّبِيُّ» هذه لُغة، وأصلها: «بَيْنَ»، ولكن أُشبِعت الفتحة، فكانت ألفًا، ويُقال: «بينما» بزيادة: «ما»، والمعنى واحِد لا يختلف.

[٢] **إذا قال قائل**: كيف نَجمَع بين الروايتين عن عُروةَ التي إحداها عن عبد الله، والأخرى عن عَمْرٍو؟

نقول: الظاهر أن الذي حدَّث عروةَ هو عبدُ الله بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ولهذا قال في حديث عَبدةَ: «قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ العَاصِ»، وأمَّا رواية محمد بن عمرو فهذه طريق أُخرى.

وفي هذا الحديثِ دليل على فوائدَ، منها:

١- مشروعية الصلاة في الحِجْر؛ لأنه من الكَعبة.

٢- أنَّ الكفار يُريدون قتل الرسول ﷺ؛ لأن عُقبةَ أمسك بردائه، وجعل يَخنقه؛ لأجل أن يختنق ويموت.

٣- شجاعة وقوة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القوة القلبيَّة والبدنيَّة؛ لأنه دفَعه، وقد كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يتخلَّف عن أيِّ غزوة من غزوات الرسول ﷺ.

٤- جواز الاستِشهاد بالقرآن؛ لأنه قال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر:٢٨]، فهذا لا بأسَ به أحيانًا، أمَّا كون الإنسان يجعل القرآن بدلًا عن الكلام في كلِّ ما يقول فهذا حرام؛ لأنه يُنزل القرآن على غير ما يُريد الله عَزَّوَجَلَّ، وبهذا نعرف أن القصة التي ذكَرها صاحب «جواهر الأدب» للمرأة المتكلِّمة بالقرآن الكريم، فقد ذكَر أن عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ وجَد امرأةً، وقام يُكَلِّمها، وكلما كلَّمها بشيء ردَّت عليه بآية من القرآن، حتى كان من جملة ذلك أنها لمَّا وصلت إلى أولادها قالت: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَـٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف:١٩]، تُريد: اذهبوا واشتروا لنا إفطارًا أو غداءً، ونزَّلت الآية على هذا، فسأل عنها، فقيل: هذه أمُّنا، لها أربعون سنةً لم تتكلَّم إلا بالقرآن؛ مخافةَ أن تزلَّ، فيغضب عليها الرحمن[1]، فنقول: الحقيقة أن هذا هو الزَّلل أن يُنَزِّل كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على غير ما أَراد الله.

(١) جواهر الأدب (١/ ٤٠٤).

= لكن التنزيل في قضية أبي بكر مُطابِق؛ لأن هذا الرجلَ يُريد قتل النبي ﷺ، فقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر:٢٨]، وهذه الكلمةُ قالها مُؤمنُ آل فرعونَ، لَمَّا توعَّد فرعونُ موسى بالقَتْل قال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ﴾.

وهل مثل ذلك إذا قال قائل لرجل اسمُه يوسفُ: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يوسف:٢٩]؟

نقول: لا، بل يُعْتَبر قد فسَّرها بغير ما أَراد الله بها؛ لأن المُشار إليه في قصة يُوسفَ غير المشار إليه في قول الرجل هنا.



٣٠- بَابُ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمَّادٍ الآمُلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ، وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ[١].

---

[١] هذه مناسبة غريبة من البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه بعد أن ذكر مَبعَث الرسول ﷺ جاء بعده بإيمان أبي بكر؛ لأن بمَبعَث الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان إيمان الرسول ﷺ بأنه رسول الله، ثم كان بعد ذلك أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وظاهره: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوَّل مَن أسلم، والمسألة خلافيَّة، والصحيح: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولُ مَن أسلم بعد الرسالة من الرجال، أمَّا بعد النبوة فأوَّل مَن أسلم ورقةُ ابنُ نوفل.

والشاهد: قوله: «وَأَبُو بَكْرٍ» ممَّا يدلُّ على تقدُّم إسلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا هو المقصود بالترجمة، وقد تقدَّم هذا الحديثُ(١).

---

(١) تقدم برقم (٣٦٦٠).

٣١- بَابُ إِسْلَامِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٥٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكُثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ[١].

---

[١] إذا كان ثُلُث الإسلام فالمسلمون -إذن- ثلاثة، والمراد: من الأحرار، وهذه مَنقَبة؛ لأنه ثُلُث أُمَّة عظيمة.

٣٢- بَابُ ذِكْرِ الجِنِّ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾[١]

[١] الجن: أُمَّة من عالَم الغَيب؛ ولهذا سُمُّوا الجن من الاجتِنان، وهو الاستتار، وهذا المادة -الجيم والنون- تدلُّ على السَّتْر، ومنه: الجَنَّة تَستُر مَن فيها؛ لكثرة أشجارها، ومنه الجُنَّة، وهو ما يُتَّقى به، فيستر المُتَّقيَ، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة:١٦] يتَّقون بها.

وقد ثبَت ذِكْر الجِنِّ في القرآن، وفي السُّنَّة، وأجمع المسلمون عليه، وأن النبي ﷺ مُرْسَل إليهم، وأنَّ منهم كافرًا، ومنهم مؤمنًا، وأن منهم صالحًا، ومنهم دون ذلك، فالتكذيب بهم كُفْر.

وقد أُرسل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إليهم، ولكن هلِ الشرائعُ التي أُلزِموا بها كالشرائع التي أُلْزِم بها الإنس، أو هي تختلف؟

الجواب: قال بعض العلماء: إنها تُوافق ما كُلِّف به الإنس؛ لأن الرسالة واحدة، والخطاب واحِد، والقرآن والسُّنَّة تُخاطب المُرْسَل إليهم بصيغة واحدة.

وقال بعض العلماء: إنه لا يلزم أن يُساووا الإنس في التشريع؛ وذلك لأنَّ لهم أحوالًا تُخالف أحوال الإنس، فيُشْرَع لهم من الأحكام ما يُناسبهم، كما أن الإنس أنفسهم تختلف الخطابات بالنسبة إليهم، فـ: «آتوا الزكاة» يتوجَّه إلى الأغنياء، و«حُجُّوا البيت» يتوجَّه إلى القادرين.

= ويدلُّ لذلك: أن طعامهم غيرُ طعامنا، وأنَّ طعام بهائمهم غير طعام بهائمنا، وأنَّ لهم أحوالًا تُخالف أحوال الإنس، فمُقتَضى الحكمة: أن يكون لهم شرائعُ تليق بهم، إنَّما الأُصول الكبار في الإسلام لا شَكَّ أنهم يُشاركون الإنس فيها، لكن بعض الفروع التي تليق بهم تختصُّ بهم.

وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ الموحي هو الله عَزَّوَجَلَّ، وفي قوله: ﴿قُلْ﴾ دليل على الاهتمام بهذا القولِ؛ لأن القاعدة في التفسير: أن كلَّ القرآن قد أُمِرَ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأن يُبلغه ويقوله، لكن إذا قُرِنَ ذلك بشيء مُعَيَّن دلَّ على أهميته، فتصدير الآية بـ:﴿قُلْ﴾ يدلُّ على أهميَّة العمل، والاعتناء به، حيث إن الله تعالى أمَر رسوله ﷺ -بصِفة خاصة- بهذا الشيءِ، وإنَّما كان ذلك؛ لأن شأن الجنِّ مهم، فإنهم من عالَم الغيب الذي قد يُنكره مَن لا يُؤمن بالغيب.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ﴾ «أنَّه» وما دخلت عليه في تأويل مصدر نائب فاعل، يعني: أُوحِيَ إليَّ استماعُ نفرٍ من الجنِّ، والنفر: الطائفة ما بين ثلاثة إلى تِسعة.

وفي هذا: دليل على أن الجِنَّ يُسَمَّون: نفرًا، كما يُسَمَّون: رجالًا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦].

وكأنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اقتصر على هذا القَدْرِ من قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾؛ لأن المقصود إثبات الجِنِّ، وهو حاصل بهذه الطائفة من الآية.

وهنا فائدة: ما الفرق بين الشيطانِ وإبليسَ والجنِّ؟

٣٨٥٩- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ -يَعْنِي عَبْدَ اللهِ- أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ[١].

٣٨٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ[٢] وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ:...

= الجواب: أمَّا الشيطانُ وإبليسُ فمُسَمًّى واحِد، وأمَّا الجنُّ فهم ذُرِّيَّة الشيطان، هو أبوهم، وهم ذُرِّيَّته.

ثم إن كلمة «إبليسَ» في الأصل للأبِ الأعلى، ثم صارت تُطْلَق على كل أحد، وكذلك الشيطان يُطْلَق على كلِّ أحد، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾ [الصافات:٧]، وهذا دليل على أنه يُطْلَق على كلِّ واحد من أفرادهم، كما يُطْلَق الشيطان على البهائم، وعلى شياطين الإنس والجن.

[١] في هذا الحديث: آية من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، حيث إن الشجرة أَعلَمت النبيَّ ﷺ بأن الجنَّ قد حضروا يُريدون الاستماع لقراءته؛ لقوله: «آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ»، أي: أَعلَمت وأَخبَرت.

[٢] قوله: «إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ» بضم الواو وفتحها، فإذا كانت بالفتح فالمراد: للماء الذي يتوضأ به، وإذا كانت بضمها فالمراد: لتَوضُّئه.

«أَبْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا[١]، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا بِرَوْثَةٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ -وَنِعْمَ الجِنُّ-[٢] فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا»[٣].

---

[١] قوله ﷺ: «أَبْغِنِي أَحْجَارًا» أي: اطلُبْ لي، وقوله: «أَسْتَنْفِضْ بِهَا» هذا جواب الأمر، يعني: إذا أتيتَ بها استنفضتُ بها، والاستنفاض: هو الاستجمار.

[٢] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَنِعْمَ الجِنُّ» هذا ثناء عليهم، وأن من الجن مَن يستحقُّ الثناء من الرسول ﷺ.

[٣] الشاهد من هذا الحديثِ: قوله: «مِنْ طَعَامِ الجِنِّ» يعني: العظم والروثة، وظاهر هذا الحديثِ: أنهم يأكلون الروث، ولكن الأحاديث الأُخرى دلَّت على أن الروث طعام البهائم، وأمَّا الجِنُّ فطعامهم العظام، يجدونها أوفرَ ما تكون لحمًا، أي: مملوءًا لحمًا، لكن نحن لا نرى هذا اللحمَ، ولا نرى أكلهم(١).

وفي الحديث: دليل على أن الجن لهم أماكنُ، لقوله: «وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ»، و«نصيبين» في العراق، جاؤوا إلى الحجاز، إمَّا المدينة، وإمَّا مكةَ، سمِع الجن بهذا القرآنِ، فأخبر بعضهم بعضًا، فقدموا وافدين.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، رقم (٤٥٠/ ١٥٠).

٣٣- بَابُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٦١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا المُثَنَّى، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ[٢] قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ ائْتِنِي، فَانْطَلَقَ الأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ[٣]، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ[٤]، ....

---

[١] قوله: «عَنْ أَبِي جَمْرَةَ» المانع له من الصرف: العلَميَّة، والتأنيث اللفظي، فإذا قلنا: «جمرةٍ» صار نكرةً، أي: جمرة من الجمرات.

[٢] قوله: «بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ» «مَبْعَثُ» هنا فاعِل؛ لأنه هو البالغ، فهو فاعل، والمفعول به: «أَبَا ذَرٍّ».

[٣] قوله: «يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ» هذه كلمة جامعة عظيمة، فجميع ما أمر به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو من مكارم الأخلاق، وضدُّ ذلك: أنه ينهى عن مساوئ الأخلاق وأراذلها، فهذه شريعة الرسول ﷺ، لا يأمر إلا بمكارم الأخلاق، ولا ينهى إلا عن مساوئها، وليتَ الناس عمِلوا بذلك، وكانت أخلاقهم كلُّها كريمةً، لكانوا يدعون إلى الإسلام بدون سلاح.

[٤] قوله: «وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ» هذا مفعول لفعل محذوف، تقديره: ويقول كلامًا ما هو بالشعر.

فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ! فَتَزَوَّدَ، وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَالتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَاضْطَجَعَ، فَرَآهُ عَلِيٌّ، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى المَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ اليَوْمَ، وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟! فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ! قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ. فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتْبَعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ المَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتْبَعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي. فَفَعَلَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ[١] حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي»**، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَامَ القَوْمُ، فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى العَبَّاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيْلَكُمْ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ؟! وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّأْمِ؟! فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ، وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ العَبَّاسُ عَلَيْهِ[٢].

---

[١] قوله: «**فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ**» أي: يتبعه.

[٢] هذه القِصةُ من أعجب ما يكون، فإذا قال قائل: لماذا كرِه أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

= أن يسأل عن النبي ﷺ؟

نقول: لأنه كان يخاف على نفسه؛ لأنه رجل غريب، لا يعرفه أهل مكةَ إلا جاء يسأل عن محمد ﷺ، فسيُمسكونه، فخاف من ذلك.

لكن لماذا لم يَخَفْ بعدما لقِيَ النبيَّ ﷺ وأسلم؟

نقول: لأنه لو قُتِلَ قُتِلَ على الإسلام، لكن قبل ذلك لو قُتِلَ فإنه لم يكن قد اطمأنَّ ولا أسلم، فهو يتجسس الخبَرَ إلى الآنَ، وهو بعد إسلامه كما قال خُبيبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ للهِ مَصْرَعِي[1]

ثم إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع إلى قومه، لكن أراد أن يغيظ هؤلاءِ الكفارَ الذين كان في الأول خائفًا منهم، أراد أن يغيظهم قبل أن يذهب، لكن العبَّاس حينما فعل ذلك هل كان مسلمًا؟

الجواب: لا، ما كان مسلمًا، ولكنه قال ذلك خوفًا على تِجارته؛ لأنهم كانوا يمرُّون من طريق بني غِفَار، فإذا كانوا قد أَذَوْا صاحبهم أو قتَلوه فسيتسلَّطون عليهم، وإلا فالعباسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قد تأخر إسلامه، وقد قيل: إنه كان قد كتم إسلامه، لكن هذا ليس بصحيح، ولعله من قول الشيعة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما يذكر في الذات والنعوت، رقم (٧٤٠٢).

٣٤- بَابُ إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فِي مَسْجِدِ الكُوفَةِ يَقُولُ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا ارْفَضَّ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ[1].

---

[١] معنى ذلك: لو كان شيء سيزول عن مكانه لكان يزول بسبب ما فعَلتم بعُثمانَ بنِ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَتكلَّم مع الخوارِج.

٣٥- بَابُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ[١].

٣٨٦٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا إِذْ جَاءَهُ العَاصِ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ، وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَنِي إِنْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ، فَخَرَجَ العَاصِ، فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الخَطَّابِ الَّذِي صَبَا. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَكَرَّ النَّاسُ[٢].

---

[١] كان إسلام عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سببًا لعزَّة المسلمين وقوَّتهم، والقِصة مشهورة في هذا الأمرِ.

[٢] قوله: «فَكَرَّ النَّاسُ» أي: رجَعوا.

ولعلَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاف لما رأى من كثرة الناس، وكما يقول العوامُّ: «الكثرة تَغلِب الشجاعة»؛ لأن الناس سال بهم الوادي، وهذا يعني أن الذين جاؤوا عند بابه

٣٨٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ، وَقَالُوا: صَبَا عُمَرُ، وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ، فَقَالَ: قَدْ صَبَا عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟! فَأَنَا لَهُ جَارٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: العَاصِ بْنُ وَائِلٍ[١].

٣٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا. إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ، بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ[٢]، فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ،..........

= عالَم كثيرون، ومهما كان الإنسان شجاعًا فإذا جاء هؤلاءِ العالَمُ الكثيرون فالإنسان بشَرٌ.

[١] كان العاصِ بنُ وائلٍ كافرًا من أكفر الناس، لكن قد يُؤَيِّد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الدِّينَ بالرجُل الفاجر، وبأقوام لا خَلَاقَ لهم، فعُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حماه الله عَزَّ وَجَلَّ بهذا الرجلِ، وهذا الرجلُ كان له شرَف في قومه؛ ولهذا لَمَّا قال: «**قَدْ صَبَا عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟!**» تصدَّع الناس عنه، ورجَعوا.

[٢] كان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنده فِراسة قويَّة، وهذا ابنه يقول: «**مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ**».

وقد ذكَر ابنُ حجَر رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الرجلَ هو سَواد بن قارب(١)، وقد ورَد ذِكْره

---

(١) فتح الباري (٧/ ١٧٩).

عَلَيَّ الرَّجُلَ. فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ[١]، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي[٢]. قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ[٣]. قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الفَزَعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا،............

= في شاهد من شواهد النحو:

فَكُنْ لِي شَفِيعًا يَوْمَ لَا ذُو شَفَاعَةٍ بِمُغْنٍ فَتِيلًا عَنْ سَوَادِ بْنِ قَارِبِ(١)

[١] قوله: «مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ» كأن سوادًا استغرب من عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يستقبل رجُلًا مسلمًا بهذا الكلامِ.

[٢] قوله: «فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي» هذه الكلمةُ ترِد دائمًا في كلام العرب، ومثلها: «أَنشُدك الله إلا ما أَخبَرْتني، أو إلا ما فعَلت كذا»، أي: ما أنشدك إلا فِعْل كذا أو الإخبار بكذا.

[٣] قوله: «كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ» الكاهن هو الذي يُخْبِر عن المُغَيَّبات في المستقبل، أمَّا مَن يُخْبِر عن الأمر الواقع فليس بكاهن؛ لأن الأمر الواقع ليس من عِلم الغَيْب.

وعند العوامِّ أن كلَّ مَن أخبر عن شيء غائِب عن عامة الناس يُسَمُّونه: كاهنًا، وهذا خطأ، ولكن الكاهن هو الذي يُخبر عن المُغَيَّبات في المستقبل، فيقول مثلًا: سيحدث كذا، سيحدث كذا، سيحدث كذا.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١١١)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦١٠)، وهو من شواهد شرح ابن عقيل (١/ ٣١٠).

= ولا يجوز للإنسان أن يذهب إليه، ولا يجوز أن يُصَدِّقه، ومَن أتى كاهنًا، فصدَّقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ.

ولكن من يُخْبِر عن أمر واقع إلا أنه يخفى عن الناس، فهذا لا يُسَمَّى: كاهنًا شرعًا، مثل: هؤلاء الذين يُخْبِرون عن الشخص بأنه قد وُضِعَ له سحر، أو وُضِعَ له كذا، وما أشبهَ ذلك، فهؤلاء لا يُعْتَبَرون كُهَّانًا، لكنهم يستخدمون الجنَّ؛ لأنه لا يُمكن أن يَعلَموا بالأماكن البعيدة وهم لم يذهبوا، لكن الجن تَخدُمهم، فيبقى النظر في هؤلاء: هل هم على دِين واستقامة، بحيث نعلم أنهم لا يستخدمون الجِنَّ على وجه الشِّرْك بهم؟ فإذا كانوا كذلك فإن الذَّهاب إليهم جائز ولا بأسَ به، وأمَّا إذا كانوا لا يستخدمون الجنَّ إلا بشِرْك أو معاصٍ أو ما أشبهَ ذلك فإنه لا يجوز الذَّهاب إليهم؛ لأن هذا إعانة لهم على شِركهم، ورِضًا بما صنعوه.

وقد ذكَر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (إيضاح الدلالة في عموم الرسالة) أن الجن قد يخدمون الإنس بدون أن يُشْرِكوا بهم، وبدون أن يعصوا الله تعالى فيهم، إمَّا محبَّةً في الله أو لغير الله.

وسمِعنا عدَّة حوادثَ في خدمة الجن للإنسان بدون أن يكون عن طريق الإشراك أو عن طريق المعصية، منها: أن أحد العلماء في هذا البلدِ كان في أحد المساجد يَنسَخ كتابَ (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، وهو من كُتُب الحنابلة -وأظنه اثنَيْ عشرَ مُجَلَّدًا- وكان الكتاب عزيزًا نادرًا، ولا يُوجَد طباعة في ذلك الوقتِ، فاحتاج إلى أن يقضيَ الحاجة، وكان في الشتاء، فنزل من سطح المسجد يُريد أن يقضيَ حاجته، ثُم يَرجِع.

ولمَّا نزل وقضى حاجته وصعِد؛ لينسخ الكتاب وإذا الكتاب -الأصل، والنسخ- وعباءة الرجال -أي: مِشلَحه- كلها غير موجودة، فشق عليه الأمر، لا من أجل المِشلَح، أو الدواة، أو القلَم، أو النسخ، ولكن حزِن وتعِب من جهة ضياع الأصل؛ لأن الأصل ليس له.

وكان في البلد رجُل يستخدم الجنَّ، إلا أنه ترك هذا الأمرَ؛ لأن الناس آذَوْه، وصاروا يأتون إليه من كل مكان، ويُتْعِبونه، فذهب إليه الشيخ، وقال: يا فلان! جزاك الله خيرًا، القضية كذا وكذا، وأنا لا تهمُّني عباءتي، ولا ما نسخته، ولكن يهمني الكتاب؛ لأنه لفلان. قال: أنا تائب من هذا الأمرِ. فذهب هذا العالِمُ إلى صديق لهذا الرجلِ الذي يستخدم الجن، وقال له: من فضلك أُريدك أن تتوسَّط لي عنده، لعلَّه يهدينا إلى هذا. قال: إذا كنت تُريد فليس هذا إلا بحيلة، والحيلة أنني بعد صلاة الفجر غدًا سأدعو هذا الذي يستخدم الجن، واحضر أنت كأنك جئت بدون وَعْد. ففعل، ودعا صاحبه الذي يُكَلِّم الجن، فجاء الشيخ، ودخل عليهم، كأنه بدون وعد، وجلسوا يتحدَّثون، قال: أنا هذه الأيامَ مُتكدِّر، والقضية كذا وكذا، وأنا قلت لأبي فلان: لعلَّه يهدينا إلى موضع الكتاب. وأنه قال: إنني تركت الأمر. فقال لصاحب البيت: أَحضِرْ لنا زنبيلًا. فذهب، وأتى بالزنبيل، قال: اجعل أعلاه أسفله، ففعل، فتكلَّم بكلمات، ثم قال له: اذهب وافتشِ الزنبيل. فلما فتشه وجد كلَّ المأخوذ موجودًا: القلم، والدواة، والمشلح، والأصل، والنسخ، أتت بها الجن، وهذا الرجل رجل معروف بالاستقامة والصلاح وعدم الشِّرْك والمعصية.

وسمعنا أن بعض الناس كان يُدَرِّس في مسجد، وكانوا يسمعون حقائب الجنِّ

وَلُحُوقَهَا بِالقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا؟ قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ! بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ، فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ، يَقُولُ: يَا جَلِيحْ! أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَوَثَبَ القَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحْ! أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ[١]، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقُمْتُ، فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ.

٣٨٦٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ: لَوْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الإِسْلَامِ أَنَا وَأُخْتُهُ، وَمَا أَسْلَمَ، وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا انْقَضَّ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ(١)(٢).

يحضرون الدرس، لكنهم لا يسمعون كلامًا، إنما يسمعون حركة الحقائب، وكان الشيخ يُطَمئنهم، يقول: هؤلاء إخوانكم من الجنِّ، وليس عليكم منهم أذًى.

إذن: فاستخدام الجنِّ يَنقسِم إلى أقسام كثيرة.

[١] قوله: «يَا جَلِيحْ! خَبَرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ» هذا سَجْع، ولـمَّا قال حَمَل بن النابغةِ الذي اعترض على النبي ﷺ في تحميل دِيَة الجنين، وقال: «كيف يُغْرَم مَن لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟! فمثل ذلك يُطَل»، قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ»، أي: من نُظرائهم، قال: من أَجْل سَجْعه الذي سجَع(٣).

---

(١) تقدم الحديث برقم (٣٨٦٢)، وسيأتي برقم (٦٩٤٢) إن شاء الله.

(٢) الأحاديث (٣٨٦٨-٣٨٨٢) لا يوجد تسجيل صوتي لها.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١/ ٣٦).

٣٦- بَابُ انْشِقَاقِ القَمَرِ

٣٨٦٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ القَمَرَ شِقَّتَيْنِ، حَتَّى رَأَوْا حِرَاءً بَيْنَهُمَا»[١].

٣٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى، فَقَالَ: «اشْهَدُوا» وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الجَبَلِ.

وَقَالَ: أَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: انْشَقَّ بِمَكَّةَ.

وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٢].

٣٨٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ القَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٣].

٣٨٧١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «انْشَقَّ القَمَرُ»[٤].

---

(١) (٢) (٣) (٤) سيأتي التعليق على هذه الأحاديث؛ كتاب التفسير، باب ﴿وَانشَقَّ الْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا﴾، رقم (٤٨٦٨).

٣٧- بَابُ هِجْرَةِ الحَبَشَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ» فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِينَةِ[١].

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، قَالَا لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيمَا فَعَلَ بِهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا المَرْءُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَانْصَرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى المِسْوَرِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ، وَقَالَ لِي، فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا، إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَا لِي: قَدِ ابْتَلَاكَ اللهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آنِفًا؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٥).

اسْتَجَابَ للهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَآمَنْتَ بِهِ، وَهَاجَرْتَ الهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، آدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى العَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ للهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهَاجَرْتُ الهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، كَمَا قُلْتَ: وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ وَبَايَعْتُهُ، وَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ بِالحَقِّ، قَالَ: فَجَلَدَ الوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ».

وَقَالَ يُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ»[1].

قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:٤٩] مَا ابْتُلِيتُمْ بِهِ مِنْ شِدَّةٍ، وَفِي مَوْضِعٍ: البَلَاءُ الِابْتِلَاءُ وَالتَّمْحِيصُ، مَنْ بَلَوْتُهُ وَمَحَّصْتُهُ، أَيِ اسْتَخْرَجْتُ مَا عِنْدَهُ،

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان بن عفان، رقم (٣٦٩٦)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم (٣٩٢٧).

يَبْلُو: يَخْتَبِرُ. ﴿مُبْتَلِيكُم﴾ [البقرة:٢٤٩]: مُخْتَبِرُكُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: بَلَاءٌ عَظِيمٌ: النِّعَمُ، وَهِيَ مِنْ أَبْلَيْتُهُ، وَتِلْكَ مِنَ ابْتَلَيْتُهُ.

٣٨٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)].

٣٨٧٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ السَّعِيدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ، قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «**سَنَاهْ سَنَاهْ**» قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: يَعْنِي حَسَنٌ، حَسَنٌ[(٢)].

٣٨٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**»[(٣)] فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ:

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، رقم (٤٢٧).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء، رقم (٥٨٢٣).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم (١١٩٩).

كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي.

٣٨٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ»**(١).



٣٨- بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ

٣٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: **«مَاتَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ»**(٢).

٣٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ عَطَاءً، حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٣٠-٤٢٣٣).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، رقم (١٣١٧)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٤/٧٦٨-٧٦٩).

أَوِ الثَّالِثِ(١).

٣٨٧٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ(٢).

٣٨٨٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ، صَاحِبَ الحَبَشَةِ، فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»(٣).

٣٨٨١- وَعَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا(٤).



(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج قبل السابق.

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٤/٧٦٨-٧٦٩).

(٤) انظر التخريج السابق.

٣٩- بَابُ تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «**مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ**»[1].



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب نزول النبي ﷺ مكة، رقم (١٥٩٠).

٤٠- بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ

٣٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ. قَالَ: «**هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»[١].

---

[١] هذه العقوبةُ لأبي طالب مع أنه كان يَحوط النبي ﷺ ويغضب له، لكن ما نفَعه إلا بهذا النفعِ، كان في ضَحْضَاحٍ من النار، وقد ورَد في اللفظ الآخَر: «**لَهُ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ**»(١)، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**» يعني: مع المنافقين.

وفي هذا الحديثِ: دليل جواز إضافة الشيء إلى سببه بدون أن يُذْكَر: الله، فلا يلزم أن يقول مثلًا: لولا الله ثم فلان، بل يقول: لولا فلان، لكن هذا إذا كان له تأثير حقيقي في هذا الأمرِ، مثل أن تقول: لولا أن فلانًا انتَشلني من الماء لغرقتُ، ولولا أن فُلانًا أيقظني من النوم ما قمتُ. فهذا لا بأسَ فيه.

ولكن المحظور أن تقـول: «لولا الله وفـلان»، فتُشركهما جميعًا، أو تقـول: «لولا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٥)، وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابًا، رقم (٢١١/ ٣٦١) (٢١٣/ ٣٦٤) عن أبي سعيد والنعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢١٢/ ٣٦٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣٨٨٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ[1] لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ:..

= كذا» وليس هو بسبب شرعي ولا حِسِّي، فإنه لا يجوز أيضًا، كما لو قلت: «لولا فلان الميت»، أو «لولا فلان الولي»، وليس هو عندك، ولا يُمكن أن ينفعك، فهذا حرام ولا يجوز، وهو من الشِّرك.

وقد كان بعض الناس يغلو في «لولا الله، ثم» حتى إن امرأةً تقول: «ما ولد بنتي إلا الله ثم أنا»، وهذا خطأ عظيم.

وحدَّثنا شيخنا عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن فلانًا قيل له: ما الذي أنهى تَمْركم؟ مَن أكله؟ قال: ما أكَلَه إلا الله ثُم عيالي! وهذا لا يجوز، وهو غلوٌّ، والناس في هذا بين غالٍ وجافٍ.

[١] مات أبو طالب على الشِّرك، مع شدَّة مدافعته عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ومحبَّته له، وشهادته بأنه حق، وعلى الحق.

والعجيب أنني رأيت كتابًا في موسم الحج لأحد الرافضة قبَّحهم الله عنوانه: «ثبوت نبوة أبي طالب»، هذا فوقَ أنه مسلم، وأتى بأحاديثَ فيها أن الرسول ﷺ تسلسل من آدمَ إلى أن ولَدَتْه أُمُّه، وهو في أصلاب آبائه ينتقل نبيًّا، وقال: إن عم الرجل صنوُ أبيه. فعلى هذا يكون أبو طالب نبيًّا، لكن هل كان عبد الله نبيًّا؟! لا، ولا أبو طالب، ولا كان أبو طالب مسلمًا، لكن لأنه أبو علي بن أبي طالب، وهم يَغْلون في عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«أَيْ عَمِّ![١] قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»[٢]، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[٣]، ....

---

[١] قوله ﷺ: «أَيْ عَمِّ!» «أَيْ» كلمة يُنادَى بها القريب، وإذا كان بعيدًا يُقال: يا فلان!

[٢] قوله: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً» هذه بيان أو صفة لقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، ويجوز -من حيث العربية- أن تكون بالرفع، أي: هي كلمةٌ.

[٣] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ إذا جاءت «ما كان» في القرآن فالمعنى: أن ذلك ممتنع غاية الامتناع، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال:٣٣]، وقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء:١٦٨]، وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ﴾ [مريم:٣٥].

وهنا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾، ولم يقل: نُهِيَ. فكأن هذا أَمر مُسَلَّم أنه ما كان يُمكن أن يستغفروا للمشركين.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ في هذا: بيان الحكمة في عدَم استغفارهم لهم؛ لأن كونك تستغفر لإنسان قضى الله أنه من أصحاب الجحيم هذا يُعْتَبر من الاعتداء في الدعاء؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ إذا قضى قضاءً فإنه

وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[1].

= لا يُرَدُّ، لا يردُّه الدعاء ولا غيره، فكونك تدعو الله بأمر أخبَرَ أنه لا يكون فهذا من الاعتداء في الدعاء؛ لأنك بين أمرين: إمَّا أنك مُكَذِّب بخبر الله، أو معتقد بأن الله يُخلف وعدَه، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥]، يعني: في الدعاء وغيره أيضًا، كقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٧]، فإن هذا عامٌّ، ولا يختصُّ بالمُتَّقين الذين يستقيمون لأهل العهد، ولكنه من باب التعميم بعد التخصيص؛ لأن الصورة الأُولى تدخل فيها.

ومن هذا: ما يتجاسر عليه بعض الناس إذا مات أحدٌ من زعماء الكُفر قال: فلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وهذا لا يجوز مهما كان؛ لأنه لا يصدق خبرًا، ولا يجوز دعاءً، وكذلك لو قال: انتقل إلى رحمة الله.

ويُفْهَم من الآية: أن الذين لم يتبيَّن أنهم من أصحاب الجحيم فإنه يجوز الدعاء لهم ولو كانوا فاسقين، أمَّا إذا كانوا مُشركين فلا يجوز الدعاء لهم بالمغفرة؛ لأنه قد تبيَّن لنا أنهم من أصحاب الجحيم.

فإن قال قائل: وكيف نُوجِّه صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أُبَيٍّ ابنِ سلول؟

قلنا: هذا قبل أن يُنْهَى عن ذلك؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أنزل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة:٨٤]، وقد كان رسول الله ﷺ يُعامل المنافقين معاملة المسلمين، لا معاملةَ المشركين.

[١] قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ النفيُ هنا نفيٌ لهداية التوفيـق، فأمَّا

٣٨٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ -وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ- فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ[١]، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ[٢] مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

= هداية الدَّلالة فإن الرسول ﷺ يهدي مَن يُحبُّ ومَن لا يُحبُّ، فكلُّ الناس قد دلَّهم ﷺ ودعاهم إلى الخير.

وفي قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ فيه تسلية للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن الأمر ليس إليه؛ ولهذا لمَّا صار يدعو على قوم من الكفار قال الله عَزَّ وَجَلَّ له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨](١)، وقوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: يُوَفِّقهم للتوبة؛ لأن توبة الله على العبد تشمل التوبة السابقة -وهي توفيقه للتوبة- واللاحقة، وهي قبول توبته.

[١] هذا الذي يُسْتَثنى من الشفاعة في الكافرين، فإن الشفاعة للكافرين لا تحلُّ ولا تنفع إلَّا في أبي طالب، فإن الله أَذِنَ لرسوله ﷺ أن يشفع له، وشفَّعه فيه، لكنها ليست شفاعةً كاملةً، إنَّما خُفِّف عنه.

ولا أحدَ أُذِنَ بالشفاعة له من المشركين إلا أبو طالب، حتى أُم الرسول ﷺ استأذن من الله عَزَّ وَجَلَّ أن يستغفر لها، فلم يأذن له(٢).

[٢] قوله: «فِي ضَحْضَاحٍ» الضحضاح هو الشيء اليسير، مثل: ضحضاح الماء،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾، رقم (٤٥٥٩) (٤٥٦٠)، عن ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّ وَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦/ ١٠٥).

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بِهَذَا، وَقَالَ: «تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ»[1].

= لكنِ انظُرْ شدَّة النار! هو في ضحضاح، وهو أهون أهل النار عذابًا، وعليه نعلان يغلي منهما دماغه في أعلى بدَنه، فما ظنُّك ببطنه؟ وما ظنُّك بما قَرُب من النعلين؟ يكون أشدَّ وأشدَّ.

لكن هل أبو طالب أخفَّ أهل النار عذابًا من الكفار، أو من الجميع؟

الجواب: هو أخفُّ أهل النار كلهم حتى منَ الفُسَّاق، لكن الفُسَّاق لا يدوم عذابهم، وقد يُقال: إن المراد: أخف أهل النار الذين هم من أهلها، وأمَّا الفُسَّاق فيكونون أخفَّ، فالله أعلمُ.

[١] أُمُّ الدماغ هي الأصل؛ لأن المخَّ في وسطه شيء يُسَمَّى: أمَّ الدماغ، هو المَرْكز.



٤١- بَابُ حَدِيثِ الإِسْرَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾[١].

---

[١] قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى﴾ صدَّر هذه الحادثةَ العظيمة بالتسبيح؛ إشارةً إلى أنها لم تقَع عبثًا، بل وقَعت لِحكمة عظيمة بالِغة؛ لأن أفعال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يُمكن أن يكون فيها شيء من العبَث.

وقوله: ﴿بِعَبْدِهِ﴾ المراد به: الرسول ﷺ، وهذا من أوصافه الحميدة أن يكون عبدًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقد وصَفه الله عَزَّوَجَلَّ بهذه الصِّفةِ في مَقام إنزال القرآن عليه، والدفاع عنه، والإسراء به.

فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان:١]، وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف:١].

وقال في مَقام الدفاع عنه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ [البقرة:٢٣].

وقال في مَقام التشريف هنا: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾، وهذا دليل على أن أشرَف أوصاف الرسول ﷺ أن يكون عبدًا لله، ورسولًا له.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْلًا﴾ هذه الكلمة ظرف، وهي مُؤَكِّدة لعاملها؛ لأن الإسراء لا يكون إلَّا في الليل.

٣٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلَا اللهُ لِي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»[١].

= وقوله: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ هو مسجد الكعبة.

وقوله: ﴿إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ هو المسجد المعروف الذي في فِلَسْطِينَ.

وهذا الإسراءُ اختلف العلماء في أيِّ سَنَة هو؟ وفي أيِّ شهر هو؟ وأرجح الأقوال: أنه قَبْل الهجرة بسَنَة، وأنه في ربيع الأول، وأمَّا ما اشتهر من أنه في رجب فهذا لا أصلَ له، ولكن الناس اتَّخذوا من أزمان بعيدة أنه في ليلة السابع والعِشرين من رجَب، وليس بصحيح.

[١] قول النبي ﷺ: «فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ» أي: عن علاماته، ولم يكن في ذاك اليومِ أجهزة تليفزيون، ولا أقمار صناعية، ولكن هناك قُدْرة إلهيَّة، جُلِّيَ له، فجعل ينظر إليه، وأخبرهم بكلِّ علاماته، وهذا من آيات الرسول ﷺ.

واعلَمْ أن كلَّ ما وقَع من هذه الصنائعِ الباهرة وإذا في القرآن والسُّنَّة أصل لها، فالهاتف حصَل له أصل مع عُمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع ساريةَ بنِ زُمَيل، فإنه كلَّمه وهو على المِنبَر في المدينة، وذاك في العِراق(١)، وأمَّا التليفزيون فمثل هذه المسألةِ، وأمَّا الهاتف المرئيُّ فمثل الحِوار الذي يجري بين صاحب الجَنَّة وصاحب النـار، ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّى كَانَ لِى قَرِينٌ ﴿٥١﴾ يَقُولُ أَءِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُصَدِّقِينَ ﴿٥٢﴾ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٧٠).

= ﴿تُرَابًا وَعِظَامًا أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾ قَالَ هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ ﴿٥٤﴾ فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾ أي: في قَعْرها ﴿قَالَ تَٱللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ ﴿٥٦﴾ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ﴾، ثم جعَل يُوَبِّخه: ﴿أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا مَوْتَتَنَا ٱلْأُولَىٰ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [الصافات:٥١-٥٩].

والحاصل أن كل هذه الآياتِ التي وُجِدَت في هذه الصنائعِ لها شواهدُ من السُّنَّة، وهي تزيد الإنسان إيمانًا؛ لأنه إذا كان يُمكن الوصول إلى مثل هذا من صنع البشر فكَوْنُه يُمكن في خَلْق الخالق أَوْلَى، والله أعلمُ.



٤٢- بَابُ المِعْرَاجِ

٣٨٨٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الحَطِيمِ -وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الحِجْرِ- مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَقَدَّ -قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ- مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ -فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصِّهِ إِلَى شِعْرَتِهِ- فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي[١]، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُعِيدَ.

ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ وَفَوْقَ الحِمَارِ أَبْيَضَ -فَقَالَ لَهُ الجَارُودُ:..........

---

[١] وقَع في رواية أنه استخرج قلبه ملأَه حكمةً وإيمانًا(١)؛ وذلك لأن مُستقبلَه عظيم؛ لأنه سيذهب إلى الملأ الأعلى، ولولا أن الله ثبَّته ما نزل إلا مجنونًا؛ لأن المسألة ليست هينةً أن يُصْعَد به إلى السموات، ويرى الأنبياء، ويرى من آيات ربه الكبرى، هذا شيء عظيم، ولكن الله تعالى ثبَّته، وكان من أسباب التثبيت: هذا العملُ الذي حصل: أُخْرِج قلبه، وغُسِلَ، ومُلِئَ حكمةً وإيمانًا، وهذا كلُّه حقيقة، لا رؤيا.

لكن كم مرَّةً وقعت حادثة شقِّ الصدر؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء، رقم (١٦٤/ ٢٦٥).

هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ- يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ[١]، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ[٢]، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ:.........................

= الجواب: وقَع في هذا خلافٌ بين المُؤَرِّخين، فمنهم مَن قال: حدثت مرَّتين، هذه مرة، ومرَّةً وهو صغير. ولكن الصحيح: أنها مرَّة واحِدة فقط؛ لأن الرواية الأولى ما صحَّت(١)، وكلام المُؤَرِّخين لا أصلَ له في الغالب.

[١] قوله: «يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ» أي: أن مداها بعيد، فما ينتهي إليه طَرْفه هو خطوته، فكأنه -والله أعلمُ- لَمَّا كان دون البغلِ وفوق الحمارِ كأنه يقفز قفزًا على الأرض.

ثم إن الدابة رُبطت في حلقة لباب بيت المقدس، وصلَّى النبي ﷺ بالأنبياء إمامًا وهم خلفَه، حتى إبراهيمُ ﷺ صلَّى خلفَه، وصلَّى بهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بجِسمه وبدَنه، أمَّا هم فالذي يظهر لي أنه بالأرواح فقط، لكنها على شكل أجسام.

[٢] ثم عرَج به جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ على جَناحه، «فَاسْتَفْتَحَ» أي: طلب أن يُفْتَح له.

وفي هذا: دليل على أن السموات أجرام، وأنها محفوظة، وأنَّ لها أبوابًا، وأن إنكار هؤلاء المادِّيين -وقولهم: إنها فضاء لا نهايةَ له- أنه كُفر؛ لأنه تكذيب للقرآن وللسُّنَّة، فالسماء لها أبواب، وهي سَقْف، وتُطْوَى، ويُنْظَر إليها، كما أمرنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بذلك، فقال: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَـٰهَا وَزَيَّنَّـٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق:٦].

(١) انظر التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الحديث رقم (١٦٢).

وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟[١] قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ».

فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا[٢] بِالِابْنِ الصَّالِحِ،.........

---

[١] قول الملائكة: «**وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟**» هذا يقوله خازن السماء، فيقول جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**نَعَمْ**»، وإنما كانوا يسألون؛ لأَجْل أن يعرفوا حال هذا الرجلِ؛ ليُكرِموه بما يستحقُّ أن يُكْرَم به؛ ولهذا قالوا: «**مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ**»، و«مرحبًا» أصلها من الرَّحبة، وهي: المكان الواسع، فإذا قلت: «مرحبًا بفلان» فالمعنى: أنَّ لديك له مكانًا واسعًا.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أن الملائكة لا يعلمون برسالة النبي ﷺ؛ لأنه لم يُرسل إلى المَلائِكة، وإنما أُرسِل إلى الجِن والإنس فقط، والملائكة لهم عبادات خاصة، ولا يَعلَمون بما يَحدُث، إلا ما أَعْلَمهم الله به.

ولكن الآية التي في سورة النساء تدلُّ على أنهم علِموا بذلك: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء:١٦٦]، على أنه قد يقول قائل: إن الملائكة عامٌّ أُريد به الخاص، ولكن الأصل بقاء العموم، وأن الملائكة علِموا بما أُنزل على الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم، فيكونون -والله أعلمُ- أُعلموا به من بعدُ.

على أنه قد يُقال في قوله: «**وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟**» أي: أُرْسِل إليه ليُعْرَج به، وليس المراد: أصل الرسالة، وعلى هذا فلا يبقى إشكال بينه وبين الآية.

[٢] قوله: «**فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا**» هذا يُفيد بأن «مرحبًا» ليست بردٍّ، مع

وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ![١]

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَفَتَحَ[٢].

= أنهم يردُّون بها عندنا، ويقتصرون عليها غالبًا، وهذا خطأ، بل لا بُدَّ أن تردَّ السلام، فإذا قال: «السلام عليكم» تقول: «وعليكم السلام»، ثم إذا شئت فقل: مرحبًا وأهلًا. وكذلك بعض الناس يبتدئ التحية بـ:«مرحبًا» ونحوها، ولا يقول: السلام عليكم. وهذا خطأ، وهو خلاف السُّنَّة.

[١] هذا دليل على أن الذين التَقى بهم من الأنبياء قد علموا بنُبوَّته، فآدمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصَفه بالصلاح مرَّتين: مرَّةً بصفته ابنًا، ومرَّةً بصفته نبيًّا.

[٢] في هذا: دليل على أنه ينبغي الإعلام بالمجهول؛ لأن جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُعَلِّم النبي ﷺ يقول: هذا فلان، فسلِّم عليه.

وفيه: دليل على أن الرسول ﷺ كان في غاية الأدَب؛ ولهذا كان جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوَجِّهه، يقول: «سَلِّمْ عَلَيْهِ»؛ لأنه لو لم يقل: «سَلِّمْ عَلَيْهِ» فقد لا يُسَلِّم النبي ﷺ، ولكن من كمال أدَب الرسول ﷺ أنه كان يحتاج إلى أن يُرْشَد، فكان جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «هذا فلان، فسلِّم عليه».

فإن قال قائل: ألا يكفي أن يقول: هذا فلان، والرسول ﷺ يبتدئ بالسلام؟

فيُقال: بلى، قد يكفي، ولكن من كمال الأدَب ألَّا تتكلَّم إلا حيثُ يُقال لك، لا سِيَّما في هذا المَقامِ.

فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الخَالَةِ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى. فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ!

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ!

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟[١] قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ!

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ:..............

---

[١] قوله: «أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟» في إعرابها قولان لأهل العِلم:

الأول: أن تكون الواو حرفَ عطف، والمعطوف عليه محذوفًا، ويُقدَّر بما يُناسب المَقام، وهو هنا: أجاءَ، أو أعُرِجَ به، وقد أُرسل إليه؟ أو أمعك هو وقد أُرْسِل إليه؟

القول الثاني: تقديم حرف العطف على الهمزة، يعني: وأقد أُرسِل إليه؟ وعلى هذا فلا يحتاج إلى تقدير.

نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ!

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ! فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي؛ لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي[١].

---

[١] قوله: «أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا» وقَع في نُسخة: «أَكْثَرُ مَنْ يَدْخُلُهَا»، والأُولى أصحُّ بلا شكٍّ.

وفي هذه الجُملةِ إشكالان:

الإشكالُ الأوَّل: قوله: «أَبْكِي؛ لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي»، فكيف يَبكي؟ أليس هذا من باب الحسَد؟

والجوابُ عن هذا الإشكالِ أن نقول: إنه بكَى على ما فاته، لا على ما أُعطِيَه هذا، وفَرْق بين الذي يَبكي على ما فاته، وبين الذي يَبكي على ما أُعطِيَ غيره؛ حسدًا أن يناله فضلُ الله؛ لأن الثانيَ من باب الحسد المذموم، والأول من باب الندم على فوات الفضيلة، ولا بأسَ به.

فإن قال قائل: ولعله كان يبكي على أمته؛ لأنه لم يَدخُل منهم في الجنة عدد كبير؟

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هَذَا أَبُوكَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ!

ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ المُنْتَهَى، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ[١]،.................

= قلنا: هذا لا يُمكِن؛ لأن بني إسرائيلَ بالنسبة إلى العالَم كلهم قليل، فمعلوم أنَّ مَن يدخلها من أُمَّة النبي ﷺ سوف يكونون أكثرَ.

الإشكال الثاني: في قوله: «لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي»، مع أن الرسول ﷺ ما بُعِثَ إلا بعد أن تمَّ له أربعون سَنَةً، فليس بغلام؛ لأن الغلام هو الصغير الذي لم يَبلُغ، فكيف قال: «لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي»؟

نقول: يحتمل أنه قال هذا؛ لأن أعمارهم طويلة، فهو بالنسبة لهم غُلام، ولا يُقال: إن الغلام يُطْلَق على الكبير؛ لأن هذا بخِلاف المعروف في اللغة العربيَّة.

فإن قيل: لكن النبي ﷺ قال: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ»(١)!

نقول: هذه لا تَنطبِق على الرسول ﷺ؛ لأن قوله: «غِلْمَةٍ» باعتبار أن عقولهم عُقول الغِلمان، ويتصرَّفون تصرُّف الغِلمان.

[١] قوله: «فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ» القِلال: جمع قُلَّة، وهي أوعية الماء من الفخَّار وشبهه، وأشبهُ شيءٍ لها ما يُسَمُّونه عندنا بالجَرَّة أو الزِّير، يُصْنَع من الفَخَّار، ويُوضَع فيه الماء للتبريد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٥).

وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيلَةِ[١]، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ المُنْتَهَى. وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالفُرَاتُ[٢]، ثُمَّ رُفِعَ لِي البَيْتُ المَعْمُورُ[٣]،

= والقُلَّة من قِلال هجَرَ تَسَعُ قِربتين ونصفًا تقريبًا.

[١] قوله ﷺ: «وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيلَةِ» أي: كبيرة مُتهدِّلة، ثم أخبره بأنها سِدرة المُنتهى؛ لأنه يَنتهي إليها ما يَنزِل من الله من الأوامر، وما يُرْفَع إليه، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٢] قوله: «وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالفُرَاتُ» قال بعض العلماء: إن هذا على حقيقته، وإن أصل النيل -وهو الوادي المعروف في مِصرَ- وأصل الفُرات -وهو الوادي المعروف في العراق- إن أصلهما من الجنَّة، وأنزلهما الله عَزَّوَجَلَّ إلى الأرض.

وقيل: إن هذا على سبيل التشبيه، وإن المعنى: أنهما يُشْبِهان النيلَ والفراتَ في الصفاء والقوة والعذوبة. واللهُ أعلمُ، وكلُّ ذلك مُمكِن.

[٣] قوله: «ثُمَّ رُفِعَ لِي البَيْتُ المَعْمُورُ» أي: أُظهر وبُيِّن، وهذا البيتُ في السماء السابعة، ووُصِفَ بهذا؛ لأن الملائكة تَعمُره، فإنه يدخله كلَّ يوم سَبعونَ ألفَ مَلَك، ثم لا يعودون إليه آخِرَ ما عليهم، كلَّ يوم من أول ما خلَق الله الدنيا إلى يوم القيامة، ولا يعودون إليه مرَّةً أُخرى.

وقد ورَد في بعض الألفاظ: أنه في السماء على حِذاء الكعبة من الأرض(١)، واللهُ أعلمُ بصِحَّة ذلك.

---

(١) يُنْظَر: تفسير الطبري (٢١/ ٥٦٣) ت. التركي.

ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ[١]، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ[٢].

ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ[٣]،..........................

---

[١] قوله: «ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ» إذا قال قائل: كيف يُعْرَض عليه الخمرُ، وهو مُحَرَّم؟

نقول: هذا قبل التحريم؛ لأن تحريم الخمر من آخِر ما كان، وهذا قد وقَع قبل الهجرة.

وفي هذا: دليل على أن اللبَن إذا رآه الإنسان في المنام فإنه خير؛ لأنه قال: «هِيَ الفِطْرَةُ»، فإذا رأى الإنسان أنه يشرب لبنًا أو يسقي لبنًا فإن هذا يَدُلُّ على خير، وعلى عِلم وإيمان؛ لأن هذا هو الفطرة.

[٢] قوله: «هِيَ الفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ» هذه فِطرة خاصة بهذه الأُمةِ غير الفطرة العامة التي فطَر الله عليها جميع الخَلْق، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»(١).

[٣] في هذا دليل على فائدة الخِبْرة بأحوال الناس، وتحميلهم ما يُمكنهم حَمْلُه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى: كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨/ ٢٢).

فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ:..

= وهذه مُهِمَّة للعالِم وللأمير والحاكم بين الناس؛ لأن الناس يختلفون، فموسى ﷺ عالج الناس من قبلُ، وعرَف أحوالهم، وإن كان بنو إسرائيلَ -على أنهم همُ الذين اصطفاهم الله على العالَمِين في زمانهم- لكنهم قد عُرِفُوا بالعدوان والظلم والعُتوِّ، كما ذكَر الله عنهم في سورة البقرة وغيرها.

إنَّما على كل حال كون موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عرف الناس وخَبَرَهم فيه هذه الفائدةُ العظيمة، أنه قال للرسول ﷺ : إن أُمَّتك لا تستطيع هذا الشيءَ. وهذا من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ أن يُيَسِّر للإنسان ما يَحُول بينه وبين المَشَقَّة.

لكن هل رضِيَ النبي ﷺ بالفَريضة الأولى؟

الجواب: نعَمْ، رضِيَ بالفريضة، لكن هذا لأَجْل أن يُبَيِّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لهذه الأمةِ فَضْلَه عليها؛ لأنه لمَّا فرَض الخمسين، ثم وُجِدَ سبب يُؤَدِّي إلى التنزيل، صار الثواب على أصل الفرض، وكأنه فَعَل الخمسين بنفسها، ولو فُرِضَت خمسًا من أول الأمر صار الثواب على الخمس فقط، وهذا غير تضعيف الحسنة بعشر أمثالها، وهو من نِعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، واللهُ عليم بكل شيء، وقد علِم أن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ[١]، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ»، قَالَ: «فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي[٢]، ....

= سيَعرِض على النبي ﷺ هذا الأمرَ، وستكون هذه المراجعةُ.

[١] قول موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الصلوات الخمس: «**إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ**» هذا بحسب ظنِّه، ونحن نستطيع هذا، والحمد لله.

ثم خُفِّف عنَّا، فقيل: صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب، ثم قيل لنا: صلُّوا كلَّ صلاة في وقتها، فإن شقَّ عليكم فصلُّوا الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، وهذا تيسير في الكيفيَّة، وفي الزمن.

ثم قيل لنا في المكان: «جُعِلَت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، فلا حصرَ في المكان، ولا في الزمان، ولا في الأفعال، فكلُّها مُيَسَّرة، والحمد لله.

[٢] قوله: «**أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي**» يعني: الأولى، وهي خمسون، ولكنِّي خففتها إلى خمس، فعلى هذا يُثاب الإنسان على فِعْل خمسين، وإن كانت خمسًا بالفِعْل.

فإذا قال قائل: لماذا لم يسألِ النبيُّ ﷺ ربَّه، وهو عند موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ ولماذا رجَع؟

نقول: لأن المكان الذي التزَم به بفريضة الصلوات أشرفُ من المكان الذي عند موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فموسى في السماء السادسة، واللهُ تعالى فرَض عليه فوق السماء السابعة؛ فلذلك رجع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ليسأله التخفيف.

وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي»[١].

٣٨٨٨- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ[٢].

---

[١] هذا الحديثُ له فوائدُ كثيرة لا يَتَّسع المقام لِذِكْرها، لكن يُمكن للإنسان أن يتدبَّرها، ويستخرج الفوائد العظيمة، ومن أهمها: بيان عظم الصلاة؛ لأنه لا يُوجَد في الإسلام فريضة فُرِضَت بين الله ورسوله ﷺ بدون واسطة إلا الصلوات، وفُرِضَت في أشرف ليلة للرسول ﷺ، وفي أعلى مكان يَصِلُه البشر، وظاهر هذا الحديثِ: أنها فُرِضَت عند سِدرة المُنتهى، وبهذا نَعرِف أهمية هذه الصلاةِ.

ثم إنها فُرِضَت خمسين صلاةً، وهذه الخمسون قد تستوعب زمنًا كثيرًا من أربعة وعشرين ساعةً، ممَّا يدلُّ على محبَّة الله لها، وعِنايته بها.

وهل يصح هذا مثالًا للنَّسْخ قبل التَّمكُّن من الفِعل؟

نقول: نعَمْ، يَصِحُّ، إذا التزم به الإنسان، كما نُسِخَ ذَبْح إسماعيلَ ﷺ قبل أن يفعل.

[٢] إذَنِ: المِعراجُ كان يقَظةً لا مَنامًا، وكان مرَّةً واحدةً، وقد شذَّ بعض أهل العلم، وزعَم أنه مرَّات، وتعلَّل لذلك بأن الأحاديث الواردة فيه فيها تعارُضٌ لا يُمكن الجمع بينها، فقال: إنه لا يُمكن أن نُصَحِّح هذه الأحاديثَ إلا إذا قلنا بتعدُّد الواقعة. ولا ريبَ أن هذا من أضعف الأقوال.

وهذا يلجأ إليه بعض أهل العِلم إذا عجز عن التخلُّص، فيَلجأ إمَّا إلى التعدُّد،

= وإمَّا إلى النَّسْخ، وليس هذا بطريقة، بل نقول: إن الصواب أنه لم يَقَع إلا مرَّةً واحدةً، وأنه رؤيا عين، يقظةً لا منامًا، كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولو كان منامًا ما أنكرت قريش؛ لأن كلًّا يُمكن أن يرى رؤيا أنه ذهب إلى بيت المقدس، وإلى السماء، وما أشبه ذلك، وإن كان بعض الصحابة قال في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء:٦٠] قال: إنها رؤيا منام في الليل؛ لأنهم يقولون: إن رؤيا النبي وحيٌ، ولكن الصحيح الأوَّل.

لكِنْ هذه الرواياتُ المختلفة إذا عجزنا عن الجمع بينها نلجأ إلى أمر آخرَ، وهو الترجيح، ونحكم على المرجوح بأنه شاذٌّ أو وهم، وبهذا نَسْلَم من القول بأمر لا يُمكن وقوعه؛ لأنه يلزم من القول بالتعدُّد أن الصلاة فُرِضَت مرَّتين، فُرِضَت خمسين إلى خمس، ثُم في الليلة الثانية فُرِضَت خمسين إلى خمس، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: «**أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي**»، وسواء كان المرادُ بإمضاء الفريضة: الفريضةَ الأولى التي هي الخمسون، ويكون إمضاؤها بمعنى إمضاء الثواب، أو المراد: إمضاء الفريضة الثانية التي هي الخمس، ويكون معنى قوله: «**أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي**»، أي: أمضيت فريضتي مع التخفيف عن العباد، فالحاصل: أن الصواب بلا ريبٍ أن المعراج لم يَكُن إلا مرَّةً واحدةً.

ثُم هل الإسراء والمعراج في ليلة واحدة، أو في ليلتين؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك بِناءً على ظاهر بعض الأحاديث، ولكن الصواب أن الإسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة، لكن الإسراء إلى المسجد الأقصى، والمعراج إلى السموات.

= والآيات التي تُشير إلى الإسراء: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء:١]، والتي تُشير إلى المعراج: قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾، إلى قوله: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم:١-١٨]، فأشار الله تعالى إلى الإسراء في سورة، وإلى المعراج في سورة أُخرى، ولكنهما كانا في ليلة واحدة، هذا هو الراجح من أقوال أهل العِلم في هذا البابِ.

فإن قال قائل: كيف رأى الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام في السموات، وهم في الأرض مَقبورون إلا عيسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟

فالجواب عن ذلك: قال بعض العلماء: إن الله نقَل أجسامهم في تلك الليلةِ إلى السموات؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، وعلى هذا يخلو القبر من جسَدهم حينئذ؛ لأن الإنسان ليس كالخالق جَلَّوَعَلَا، فالخالق عَزَّوَجَلَّ تقدَّم لنا الخلاف فيما إذا نزل إلى السماء الدنيا فهل يَخلو منه العرش، أو لا؟ وذكرنا أن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال، أمَّا المخلوق فإذا شغَل مكانًا خلا منه مكان آخرُ بلا شكٍّ.

لكن يُشكِل على هذا القول: أنه يقتضي أن تكون أرواحهم حلَّت بأجسامهم حُلُولًا يقتضي التخاطب والتفاهم، وهذا أمر لا يُمكن إلا في يوم القِيامة.

والأقرب من أقوال أهل العِلم: أنه رأى أرواحهم مُمَثَّلةً بأجسامهم، والله تعالى على كل شيء قدير، لا سِيَّما وأن عُروج الأرواح لا يتخيَّله الإنسان ولا يتصوَّره، وهاهو الإنسان إذا مات يُعْرَج بروحه إلى الله عَزَّوَجَلَّ قبل أن يصل إلى قبره.

وقد قال ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ههنا كلامًا نصُّه: «روى الطبراني في الأوسط بإسناد قويٍّ عن ابن عباس، قال: رأى مُحَمَّد ربَّه مرَّتين[١]. ومن وجهٍ آخرَ قال: نظر مُحَمَّد إلى ربه، جعل الكلام لموسى، والخلة لإبراهيم، والنظر لمُحَمَّد[٢]»[٣]. انتهى كلامه.

وهذا الكلامُ فيه نظَر من وجهين:

الأول: أن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ما قال: إنه رآه بعَيْنه. بل قال: رأى ربَّه مرَّتين. وفي بعض الرِّوايات: رآه بفؤاده[٤].

والصواب: أن المُطْلَق من كلامه يُحْمَل على المُقَيَّد، وأنها رؤيا قلب، وأنه لا يُمكن أحدًا أن يرى الله عَزَّ وَجَلَّ حتى يموت.

الوجه الثاني: في قوله: إن الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والنظر لمُحَمَّد. وهذا قد أبطلناه في النظر، وأمَّا قوله: إن الخلة لإبراهيم. فإن النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا**»[٥]؛ ولهذا كان الذين يقولون: «إبراهيم خليل الله، ومُحَمَّد حبيب الله» كانوا قد هضَموا رسول الله ﷺ حقَّه، ونقَصوه قَدْرَه؛ فإن الخُلَّة أعلى من المَحبَّة، فالرسول ﷺ خليلُ الله، كما أن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خليلُ الله.

وأمَّا قوله: «اختصَّ موسى بالتكليم» فهذا ليس بصحيح أيضًا، فإذا كان الله كلَّم

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٥٠).
(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩/ ١٥٢).
(٣) فتح الباري (٧/ ٢١٨).
(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٣).
(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المسجد على القبور، رقم (٥٣٢/ ٢٣).

= موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو على الأرض فقد كلَّم مُحَمَّدًا ﷺ وهو في السماء، ولا شَكَّ أن هذا أشرفُ.

فالصواب: أنه ما من مِيزة ومَنقَبة للرُّسُل إلا وللرسول ﷺ مِثلها أو جِنسها.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْءَانِ﴾ إذا قيل: مَن الذي لعَنها؟

فالجواب: كلٌّ يلعنها، الله عَزَّوَجَلَّ وغيره؛ لأنها شجَرة خبيثة، لولا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَذِنَ بالبقاء لأهل النار لكان مَن أَكَلها يهلِك.

ويُقال: إن هذه الشجرةَ لها نظير في الحجاز يُعْرَف بهذا الاسمِ: شجر الزقوم، إنَّما شبَّهها الله تعالى بأقبَح تَشبيه، قال: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ [الصافات:٦٥].

وفي هذا: دليل واضح على إبطال تفسير الرافِضة للشجَرة الملعونة؛ لأنهم يقولون: الشجرة الملعونة هم بَنو أُميَّةَ خلفاءُ المسلمين الذين منهم عمرُ بنُ عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي أَلحقه بعض العلماء بالخُلفاء الراشدين، ومعروفة تفاسيرهم وتحريفهم لكتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كما حرَّفت اليهود.

ومن ذلك: أنهم يقولون في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ [الرحمن:١٩]، قالوا: عليٌّ وفاطمةُ هما البَحران. ولهم تفاسيرُ غريبة، وقد أعطاني رجل من الناس تفسيرًا بهذا المعنَى وجَده في بعض المساجد، وهو كتاب متوسِّط، وُضِعَ فيه القرآن في الأصل، وعلى الهامش التفسير باللغة الفارسيَّة، فأتيت برجل يعرف اللغة الفارسية، ووجدته يُفَسِّر الآيات وغيرها بما يُفَسِّره به الرافضة.



٤٣- بَابُ وُفُودِ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةِ العَقَبَةِ

٣٨٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِطُولِهِ، قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ العَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا[١].

٣٨٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: شَهِدَ بِي خَالَايَ العَقَبَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُمَا البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ.

٣٨٩١- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَنَا وَأَبِي وَخَالَايَ مِنْ أَصْحَابِ العَقَبَةِ.

٣٨٩٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: ....

---

[١] تأتي كيفية البيْعة إن شاء الله(١).

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث، رقم (١٨)، (٤٨٩٤).

أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ[١]، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَهُ اللهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ[٢].

---

[١] قوله: «وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ» هذا في القول، مثل: القذف، يَفتريه الإنسان على غيره، ويكون قوله: «بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ»؛ لأن المؤمن للمؤمن كالبُنيان، يَشُدُّ بعضه بعضًا.

وقال بعض العلماء: إن المراد به: أن تُلْحِق المرأة بزوجها ولَدًا ليس منه، بأن تزنِيَ، ولكن الزنا فِعْل، وهذا شيء زائد على الزنا، فإذا ولدت من زِناها ألحقت الولَد بزوجها، ولم تُخبِر، ولعلَّه يَشمَل هذا وهذا.

[٢] هذه المُبايعةُ تُسمَّى: بيعةَ النساء؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾ [الممتحنة:١٢].

وقوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ إذا قال قائل: هل يُمكن أن يَأمُر الرسول ﷺ بمُنْكَر؟

٣٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، ....

= نقول: لا، لكن فائِدة هذا القيدِ: بيان الواقع، وأن الرسول ﷺ لا يأمر إلا بمعروف، وقد ذكرنا في موضع آخرَ أن الصِّفة التي تكون مُبيِّنةً للواقع -وهي التي تُسَمَّى: صِفةً كاشفةً- أنها تكون كالتعليل للحُكم، أي: لا يعصينك؛ لأنك لا تأمُر إلَّا بمعروف.

وفي هذا الحديثِ: دليل على أن الإنسان إذا أُقيم عليه الحدُّ في الدنيا سقَطت عنه عقوبتُه في الآخرة، وهذا هو الذي أَوْجَب لبعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يُلِحُّوا على النبي ﷺ في إقامة الحد عليهم؛ لأجل أن يطمِئنُّوا أنهم لن يُعاقَبوا به في الآخرة؛ لأن الحقَّ لله عَزَّوَجَلَّ، وقد أوجب الله تعالى أن يُعاقب هذا الإنسانَ في الدنيا.

والحِكمة من كون الله تعالى أمَر أن يُعاقَب في الدنيا: لأَجْل إصلاح المجتمع، وامتناع غيره عن هذا الإجرامِ، وإلا لكان الله عَزَّوَجَلَّ يُؤَخِّر عقوبته إلى الآخرة.

وفيه أيضًا: أن مَن لم يُعاقَب عليها في الدنيا، وسَتَرَه الله، فأَمْرُه إلى الله، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفَر له، ولكن يُسْتَثنى من هذا قولُه: «لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا»، فإن الشِّرْك لا يغفره الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، ولكن المراد: ما دون الشِّرْك، وهو السرِقة، والزنا، والقتل، والمعصية.

وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَلَا نَنْتَهِبَ، وَلَا نَعْصِيَ، بِالجَنَّةِ[١] إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا[٢] مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ[٣].

---

[١] قوله: «**بِالجَنَّةِ**» الجارُّ والمجرور مُتعلِّق بـ:«**بَايَعْنَاهُ**»، أي: بايعناه بهذا الأمرِ على أن يكون العِوَض الجَنَّة، فالباء هنا للعِوَض.

[٢] قوله: «**غَشِينَا**» أي: أَصَبْنا.

[٣] هذا كالحديث السابق، إلَّا قوله: «**وَلَا نَعْصِيَ**»، فقد وقَع في نسخة: «**وَلَا نَقْضِيَ**»، فإن صحَّت فالمعنى: لا نَقضي قضاءً يُخالف حُكم الله ورسوله، فيكون عائدًا إلى قوله: «**وَلَا نَعْصِي**»، هذا إن صحَّت، ولكني أُرَجِّح ما قاله القسطلانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها تصحيف(١)، وأن الصواب: «**وَلَا نَعْصِيَ**»؛ لأجل أن تُوافق حديث عُبادةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق؛ لأن عُبادةَ بنَ الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو الذي يتحدَّث بهذا الحديثِ، فالمخرج واحد، فيكون التصرُّف ممَّن بعد عُبادةَ بنِ الصامت، فيجوز أن يكون مَن بعده توهَّم في هذا، وكانوا في الزمن السابق يعتمدون على الكتابة كثيرًا، والكتابةُ في ذلك الوقتِ غير مُعْجَمة، و«**نَقْضِيَ**» و«**نَعْصِيَ**» مُتقاربات.

وهذا الحديثُ الأخير فيه اختصار بيِّن، إلا أنَّ قوله: «**وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ**» أعمُّ من قوله: «**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ**».



---

(١) إرشاد الساري (٦/ ١٧٠).

٤٤- بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا المَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا[١]

٣٨٩٤- حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ[٢]،..................

---

[١] قوله: «تَزْوِيجِ النَّبِيِّ» هذا مصدر مضاف إلى مفعوله، أي: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوَّج النبيَّ ﷺ عائشةَ.

وقدِ اختلف المُؤرِّخون: هل تزوَّج النبي ﷺ عائشةَ بعد سودةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو تزوَّج سودةَ قبل عائشةَ؟ والصواب: أن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبلُ، وأن الرسول ﷺ تزوجَّها بعد خديجةَ، إلا أنها كانت صغيرةً، ولم يَدخُل بها إلا في المدينة.

ولَمّا كان لم يدخل بها إلا في المدينة ما ظهَر هذا الأمرُ ولا بان للناس، بخلاف سَودةَ، فإنه بان حين تزوَّج بها ودخَل، وهذا هو ظاهر صَنيع المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه ذكَرها في أعقاب ذِكْر خديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما سبق.

وعلى هذا يكون دخول النبي صلَّى الله عليه وعلى وسلَّم بسودةَ قبل عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأمَّا العَقْد فلا، بل عقَد على عائشةَ قبلُ، ولكن لم يَدخُل إلا بعدُ، وهذا هو الصحيح.

[٢] قولها: «فَوُعِكْتُ» أي: مرِضت بالحُمَّى.

فَتَمَرَّقَ شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً[١]، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ[٢] حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ![٣] فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

---

[١] قولها: «فَوَفَى جُمَيْمَةً» أي: صارت جُمَّة صغيرة، والجُمَّة: الشعر الذي يَنزِل، لكنه مع السخنة والحُمَّى تمزَّق أو تمرَّق حتى صار جُميمةً صغيرةً.

[٢] قولها: «وَإِنِّي لَأُنْهِجُ» النهج: ثوَران النَّفَس.

[٣] قولها: «فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ!» هذا تبريك لها بالزواج، ولعلَّ هذا كان من عادتهنَّ، وهو بمعنى: «بارك الله لكما، وعليكما، وجمع بينكما في خير»، لكن من بعض الوجوه.

وقوله: «وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ» أي: على خير حظٍّ؛ لأنهم كانوا يَتفاءَلون بالطيور، أو أن المراد بالطائر: العمل، كما قال الله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء:١٣].

ثم أُدخِلَت عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا بخلاف العُرف عندنا؛ ولهذا قال بعض العلماء: يُعْذَر بالجماعة مَن تُزَفُّ إليه المرأة إذا جلس في بيته ينتظرهم؛ لأن العادة فيما سبق أن الزوج لا يَذهَب إلى أهل الزوجة، بل يبقى في بيته، وهم يأتون بها إليه، ويُدخلونها

٣٨٩٥- حَدَّثَنَا مُعَلًّى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ: أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ**[١] **مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَاكْشِفْ عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ**»[٢].

= عليه، لكن تغيَّرتِ الأحوال.

وكان بين العَقْد عليها والدخول ثلاثُ سنوات، ففي هذا: دليل على جواز أن يعقد الإنسان على امرأة، ويتأخَّر دخولُه بحسب المُدَّة التي يتَّفقون عليها، فإن لم تُذْكَر مُدَّة وجب أن تُسَلَّم إليه من العقد بدون مُماطَلة، إلا أنه يجب إذا طلبوا مُهْلةً لعمل الجَهَاز، وإصلاح المرأة، يجب على الزوج أن يُجيبَهم، وإلا فالأصل أنه إذا عقَد عليها مَلَكَها؛ ولهذا يُقال: تَمَلَّك فلانٌ بنتَ فلان.

وهل يجوز أن يعقد على المرأة ولها سِتُّ سِنينَ؟

الجواب: نعَمْ، يجوز، ويجوز أقلُّ من هذا، لكن يجب أن يتولَّى هذا الأبُ؛ لأن غير الأبِ لا يُمكن أن يعقد للصغيرة، ثم إذا رفَضت بعد الكِبَر فلها ذلك.

وهل يجوز للزوج أن يدخل على المرأة قبل أن تحيض؟

الجواب: نعَمْ، ولا مانعَ؛ ولهذا قال الله تعالى في عدَّة النساء: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق:٤]، ومعلوم أن المُطَلَّقة قبل أن تحيض هي مُزَوَّجة قبل أن تحيض.

[١] قوله: «فِي سَرَقَةٍ» السَّرَقة: خِرقة يُلَفُّ بها، من جنس المِنديل وشبهه.

[٢] قوله: «يُمْضِهِ» إذا قال قائل: لماذا لم يقل: «يُمْضِيه» بالياء؟

= نقول: لأنه مجزوم بحذف الياء، والكسرة قبلها دليل عليها، فـ: «إِنْ يَكُ» هذا فِعْل الشرط، و«يُمْضِهِ» هذا جواب الشرط.

وهنا إشكال في قوله: «إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ»، فلِمَ علَّق رسول الله ﷺ هذا بقوله: «إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ»، مع أن رؤيا الأنبياء وحيٌ وحقٌّ؟

فيُقال -واللهُ أعلمُ- إن الرسول ﷺ خشِيَ أن يكون ذلك من أحاديث النفس؛ لأن الرؤيا قد تَكون من أحاديث النفس؛ فإنها ثلاثة أقسام: رُؤيا من الله، وحُلم من الشيطان، وحديث نَفْس، فإذا كان الإنسان يُفكِّر في الشيء فدائمًا يراه.

ويحتمل أن يكون هذا من باب التأكيد، وأن هذا ليس تعليقًا للشرط، بمعنى: أن هذا الأمرَ كائن من عند الله، وسيمضي.

ويحتمل أن يكون هذا من باب التعليل، لا التعليق؛ لأنه قال: «فَاكْشِفْ عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ»، وليس المعنى: أني شاكٌّ، بل المعنى: أنه سيمضي؛ لأنه من عند الله عَزَّوَجَلَّ، والتعليق للتعليل واقع، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح:٢٧]، أي: بمشيئته، وليس المعنى: أن في هذا تردُّدًا، وكقول المُسَلِّم على أهل القبور: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» أي: أننا نلحق بمشيئة الله.

وكأن ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُرَجِّح أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تردد في أنها رؤيا وحي، وأن المراد بها هي، أو أنها ضُرِبَت مَثَلًا، ويكون المراد غيرها؟[1]

(١) فتح الباري (٩/ ١٨٢).

٣٨٩٦- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ، وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

= ولا يُقال: لعلَّ هذا قبل أن يعلم أن رؤيا الأنبياء حقٌّ؛ لأنه من قبل أن يُبْعَث وهو يرى الرؤيا تجيء مثل فَلَق الصبح.



٤٥- بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ**»(١).

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ**»(٢)[١].

٣٨٩٧- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ:...

---

[١] قول الرسول ﷺ: «**فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ**» هنا سمَّاها: يثربَ، ولعلَّ هذا لبيان التعيين فقط؛ لئلا يُظَنَّ أن المدينة اسم جنس، وإلا فالأَوْلَى أَلَّا تُسَمَّى: يثرب، حتى إن بعض أهل العِلم كرِهَ أن تُسَمَّى: يثرب؛ لأنه كان اسمًا لها في الجاهليَّة، ولم يَذكُرِ الله عَزَّوَجَلَّ أن أحدًا أطلق عليها يثربَ إلا المنافقين، وإن كان المنافقون أحيانًا يُطلقون عليها المدينة، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٤٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٧٢٤٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦١/ ١٣٩) عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٢)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧٢/ ٢٠).

عُدْنَا خَبَّابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا[١].

٣٨٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ[٢]: ....

= ﴿مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨].

[١] كان مصعب بن عُمير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المهاجرين السابقين إلى الهجرة، وكان من شباب قريش المُدَلَّلين عند أبيه وأُمِّه، فلما أسلم طرده أبوه وأمُّه، فكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يلبس ثيابًا مُرقَّعةً؛ لأنه أصبح فقيرًا، وكان صاحب اللِّواء في أُحُد، فقُتِلَ هناك شهيدًا، وكان هذا حاله.

ومن المهاجرين مَن بَقِيَ، وأَيْنَعت له الثمرة، فهو يَهدِبها؛ فإن الصحابة الذين تأخَّروا للفتوح كَثُرت عندهم النِّعمة، وكَثُر المال، وتغيَّرت الحال.

لكن ما وجه مقابلة قوله: «**فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا**» بقوله: «**وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا**»؟

نقول: لأن الأجر يُراد به: أجر الدنيا وأجر الآخرة.

[٢] وقع في نسخة: «**سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**»، فيكون الشكُّ

«الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ»[١].

= من علقمةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ووقَع في نسخة: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرَاهُ يَقُولُ»، وهذا فيه إشكال أن يكون الشكُّ من عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[١] الهجرة: تَرْك الإنسان بلدَه إلى بلد آخرَ، وذلك عندما يكون فيها الكفر، ولا يتمكَّن من إظهار دِينه.

والهجرة قد تكون واجبةً، وذلك إذا لم يتمكَّن الإنسان من إظهار دِينه، فيجب عليه أن يُهاجر، وقد تكون سُنَّةً، وذلك إذا كانت البلد بلد إسلام، لكن أهلها أهل فِسق، فإنها تكون سُنَّةً، وقد تجب على الإنسان في هذه الحالِ إذا خاف على نفسه وعلى أهله الفِتنة، فيجب عليه أن يُهاجر.

فالهجرة -إذَنْ- لا تختصُّ بالخروج من بلاد الكفر إلى بلد الإسلام، كقول النبي ﷺ: «المُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»(١)، فإذا هجر الإنسان البلدَ لكون أهله أهل فِسق وفجور، وخاف أن يفتتن هو أو أولاده وعائلته، فهذه هجرة، ولا ينبغي أن يبقى في بلد كهذه.

وأمَّا إذا كان الإنسان يُقيم دينه ويُظهره ويُعلنه، ولا يتعرَّض له أحد، ويُقيم الشعائر إذا كانت ممَّا يُقام عَلَنًا كصلاة الجماعة والجمعة، بل رُبَّما يكون في بقائه خير للناس بالدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإن بَقاءه خير من هِجرته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (١٠).

٣٨٩٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ،..........

= ثم إن معاداة الكفار واجبة، ولا يجوز للإنسان أن يُظْهِرَ المودة لهم، بل يكرههم ويُبغضهم، وهذا لا يمنع أن يدعوَهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وهنا مسألة: إذا كان الناس بحاجة إلى الإنسان، وهو بحاجة إلى طلب العلم في مكان آخرَ، فماذا يُقَدِّم؟

نقول: هنا يذهب إلى مكان آخرَ، ويطلب فيه العِلم؛ لأن كونه يطلب العِلم ويكون عنده عِلم، ويستطيع أن يدعوَ الناس على بصيرة، خير من كونه يبقى ويقضي حاجات الناس، ولكن لا يكون عنده بصيرة في دِين الله، فنحن نرى أن الإنسان يستعدُّ قبل أن يُنْتِج؛ ولهذا بعض الناس -وكلٌّ له رأي، ولكن نحن لا نرى هذا الرأيَ- يقول: نحن نرى أن نختلط بالشباب، وندعوَهم، ونُوَجِّههم، فهذا أحسنُ من طلب العِلم، لكن نقول: هذا غير صحيح، فإن كنت ستجمع بين الأمرين فهذا طيب، فتحرص على العِلم، ولكن لا تقتصر عن الشباب أو تَنعزل، أمَّا أن تنعزل عن طلَب العِلم إلى الشباب فهذا خطأ؛ لأنه إذا لم يكن عندك سلاح فلن تستفيد، ولن تُفيد، ولكن يكون عندك ثقافة عامة، مثل الصيدلي الذي عنده صيدلة عامَّة، وليس بطبيب.

وهنا قال النبي ﷺ: «**فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»، وبالنسبة إلى الله ورسوله قال: «**فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**»، ولم يقل: إلى ما هاجر إليه. قال العلماء: تحقيرًا لشأن الدنيا أن يُعيدها مرَّتين: «إلى الدنيا أو امرأة»؛ ولهذا قال: «**فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ**

عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ المَكِّيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ[١].

٣٩٠٠- قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: وَحَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الإِسْلَامَ، وَالمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ[٢].

= **إِلَيْهِ**»، وأمَّا الثانية فتعظيمًا لشأن الهجرة إلى الله ورسوله أعادها بلفظها مرَّتين.

[١] ظاهر الحديث العمومُ؛ لأن «لا» نافية للجنس، والنافية للجنس تُفيد العموم، بل هي نصٌّ في العموم، ولكِنْ هذا العمومُ مُعارض بقول النبي ﷺ: «**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»(١)، فهذا دليل على أن الهجرة باقية بعد الفتح إلى يوم القيامة، فالجمع بينهما -إذَنْ- أن نقول: لا هجرةَ من مكةَ بعد الفتح؛ لأن قوله: «**الفَتْحِ**» يعني به: فتح مكةَ، فلما فُتِحَت صارت بلاد إسلام، ولم تكنِ الهجرة منها مشروعةً، يقولون: وفي هذا بِشارة بأن مكةَ ستبقى بلاد إسلام لا يُهاجَر منها.

[٢] **في هذا الأثر**: بيان لعلَّة الهجرة وإيجابها، وهي: مخافة أن يُفْتَن الإنسان على دينه، فهذا هو سبب وجوب الهجرة، وعلى هذا نقول: إذا كان الإنسان يأمن على دينه -كما قال أهل العلم- بأن يستطيع إظهار دينه، ويتمتَّع به على وجه كامل، فإن

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟، رقم (٢٤٧٩)، وأحمد (٤/ ٩٩).

٣٩٠١- حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ[١].

= الهجرة حينئذ لا تجب، وإن كان الأفضل -بلا شكٍّ- أن يُهاجر عن بلاد الكفر، لكن الوجوب شيء، والأفضلية شيء آخر.

وقولها: «**وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**» هكذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١)، والواو هنا بمعنى: أو، أي: تنويعيَّة، يعني: جهاد لِمَن قدر عليه، أو نيَّة لِمَن لا يقدر عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣].

ويحتمل أن تكون الواو للجمع، يعني: ولكن جهاد ونيَّة صحيحة؛ لأن الجهاد بدون نيَّة صحيحة لا فائدة منه، فالذي يُقاتل لا لتكون كلمة الله هي العليا فليس مجاهدًا.

[١] قول سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ**»؛ وذلك لأنه بعد أن حصلت الأحزاب قال النبي ﷺ: «**الآنَ نَغْزُوهُمْ، وَلَا يَغْزُونَنَا**»(٢)؛ ولذلك لم يقع بعد غزوة الأحزاب بين الرسول ﷺ وبين قُريش حرب، فإن غزوة الحُدَيبية ما حصل فيها قتال، وكذلك عمرة القضاء، وأمَّا غزوة الفتح

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٣/ ٤٤٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة على بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد، رقم (١٨٦٤/ ٨٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١١٠).

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ، وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ.

٣٩٠٢- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكُثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٣٩٠٣- حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٣٩٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدٍ (يَعْنِي ابْنَ حُنَيْنٍ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «**إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ**»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا! فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ[١]،.........

= فحصل فيها قتال حصل به الفتح، فالحرب التي حصل بها الفتح لا تُعْتَبر حربًا، ومعلوم أن رسول الله ﷺ دخل مكة عنوةً على القول الراجح، وإن عدَدْناه حربًا فإن ظنَّ سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكون قد أُخلِف.

[١] قولهم: «**انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ**» أي: الكبير.

يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا! فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ المُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ[١]، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ[٢]، إِلَّا خُلَّةَ الإِسْلَامِ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ خَوْخَةٌ[٣] إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ»[٤].

---

[١] قوله: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ» وفي رواية: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ»(١)، فإن صحَّت رواية: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ» فلعلَّه على سبيل ألا يكسر خاطِر غيره، وإلا فلا نَعلَم أن أحَدًا أمن عليه بماله وصحبته من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] قوله ﷺ: «وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي» سُئِل ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن ميراث الإخوة مع الجَدِّ، فقال: أمَّا الذي قال فيه النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ» فقد جعَله أبًا(٢)، يعني: بذلك أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] قوله: «لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ خَوْخَةٌ»؛ وذلك لأَجْل أن يكون المسجد مُحْتَرَمًا، ولا يكون ممرًّا للناس.

[٤] قوله: «إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ» قالوا: إن في هذا إشارةً إلى أنه سيكون الخَليفة بعده.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٢/ ٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٥٨).

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ[١] قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً.

فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ[٢]، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ[٣]، ....

= ووجه المُناسبة لباب الهجرة: قوله: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ»، وصاحبه في الهجرة هو أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

[١] قولها: «لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ» إذا قال قائل: لماذا لم تُنْصَب «أَبَوَيَّ» بالألف؟

نقول: لأنه مُثَنًّى، والأسماء الخمسة من شرطها: أن تكون مُفْردةً.

[٢] قوله: «تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ» أي: أن المعدوم تُعطيه غيره.

[٣] قوله: «وَتَحْمِلُ الْكَلَّ» أي: التعبان، قال الشاعر:

قَرَعْتُ البَابَ حَتَّى كَلَّ مَتْنِي   فَلَمَّا كَلَّ مَتْنِي كَلَّمَتْنِي

فكلمة «كَلَّمَتْنِي» الأخيرة هي التي بمعنى الكلام، وأمَّا الأُوليان فهي بمعنى: تَعِبَ مَتْني.

وَتَقْرِي الضَّيْفَ[١]، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ[٢]، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ، وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ. فَرَجَعَ، وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ؟! فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا.

---

[١] قوله: «**وَتَقْرِي الضَّيْفَ**» قِرَى الضيف أي: كرامته، والضيف: المسافر النازل بك.

[٢] قوله: «**وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ**» أي: عوارضه، فما يعرض من الحق فإنك تُعين عليه.

وهذه الصفاتُ الخمس التي ذكَرها ابنُ الدغِنة في أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذكرتها خديجةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في النبي ﷺ سواءً بسواء(١)، لَمَّا جاء إليها يرجف فؤادُه ممَّا شاهد من رسول الوحي، قالت له: «**كلَّا والله لا يُخزيك الله أبدًا**»، ثم قالت: «**إنك لتَصِلُ الرحم، وتكسب المعدوم، وتحمل الكلَّ، وتَقْري الضيف، وتُعين على نوائب الحقِّ**»، وعلى هذا فهذه الصفاتُ التي اتَّصف بها رسول الله -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم- شابهه فيها أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠/ ٢٥٢).

فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ.

ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَنْقَذِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ، وَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ[١]، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»، وَهُمَا الحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِينَةِ.......

[١] قوله: «قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ» أي: نَنقُض العهد الذي أعطيناك.

وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكَ! فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ -وَهُوَ الخَبَطُ- أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[١].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «**أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بِالثَّمَنِ**»[٢].

---

[١] في هذا: دليل على محبة النبي ﷺ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصحبته؛ ولهذا لمَّا أراد أن يُهاجر قال له: «**عَلَى رِسْلِكَ! فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي**»، يعني: وتكون أنت صاحبًا لي في هذا السفر، وهذا يدلُّ على فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي مَنقَبة له أن يكون رسول الله ﷺ يحبُّ أن يكون صاحبه في هذه الهجرة.

[٢] في هذا: دليل على أنه يجوز للإنسان ألَّا يقبل هدِيَّة إلا بثمَنها؛ ولهذا لمَّا قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**خُذْ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ**» قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بِالثَّمَنِ**»، على أن قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ليس صريحًا في أنها هدية، وإن كان ظاهرُه أنه هدية،

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النِّطَاقِ[1].

= لكن الرسول ﷺ لم يَقبَلها، بل قال: «بِالثَّمَنِ»، ولعلَّ هذا -والله أعلمُ- لأنه يُريد أن يُسافر عليها للهجرة، فأحبَّ أن يكون مركوبه وعمَله كلُّه من ماله.

وفيه: دليل على أنه لا ينبغي للإنسان إذا أهدَى إلى أحَد شيئًا، وقال: لا آخُذه إلا بالثمن. ينبغي ألَّا يُلِحَّ عليه ما دام الرجل لا يُريده إلا بالثمَن، وهذا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قال للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: بل بدون ثمن. مع ظهور ما بينهما من الصحبة والمودَّة والألفة.

[١] المشهور أنها تُعرَف بـ:ذات النطاقين، وهذا الحديثُ يدلُّ على أنه نِطاق واحد، لكن مَن سمَّاها ذات النطاقين فهو باعتبار النِّطاق بعد شَقِّه.

وقوله: «سُمِّيَتْ: ذَاتَ النِّطَاقِ» نائب الفاعل هنا مُستتِر؛ لأن «سمَّى» تنصب مفعولين، تقول: سمَّيتُه مُحَمَّدًا. وهنا مفعولها الأول نائب الفاعل، والمفعول الثاني: «ذَاتَ النِّطَاقِ».

لكن هنا إشكال: كيف حاصر المُشرِكون بيت رسول الله ﷺ في الليل، وهو قد أتى إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهار للهِجرة؟

نقول: لَمَّا جاء الرسول ﷺ، وأخبر أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، استعدُّوا للرحيل، وصارت عائشة تُجهِّز له الرحل، انصرف إلى بيته، ولم يمشِ تلك الساعةَ، بل تأخَّر إلى الليل، فصار الحِصار.

قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ، وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا، حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ ابْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ[١]، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ.

وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ ابْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا -وَالخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ- قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا[٢]،..

[١] قوله: «حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ» أي: يصيح بها حتى تمشي للرعي.

[٢] قوله: «رَاحِلَتَيْهِمَا» إذا أضيف المُتَعَدِّد إلى مُتعدِّد، كما لو أُضيف إلى المُثَنَّى، فهلِ الأفصح في اللغة العربيَّة: أن يُجْمَع، فيُقال: رواحلهما، أو الأفصح أن يُثَنَّى مطابقًا للضمير، أو الأفصح أن يُفْرَد؟

نقول: إذا كان المراد معلومًا فالأفصح الجمع، كما في قوله تعالى: ﴿إِن نَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤]، ولم يَقُلْ: قلباكما، أو قَلْبُكما. فلم يُفرد ولم يُثَنِّ؛ لأن المرادَ معلوم، فالمراد بـ: ﴿قُلُوبُكُمَا﴾ قلبان، ولا يُمكن أن يزيد، فإذا كان المراد معلومًا فالأفصح الجمع، كما في هذه الآيةِ الكريم.

وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ ابْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ[١].

٣٩٠٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ -وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ- أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ،........

= وإذا كان غير معلوم فهو بحسب المعنى، فهنا قال: «**فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا**» ولم يجمع، ويَقُلْ: رواحلهما؛ لأنه لو جُمِعَ فلا ندري: هل جُمِعَ من أجل الإضافة إلى المُثَنَّى، أو جُمِعَ؛ لأن لهما رواحلَ مُتعدِّدةً، فلو قال: رواحلهما. لظُنَّ أنه جمع، فكل واحد له راحلتان فأكثرُ، لكن إذا قال: «**رَاحِلَتَيْهِمَا**» فحينئذ تعيَّن أنها راحلة لواحد، وراحلة لواحد، وهل يجوز الإفراد هنا؟

نقول: لا، لا يجوز الإفراد؛ لأنه لو أفرد لظَنَنَّا أنها واحدة لهما جميعًا؛ فلذلك هنا لَمَّا كان لا يتبيَّن المراد بالجمع ولا بالإفراد تعيَّن أن يُؤْتَى به مُطابقًا للمعنَى.

مثال آخرُ: إذا قيل: «لبِسا ثوبهما» صحَّ؛ لأنه معروف أنه ليس المراد: ثوبًا مشتركًا لاثنين، بل كلُّ واحد منهما لبِس ثوبه، وكذلك يصحُّ: «لبِسا ثوبيهما» و«لبِسا ثيابهما»؛ لأن المعنى مَعروف.

وكذلك يصحُّ: «قلبهما»، و«قلباهما»، و«قلوبهما»، لكن الأفضل الإفراد.

[١] صاروا أربعةً: النبي ﷺ، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعامر بن فُهَيرة مولى أبي بكر، والدليل عبد الله بن أُرَيْقِط.

وفي هذا: دليل على جواز ائتِمان الكافر إذا دلَّتِ القرينة على ذلك، وجواز استِئْجاره.

أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ[١]، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ، أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا، انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا.

ثُمَّ لَبِثْتُ فِي المَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ، فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ[٢]، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ البَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِزُجِّهِ الأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي[٣]،.......

---

[١] قوله: «**يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ**» ويُرْوَى: «**يَجْعَلُونَ دِيَةً، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**» يعني: له دية، ويكون قد جعلوا على هذا مِئتي بعير لِمَن جاء بالرسول ﷺ وأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مأسورًا أو مقتولًا، ومقدار الدِّية كان في الجاهلية، وأقرَّها الإسلام.

[٢] قوله: «**وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ**» الأكمة: هي الشيء المُرتَفِع من الأرض بأصل الخِلْقَة.

[٣] قوله: «**فَحَطَطْتُ بِزُجِّهِ الأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي**» إنما فعل هذا؛ لأنه كذَّب الرجل، وقال: ليس هؤلاءِ النبيَّ وأصحابَه، وهو قد عرف أنهم هم، لكن لأجل أن يذهب هو، ويأخذ مِئتي بَعير؛ ولهذا جاء باختلاس، فأمر الجارية أن تحبس عليه الفرَس، ووضع زُجَّ الرُّمح في الأرض، وخَفَض عاليَه، لأجل ألَّا يبين.

فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ، فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلَامَ[١]، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضُرُّهُمْ، أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ[٢]، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الأَزْلَامَ، تُقَرِّبُ بِي[٣]، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ، سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ، حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا، فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ[٤] فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ،..........

---

[١] قوله: «فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلَامَ» الأزلام: عبارة عن أقداح مُعَيَّنة سبعة أو ثلاثة، تُوضَع في كيس، مكتوب في بعضها: أَقْدِم. وفي بعضها: لا تُقْدِم. وبعضها ليس فيها شيء، ثم تُرَجُّ في الكيس، ويُخرج إحداها، فإن خرج الذي فيه: افعَلْ. فعَلَ، وإن ظهر: لا تَفعَلْ. لم يَفعَل، فجاء الشرع بالاستخارة بدَلَها، ولله الحمدُ.

[٢] قوله: «فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ» أي: أنه لا يَضُرُّهم، وهذه من المصادفات الغريبة.

[٣] قوله: «تُقَرِّبُ بِي» أي: الفرَس، وليس الأزلام، والمراد: أنه ركِبها وأسرعَ، كما قال في الأول.

[٤] قوله: «عُثَانٌ سَاطِعٌ» وقع في نسخة: «غُبَارٌ».

وانظر هذا الرجلَ كان قد أتى إليهم ليَأخُذهم، ويتقرَّب بهم إلى قُريش، ويأخذ مِئتي بعير، فلم يرجع حتى عرَض عليهم الزاد والمتاع، فسبحان الله العظيمِ! وهذا دليل على أن القلوب بيدِ الله عَزَّوَجَلَّ، مع أنه لم يُسْلِم إلى تلك اللحظةِ، لكن عرف

فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ، فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ. وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي[١]، وَلَمْ يَسْأَلَانِي، إِلَّا أَنْ قَالَ:.........

= مِن الذي حصَل له أنه لا بُدَّ أن سيظهر أمرُ الرسول ﷺ، وهذا هو الذي وقَع، ولله الحمدُ.

والمهم: أنه يجب علينا أن نعرف أن القلوب بيد الله عَزَّوَجَلَّ، وأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى إذا حفِظ عبدًا ما استطاع أحد من البشر أن يناله بسوء، وإلا فهذا الرجل كان معه فرَس ورُمح، وهو فارس، ومع ذلك ما رجَع إلا وهو يعرض عليهم الزادَ والمتاعَ.

[١] قوله: «**فَلَمْ يَرْزَآنِي**» أي: لم يَنقُصاني شيئًا، أي: لم يأخُذا منه شيئًا بأيديهما، وذلك لمَّا قال: خُذُوا؛ لأنه لا حاجةَ لهما بذلك.

ثم إنهما طلبا منه أمرًا لا بُدَّ منه، وهو الإخفاء، فقال: «**أَخْفِ عَنَّا**»، أي: لا تُخْبِر بنا؛ لأنهما كغيرهما من البشَر يخافون الخوف الطبيعيَّ، وإن كان الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى سيحميهما، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واثق من أنه لن يضرَّه أحد، وقد قال له أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهما في الغار قبل أن يمشيا منه: لو نظَر أحدهم إلى قدمه لأبصرنا. فقال له: «**مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟**»(١)، وقال: «**لَا تَحْزَنْ؛ إِنَّ اللهَ مَعَنَا**»(١)، فهو واثق من ذلك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب المهاجرين، رقم (٣٦٥٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨١/ ١).

«أَخْفِ عَنَّا»، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ، فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا[١] قَافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ.

وَسَمِعَ المُسْلِمُونَ بِالمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ، يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ اليَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ:.................................

= ولكن لا مانع مع الثقة أن يفعل الإنسان الأسباب الحِسِّيَّة، وقد قال الله تعالى للرسول ﷺ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧]، ومع ذلك كان يَلبَس الدروع في الحرب(٢)، وكذلك قال الله له: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]، ومع ذلك كان يستغفر ويتوب إلى الله.

[١] قوله: «كَانُوا تِجَارًا» أي: تُجَّارًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب المهاجرين، رقم (٣٦٥٢)، ومسلم: كتاب الزهد، باب في حديث الهجرة، رقم (٢٠٠٩/ ٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، رقم (٢٥٩٠)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم (٢٨٠٦)، وأحمد (٣/ ٤٤٩).

يَا مَعْشَرَ العَرَبِ! هَذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ[١]. فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ[٢]، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِظَهْرِ الحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ اليَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ،.....

---

[١] قوله: «**يَا مَعَاشِرَ العَرَبِ! هَذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ**» هنا نادى العرب بالذات؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عربيًّا، وكان اليهود يرتقبون أن يُبْعَث منهم، وكانوا يستفتحون على الذين كفروا في الأول، ولكنه بُعِثَ من العرب، وهم يُمَوِّهون في كونهم ينتظرونه منهم، وإلَّا فقَدْ عرَفوا أنه من العرب، ويعرفونه كما يعرفون أبناءهم.

ولكِنْ هذا اليهوديُّ لَمَّا رآهم قد أقبلوا عجز أن يملك نفسه، وقال: «**هَذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ**»، والجَدُّ بمعنى: الحظ والنصيب، أي: هذا نصيبكم الذي أنتم تنتظرون، فإنهم كانوا يخرجون كل يوم؛ لأنه قد اشتهر أن المسلمين في المدينة كانوا يخرجون يتلقَّون الرسول ﷺ.

[٢] قوله: «**فَثَارَ المُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ**» هذا إشارة إلى تعظيمه ﷺ، وإلى أنهم مُستعدون للقتال معه، والدفاع عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإلا فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما جاء محارِبًا، ولم يكن ذاك وقت حرب.

وفي هذا: بيان مشروعية استقبال القادم، وكان الناس في الأول لَمَّا كانوا يأتون على الإبل يخرج الناس يستقبلونهم، وكانت قوافلُ الحُجَّاج تأتي جميعًا، وتذهب جميعًا، فإذا أقبلوا على البلد كان لهم موعد في يوم مُعَيَّن يخرج فيه أهل البلد، وهذا له أصل في الشريعة.

وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ[١]، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ.

فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً[٢]،............

---

[١] قوله: «**فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ**» هذا مع أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصغرُ من النبي ﷺ، لكن الذي يراه يظنُّ أنه أكبرُ منه؛ ولهذا كانوا يُسَلِّمون على أبي بكر، ولا يُسَلِّمون على النبي ﷺ، يَحسبون أن أبا بكر هو الرسولُ ﷺ، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ساكت، لا يقول: أنا الرسولُ؛ لأن المَقام يقتضي أن يُجْعَل الناس على ما هم عليه، وسوف تتبيَّن الأمور وتنكشف.

ولهذا سرعان ما بان الأمر لَمَّا أصابت الشمس رسول الله ﷺ، وقام أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُظَلِّل عليه بردائه، فعرَفوا أن النبي ﷺ هو هذا الذي ظُلِّل عليه؛ لأنه لا يُمكن أن يكون الكبير -وهو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يُظَلِّل على الصغير الذي دونه على حسب ظنِّهم.

لكن هل كانوا يُحَيُّون أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولون: يا نبيَّ الله؟

الجواب: لا، ولو كانوا يُحَيُّونه بالنبوة ما قَبِلَ أبو بكر ذلك منهم، ولا بُدَّ أن يقول: لستُ نبيًّا.

[٢] قوله: «**فَلَبِثَ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً**» يعني: من ثلاثَ عشرةَ إلى تسعَ عشرةَ ليلةً.

وأُسِّسَ المَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى[١]، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ، حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ[٢] لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ[٣] فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ المَنْزِلُ».

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الغُلَامَيْنِ، فَسَاوَمَهُمَا بِالمِرْبَدِ؛ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَبَى رَسُولُ اللهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا[٤]، ....

---

[١] قوله: «**وَأُسِّسَ المَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى**» هو مسجد قُبَاء.

[٢] قوله: «**وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ**» المربد: مجمع للتمر يُجَفِّفون فيه التمر بعد الجذاذ، ويُسَمَّى: الجَرِين، والبَيْدَر، وكلُّ قوم يُسَمُّونه باسم، والفقهاء في كتاب الزكاة يُسَمُّونه: البَيْدر.

[٣] قوله: «**وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ**» إذا قيل: غلام فهو دون البلوغ، لكن قد يُطْلَق الغلام على اليافع، كما سبق في قِصة المعراج: «**لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي**»(١).

[٤] قوله: «**فَأَبَى رَسُولُ اللهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا**» هذا هو الموضع الثاني مما ردَّ فيه الرسول ﷺ الهبة، والموضع الأول كان في راحلة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧).

ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ[١] فِي بُنْيَانِهِ، ....

= ثم إننا إذا أخذنا بظاهر الحديث، وأن الغلام الأصل فيه أن يكون قبل البلوغ، واليُتْم وصفٌ الأصلُ فيه أنهم مُتَّصفون به الآنَ، فهذا يمنع أن يُساومهما أو يبيع معهما؛ لأنهما إذا كانا صغيرين فهِبَتُهما غير مقبولة، وبيعهما غير صحيح؛ لأن الصغير الذي دون البلوغ لا يصحُّ أن يتصرَّف في ماله.

لكن ظاهر القِصة: أنهما كبيران، فإن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اشتراه منهما، ويُقال لهما: «يتيمان» باعتبار ما كان، ويحتمل أنهما صغيران، لكن باعه عمُّهما عليه.

فإن قال قائل: لعله ساومهما وابتاع منهما وهم صغار قبل أن يُحَرَّم؟

قلنا: هذا بعيد؛ لأنه إذا قلنا بهذا فمعنى هذا: أن الهِبة منهما صحيحة، لكن الرسول ﷺ ردَّها؛ ليكون هذا المسجدُ بثمَن، كما ردَّ الراحلة.

والمهم على كل حال أن الرسول ﷺ أبى أن يقبله هِبةً سواء قلنا: إن الكلام كان معهما مباشرةً، أو كان مع وليِّهما.

فإن قال قائل: ألا يكون في هذا دليل على جواز الهِبة من الصغير؟

قلنا: لا؛ لأن السُّنَّة بعد تقرُّرها دلَّت على أنه لا يجوز هبة الصغير، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء:٣٤]، وهي في سورة الإسراء، وهي مكيةٌ نزَلت قبل الهجرة.

[١] قوله: «**وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ**» اللَّبِن: هو الطِّين الذي يُبْنَى به.

وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ:

«هَـذَا الحِـمَالُ لَا حِمَـالَ خَيْـبَرْ هَـذَا أَبَـرُّ رَبَّنَـا وَأَطْهَـرْ»[١]

وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِـرَهْ فَارْحَمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ»

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرَ هَذَا البَيْتِ[٢].

---

[١] قوله: «**هَذَا الحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرْ**» الحمال: هو الحمل، يعني: أننا نحمل هذا اللبِنَ؛ لنبنيَ به بيت الله، وليس حمال خيبر الذي يحملون فيه الزروع والتمر، فإن حمل ذاك حمل أمر دنيوي، أمَّا هذا فهو حمل الآخرة.

وقد كانت خيبر مصدر رزق، فأراد الرسول ﷺ من أول يوم أن يجعل أصحابه لا ينظرون إلى الدنيا، وإنما ينظرون إلى الآخرة.

ومثله قوله: «**اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ**»، فالأجر والعيش عيش الآخرة، وأمَّا أجر الدنيا وعَيْشُها فإنه زائل؛ ولهذا قال: «**فَارْحَمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ**» أي: المهاجرين، وقدَّم الأنصار على المهاجرين لا لأنهم أفضلُ، ولكن من أَجْل موازنة الرَّجَز.

[٢] قول الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرَ هَذَا البَيْتِ**» أمَّا الشطر فقد تمثَّل به في قول الشاعر:

٣٩٠٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ وَفَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: صَنَعْتُ سُفْرَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَا المَدِينَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُهُ إِلَّا نِطَاقِي. قَالَ: فَشُقِّيهِ. فَفَعَلْتُ، فَسُمِّيتُ: ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْمَاءُ ذَاتَ النِّطَاقِ.

٣٩٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ، قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي، وَلَا أَضُرُّكَ، فَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَرَّ بِرَاعٍ، ....

= أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ ....[1]

وقد كان الرسول ﷺ يَنقُل معهم، ويمدُّ صوته، لكن هذا غير مذكور في هذا الحديثِ، ولكن في حديث الخندق، كان يقول: «إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»، ويمدُّ بها صوته[2].

وفي هذا: دليل على جواز الغناء عند مزاولة الأعمال، وأنه لا بأسَ به، وبه يتبيَّن أن الغِناء ليس حرامًا لذاته، ولكنه حرام لِمَا يصحبه من الآلات المُحَرَّمة كالمعازف، أو لِمَا يتضمَّنه من الأشياء المُحَرَّمة، كالتشبيه بأحدٍ مُعَيَّن بشخصه، ويُخْشَى منه الفِتنة، وأمَّا مُجَرَّد الغناء فهذا ليس مُحَرَّمًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٤١)، ومسلم: كتاب الشعر، رقم (٢٢٥٦/ ٢)، وهي للبيد بن ربيعة، كما في ديوانه (ص:١٣٢)، وعجز البيت: «وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلُ».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١٠٤)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٨٠٣/ ١٢٥).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا، فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ[١].

٣٩٠٩- حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ، وَبَرَّكَ عَلَيْهِ[٢]، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ[٣].

تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى.

٣٩١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً، فَلَاكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، ....

---

[١] قوله: «فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ» أي: فرِحت؛ لأنه شرِب كثيرًا.

[٢] قوله: «وَبَرَّكَ عَلَيْهِ» أي: دعا له بالبركة.

[٣] قوله: «وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ» أي: في دار الإسلام، وهي المدينة، فأول مولود وُلِدَ بعد هجرة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المدينة هو عبدالله بن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ ﷺ[١].

٣٩١١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:........................

---

[١] **الشاهد من هذا**: أنها جاءت به في قُباء، وكان الرسول ﷺ في قُباء، وذلك قبل أن يدخل إلى المدينة.

وكان من عادتهم: أنه إذا وُلِدَ لهم مولود أتَوْا به النبيَّ ﷺ؛ ليُحَنِّكه، فيكون فيه بركة على هذا المولودِ.

وكانوا يُعطونه التمر؛ لأن التمر حلاوة وغِذاء، والصبيُّ يحتاج إلى هذا، فيجتمع مع ريق النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيكون طيِّبًا على طيِّب.

ولكن هذا خاصٌّ به ﷺ، أمَّا غيره فلا يُتبرَّك بريقه، ولا بعرَقه، ولا بلِباسه، ولكن يُتبرَّك بدعائه، بمعنى: أنه يُسأَل أن يدعوَ لنا، وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: يرد عليكم الرقى!

قلنا: لا؛ لأن الرقية غير هذا، فإنك تدعو بالقرآن، والريق اختلط بالقرآن.

وهنا مسألة: هل يُسَمَّى عن الطفل إذا أراد أن يشرب؛ قياسًا على الحج؟

الجواب: هذه الأحاديثُ ليس فيها أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُسَمِّي لهم، ولكن كان يُبَرِّك عليهم، يقول: اللهم بارك عليه، ولا يُقاس هذا على الحج؛ لأن الحج له أشياءُ كثيرة تُخالف غيره من العبادات، كتغيير النية، وتداخل بعضه مع بعض، واختلاف الترتيب في بعض الأحيان، وكون النفل يلزم إتمامه، وغيره لا يلزم نَفْلُه، فالظاهر أننا إذا أردنا أن نُعطيَه شيئًا فلا حاجةَ إلى أن نُسَمِّيَ.

أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ[١]، وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ[٢]، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الخَيْرِ، فَالتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ[٣]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالتَفَتَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ**»، فَصَرَعَهُ الفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مُرْنِي بِمَا شِئْتَ. قَالَ: «**فَقِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا**»، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ.

---

[١] قوله: «**وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ**» بالألِف؛ لأنه مفعول به، «**وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ**» بالواو؛ لأنه مُبْتَدأ.

[٢] قوله: «**وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ**» أمَّا كون أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْرَف، ورسول الله ﷺ لا يعرف، فهذا غير مُشْكِل؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثرُ اختِلاطًا بالناس من الرسول ﷺ، لكن الإشكال: كيف كان النبي ﷺ شابًّا، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيخًا، مع أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أكبرُ من أبي بكر سِنًّا وقَدْرًا؟

فيُقال في الجواب: إن المراد: أنه شابٌّ بحسب رؤيته، فمَن رآه يظنُّه أشبَّ من أبي بكر، وهو كذلك.

[٣] قوله: «**فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ**» ظاهر الحال أنه سُراقةُ، لكن في السياق اختلاف ليس بالهيِّن، وذلك من وجوه:

الأول: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعا عليه كما في هذا السياقِ، وفي السياق

فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَانِبَ الحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَاؤُوا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلَاحِ، فَقِيلَ فِي المَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ! جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ! فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ، وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ! جَاءَ نَبِيُّ اللهِ! فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ[١]، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟» فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ! هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا بَابِي. قَالَ: «فَانْطَلِقْ، فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلًا»، قَالَ: قُومَا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ.

فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ، ....

= السابق -وهو أتمُّ من هذا السياقِ- ليس فيه أنه دعا عليه، لكن يُمكن الجمع، فيُقال: إنه لا يُنافي أن يكون الرسول ﷺ دعا، وأنه ساخَتْ أقدام فرَسه؛ لأن هذه زيادة.

الثاني: قوله: «فَقِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا»، فإن سياق الحديث السابق لا يدلُّ على أنه أَمَر بالوقوف، ثم إن الوقوف لا معنًى له؛ فإن من المعلوم أن سُراقةَ سوف يرجع، فإن كان هذا محفوظًا فيجب أن يُؤَوَّل قوله: «قِفْ مَكَانَكَ»، أي: لا تَلحَقْني. وحينئذ لا يُنافي أن يرجع، وليس معناه: أن يثبت في مكانه، هذا إن كان هذا اللفظُ محفوظًا.

[١] قوله: «وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ» أي: يجني التمر.

وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ، وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ، فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ. فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ! وَيْلَكُمْ! اتَّقُوا اللهَ، فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ حَقًّا[١]، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، فَأَسْلِمُوا»، قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ. قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟!» قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا، وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا، وَابْنُ أَعْلَمِنَا. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حَاشَى للهِ! مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حَاشَى للهِ! مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حَاشَى للهِ! مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «يَا ابْنَ سَلَامٍ! اخْرُجْ عَلَيْهِمْ»، فَخَرَجَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ! اتَّقُوا اللهَ، فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ. فَقَالُوا: كَذَبْتَ! فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢].

---

[١] قوله ﷺ: «فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ حَقًّا» أكَّد هذا بالقسَم؛ لأنه ﷺ عَلِمَ أنهم أهل إنكار، فأكَّد هذا بالقَسَم؛ لأنهم قد يقولون: وما يُدريك أننا نعلم؟! فيُنْكِرون؛ ولهذا قالوا: ما نعلم. فكان المقام يقتضي هذا.

وقد سبق أنه لا يتعيَّن أن يكون سبب التأكيد باليمين هو إنكار المخاطَب، فقد يكون هناك سبب آخرُ، وهو أهمية الموضوع، فهذا يقتضي التأكيد أيضًا ولو لم يُنْكِرِ المخاطَب.

[٢] أمَّا قصةُ عبدِ الله بن سَلَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان الخُبَثاء في الأول يقولون: «ذَاكَ سَيِّدُنَا، وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا، وَابْنُ أَعْلَمِنَا»، فأثنَوْا عليه، ومعلوم أن العالِم لا بُدَّ أن

٣٩١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، يَعْنِي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ،...........

= يكون صادقًا، لكن لَمَّا نطق بالحقِّ قالوا: كذَبْتَ!

وهذا الحديثُ واضح في ذِكر الهجرة، **وفيه دليل على فوائدَ، منها:**

١- فضيلة عبدِ الله بن سَلَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث بادَر بالإسلام، واعترف بالحقِّ، ودعا إليه.

٢- ذكاء عبدِ الله بنِ سلَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إلزام اليهود بالإسلام؛ لأنه طلَب من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يسألهم عنه: ما منزلتُه فيهم؟ واختفى حتى سألهم، فإذا سألهم عن منزلته فيهم، وأقرُّوا له بالفضل والعِلم، يكون إسلامه مُلْزِمًا لهم أن يُسْلِموا، فإن لم يَفعلوا فقد كذَّبوا أنفسهم؛ لأنه إذا كان هو أعلمَهم وسيِّدَهم فإنه لا بُدَّ أن يكون إسلامه مُلْزِمًا لهم على حسب قولهم.

لكن كيف كان اليهود في المدينة، وقد كانوا قبلُ في الشام؟

نقول: ذهَبوا إلى المدينة؛ لأنه تسلَّط عليهم بُخْتنصَّر -وكان مسلمًا في وقته- وآذاهم، فتفرَّقوا وتشرَّدوا في المدينة وغيرها، حتى صار بعضهم في اليمن.

وهنا مسألة: لماذا لم يَسلُك البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الأحاديثِ التحويلَ، فيجمع الأسانيد كلَّها، ويأتي بالسياق؟

الجواب: لأنه كلما كَثُرت الأسانيد قوِيَ الحديث، ثم إن الغالب أن يقع فيها اختلاف في السياق، فكان رَحِمَهُ اللَّهُ يُراعي اختلاف السياق ولو قلَّ.

وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَ مِئَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ[١].

٣٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٩١٤- وَحَدَّثَنَا[٢] مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ:...............

---

[١] كان المهاجرون الأوَّلون يأخذون أربعة آلاف في أربعة، أي: أن لكلِّ واحد أربعة آلاف، أو أن المعنى: وكذلك الثاني يُعْطَى أربعةً، والثالث يُعْطَى أربعةً، وهكذا، وأمَّا ولد عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فكان يأخذ ثلاثة آلاف ونِصفًا؛ لأنه لم يُهاجر بنفسه، وإنما هاجر به أبواه، وهو ولَد الخليفة، فنُقِصَ عن غيره لهذا السبب، مع العِلم بأن عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لو كان كبيرًا لكان يُهاجِر بنفسه، فهو من المهاجرين بلا شكٍّ، لكن هذا يدلُّ على عَدْل عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وورَعه، وأنه لا يُبالي بقريب ولا بغيره، فكلُّ مَن له حقٌّ فله حقُّه.

وهذه الفريضةُ في الحديث ليست في مقابل عمَل، ولكن بيت المال حق لجميع المسلمين، فهؤلاء من أَجْل أنهم ترَكوا بلادهم وأموالهم هناك، وهاجروا إلى الله ورسوله، كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعطيهم في مقابل هذا الشيءِ.

وفي هذا: دليل على أنه يجب اعتبار الأوصاف في الاستحقاق، فالأشدُّ حاجةً أَوْلَى من الأقلِّ، ومَن كان له مَزِيَّة بعِلم أو نَفْع للمسلمين فهو أحقُّ، وكذلك الإنفاق الخاصُّ، فمَن كان أقربَ إليك فهو أحقُّ من البعيد.

[٢] في العادة لا يَذكُر البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ طرَف الحديث، ولكن يذكر السنَد

سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، وَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، فَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِهَا، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا[1].

= خالصًا، ثم يأتي بالحديث كاملًا، لكن أحيانًا قد يأتي بطرَف الحديث، والتتمَّة تكون من السياق الثاني.

[١] قد تقدَّم هذا الحديثُ(١)، وبيَّنَّا أن المراد بالأجر هنا: أجر الدنيا، لا أجر الآخرة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى:٢٠]، فقوله: ﴿نَزِدْ لَهُۥ﴾ يعني: في الدنيا والآخرة.

لكن هل ينقص أجر الذين أخذوا من الدنيا؟

نقول: لا، ما داموا أنهم ما أرادوا الدنيا، وإنما أرادوا وجه الله، لكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جازاهم على ذلك.

وفي هذا الحديث: أنه إذا قَصُر الكفن عن الميت فلا بُدَّ أن يُسْتَر ولو بالإِذخِر، أو ورَق الشجر، وما أشبه ذلك؛ ولهذا يُسَمَّى: كَفَنًا، أي: ساترًا، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات:٢٥]، و«كَفَن» و«كَفت» معناهما مُتقارِب.

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث، رقم (١٢٧٦)، (٣٨٩٧)، (٦٤٤٨).

٣٩١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى! هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِجْرَتُنَا مَعَهُ، وَجِهَادُنَا مَعَهُ، وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبِي: لَا وَاللهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَلَّيْنَا، وَصُمْنَا، وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذَلِكَ. فَقَالَ أَبِي: لَكِنِّي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي[١].

= لكن ما مَيزة الإذخِر؟

نقول: سهولته ورائحته طيِّبة، وقد جرتِ العادة أنهم يجعلونه في قبورهم.

[١] انظُرِ الخوف من الله عَزَّوَجَلَّ، فهنا يقولُ عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أُريد أن الذي عمِلناه مع الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ من الإسلام والهجرة والجهاد بَرَد لنا، أي: خَلَص، وأن الذي بعده يكون كفافًا، رأسًا برأس، لا لنا، ولا علينا.

وأمَّا أبو موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فكان يقول: إننا عمِلنا بعده خيرًا كثيرًا، فنرجو الخير في هذا الخيرِ.

فإذن: عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أشدُّ خوفًا لله من أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ ولهذا قال ابنُ أبي موسى لابن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**إِنَّ أَبَاكَ وَاللهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي**».

وفي هذا: دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يُعْجَب بعمَله؛ لأنه لـو أراد أحـد

٣٩١٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ[١]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ. يَغْضَبُ[٢]، قَالَ: وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا، فَرَجَعْنَا إِلَى المَنْزِلِ، فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ، وَقَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ: هَلِ اسْتَيْقَظَ؟ فَأَتَيْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، فَبَايَعَهُ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ.

= أن يُعْجَب بعمَله لكان عمرَ بنَ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي حصل على يديه من الخير العظيم لهذه الأمَّة ما لم يحصل على يدَيْ أحَد سواه غير أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع ذلك كان خائِفًا منه.

والواحد منَّا إذا صلَّى ركعتين قال: أنا مَن أنا؟! أنا خليل الرحمن! وأُعْجِب بعمَله، وأدلَّ به على ربِّه، وكلُّ هذه من الأمور والمصائب التي تُبيِّن لك حال الناس بعد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وحالهم في الوقت الحاضر!

[١] قوله: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ» الظاهر -والله أعلمُ- أن هذا تصرُّف من الرُّواة عن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن البخاريَّ نفسَه لا يقول: «حَدَّثَنِي أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ»، لكن لأن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ روى عنه جماعة هذا الصحيح، فكأنَّ الذي نقَله شكَّ: هل قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ»، أو قال: «بَلَغَنِي عَنْهُ»؟

وعلى هذا فيُحْمَل على أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «حَدَّثَنِي»؛ لأن صحيح البخاري كلَّه بالأسانيد المتصلة، و«بَلَغَنِي عَنْهُ» يُعْتَبر ضعيفًا؛ لجهالة المُبَلِّغ.

[٢] لماذا كان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يغضب؟

٣٩١٧- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ، قَالَ: ابْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا، فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أُخِذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ. فَخَرَجْنَا لَيْلًا، فَأَحْثَثْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ، فَأَتَيْنَاهَا، وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلٍّ، قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْوَةً مَعِي، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غُنَيْمَةٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ. فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضِ الضَّرْعَ. قَالَ: فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ، قَدْ رَوَّأْتُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ! فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي أَثَرِنَا.

٣٩١٨- قَالَ الْبَرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمًّى[١]، ....

نقول: لأنه لا يحبُّ أن يكون فوق مرتبة أبيه، وقد بيَّن أنه هاجَر هو وأبوه سواء، وأنهما جاءا إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ووجَداه نائمًا، فذهبا، ثم أرسل ابنه بعد ذلك؛ ولهذا كان من أدَب ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه بعدما بايعه أبوه أعاد البيعة، وبايَع مرَّةً ثانيةً.

[١] كيف دخل البراءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

فَرَأَيْتُ أَبَاهَا، يُقَبِّلُ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟[١]

= نقول: هذا لا بأسَ به؛ لأنَّ معها محرَمًا، وقد كانت كبيرةً في المدينة، ولعلَّ هذا قبل الحِجاب؛ لأن الحِجاب شُرِعَ مُتأخِّرًا سنة ستٍّ من الهجرة، وكانت النساء في الأول يَختلِطْن مع الرجال.

ويحتمل أن هذا كان قبل البلوغ، وإن كنا لا نستطيع أن نجزم أن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما بلَغت، وهي قد تمَّ لها تِسعُ سنين؛ لأن الرسول ﷺ دخل بها بالمدينة ولها تِسع سِنين.

[١] في هذا الحديثِ من الفوائدِ:

١- حِرْص الصحابة على معرفة: كيف هاجَر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ وكيف كان مسيرُه؟ ولهذا سألوا أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك؛ لأنه صاحبه وحدَه، ما تَبِعَه من الخُلفاء سوى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- حِرْص أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حِماية النبي ﷺ؛ لقوله: «**فَانْطَلَقْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ**» أي: أَستبرِئه.

٣- جواز خَلْط اللبن بالماء، وهذا إذا كان الإنسان يُريد أن يَشرَبه، أمَّا إذا كان يُريد أن يبيعه فلا يجوز؛ لأنه من الغشِّ.

٤- أنه ينبغي للإنسان أن يُزيل الأذى ممَّا يُريد أن يتناوله بأَكْل أو شُرْب؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له: «**انْفُضِ الضَّرْعَ**».

٥- جواز أن يقول القائل: «**إِنِّي رضيتُ**» عن الشيء الذي يُعجِبه ويسرُّه؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى رَضِيتُ**».

= ٦- جواز بَذْل الرَّاعي ما جرى العرفُ به من لبَن الغنم؛ ولهذا لم يقل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اذهَبْ، فاستأذن صاحب الغنَم.

٧- التلطُّف مع الأولاد؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تلطَّف مع ابنته عائِشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال: «**كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟**».

٨- جواز تقبيل المحارم؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبَّل خدَّ ابنته، ولكِنِ الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ(١) يقول: لا ينبغي أن يُقبِّل على الفمِ، وشدَّد في هذا، وقال: إذا قبَّل فليُقبِّل على الخدِّ وعلى الجبهة وعلى الرأس، أمَّا غير المحارم فلا يجوز مطلقًا ولو أُمِنَت الفِتنة، وكذلك مصافحة غير المحارم محُرَّمة لا تجوز ولو أُمِنَت الفتنة.

وهل مثل هذا المحارمُ من الرَّضاع؟

نقول: نعَمْ، له أن يُقبِّل، لكن الرَّضاع ليس مثل النسَب؛ لأنه أقربُ إلى الفِتنة من النسَب، وشهوة الإنسان لمحارم النسب بعيدة جدًّا، لكن لمحارم الرَّضاعة قد تكون قريبةً، لا سِيَّما إذا كانتِ المرأة جميلةً، واتِّصاله بها قليلًا، لا يراها إلا كلَّ سنتين مرَّةً.

٩- سؤال المريض عن حاله؛ لقوله: «**كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟**».

١٠- جواز التصغير تلطُّفًا؛ لقوله: «**يَا بُنَيَّةُ**»، وإلا فإن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كبيرة، لكن هذا من باب التلطُّف، كما يقول الإنسان لولده ولو كان كبيرًا: يا وليدي! لا تفعل كذا، ومنه ما يُرْوَى عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**يَا غُلَيِّمُ! أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ**»(٢)، فصغَّره.

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٩/ ٤٦٦٠)، والفروع (٨/ ١٩١)، والإنصاف (٨/ ٣٢).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٠٧).

٣٩١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

٣٩٢٠- وَقَالَ دُحَيْمٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ[١]، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا(١)[٢].

٣٩٢١- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ بَكْرٍ. فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَثَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ:

وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ مِنَ الشِّيزَى تُزَيَّنُ بِالسَّنَامِ؟

[١] قوله: «فَكَانَ أَسَنَّ» هي خبر «كَانَ» مُقدَّم، و«أَبُو بَكْرٍ» اسمها مُؤخَّر.

[٢] قوله: «حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا» أي: صارت حمراء؛ ولهذا يُقال: أحمرُ قاني. أي: شديد الحمرة، وأمَّا صَبْغها بالسواد الخالص فلا يجوز.

وفي هذا الحديثِ: ذِكر الهجرة، وأن أسنَّ المهاجرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هو أبو بكر.

(١) وصله ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٨٣).

وَمَـاذَا بِالقَلِيـبِ قَلِيـبِ بَـدْرٍ مِنَ القَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الكِرَامِ؟[١]
تُحَيِّينَـا السَّـلَامَةَ[٢] أُمُّ بَكْـرٍ وَهَـلْ لِي بَعْـدَ قَـوْمِي مِـنْ سَـلَامِ؟
يُحَدِّثُنَا الرَّسُـولُ[٣] بِـأَنْ سَـنَحْيَا[٤] وَكَيْـفَ حَيَـاةُ أَصْـدَاءٍ وَهَـامِ؟!

٣٩٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَارِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا. قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ! اثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»[٥].

---

[١] قوله: «وَمَاذَا بِالقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ * مِنَ القَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الكِرَامِ؟» أي: ماذا قيل فيها؛ لأن القيناتِ في قريش بَدَأْن يُغَنِّين بهذا القليبِ.

[٢] قوله: «تُحَيِّينَا السَّلَامَةَ» وفي نسخة: «تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ».

[٣] قوله: «يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ» يعني: على حسب زَعْمه، أي: يُحَدِّثنا مَن يقول: إنه رسول. وهذا على سبيل التَّهكُّم.

[٤] قوله: «بِأَنْ سَنَحْيَا» «أَنْ» مُخَفَّفة من الثقيلة، واسمها محذوف ضميرُ الشأن، وقد سبَق أن الصحيح أن ضمير الشأن يُقَدَّر بحسب السياق، فهنا «بِأَنْ سَنَحْيَا» أي: بأننا، وأكثر النحويين يقولون: يُقَدَّر بضمير الغائب: بأنه، أي: الشأن.

[٥] هذا ممَّا يُبْطِل ما رُوِيَ أن العنكبوت نسَجَت عليه، وأن الحمامة وقَعَت على الغار، وأنه ستَرَهم بعُشِّها، فإن هذا لا يَصحُّ؛ لأن حماية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لهم حماية معنويَّة من باب الكرامة، وليست حمايةً حسِّيَّةً، ويدلُّ على هذا قوله: «رَآنَا»، فإنه إذا كان

= هناك غُشٌّ فإنهم لا يُرون، كما أنها بخلاف ظاهر القرآن.

ولهذا لا ينبغي أن نَعتمد في تصحيح الحديث على السنَد، فإنه إذا كان مخالفًا للقواعد العامة من الشريعة يُحْكَم بوَهْم الراوي، والراوي -ولو كان ثِقةً- فرُبَّما يُخْطِئ أو ينسى، وقد نبَّه إلى هذه القاعدةِ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «مُقدِّمة في أُصول التفسير»، وقال: إن بعض المُحَدِّثين يعتمدون على السنَد، فإذا كان ظاهره الصحَّة حكَموا بصحة الحديث، وهذا ليس بصحيح، وأتى بأَمثِلة على هذا موجودة في صحيح البخاري، هي من وهم الرُّواة، مع أنها في الصحيح[1].

مثال ذلك: في (صحيح البخاري) أنه يبقى في النار فَضْل عمَّن دخلها، فيُنْشِئ الله لها أقوامًا، فيُدخلهم النار[2]، فهنا نعلم أن الراويَ قد وهم، وإن كان في (صحيح البخاري)؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يُمكن أن يخلق أُناسًا ليُعَذِّبهم، بل إنها تقول: «هل من مزيد؟» حتى يضع ربُّ العزَّة عليها قدَمه، فتقول: «قط، قط»، هذا هو الصواب.

ونظير هذا: الذين فسَّروا قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء:١٦]، وقالوا: كيف يقول: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟﴾، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف:٢٨]؟! فقالوا: المعنى: أَمَرَهم بالطاعة، ولكنهم فسَقوا، وهذا التفسيرُ ينفكُّون به عن الإشكال بين الآيتين، لكنهم يَقَعون في محذور آخرَ، وهو أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُرْسِل الرسل من

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، رقم (٧٤٤٩).

٣٩٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ[١]؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ[٢] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

= أَجْل إهلاك الأُمم، بأن يَفسُقوا، فيُهْلَكوا، وهذا شيء بعيد.

ولذلك يتعيَّن أن يكون الصواب في الآية: أن المراد بالأمر في الآية: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الأمر الكوني، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يأمر كونًا بما شاء مما تقتضيه حِكمته من معاصٍ وطاعات، وبهذا يزول الإشكال.

[١] قول النبي ﷺ: «اعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ» هل هذا من باب المبالغة، أو هو على حقيقته، وأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعلم أن وراء البحار أرضًا يابسةً؟

نقول: يحتمل أنه من باب المبالغة، أي: اعمَلْ ولو كنت في أقصى ما يكون، ويحتمل أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان عنده عِلم بأن وراء هذه البحارِ أراضيَ يُعمَل فيها، والواقع يشهد للثاني؛ فإن هذه البحارَ وراءها أُناس، وكان الناس في الأول يعتقدون أنه لا شيءَ وراء البحر المحيط، والآن تبيَّن أن وراءه سُكَّانًا.

[٢] قول النبي ﷺ: «لَنْ يَتِرَكَ» أي: لن يَنقُصك.

فإذا قال قائل: كيف لم يَدُلَّه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الهِجرة؛ لأن الأعرابيَّ

= يُريد أن يُهاجر من البادية إلى الحاضرة، ويكون في المدينة؟

قلنا: لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُخاطب كلَّ إنسان بما يليق بحاله، ويُنزِّل كل إنسان منزلته، فهذا الأعرابيُّ لو ترَك إِبَله، وأهمل نَفْسه، وأضاع قُوته، ثم أتى إلى المدينة، فقد تكون حاله شديدةً عليه، ولا يستطيعها، ورُبَّما لفقده المالَ قد يرتدُّ، ولا يستطيع أن يصبر لفَقْد المال والحلال والأولاد، ولكنه إذا كان في إبِلِه، ويُؤَدِّي حقها، فقد قال له الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ**»، يعني: ولو وراء البحر.

ومثلُ هذا: لو جاءنا رجل ضعيف البدَن، لكنه جيِّد في الفَهْم والحِفظ، وسألنا: هل أخرج في الجهاد، أو أبقى هنا أَدرُس؟ نقول له: تبقى تَدرُس، لكن يأتينا إنسان مِقْدَام جيِّد شجاع قويُّ البدن، ويقول: ما ترون: هل أخرج أُجاهد في سبيل الله، أو أطلب العلم؟ نقول: بلِ اخرُجْ في سبيل الله.

وكذلك لو يأتينا إنسان أبواه يحتاجانه، فنقول له: اجلِسْ مع أبويك، وآخرُ أبواه لا يهتمَّان به، وليسا في حاجة إليه، فهنا نقول له: اخرُجْ في الجهاد في سبيل الله.

وعلى هذا تتنزَّل الأحاديث التي كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُسْأَل فيها: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ وما أشبه ذلك، فتجده يُجيب أحدًا بكذا، وأحدًا بكذا، بحسب ما يَليق بحاله.



٤٦- بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ المَدِينَةَ

٣٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣٩٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الإِمَاءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فِي سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّلِ[١].

٣٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ!

---

[١] قوله: «فِي سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّلِ» أي: مع سُوَر، وهذا يدلُّ على أنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَفرَحون بِقراءة القرآن وحِفظه.

كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ[١] وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ[٢]

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ[٣]، وَيَقُولُ:

---

[١] قوله: «كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ» أي: يكون عندهم في الصباح.

[٢] قوله: «وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ» شِرَاك النعل: هو الذي تُمْسَك به النعل.

والمعنى: أن الإنسان وإن كان عند أهله في الصباح، لكن لا يدري، فقد لا يكون عندهم في المساء، وكان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «إذا أصبحتَ فلا تنتظرِ المساءَ، وإذا أمسيتَ فلا تنتظرِ الصباح»(١).

[٣] قوله: «وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ» عقيرة بمعنى: مَعْقُورة، والعقر: هو قطع الرِّجْل، فـ«رفع عقيرته» أي: الرِّجْل المعقورة، لكن المراد به هنا: رفع الصوت، وأصله: أن رجُلًا عُقِرَت رِجْلُه، فرفعها، وجعل يصيح، فسَمَّوا كلَّ مَن رفع صوته رافعًا لعَقيرته، قال بعض أهل العِلْم: وهذا من الأمر الذي أُطْلِقَ فيه اللفظ على خِلاف المعنى. لكنهم يقولون: إن الأمثال لا تُغَيَّر؛ ولهذا تُخاطب إنسانًا فاته شيء تقول له: «الصيفَ ضَيَّعْتِ اللبن»، بخطاب المرأة ولو كان رجُلًا؛ لأن هذا مَثَل مشهور، والأمثال لا تُغَيَّر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، رقم (٦٤١٦).

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي[١]: هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَـةً بِوَادٍ، وَحَوْلِي إِذْخِرٌ[٢] وَجَلِيـلُ؟[٣]
وَهَــلْ أَرِدَنْ يَوْمًــا مِيَــاهَ مَجَنَّــةٍ؟[٤] وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَـامَةٌ وَطَفِيـلُ؟[٥]

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا،............

[١] قوله: «أَلَا لَيْتَ شِعْرِي» أي: ليتني أَشْعُر، من الشُّعور، وليس من الشِّعْر الذي هو النَّظم، فهو للتمنِّي.

[٢] قوله: «وَحَوْلِي إِذْخِرٌ» الإِذخِر: نبت معروف يُجْعَل في القبور والبيوت والقَيْن، وهو الحدَّاد.

[٣] قوله: «وَجَلِيلُ» هو نَبْت يُشبهه ليِّن، يُجْعَل في السقوف بين الجريد.

[٤] قوله: «وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ؟» «مِيَاه» جمع ماء، و«مَجَنَّةٍ» مكان يُقام فيه سوق في الجاهلية.

[٥] قوله: «وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ؟» قيل: إن شامة وطَفِيلًا اسمان لجبَلَيْن، وهما في مكَّةَ أيضًا، وقيل: إنهما اسمان لعَيْنَيْ ماء.

فهو يتمنَّى أن يبيت ليلةً بوادٍ، وحوله إِذخِر وجَليل؟ يُشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى وديان مكةَ؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُصيب بالحمَّى حين قدم المدينة، فتمنَّى أن يعود إلى هذا الوادِي وذلك البلدِ؛ لأنه بلدُه؛ ولهذا دعا النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُحبِّب الله إليهم المدينة، وأن ينقل حُمَّاها إلى الجُحْفَة، فارتفعتِ الحُمَّى عن المدينة، وطاب السُّكْنَى فيها، ولله الحمد.

وَانْقُلْ حُمَّاهَا، فَاجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ»[١].

---

[١] هلِ الحُمَّى موجودة في الجُحْفَة الآنَ؟

الجواب: يُقال: إن الجُحْفَة لمَّا صارت فيها الحُمَّى ارتحل عنها أهلها، وهي الآنَ خَرِبَة، ليس فيها أحَد؛ ولهذا يُحْرِم الناس من رابغ بدَلًا عنها.

ثم دعا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يُحبِّب المدينة إليهم حتى يزول ما في قلوبهم، قال: «كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ»، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات:١٤٧]، وقد ذكَرنا في موضعٍ آخرَ أن بعض أهل العِلم يقول: إن «أو» هنا بمعنى: بل، أي: بل يَزيدون، وعلى هذا فيكون قوله: «أَوْ أَشَدَّ» أي: بل أشدَّ(١).

لكن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ رجَّح أنها ليست بمعنى: بل، وإنما المراد بها: تأكيد ما سبَق، يعني: إن لم يزيدوا لم يَنقُصوا، ومثله قوله تعالى: ﴿فَهِىَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة:٧٤](٢).

لكن أيُّهما أفضلُ: الإقامة في مكةَ، أم في المدينةِ؟

نقول: قدِ اختلَف العلماء في هذا -بعد الاتفاق على أن مكةَ أفضلُ من المدينة- فذهب بعض أهل العِلم إلى أن الإقامة في المدينة أفضلُ من الإقامة في مكةَ، وممَّن ذهب إلى هذا الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣)، قال: لأنها مُهاجَر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد قال

---

(١) يُنْظَر: تفسير سورة الصافات لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٣٠٤).
(٢) التبيان في أيمان القرآن، (ص:٣٧٢).
(٣) الشرح الصغير (٢/ ٢٦٥).

= الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»(١)، ولكن الصحيح خِلاف هذا، وأن الإقامة في مكةَ أفضلُ؛ لأن مكةَ صارت بعد الفتح بلادَ إسلام؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»(٢)، وقد أخبر أنها أحبُّ بِلاد الله إليه، وأنه لولا أن قومه أَخرَجوه منها ما خرَج(٣)، وذهب إلى هذا الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إن الإقامة في مكةَ أفضلُ(٤).

لكن هل للمدينة حدٌّ؟

نقول: لا، فلو فُرِضَ أن المدينة زادت، وتعدَّت حدود الحرَم، فهي المدينة، وفضل سُكْناها واحِد، لكن يبقى ما كان داخل الحدود حرَمًا، وما كان خارجًا عنه فليس بحرَم، ويُمكن أن يُنْظَر فيه: هل نقول: إنه يتبع، أو لا يتبع؟ لكن المُؤَكَّد أن الحرَم ما كان داخل حدود الحرَم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب مَن رغب عن المدينة، رقم (١٨٧٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ترغيب الناس في المدينة عند فتح الأمصار، رقم (١٣٨٨/ ٤٩٦) عن سفيان ابن أبي زهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي خبثها، رقم (١٣٨١/ ٤٨٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة، رقم (١٣٥٣/ ٨٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٨٦٤/ ٨٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل مكة، رقم (٣٩٢٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل مكة، رقم (٣١٠٨)، وأحمد (٤/ ٣٠٥).

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٩/ ٧١).

٣٩٢٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْـنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَـامٌ: أَخْبَرَنَـا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ.

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ للهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ، وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ، وَلَا غَشَشْتُهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ.

تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، مِثْلَهُ[١].

= وأمَّا فضل الصلاة في المسجد النبوي فهو كالمسجد الحرام، أي: أن الفضل -وهو التضعيف بمِئة ألف صلاة- خاصٌّ بالمسجد، لكن لو زِيد في المسجد فإنه يشمله هذا الفضلُ، وكذلك المسجد النبوي بألف صلاة، ولو زاد فالزِّيادة تَتْبعه.

[١] الشاهد: قوله: «**هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ**»، وهذا قاله مُقرِّرًا له، ولم يُنْكِر عليه أحَد، حتى الذين خرَجوا عليه ما قالوا له: إنَّك لم تُهاجِر هجرتين.

ثم قال: «**وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ**»، ووقع في نسخة: «**وَكُنْتُ صِهْرَ رَسُول الله**»، ولا أحدَ يُنْكِر ذلك، بل إنه نال صِهرَ النبي ﷺ في ابنتين له، وهما: رُقيَّةُ، وأمُّ كلثوم، وأمَّا زينبُ فكانت تحتَ أبي العاص بن الربيع، وفاطمةُ كانت تحتَ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

٣٩٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَوَجَدَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلَامَةِ، وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ[١].

---

[١] في هذا: فائدة عظيمة، وهي: تنزيل الناس منازلَهم، فليس كلُّ حديث يُمكن أن يُحدَّث للعامَّة، فإذا كنت في طلَبة عِلم فيُمكن أن تتحدَّث بالحديث الذي تَراه مناسبًا، أمَّا إذا كنت في العامَّة فحدِّثهم الحديث الذي يَليق بهم؛ لأنهم رُبَّما يذكرون عنك أشياءَ ما قصدتها؛ لقلَّة فهمهم وعلمهم، وهذا من أحسن ما يكون في سياسة التعليم؛ ولهذا نُعَلِّم الصغار غير تعليم الكبار، ونتكلَّم في العامَّة بغير ما نتكلَّم عند طلَبة العِلم.

ولهذا كان من الخطأ أن بعض الناس إذا استفتاه عاميٌّ يقول: اختلف الناس في هذه المسألةِ على ثلاثة أقوال، على خمسة أقوال، على عشَرة أقوال. ثم لا يذهب السائل بنتيجة، بل قد يشكُّ، لكن إذا كان عاميًّا فأَفْتِه بما تراه الحقَّ؛ لأن المستفتيَ جعلك واسطةً بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ، فأَفْتِه بما ترى أنه الحقُّ، ولا يهمك أن تكون مُخالفًا لِـمَا كان عليه مشايخُ زمانك، أو لِـمَا كان عليه المذهب الذي يسير عليه الناس؛ لأنك لا تُخاطَب يوم القيامة إلا بما تعتقد أنه الحقُّ.

= ومن ذلك أيضًا: إذا جاء عامِّيٌّ يسأل، يقول: مات ميت عن بنت وأب. فلا تقل له: للبنت النصف، وللأب السُّدُس فرضًا والباقي تعصيبًا؛ لأنه لا يفهم هذه الأشياءَ، ولكن تقول: للبنت النصف، وللأب النصف، أمَّا إذا كنت تُخاطب طالب عِلم فلا يُمكن أن تقول له هذا الكلامَ، بل تقول: للبنت النصف، وللأبِ السُّدُس فرضًا، والباقي تعصيبًا؛ لأجل أن يعرف وجهة هذه القِسْمةِ.

وهكذا أيضًا في عرض الأدِلَّة، فإذا سألك عاميٌّ: ما الدليل؟ فإنك تأتي له بالأحاديث، لكن لا تَقُلْ مثلًا: رواه البخاري ومسلم وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ والإمام أحمدُ والإمام مالكٌ في الموطأ. إلى آخِره، وإنما إذا كنت مقتنعًا بصحة الحديث فقل له: لقول الرسول ﷺ كذا وكذا.

فهذا الحديثُ وأمثاله ممَّا يُؤْخَذ منه أن نُنَزِّل الناس منازلهم، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالَّة على الترتيب بين الناس.

وما قاله عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صحيح ومناسب؛ ولهذا اقتنع به عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأجَّل هذه الخطبةَ التي كان يُريد أن يخطب بها في الموسم إلى أَنْ قَدِم إلى المدينة؛ لأن الموسم يكون فيه الحُجَّاج الأعراب الذين لا يَعرِفون، لكن المدينة هي محلُّ الصحابة والفقهاء والعلماء، لا سِيَّما أنه في عهد عمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم ينتشر المسلمون في الأقطار.

٣٩٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ العَلَاءِ: فَاشْتَكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا، فَمَرَّضْتُهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ! شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ اليَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَمَا أَدْرِي وَاللهِ -وَأَنَا رَسُولُ اللهِ- مَا يُفْعَلُ بِي»، قَالَتْ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «ذَلِكِ عَمَلُهُ»[١].

وهنا فائدة: إذا أفتى الإنسان بفُتيا، ثم تغيَّر رأيُه، فهنا يجب عليه أن يرجع عن قوله الأول، ولا يُفتيَ الناس به، وما فات فمعفوٌّ عنه؛ لأنه صادر عن اجتهاد، كما رُوِيَ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المُشَرَّكة: أنه كان منع التشريك في الأول، ثم شرَّك، وقال: «ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي» إذا ما صح عنه(١)، وكذلك الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنقلون عنه رواياتٍ كثيرةً، وكذلك الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ له مذهبه في القديم والجديد.

[١] في هذا: دليل على أن تزكية المُعَيَّن يجب على الإنسان أن يتوقَّف فيها؛ ولهذا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٤٧٦).

= قال العلماء: لا نشهد بالجنَّة إلا لِمَن شهد له رسول الله ﷺ بها، ولكن نرجو للمُحْسِن، ونخاف على المُسيءِ، فليس كلُّ مَن عَمِل عَمَل أهل الجنة نشهد له بالجنة، لكننا نشهد لعُموم المؤمنين الذين يعملون الصالحاتِ بأنهم في الجنة، ونشهد لعموم الشهداء بأنهم في الجنة، ونشهد بأن مَن قُتِلَ في سبيل الله فهو في الجنة؛ لأنه شهيد، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتَاۢ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩]، ونشهد بأن مَن قتَله ظالم لصَدْعِه بالحق ونَشْرِه شريعة الله بأنه في الجَنة، لكن لا نشهد لشخص مُعَيَّن بذلك، ولكن نقول: هذا الرجل بحسب عَمَله قد عَمِل عَمَل شهيد، أو عُمِلَ به عَمَل الشهيد؛ وذلك لأننا إذا شهدنا بأنه شهيد فلازِمُ ذلك أننا شهدنا بأنه في الجَنة، وكان هذا بابًا واسعًا، وهاهو عثمانُ بنُ مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المهاجرين الذين هاجروا في سبيل الله قال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ»؛ لأنه لم يَبلُغه عنه أنه في الجَنة، مع أن هناك أُناسًا من الصحابة شهِد لهم الرسول ﷺ بأنهم في الجَنَّة.

نعم، مَنِ اتَّفقتِ الأُمَّة على الثناء عليه يجوز أن نشهد له بالجَنَّة، كما قال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وذلك مثل: الأئمَّة المشهورين، لا أئمَّة هذا الزمانِ؛ لأنه في زماننا هذا كلُّ إمام، فتجد بعض الناس يقولون: روى الإمام فلان في صحيحه. مع أنه ما أُطلق عليه لقَب الإمام إلا في زمن مُتأخِّر، صحيح أنه بالنسبة لعهدنا ولعُلمائنا أنهم أئمة، لكنهم في زمانهم ليسوا أئمَّةً؛ ولهذا لا تجد أحدًا أطلق عليه الإمام إلا نادرًا، كما أطلق النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الإمامة على البخاريِّ ومسلم رَحِمَهُمَا اللَّهُ،

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥).

= والألقاب عندنا الآنَ رخيصة تُباع جُزافًا، تأتي امرأة من أفسَق عباد الله، ويُقال لها: السيِّدة فلانة!

وكذلك مَنِ اتَّفقت الأُمَّة على الثناء عليه بعكس المدح -أي: بشرٍّ-، فيجوز أن نشهد له بالنار، لكن جمهور الأئمَّة على خِلاف هذا القول.

والمهمُّ: أن هذه المسألةَ ينبغي للإنسان التحرُّز منها؛ لأن بعض الناس يُطْلِقون الشهادة على كل مَن ظاهِرُ عمَلِه أنه شهادة، فيقولون: الشهيد فلان، الشهيد فلان! وما أشبهَ ذلك، وهذا خطأ، بل إن الشهادة الآنَ صارت رخيصةً تُعْطَى لكلِّ مَن قُتِلَ، فلو قُتِلَ على قومية أو على أيِّ شيء صار شهيدًا، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنكر على هذه المرأةِ أن قالت: إنَّ الله أكرمَه. فقال: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟» وقال: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ اليَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ».

لكن كيف قال النبي ﷺ: «وَمَا أَدْرِي وَاللهِ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي» مع أن الله عَزَّوَجَلَّ قال له: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر:١]، وهو نهر في الجنَّة، وهي سورة مكيَّة؟

نقول: يُحْمَل هذا -والله أعلمُ- على أن المراد: ما يُفْعَل به تفصيلًا، وإن كان يعلم أن مآله إلى الجنَّة، فإنه لا يدري ماذا يكون في المستقبل.

وهنا فائدة: إذا شاع بين الناس أن فُلانًا الميت فيه صِفة ذمٍّ فهل يجب على الإنسان أن يُدافع عن عِرْضه؟

الجواب: نعَمْ، يجب على كلِّ مسلم أن يُدافِع عن عِرْض أخيه المسلم، ولا يجوز

٣٩٣٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ[١]، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَاتُهُمْ[٢]، فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ[٣].

٣٩٣١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى، وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ[٤] بِمَا تَعَازَفَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ،............

= للإنسان أن يسبَّ الرجل الفاسِق بعد موته.

[١] قول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَدَّمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ»؛ وذلك لأنهم سئِموا من تلك الحالِ التي كانوا عليها، وصاروا مُتفرِّقين، فجاء الإسلام، فألَّف بينهم، وجمَعَهم، ومعلوم أن الشيء إذا جاء للإنسان وهو في حال قد ملَّها يكون ذلك أسرعَ لقَبوله؛ ولهذا كان الناس الذين دخَل الإسلام في قلوبهم، وعرَفوه، كان عندهم شيئًا عظيمًا؛ ولهذا ذكَرت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن هذا اليومَ كان من مَصلَحة الإسلام.

[٢] قولها: «وَقُتِلَتْ سَرَاتُهُمْ» السَّراة: همُ الأشراف.

[٣] في هذا الحديثِ: شاهد للهجرة، في قولها: «فَقَدِمَ المَدِينَةَ».

[٤] قوله: «وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ» القَيْنة: هي الأَمَة مُطْلَقًا، سواء كانت تُغنِّي، أم لم تكن، أو أنها خاصَّة بالقَيْنَة المُغنِّية، وقوله في هذا الحديثِ: «وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ» يحتمل أن المراد: قَيْنَتان مُغنيتان، ويحتمل أن المراد: أَمَتَان.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟![1] مَرَّتَيْنِ، ....

[١] قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟!» هذا استِفهام حُذِفَت منه الهمزة، ونظيره في القرآن: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء:٢١]؛ ولهذا يجب الوقوف على قوله: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾؛ لأن جملة: ﴿هُمْ يُنشِرُونَ﴾ استِفهامية، يعني: أهم يُنْشِرون؟!

وهنا لم يُنْكِرِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله هذا، ولم يقل: ليس هذا مِزمارَ الشيطان! بل أقرَّه، لكن أَنكَر عليه الإنكار، ووضَّح السبب في ذلك، فقال: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا اليَوْمُ»، فأقرَّ أبا بكر على شيء، وأَنكَر عليه شيئًا آخرَ.

إذَنِ: الغِناء مزمار الشيطان بإقرار النبي ﷺ عليه، لكن لا يُنْكَر على مَن تغنَّى في أيام العيد؛ لأنها أيام فرَح، والغناء فيه تسلية للنفس بترفيه وتنشيط؛ فلهذا يُباح في أيَّام الأعياد ما لا يُباح في غيرها، وكذلك في أيَّام الفرَح يُرَخَّص في الغناء ما لا يُرَخَّص في غيرها.

ومن ذلك: قُدوم الغائب، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدِم ذات يوم من سفَر، فجاءت إليه امرأة، وقالت: إني نذَرتُ إن قدمتَ أن أضرِب بالدفِّ بين يديكَ. فقال: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ»، فجعلت تضرب بالدفِّ بين يدَيِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١)؛ لأن غرَضها من هذا الشيءِ: إظهار الفرح والسرور بمَقدَم النبي ﷺ، وقد أُبيح الدُّفُّ في الأعراس، وفي قدوم الغائب، فما كان يُشبهه فلا بأسَ به، وهل هذا الحكمُ يشمل الرِّجال؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٣٣١٢).

= نقول: الظاهر نعَمْ، لكن العادة في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا يضرب به إلَّا النساء.

أمَّا أن نأخذ من هذا الحديثِ وأمثاله إباحةَ الغناء مطلقًا فهذا خطأ؛ لأننا إذا أخذنا به مُطْلقًا عطَّلنا دَلالة الحديث في (صحيح البخاري) حديث أبي مالك الأشعريِّ -رَضِي اللهُ تعَالَى عَنْهُ-: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**»[1].

وأمَّا قوله: «**بِمَا تَعَازَفَتْ**» فهذا التعازفُ كان في الأنصار يوم بُعاثٍ، وهو قبل الإسلام.

وفي هذا: دليل على مراعاة الإسلام للأحوال، ففي حالٍ يُنْكَر على مَن يُغَنِّي، وفي حالٍ لا يُنْكَر عليه.

وفيه أيضًا: أن يوم العيد يوم فرح وسرور، وليس يومَ انقِباض وحُزن، كما يُرْوَى لبعض العُبَّاد: أنه مرَّ على قوم وهم في أيام عيد، فوجَدهم يلعبون ويضحكون، فانتقد عليهم، وقال: كان الجديرُ بهم أن يبكوا، فإنهم لا يدرون: أتُقُبِّل منهم رمضانُ، أم لم يُتَقَبَّل؟[2] فنقول: هذا ليس بصحيح، بل الإنسان إذا عمِل العمل وأتقنه فلْيُحْسِنِ الظنَّ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن الله تعالى قَبِلَه؛ لأنك متى عمِلت عمَلًا بحسب ما أُمِرْت به فإنه مقبول؛ لحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا**

(١) أخرجه البخاري مُعَلَّقًا: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحلُّ الخمر ويُسَمِّيه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

(٢) حلية الأولياء (٨/ ١٤٩).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا اليَوْمُ»[١].

٣٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلْوِ المَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ، قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَ: فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ؟ قَالَ:.........

= لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١)، فمنطوق الحديث: ردُّ ما لا يُوافق الأمر، ومفهومه: قبول ما يُوافق الأمر.

والمهمُّ أن يُحْسِن الإنسانُ العملَ، والله تعالى لا يُضيع أجرَ مَن أحسن عملًا.

[١] في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا اليَوْمُ» بعد قوله: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا» دليل على أنه لا يجوز أن يُحْدِث أَحَدٌ أعيادًا في الإسلام إلا ما جاءت به الشريعة؛ لأنه قال: «وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا اليَوْمُ»، والمبتدأ والخبر إذا كانا مَعْرِفتين فهما دالَّان على الحصر، فكأنَّه يقول: لا عيدَ لنا إلا هذا اليومُ، وإن كان هذا الحصرُ في يوم عيد الأضحى أو الفِطر إذا أُريد به الحصر العيني الذي يختصُّ بهذا اليومِ بعينه فهو ليس على ظاهره، وإن أُريد به الجنسي فهذا على ظاهره.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/ ١٨)، وأخرجه بمعناه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود، رقم (٢٦٩٧).

وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلأِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا**»، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ. قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ: جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ[١]

---

[١] قد تقدَّم التعليق على ما يُشبِهه(١)، **وفيه دليل على فوائدَ، منها:**

١- جواز نبش قبور المُشركين؛ لأنه لا حُرْمَةَ لهم، أمَّا قبور المسلمين فلا يجوز نبشُها؛ لأنها مُحْتَرمة، سواء كانت في أرض مِلك أو وَقْف، إلا إذا دُفِنَ في ملك الغير، فإذا دُفِنَ الإنسان في ملك غيره، وطالب صاحب الملك أن يُخلَى ملكه من هذا القبرِ، فإنه يُنْقَل؛ لأنه لا يُمكن أن يُقيم في ملك غيره.

وعلى هذا فلو وصَلت المباني والعمران إلى المَقبَرة فلا يجوز أن تُنْبَش؛ لأن أصحاب المقابر مُستحقُّون لها قبلُ، فتبقى على ما هي عليه، حتى يغلب على الظن

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث، رقم (٤٢٨)، (١٨٦٨)، (٣٩٠٦).

= أنهم قد فَنُوا، فإذا فَنُوا فلا بأسَ، وكذلك لا يجوز أن يُزْرَع فيها.

٢- أنه ينبغي أن يكون مكان المسجد غير مُزعج للمُصَلِّين، بل مُسَوًّى مُعتدلًا؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر بالخِرَب، فسُوِّيت .

٣- جواز أن يُقْطَع النخل للمصلحة ولو كان مُثمِرًا.

٤- جواز الارتجاز -من الرَّجَز، وهي الأناشيد- في العمل، فإذا ارتجز الإنسان على العمل ليَقْوَى عليه فلا بأسَ به، كما كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يسمعهم، ويُقِرُّهم على ذلك، بل هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول ما يُشْبِه الرَّجَز:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ

لكن الأناشيد الموجودة التي يقصد بها الموعظة لا أصلَ لها، وهي قدِ اتُّخِذت لتُرَقِّق القلوب، وأصلها مأخوذ من الصوفيَّة؛ لأن الصوفيَّة هم الذين يُرَقِّقون قلوبهم بالأراجيز، وضرب الطبول، وما أشبَهها؛ ولهذا أنكر شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هذا في (الفتاوي)[1] في عدَّة مواضعَ من كلامه، وهو جدير بالإنكار أن تُتَّخذ الأناشيد عوضًا عن مواعظ القرآن والأحاديث، نعَمْ، لو فرضنا أن الإنسان قد لَقِسَت نفسه، وتعِب، وسَئِم، وأراد أن يُرَوِّح عن نفسه، فبدلًا من أن يأتيَ بأغاني أُم كُلثوم يأتي بهذا فلا شَكَّ أن هذا أفضلُ.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢٧).

٤٧- بَابُ إِقَامَةِ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ

٣٩٣٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ: مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ**»[١].

---

[١] هذا الحديثُ واضح وصريح في مسألة الإقامة للمهاجر، وأن النبي ﷺ رخَّص له أن يُقيم ثلاثة أيام بعد قضاء النُّسُك، وفي غير ذلك لا يجوز أن يُقيم ولا يومًا، فلا يرجع إلى بلده التي هاجر منها إذا قلنا بالعموم.

ومن العلماء مَن يقول: إن هذا الحديثَ في المهاجرين الأوَّلين دون غيرهم، ومنهم مَن يقول: إن هذا فيمَن هاجر من مكةَ دون غيرها. ومنهم مَن يقول: إن هذا في كلِّ مَن هاجر تاركًا المدينةَ لذاتها دون مَن خرج فارًّا بدِينه.

والأَوجَهُ من هذه الأقوال: أن هذا فيمَن خرج تاركًا المدينةَ لله، والمدينة هنا اسم جنس، والمراد: مدينته التي هاجر منها، سواء كانت مكَّةَ، أو غيرها؛ لأن الإنسان إذا ترك الشيءَ لله لا يجوز له الرجوع فيه؛ ولهذا يحرم على الإنسان أن يرجع في صدَقته بعد إذ أخرجها؛ لأنه أَخرَجها لله، فلا يعود فيها.

وأمَّا مَن ترَكها من أَجْل ما فيها من الفِسق؛ خوفًا على دِينه، على أساس أن في نيَّته أنه إذا زال هذا رجَع، فالظاهر أنه لا يَشمَله؛ لأن هناك فرقًا بين مَن ترَك الشيءَ تركًا

= مطلقًا، ومَن تركه تركًا مُقَيَّدًا .

والخلاصة: أن البلد التي هاجر منها لا يجوز أن يرجع إليها مطلقًا، ويجب عليه أن يخرج لو رجع، ويكون عاصيًا لو بقِيَ، وإنَّما يجوز له أن يرجع إلى مكةَ خاصَّة؛ لأنه يتعلَّق بها مناسكُ، فيُقيم للمناسك للضرورة، ثُم بعد المناسك يُقيم ثلاثة أيَّام لحاجته؛ لأن الغالب أنه قد يحتاج إلى شيء، ثُم يعود.

وقد أَخَذ من هذا بعض العلماء أن ثلاثة أيام لا ينقطع بها السفر، وهذا ليس بصحيح، بل السفر لا ينقطع بثلاثة أيام، ولا بأربعة، ولا بخمسة، لكن الغالب أن الإنسان لا يحتاج في الإقامة بعد قضاء النُّسُك إلا ثلاثة أيام.

وأَخَذ بعض الشُّرَّاح من هذا: أن طواف الوداع نُسُك مُستقلٌّ[1]، ولا شَكَّ أنه نُسُك مستقل، وليس من الحج ولا من العمرة، بدليل: أن الإنسان لو أقام في مكةَ بعد العمرة أو الحجِّ فلا وداعَ عليه، فهو واجب على كلِّ مَن أراد الخروج من مكةَ إذا أدَّى نُسُكه، أمَّا مَن لم يُرد الخروج وأقام فلا يَجِب عليه.

وهل يجب طواف الوادع على أهل مكةَ إذا أراد الخروج منها؟

نقول: الظاهر لا؛ لأنهم ما أدَّوا نُسُكًا، وهو لا يجب إلا على مَن أدَّى النُّسُك.



(١) فتح الباري (٧/ ٢٦٧).

٤٨- بَابُ التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ؟

٣٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ[١].

---

[١] لم يُذْكَر المَولِد في هذا الحديثِ إطلاقًا؛ لأنه لا مُناسبةَ له في الحقيقة، فإن الرسول ﷺ قبل أن يكون نبيًّا ليس لولادته فائِدة، وإنما الفائدة التي حصَلت من مبعثه، ومع ذلك ما ابتَدَؤوا التاريخ من المَولِد، ولا من المبعث، ولا من الوفاة، وإن كان المبعث له مُناسَبة، وهي أن ما قبل المبعث عصر جاهلية، وبالمبعث صار العصر عصرَ إسلام، وكذلك وفاته لها مناسبة أن يُبْتَدأ التاريخ منها، حيث إن حياته عصر نبوَّة، فكأنه عصر مُستقلٌّ.

لكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لاحَظوا ملحظًا أعلى من ذلك، وهو الهجرة؛ لأنه بالهجرة صارت الدولة إسلاميَّةً؛ إذ إنه صار لها بلد يُعْتَبر بلدًا إسلاميًّا؛ ولهذا كان أوَّل بلد إسلامي في الأُمَّة الإسلاميَّة هو المدينة، فلما كان لهم دولة وبلد إسلامي فمن حينئذ ابتدأ تاريخ الدولة الإسلاميَّة، فصار ابتداء التاريخ من الهِجرة، وهذه مناسبة جيِّدة.

لكن هل يكون الابتداء من الشهر الذي وصَل فيه، أو يكون من شهرٍ آخرَ؟

نقول: اختَلَف في هذا الصحابةُ، فمنهم مَن قال: من الشهر الذي قدِم فيه، وهو

= ربيع الأول؛ لأنه هو شهر الهجرة. فيَرَوْن أن ابتداء السنوات من شهر ربيع الأوَّل، ولكن رأى عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -واتَّبعه عامَّة الصحابة- أن يكون من المُحَرَّم؛ لأنه بعد الموسم، ورجوع الناس من الموسم، والحجُّ هو ختام الأركان الخمسة في الإسلام، فناسب أن يكون الحجُّ في آخِر العام؛ لأَجْل أن يَستوفيَ العام أركان الإسلام: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، فإذا انتهى شهر الحج ابتدأ العام الجديد، وهذه مناسبة جيِّدة؛ ولذلك جعَلوه من المُحَرَّم، ولا زال عمل المسلمين على أنه من المُحَرَّم.

ثم لَمَّا دخل على بلاد الإسلام الاستعمارُ النصرانيُّ غيَّروا التاريخ، فجعلوا بدل الهجري تاريخًا بميلاد عيسى ابن مريمَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وهو تاريخ للنصارى، وجعَلوا ابتداءَه من شهر ينايرَ كانونَ الثاني، فغيَّروا بذلك التاريخَ الهجريَّ.

وقد ذكر أبو المنذر هِشامٌ الكلبيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ أن النصارى أرَّخوا من رفع عيسى عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ[1]، لكنهمُ الآنَ يُؤَرِّخون من ميلاده، فيجوز أنهم غيَّروا فيما بعد؛ لأن ابن الكلبيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ مُتقدِّم.

ثم إنك تتعجَّب من العرب الذين ابْتُلوا بالاستعمار: كيف يستمرُّون على هذا، وهم يقولون: إنهم عرَب. فيذهبون يُقَلِّدون غير العرب؟! وكيف يستمرُّون على هذا، وهم يقولون: إنهم مسلمون. ثم يُتابعون غير المسلمين؟!

وقد يتعلَّلون بأن الوثائق وكتابات الناس وتاريخ مواليدهم وتاريخ وفَايَاتهم

(١) نقله عنه العيني في «عمدة القاري» (١٧/ ٨٧).

= كلها مضبوطة بالتاريخ الميلادي، وليس هذا بعُذر؛ لأن من الممكن التوفيق بين التاريخين، ثم إن التاريخ الذي قبل هذا الاستعمارِ كان بالزمن الهجري.

لكنِ احتقار الإنسانُ نفسَه، وضَعفه أمام التيارات التي يعتقد أنها أقوى منه، هي التي أوجبت لهم أن يَبْقَوا على ما هم عليه، وأَوْجَبت للسفهاء أن يسيروا في هذا الرَّكْبِ، وإلا فعندنا التاريخ الهجريُّ، تاريخ بمناسبة جليلة عظيمة في الإسلام، ثم نكتب بالتاريخ الميلادي!

ثم إن عندنا أشهرًا عربيَّةً هي الأَشهُر التي وضَعها الله للعباد، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٩] يعني: عمومًا، وهذه هي الأشهرُ التي جعَلها الله مواقيتَ للناس، وليست باسم فلان وفلان؛ لأن بعض أسماء الأَشهُر الفرنجيَّة إمَّا أسماء لمناسبات غير إسلامية، أو أسماء لملوك.

ثم إن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [التوبة:٣٦]، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فسَّرها بأنها الأَشهُر العربيَّة: المُحرَّم، وصفَر، وربيع، إلى آخِره.

فالواجب على المسلمين اليومَ: أن يرجعوا إلى هذا التاريخِ؛ لسببين:

الأول: أنه تاريخ أَسلافهم.

والثاني: لأجل أن يَفرِضوا أنفسَهم على العالَم، كما أن العالَم فرَض نفسَه.

والغريب أن الفُرْسَ -كالإيرانيين- يُؤَرِّخون بالتاريخ الفارسيِّ، ولا يُؤَرِّخون بالتاريخ العربي، ولا بالتاريخ الهجري، فلماذا لا يكون أهل السُّنَّة والسلف يُؤَرِّخون بالتاريخ الهجري؟!

= **فإن قال قائل:** لكن التاريخ الميلادي أضبطُ من التاريخ الهجري!

نقول: قال الله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٩]، ولو كان هناك مواقيتُ أثبتُ من هذه الأهلَّةِ ما جعَلَها الله مواقيتَ للناس، وما كان الله ليَعدِل عن الشيءِ الذي هو أصلحُ وأضبطُ إلى شيء دونَه، والله تعالى يقول في القمَر: ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس:٥]، فهو أضبطُ.

أمَّا من جهة الفصول فنعم، ذاك تابع للفصول، لكن الذي يُحرِّر الفصول ليس الأشهر الإفرنجية، وإنما يُحرِّرها البروج العربية التي ذكَرها الله في القرآن: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان:٦١]، فاضبِطِ البروجَ، فإنها لا تختلف، فبُرْج الحمَل يكون عند تساوي الليل والنهار في فصل الربيع، والميزان يكون عند تساويهما في فصل الخريف، وبرج الجَدي عند دخوله يكون انتهاء الليل في الطول، وبداية النهار بالزيادة، وهكذا[١].

وهنا مسألة: إذا صام رجل في كفارةٍ شهرين متتابعين بالأشهر الإفرنجية فهل يُجزئه؟

نقول: إذا صام ستِّين يومًا فلا بأسَ، أمَّا لو صام بالأشهر العربية فإن كان صام من أول الشهر فإنه يصوم شهرين عربيين، وإن صام من أثناء الشهر فإنه يصوم ستِّين يومًا عند بعض أهل العِلْم، وقال بعضهم: يصوم إلى اليوم الذي يُقابل اليوم الذي ابتدَأ به.

(١) للتوسع يُنْظَر التعليق على سورة الحجر من كتاب التفسير من صحيح البخاري لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٩٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى.

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ[١].

---

[١] **الشاهد من ذلك**: قولها: «**ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا**»، فلما كانت الهجرة تغييرًا تغيَّر بها حتى أعظم فريضة في الإسلام -وهي الصلاة- فإنه يجب أن يكون هناك تغيير في التاريخ، وأن تكون كأنها ابتداء عهد جديد، وهذا هو وجه المناسبة لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الباب.



٤٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»، وَمَرْثِيَتِهِ[١] لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

٣٩٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ[٢] عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ[٣]، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»،.........

---

[١] قوله: «وَمَرْثِيَتِهِ» الرِّثاء: التوجُّع للشخص، فـ:«رثاه» أي: توجَّع لموته، وأظهر أنه وَجِعَ منه، ومنه حديث: يَرثِي له رسول الله ﷺ أن مات بمكةَ(١)، يعني: يتوجَّع له أن مات بمكةَ.

[٢] قوله: «أَشْفَيْتُ مِنْهُ» يُقال: شفاه الله، وأَشْفَاه، فهل بينهما فرق؟

الجواب: نعم، فـ:«شفاه» بمعنى: أزال عنه المرض، و«أَشْفَاه» بمعنى: أماته؛ ولهذا لا تقول للمريض: الله يُشْفِيك؛ لأن معنى ذلك: أنك تدعو عليه بالهلاك، ولكن تقول: الله يَشفيك.

[٣] قوله: «وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ» هذا الحصرُ ليس حقيقيًّا، بل هو إضافي، أي: لا يرثني بالفرض إلَّا ابنة؛ لأن سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له عَصَبة، لكنه في تلك الأيامِ لم يكن له إلَّا بِنت، إلا أنه لم يَمُت حتى بلَغ له من الولد -فيما أظنُّ- حوالي أحدَ عشرَ ذكرًا.

---

(١) سيأتي في الحديث الآتي، رقم (٣٩٣٦) بإذن الله.

قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ[١] أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا آجَرَكَ اللهُ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟[٢] قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

---

[١] وقَع في بعض النُّسَخ هنا: «وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ»، وهذه الجملةُ غير موجودة؛ بدليل قوله بعد ذلك: «وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ»، فهي تُغني عن قوله في أثناء الحديث: «وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ...»، فتكون زائدةً، هذا هو الصواب من النسخ.

[٢] قول سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟» قال النبي ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ»، ثم قال: «وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ»، فكيف هذا؟

نقول: قول سعد: «أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟» هذه جملة استفهامية حُذِفَ منها حرف الاستفهام، والغرض منها: الإشفاق، أي: أنه أشفق أن يُخَلَّف بعد أصحابه، أي: خاف، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِيٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾ [الطور:٢٦]، والمعنى: أُتْرَك بعدهم، فأموت في مكةَ؟

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ» أي: لن تموت في مكةَ، فهي بمعنى «أُخَلَّفُ» الأُولى.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ»[١].

= وأمَّا قوله: «وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ» فالمراد بالتخلُّف هنا: أن يُخَلَّف في الدنيا، ويطول عمرُه؛ ولهذا قال: «حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، وقد كان الأمر هكذا، فإن ما توقعه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حصل لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه عُمِّر، وحصل على يده من الفتوحات ما هو معلوم، كالقادِسية وغيرها، فانتفع به أقوام، وهم المسلمون، وضُرَّ به آخَرون، وهم الفُرسُ وغيرهم من الكفار.

[١] قوله في رواية أحمدَ بنِ يونُسَ: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ» هذا اللفظ أصحُّ؛ لأن الإنسان يرثه ذُرِّيَّته وغيرهم، وقد وقع في بعض النُّسَخ في رواية أحمدَ بنِ يُونُسَ: «أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ»، وهذه ليست بصحيحة؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن هناك فرق بين لفظ يَحيى بن قَزعةَ وأحمدَ بنِ يونسَ.

وفي هذا الحديثِ مسائلُ هامَّةٌ، منها:

١- إثبات عيادة الكبير للصغير؛ لقوله: «عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ»؛ فإن الرسول ﷺ أكبرُ من سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- مشروعية عيادة المَرضَى حتى في السفر وفي موسم الحج؛ لأن القضية وقَعت في السفر، وفي موسم الحج.

٣- جواز الإخبار بما بلغ بالشخص من الوجَع، لكن بدون شَكوَى؛ لقوله: «بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى»، وإخبار المخلوق بالمرض والوجَع إن كان على سبيل التشكِّي فهذا ليس بجائز، وإن كان على سبيل الإخبار فإنه لا بأسَ به.

وَإِذَا شَكَوْتَ إِلَى ابْنِ آدَمَ إِنَّمَا ... تَشْكُو الرَّحِيمَ إِلَى الَّذِي لَا يَرْحَمُ(١)

(١) البيت غير منسوب في «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» (١/ ٣٥١).

=

٤- مشاورة الأكابر؛ لأن سعدًا رَضِوَاللَّهُعَنْهُ استشار النبيَّ ﷺ في قوله: «**أَفَأَتَصَدَّقُ؟**».

٥- أن عَطية المريض حُكمها حُكم الوصية، تكون من الثُّلث فأقلَّ؛ لأن الصدَقة عطيَّة.

٦- أن ما خلَّفه الإنسان بعد موته لورَثته يُعادل الصدَقة إذا كانوا محتاجين؛ لقوله: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»؛ لأن أَوْلَى الناس بك ورَثتُك؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «**مَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1]، فكيف تتصدَّق بمالكَ على فلان وفلان، وعندكَ ورثة محتاجون؟!

فإذن: الإنسان يُؤْجَر وإن لم يُوصِ، بل عدم الوصية إذا كان ورثتُه فقراءَ أَوْلَى، بل قال الفقهاء: إنها تُكْرَه وصية فقير، وارِثه محتاج، فإذا لم يكن عنده إلا مال قليل، وورثته محتاجون، فتُكْرَه الوصية حينَئذٍ.

٨- الإخلاص، وأنه قد يقلب العاداتِ عباداتٍ بسبب النِّيَّة الصادقة، وأن المُنْفِقين منهم المُخْلِص، ومنهم غير المُخلِص؛ لقوله: «**وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا آجَرَكَ اللهُ بِهَا**»، فقوله: «**نَفَقَةً**» نكِرة في سياق النفي، فتعمُّ أيَّ نفقة كانت، كصدَقة، ونفَقة على نفسك، أو على أهلك، فكلُّ نفقة تبتغي بها وجه الله فإنك تُؤْجَر عليها؛ ولهذا قال: «**حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**»، و«**فِي**» الأولى حرف جرٍّ، و«**فِي**» الثانية اسم، لكنَّه من الأسماء الخمسة مجرور بالياء نِيابةً عن الكَسرة، أي: في فمِ امرأتك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، رقم (٦٧٣٧)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»، رقم (١٦١٥/ ٢).

= وإنما ضرب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك مَثَلًا في المبالغة؛ لأن نفقة المرأة عِوَض عن الاستمتاع بها، بخِلاف نفقة الأقارب، فإنها سدُّ حاجة؛ ولهذا لا تجب عليك نفقة الأقارب إلا إذا كانوا محتاجين، وتجب عليك نفقة الزوجة ولو كانت أغنَى منك؛ لأنها عِوَض عن الاستمتاع بها، فإذا كنت تُؤْجَر على نفقة هي عِوَض عن استمتاعك فغَيْرُها من باب أَوْلَى، حتى إنفاقك على نفسك إذا أردت به وجه الله، بأن تُقيم هذا البدنَ؛ ليقوم بطاعة الله تعالى، لا ليعيش في الدنيا فقط -لأن هذه إرادة دنيويَّة- لكن ليقوم بطاعة الله، فإنها حينئذ تكون نفقةً لله تُؤْجَر عليها.

فإن قال قائل: لكنِ المرأة تَستمتِع أيضًا!

نقول: لكن استِمتاعها تَبَع؛ ولذلك كان الرجل هو الذي يتحكَّم، ويدعوها إلى فِراشه.

وقد استدلَّ بعض الناس بهذا الحديثِ على أن الإنسان يُلقِم امرأته، أي: يأخذ الطعام، ويضعه في فمِها؛ لقوله: «**حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**»، فحمل المعنى على ذلك، ولكن هذا بعيد جدًّا، ولا جرَتِ العادة والعرف أن الناس يُلقمون زوجاتِهم كما يُلقم الصبيُّ، لكن المعنى: حتى الشيء الذي تأتي به، فيأكله أهلُك، فإنك تُؤْجَر عليه.

٩- إثبات الوجه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لقوله: «**تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ**» أي: تطلبه.

١٠- إثبات ما ذهب إليه أهل السُّنَّة والجماعة من رؤية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الآخرة، أي: رؤية وجهه، لكن من غير إدراك؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام:١٠٣]، فهم يرون وجهه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كما يرون الشمس، وكما

= يرون القمر، لكن بدون إدراك؛ لأن الله لا يُمكن أن يُدْرِكَه أحَدٌ من خَلْقِه، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠].

فإذا قال قائل: كيف يُرَى، ولا يُدْرَك؟

نقول: هذا ممكن، فها نحن نرى الشمس، ولا نُدْرِكها، واللهُ أعظمُ وأجلُّ من هذا.

١١- أن مَن تأخَّر في دار هِجرته لعُذر فإن ذلك لا يُحْبِط عمَله؛ لقوله: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً**»، ولا يُمكن أن يزداد به درجةً ورفعةً إلا وهو مقبول؛ إذ لو لم يُقْبَل ما ازداد به درجةً ورفعةً.

١٢- ملاحظة الإخلاص في العمَل؛ لقوله: «**تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ**»، وأنه يجب على الإنسان أن يُخْلِص دائمًا في أعماله لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا ينظر إلى غيره، فيحبط عمَله، فتُصَلِّي وتصوم وتُزَكِّي وتحجُّ تُريد وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا تجعل لأحد قصدًا في عباداتك، بل إن الأعمال العاديَّة ينبغي لك أن تبتغيَ بها وجه الله حتى تكون عباداتٍ؛ ولهذا يقول أهل السَّيْر والسلوك: «أهل الحزم عاداتهم عبادات -يعني: بالنية- وأهل الغفلة عباداتهم عادات»؛ لأنه يُصَلِّي ويصوم على العادة، وهذا صحيح.

١٣- آية من آيات الرسول ﷺ -وهذا التعبير: «آية» أحسن من كلِمة: «معجزة»؛ لأن المعجزة ما جاءت في القُرآن ولا في السُّنَّة، بل جاءت: الآيات- وهذه الآية: وقوع ما توقَّعه بالنسبة لسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: «**وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ**» «لعلَّ» هنا للتوقع أو ترجية للمُخاطَب.

=

١٤- شفقة النبي ﷺ على أُمَّته؛ لقوله: «**اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ**».

١٥- فضيلة الصحابة، حيث أَضافهم النبيُّ ﷺ إلى نَفْسه، فقال: «**لِأَصْحَابِي**».

١٦- أن الرجوع عن الهِجرة قد يُؤَدِّي إلى الكفر؛ لقوله: «**وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**».

١٧- رِثاء النبي ﷺ لسعدِ بنِ خولةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «**لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**» البائس هنا: بمعنى الفقير أو المحروم، وكان سعدُ بنُ خولةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المهاجرين، ومات بمكَّةَ.

١٨- جواز الرِّثاء، بشرط: ألَّا يخرج عن الحدود الشرعيَّة؛ لقوله: «**يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ**».

وهذا الحديثُ عظيم، ينبغي لطالب العِلم أن يَعتنيَ به، ويُمَرِّن نفسه على استنباط الأحكام من أدلتها؛ لأن كل شيء يحتاج إلى تمرين، فإذا مرَّن الإنسان نفسه على استنباط الأحكام من الكتاب والسُّنَّة حصَل على عِلم كثير، وقد ورَد في أثر لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قيل له: هل عَهِدَ إليكم النبي ﷺ بشيء؟ فقال: لا والذي فَلَق الحبَّة وبَرَأ النَّسمة، ما عَهِدَ إلينا بشيء، إلا فَهْمًا يُؤتيه الله تعالى في كتابه[1]. وهذا يختلف فيه الناس اختلافًا كثيرًا، فقد يستنبط الإنسان من حديث واحِد مسائلَ كثيرةً لا يستنبط غيرُه ولا نصفَها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٧).

٥٠- بَابُ كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؟

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ(١).

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ(٢).

٣٩٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ. فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ وَضَرٌ[١] مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟**»[٢] قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «**فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟**» فَقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:.......................

[١] قوله: «وَضَرٌ» أي: أثر.

[٢] قوله: «مَهْيَمْ» أي: ما شأنك؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، رقم (٢٠٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر، رقم (١٩٦٨).

«أَوْلِـمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[١].

[١] سيأتي التعليق على هذا الحديثِ إن شاء اللهُ تعالى[١].



(١) يُنْظَرَ: التعليق على الحديث، رقم (٥٠٧٢)، (٥١٥٣)، (٥١٥٥).

٥١- بَابٌ

٣٩٣٨- حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ المَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟[١] وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟ وَمَا بَالُ الوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟[٢] قَالَ:

---

[١] قوله: «**مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟**» أي: عَلاماتها، والمراد بأشراطها: الكِبار التي تتابع كسِلْكٍ قُطِعَ، كالمسبحة إذا قطعتها تتابع، والمراد: أن الأشراط تأتي بسرعة، قال النبي ﷺ: «**أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ**»، فيتجمَّعون، ثم تأتي بَقيَّة العلامات.

ويُمكن أن يكون المراد بكونها أول أشراط الساعة بالنسبة للأشراط التي يليها النَّفْخ في الصُّور؛ لأنها تسوق الناس إلى مَحشَرهم الذي يُحْشَرون منه، فيكون هذا أوَّل الآيات بالنسبة للآيات التي ليس بعدها إلا النفخ في الصُّور، الذي هو البَعْث، فتكون مُقدِّمةً للنفخ في الصُّور.

[٢] قوله: «**وَمَا بَالُ الوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟**» «**أَوْ**» هنا للتنويع، وليست للشكِّ، أي: أن الولد ينزع أحيانًا إلى أبيه، وينزع أحيانًا إلى أُمِّه، يعني: في الشَّبَه الظاهر والباطن، أي: في الخِلْقَة والخُلُق، فأحيانًا يميل إلى أبيه، وأحيانًا يميل إلى أُمِّه، وبيَّن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن السبب في ذلك هو سَبْق الماء، فإن سَبَق ماءُ المرأة

«أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا»، قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ. قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ،..............

= ماءَ الرجل صار الولد ينزع إلى أُمِّه بإذن الله، وإن سبق ماءُ الرجل ماءَ المرأة ينزع إلى أبيه؛ ولهذا لمَّا ذكرت أُمُّ سُلَيم رَضِيَٱللَّهُعَنهَا احتلام المرأة قالت أمُّ سلمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: يا رسول الله! أَوَيكون هذا؟ قال: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!»[1] فأَفاد أن الماء يُؤَثِّر في الشَّبَه.

وأمَّا مسألة الذُّكورة والأُنوثة فقد ورَد في حديث في (صحيح مسلم) أنه إذا علا ماءُ الرجل ماءَ المرأة صار ذكَرًا، وإذا علا ماءُ المرأة ماءَ الرجل صار أُنثى[2]، وهذا الحديثُ اختلف فيه العلماء، فأَنكَره شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ، وقال: إنه ليس بصحيح؛ لأن الذُّكورة والأنوثة تَرجِع إلى مشيئة الله المُجَرَّدة، وليس لها عَلاقة بعلوِّ ماء المرأة أو علو ماء الرجُل[3].

وقال بعض العلماء: بـل هذا مُمكِن، ويكون الأمر راجعًـا إلى مشيئة الله تعالى، ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى:٤٩]، ولكن الله تعالى يجعل له سببًا، فنحن لا نُنكِر أن الأمر بمشيئة الله، ولكننا أيضًا لا نُنكِر الأسباب.

وتعليل الحديث بمِثل هذا فيه نظَر؛ لأن إثبات السبب لا يُنافي كمالَ المشيئة، بل قد نقول: هذا من حِكمة الله عَزَّوَجَلَّ أَنْ جعَل لكونه ذكَرًا سببًا، وجعل لكونه أُنثى

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١١/ ٣٠)، واللفظ لمسلم.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، رقم (٣١٥/ ٣٤).
(٣) إعلام الموقعين (٦/ ٢١٤).

وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الحُوتِ[١]، **وَأَمَّا الوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الوَلَدَ**»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي. فَجَاءَتِ اليَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟**» قَالُوا: خَيْرُنَا، وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا، وَابْنُ أَفْضَلِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟**» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ. فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. قَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا. وَتَنَقَّصُوهُ، قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ.

= سببًا؛ ولهذا قرَّروا في مُؤْتَمر الأطباء -في إحدى السنوات- أن عُلُوَّ ماء الرجل أو بالعكس يكون سببًا للذكورة أو الأنوثة.

لكن ما الفرق بين العلوِّ والسَّبْق؟

نقول: سَبَق بمعنى: ظَهَر أوَّلًا، وعلا من عُلُوِّ المكان، ولا ندري عن كيفية هذا العلوِّ في الرحم، فاللهُ أعلمُ بكيفيته.

[١] قوله: «**وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الحُوتِ**» هذه الزيادةُ من أطيب الطعام، ولكنِ اعلَمْ أن هذا الحوتَ ليس هو الذي في الدنيا، فإنَّه ما في الجنة ممَّا يُوافق الدنيا إلا الأسماء فقط، ففي الجنة نخل ورُمَّان وفاكهة وسُرُر وحرير وذهب وفضة، فالاسم هو الاسم، لكن الحقيقة غير الحقيقة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول:

٣٩٣٩/ ٣٩٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا المِنْهَالِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُطْعِمٍ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! أَيَصْلُحُ هَذَا؟! فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ، فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ. فَسَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هَذَا البَيْعَ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ**»، وَالقَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَاسْأَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً. فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَقَالَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ، وَقَالَ: نَسِيئَةً إِلَى المَوْسِمِ أَوِ الحَجِّ[١].

= ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ليس في الدنيا ممَّا في الآخرة شيء إلا الأسماء فقط(١).

وهل هذا الحوت ناشِئ في بَحْر؟

نقول: الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قادر على أن يخلق الحوتَ بلا ماءٍ، ولا شَكَّ أن الجَنة فيها أنهار، فهل نفهم من كونهم يُحلَّون فيها من أساورَ من ذهَب ولؤلؤ أن فيها معادنَ ذهَب وفضة؟!

نقول: الذي خلق المعادن في الأرض، وجعل العباد يستخرجونها كما يريد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قادر على أن يخلق هذا ابتداءً، وبدون أن يكون كالذي يعيش في الأرض.

[١] هذا الحديثُ ظاهره مُشْكِل؛ لأنه يقتضي أنه لا يجوز البيع نسيئةً، ولكنه

---

(١) أخرجه هناد بن السري في «الزهد» (١/ ٤٩).

= محمول على ما إذا كان دراهمَ بدراهمَ، أو دراهمَ بذهَب، فإن البيع بها نسيئة حرام ولا يجوز؛ لأنه يُشْتَرَط في الدراهم بالدراهم شرطانِ: التقابُض، والتساوِي، وكذلك بيع دنانير بدنانيرَ لا بُدَّ فيه من أمرين: التساوي، والتقابُض، وأمَّا بيع دراهمَ بدنانيرَ فيُشْتَرَط فيه شرط واحد، وهو التقابُض في المجلس.

وأمَّا بيع الدراهم بغيرها كالطعام والثياب والإبِل فهذا لا بأسَ به إذا كانت النسيئة -أيِ: المُؤَخَّر- معلومةً، فإذا بِعت على فلان سيَّارةً بعشَرة آلاف لمدة سَنَة، فهذا نسيئة، وهو جائز، وقدِ استَسْلَف النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على إبِل الصدَقة البعير ببعيرين[1].

وقد كان الصحابة في عهد النبي ﷺ يُسْلِفون في الثِّمار السَّنة والسنتين[2]، ورُوِيَ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «**ثَلَاثٌ فِيهِنَّ البَرَكَةُ**»، وذكر منهنَّ البيع إلى أجَل[3]، فالبيع إلى أجَل إذا سَلِمَ من الرِّبا ومن الغرَر فلا بأسَ به.

وعلى هذا فيُحْمَل على أن هذه المبايعةَ -التي ذكَر أن الرسول ﷺ نهى عنها- أنها مُبايعة تتضمَّن إمَّا الجهالة والغرَر، وإمَّا الوقوع في الربا، وهي هنا بيع دراهمَ بدراهمَ، وبيع الدراهمِ بالدراهمِ لا تجوز نسيئةً.

لكن كيف يُتصوَّر بيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك، رقم (٣٣٥٧)، وأحمد (٢/ ١٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤/ ١٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم (٢٢٨٩).

= نقول: يُتصوَّر إذا كان من سكَّة أخرى، كما لو كان الإنسان سيُسافر إلى البلاد التي تتعامل بالرُّبِّيَّة، والرُّبِّيَّة تُساوي ريالًا سعوديًّا في الوزن، فهنا يبيع درهمًا بدرهم.

لكن ما تقولون في الذين يبيعون حُليَّ ذهَب بدراهمَ إلى سَنَة، أيجوز، أم لا؟

نقول: لا؛ لأنك إذا بعتَ ذهبًا بفضة -والدراهم عِوض عن الفضة- فهنا يجب التقابض في مجلس العقد.

وإذا بعت ذهبًا بذهب يجب التساوي أيضًا، فامرأة عندها عشَرة أَسوِرة وزنها عِشرون مثقالًا، وامرأة عندها خمسة أَسوِرة وزنها عشَرة مثاقيلَ، لكن خمسة أَسوِرة تُقابل عشَرة أساورَ بالقيمة؛ لأنها أَسوِرة جيِّدة، وصناعتها طيِّبة، ومرغوبة عند النساء، فهنا لا يجوز أن تُعطيَها خمسة أَسوِرة بعشَرة أَسوِرة يدًا بيد؛ لأنه في بيع الجنس بالجنس لا بُدَّ من التساوي.

لكن لو باع صاحب العشَرة أَسوِرة باع خمسةً منها بخمسة أَسوِرة، وزاده الفرق دراهمَ، فهل يجوز، أو لا يجوز؟

نقول: لا يجوز؛ لأن وزنها واحد، فإذا أعطيته الفرق زِدْت القيمة.

إذن: في بيع الذهب بفضة يُشْتَرط شرط واحد، وهو التقابض قبل التفرُّق، وإذا بعنا ذهبًا بذهب أو فضةً بفضة فلا بُدَّ من أمرين: التساوي في الوزن، والتقابض، ولا عبرةَ بالقيمة؛ ولهذا قلنا: خمسة أَسوِرة قيمتها عشَرة آلاف ريال، وعشَرة أَسوِرة قيمتها عشَرة آلاف ريال، لا يجوز أن تُبادل بعضها ببعض، مع أن القيمة واحدة؛ لأن الواجب تساويها في الميزان؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا**

= **بِمِثْلٍ**»[1]، ولا عِبرةَ بالعدد أيضًا، وإنما العِبرة بالوزن، فلو كان سِوار واحد يُعادل عِشرين سوارًا فلا بأسَ ما دامت في الوزن سَواءً.

لكِنْ دراهِمُنا هذه هل تُعْتَبر ذهبًا أو فضةً؟

نقول: تُعْتَبر فضةً على أساس أن الحكومة جعلته عوضًا عن فضة، ولم تجعله عوضًا عن ذهَب، والبدل له حُكم المُبْدَل، وقد كانت الدراهم فضَّةً في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى عهد قريب.

فإن قال قائل: هل يجوز بيع ريال سعودي بريال يَمَني مثلًا؟

فالجواب: نعم، يجوز، لكن لا بُدَّ من التقابُض.

فإن قال قائل: هل للصيارفة أن يأخذوا جُزءًا من الصرف مقابل الحوالة إلى مكان آخرَ؟

قلنا: نعَمْ، ولا شيءَ في هذا؛ لأنهم يتعبون، كما أنها وقاية خطر.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف، رقم (١٥٨٨/ ٨٤).

٥٢- بَابُ إِتْيَانِ اليَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ

﴿هَادُواْ﴾ صَارُوا يَهُودًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدْنَآ﴾ تُبْنَا، هَائِدٌ: تَائِبٌ[١].

٣٩٤١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ اليَهُودِ لآمَنَ بِي اليَهُودُ**».

٣٩٤٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الغُدَانِيُّ[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ،..................

---

[١] كأنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرَجِّح أن اليهود ليست من مادة «هاد»؛ لأن اليهود نِسبة إلى يَهوذا، أحدِ أبناء يعقوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وليست من: هادَ، يَهُود؛ لوجهين:

الأول: لأن «هَادَ، يَهُود» اشتقاق عربي، واللغة اليهوديَّة عِبْرِيَّة.

الثاني: أن الاشتقاق مُخْتَلِف.

وعلى قول البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يكون قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [البقرة:٦٢]، أي: صاروا يهودًا، وأمَّا قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُدْنَآ﴾ أي: تُبْنَا إليك، وليس المعنى: صِرنا يهودًا؛ لأنهم يَهود.

وقال بعضهم: ﴿هَادُواْ﴾ بمعنى: تابوا، فهي مثل ﴿هُدْنَآ﴾، فيكون قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ أي: تابوا، والمراد بهمُ: اليهود أيضًا؛ لأنهم تابوا من العِجْل.

[٢] قوله: «**حَدَّثَنِي أَحْمَدُ أَوْ مُحَمَّدُ**» هذا الشكُّ من البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَإِذَا أُنَاسٌ مِنَ اليَهُودِ يُعَظِّمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ**»، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.

٣٩٤٣- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا اليَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ؛ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ**»[١]، ....

---

[١] قوله ﷺ: «**نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ**»؛ لأن موسى عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ على دِين الحق، والنبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ على دِين الحق، أمَّا اليهود فهم على باطل، فنكون أَوْلَى منهم بموسى عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟**﴾ [آل عمران:٦٨]، فأَوْلَى الناسِ بالأنبياء: مَن كان على طريقتهم.

وبهذا نَعرِف أن أهل البِدَع أبعدُ الناس عن الأنبياء؛ لقوله: ﴿**إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ**﴾، فأَوْلَى الناس بمحمد -صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: الذين اتَّبعوه، وأمَّا الذين ابتَدَعوا في دِينه فإنهم أبعدُ الناس عنه، وفي هذا تحذير من البِدَع ظاهر جدًّا لِمَن تأمَّله.

لكن هل يستقيم استِدلال مَن يحتفلون بيوم المَولِد بهذا الحديثِ، وأنهم يَفعَلونه تعظيمًا لذلك؟

ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ[١].

٣٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ،..

= نقول: ما شرَعه الرسول ﷺ نقِف عليه، فإنه لَمَّا سُئِلَ عن صوم يوم الاثنين، قال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ»(١)، وهذا دليل على أنه يُعَظِّم هذا اليومَ؛ لأنه صادف يوم وِلادة الرسول ﷺ، لكن نقتصر على ما جاء به النصُّ، أمَّا أن نأتيَ بأشياءَ من عِندِنا فلا، ولماذا لم يأتِ بها الرسول ﷺ ولا الصحابة، حتى يحدث هؤلاءِ، فيأتوا بها؟!

[١] في هذا الحديثِ دليل على فوائدَ، منها:

١- أن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نجَّاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وقومه في اليوم العاشر من المُحَرَّم، وأغرق فرعونَ وقومَه في ذلك اليومِ.

لكن كيف صدَّق النبيُّ ﷺ اليهودَ في ذلك؟

نقول: لأنه جاءَه الوحيُ، أو عَلِمَ بذلك.

٢- أن اليهود كانوا يُؤَرِّخون بالأشهر الهلاليَّة، وهو كذلك، ولم يَحْدُث التاريخ بهذه الأَشهُرِ الإفرنجيَّة إلا أخيرًا، وإلا فكان الناس في الأول يُؤَرِّخون بالأَشهُر الهلالية؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٩]، وهذه عامَّة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢/ ١٩٧).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ[١].

٣٩٤٥- حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، جَزَّؤُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ، وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ[٢].

---

[١] السَّدْل: أن يجعل الإنسان شعرَه يَنسدِل، فالذي من الأمام يكون على الأمام -ولعله إذا نزَل على الوجه يُفْرَق على الجانبين- والذي من الخلف يكون على الخلف، والذي من اليمين يكون على اليمين، أو يَسدِله كلَّه من الأمام.

والفَرْق: أن يفرق بين الشعر على الجانبين.

وكان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الأول يَسدِل شعره؛ موافقةً لأهل الكتاب؛ لأنه يُحبُّ موافقتهم فيما لم يُنْهَ عنه، ويكره موافقة المشركين الذين هم العرب، قال أهل العِلم: فلمَّا آمَن العرب ودخَلوا في الإسلام كَرِهَ مشابهة الكفار، ورجع إلى موافقة العرب، فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْرق، والسُّنَّة الآنَ هي الفرق للرجال والنساء.

لكنِ الفرق من أيِّ ناحية يَكون؟

نقول: يكون من الوسط، فيكون الشعر على الجانبين، ولا يكون الفرق من اليمين أو الشمال، حتى إن بعض العلماء قال في قوله ﷺ: «**مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ**»(١)، قال: المائلات هي التي تُميل مِشْطتها، أي: تفرق رأسها من أحد الجانبين.

[٢] يعني بذلك قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ أي: أعضاء

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨/ ١٢٥).

= مُجَزَّأَةً، يُؤمنون بالبعض، ويكفرون بالبعض، وهذا معنى قوله: «**جَزَّؤُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ، وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ**».

وهذا يشمل الإيمان بالأصول، وبغير الأصول أيضًا، حتى مَن كان يأخذ ببعض الكتاب فيما يُناسبه في المعاملات -مثلًا- ويَدَعُه فيما لا يُناسبه، فإنه قد جعل القرآن عِضِين، والواجب على الإنسان ما دام مُنقادًا لله عَزَّوَجَلَّ وعبدًا له أن يأخذ بكلِّ شرعه، أمَّا أن يقول: هذا مناسب، فآخُذ به، وهذا غير مناسب، فلا آخُذ به، فهذا حرام.

وهذا العملُ قد يُؤَدِّي إلى الفِسق، وقد يُؤَدِّي إلى الكُفر، بحسب ما قام في قلبه من كراهة الشرع، وبحسب المُخالَفة التي حصَلت منه.

لكن إذا كان الإنسان يعمل ببعض القرآن فهل يكون حُجَّةً له أو عليه؟

نقول: يكون حُجَّةً له فيما عمِل به، وحُجَّةً عليه فيما لم يَعمَل به، هذا إذا كانت المخالفةُ لا تُؤَدِّي إلى الكفر؛ لأنه ليست كلُّ مُخالَفة كفرًا، كما هو معروف عند أهل السُّنَّة والجماعة أن فاعل الكبائر تحت المشيئة والإرادة، أمَّا إذا كانت تُؤَدِّي إلى الكُفر فلا ينفعه الإيمان ببعضه.



٥٣- بَابُ إِسْلَامِ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٩٤٦- حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ: أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبٍّ إِلَى رَبٍّ[1].

---

[١] الفارسي: نسبةً إلى فارسَ، وهمُ العجَم، وقوله: «مِنْ رَبٍّ إِلَى رَبٍّ» أي: مالِك، فالأسياد الذين تداولوه بِضعةَ عشرَ رجُلًا إلى أن انتهى إلى آخِر واحد في المدينة.

والعجيب أن كلَّ واحد منهم يُوصيه بالإيمان بالرسول ﷺ، ويصفه له، ويصف مكانه، حتى قدِم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلما سمِع به وهو في أطراف النخيل في المدينة جاء إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، واطَّلع على الصفات التي ذُكِرَت له، ووجد فيه خاتَم النبوة، ووجده يأكل الهديَّة، ولا يأكل الصدَقة(١)، فكانت الأوصاف التي ذُكِرَت له من أربابه الذين تواردوا عليه انطبقت على صِفة النبي ﷺ.

ويُقال: إنه بلغ من العمر ثلاثَمِئة وستين عامًا، هكذا ذكروا في ترجمته، والله على كل شيء قدير، لكِنِ المُتَّفَق عليه أنه عاش مِئتين وخمسين سَنَةً(٢)، ورُبَّما نقول: إذا كان قد أدرك وصيي عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يكون له حوالي ستمِئة سَنَةً.

وقد قال النابغة الجعديُّ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

بَلَغْنَا السَّمَاءَ مَجْدًا وَفَضْلًا وَسُؤْدُدَا ... وَإِنَّا لَنَرْجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرَا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٤١).

(٢) نقله العيني في «عمدة القاري» (١٧/ ٩٥).

٣٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمُزَ[١].

٣٩٤٨- حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: فَتْرَةٌ مَا بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ سِتُّ مِائَةِ سَنَةٍ[٢].

= فقال له: «إِلَى أَيْنَ؟» فقال: بك يا رسول الله إلى الجَنَّة. فقال: «لَا فَضَّ اللهُ فَاكَ»، فبقي مِئةً وعشرين عامًا ما سقط له سِنٌّ واحِدة(١).

[١] يعني: من فارسَ.

[٢] هذا موقوف على سَلمانَ، ولعلَّه أخذه من أهل الكتاب، وقد يُؤَيِّد هذا القولَ بأنه أخذ من وصيِّيْ عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقد ورَد في تفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قول الله تعالى: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [المائدة:١٩] قال: ست مِئة سَنَة(٢). قوله: «سِتُّ مِائَةٍ» ألف «مِائَة» تُكتَب، ولا تُنْطَق.



تَمَّ المُجَلَّدُ السَّابِعُ بِحَمدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ الثَّامِنُ

وَهُوَ كِتَابُ المغَازِي

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١/ ٢٧٤).

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٥٣١).

فهرس موضوعات التعليق

الموضوع الصفحة

